الميزان الشعرانية

المدخلة لجميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية

المعروف بـ

«الميزان الكبرى»

تأليف

إمام الفقهاء المحققين وقدوة العلماء الربانيين

العارف بالله عبد الوهاب بن أحمد الشعراني الشافعي

محقق على نسخة المؤلف وعدة نسخ خطية نفيسة

حققه

الدكتور عبد الرحمن محمود السعدي

الجزء الثالث

دار التقوى
دمشق الشام

الميزان الشعرانية

المدخلة لجميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية

بسم الله الرحمن الرحيم

الميزان الشعرانية

المدخلة لجميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية

المعروف بـ

«الميزان الكبرى»

تأليف

إمام الفقهاء المحققين وقدوة العلماء الربانيين

العارف بالله أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني الشافعي

حقق على نسخة المؤلف وعدة نسخ خطية نفيسة

حققه

الدكتور عبد الرحمن محمود السعدي

الجزء الثالث

دار التقوى

دمشق الشام

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب : الميزان الشعرانية

المؤلف : الإمام عبد الوهاب الشعراني

الطبعة الأولى : ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

الرقم الدولي : 978-9933-610-31-9

9789933610319

دار التقوى

دمشق الشام

هاتف : ٢٢١٥٤٦٤ ١١ ٠٠٩٦٣ / ص . ب : ٣٠٧٢١

جوال : ٩٣٣٢٠٦٠٠٧ ٠٠٩٦٣ / ٩٤١٩٤٤٣٨٧ ٠٠٩٦٣

daraltaqwa.pu@gmail.com

كتاب الشركة

[مسألة الاتفاق في كتاب الشركة]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ شركة العِنان جائزة صحيحة(١) .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق(٢) .

وأما ما اختلفوا فيه :

[حكم شركة المفاوضة(٣)]

فمن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّ شركة المفاوضة باطلة(٤) ، مع

---

(١) شركة العنان : هي أن يشترك اثنان أو أكثر في مال لهما ويتجرا به علىٰ أن يكون الربح بينهما . انظر « تحفة المحتاج » (٥/ ٢٨٣) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٤٨) .

(٣) شركة المفاوضة عند الحنفية : أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالِهما ـ الذي تصحُّ به الشركة ـ وتصرفِهما ودَينِهما ، فإن تفاوت مال أحدهما مثلاً فسدت ، وقد تنقلب إلىٰ شركة أخرىٰ إن توافرت شروطها .

وهي عند المالكية : أن يجيز فعل كلٍّ واحد منهما علىٰ صاحبه ؛ وسُمِّيت مفاوضة لاستوائهما في الربح والضمان وشروعهما في الأخذ والإعطاء من قولهم : تفاوض الرجلان في الحديث إذا شرعا فيه ، وهي جائزة علىٰ ما يتفاوضان عليه من الأجزاء ، ولا تفسد إن كان لأحدهما مال علىٰ حدة لم يدخله في المفاوضة . انظر « الهداية شرح البداية » (٣/ ٣ـ ٤) ، و« التاج والإكليل » (٧/ ٧٧ـ ٧٨) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٥/ ٢٨٢) ، و« الإنصاف » (٥/ ٤٦٥) .

قول أبي حنيفة بجوازها ، ووافقه مالك علىٰ ذلك لكن باختلافٍ في صورتها[1] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : ما فيه من عدم تخليص الذمَّة .

فإنَّ صورتها : أن يشترك رجلان في جميع ما يملكانه من ذهب أو فضة ، ولا يبقىٰ لواحد منهما من هٰذين الجنسين إلا مثلُ ما لصاحبه ، فإذا زاد مال أحدهما علىٰ مال الآخر لم يصحَّ ؛ حتىٰ لو ورث أحدهما مالاً بطلت الشركة ؛ لأنَّ ماله زاد علىٰ مال صاحبه ، وكلُّ ما ربحه أحدهما كان شركة بينهما ، وكلُّ ما ضمن أحدهما من غصب أو غيره.. ضمنه الآخر ، هٰذه صورتها عند أبي حنيفة .

وأما عند مالك فإنَّهُ قال : يجوز أن يزيد ماله علىٰ مال صاحبه ، ويجوز أن يكون الربح علىٰ قدر المالين ، وما ضمنه أحدهما مما هو كمال تجارتيهما.. فبينهما ، وأمَّا الغصب ونحوه فلا .

وعند مالك أيضاً : لا فرقَ بين أن يكون مالهما عروضاً أو دراهم ، ولا فرقَ عنده أيضاً بين أن يكونا شريكين في كلِّ ما يملكانه ويجعلانه للتجارة ، أو في بعض ماليهما .

وكذلك لا فرقَ عنده بين أن يخلطا ماليهما حتىٰ لا يتميَّز أحدهما عن الآخر ، أو كان متميِّزاً بعد أن يجمعاه ، ويصيِّراه بينهما جميعاً في الشركة .

---

(1) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٣٧٦) ، و« عيون المسائل » (ص٥٥٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٤٨) .

وقال أبو حنيفة : تصحُّ الشركة وإن كان مال كلٍّ واحد منهما في يده .

ووجه الثاني : أنَّ هٰذه الشركة جائزة حيث وفَّىٰ كلٌّ منهما بما اتفق عليه مع صاحبه ، وهٰذا خاصٌّ بأهل الكمال في الإيمان ؛ فإنَّهُ لا فرقَ عندهما في مال الشركة بين أن يكون عند أحدهما أو عند شريكه لِمَا يعلم كلُّ واحد من الخير والإيثار في حقِّ صاحبه .

ووجه الأول : تخصيص ذلك بمن كان بالضدِّ مما ذكرناه ؛ فلا يكاد مثل هٰذا يوفِّي بما اتفق عليه ، فأبطله الشافعيُّ وأحمد لِمَا يؤدِّي إليه من النزاع ومحبة كلِّ واحد لأن يكون رابحاً لا خاسراً ، فاعلم ذلك .

[حكم شركة الوجوه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد بجواز شركة الوجوه[1] ، مع قول مالك والشافعي ببطلانها[2] .

وصورتها : ألا يكون لهما رأسُ مالٍ ، ويقول أحدهما للآخر : اشتركنا علىٰ أنَّ ما اشتراه كلُّ واحد منَّا في الذمَّة يكون شركة ، والربح بيننا .

فالأول : مخفَّف ، وهو خاصٌّ بالأكابر من المؤمنين ، والثاني : مشدَّد ، وهو خاصٌّ بآحاد الناس الذين يتفقون مع بعضهم ولا يوفون ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٤١١) ، و« الإنصاف » (٥/ ٤٥٨) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٥٥٧) ، و« تحفة المحتاج » (٥/ ٢٨٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٤٨) .

[حكم اشتراط التفاوت في الربح مع تساوي رأس المال]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إِنَّهُ إذا كان رأس المال متساوياً في شركة العِنان ، وشرط أحدهما أن يكون له من الربح أكثر ممَّا لصاحبه . . فالشركة فاسدة[1] ، مع قول أبي حنيفة : تصحُّ إذا كان المشترِط لذلك أصدقَ في التجارة[2] ، وأكثرَ عملاً[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف بشرطه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وشرط الشافعي في صحَّة شركة العنان : أن يكون رأس مالهما نوعاً واحداً ويخلطانه ؛ بحيث لا يتميَّز عين مال أحدهما عن الآخر ولا يعرف ، ولا يشترط عنده تساوي قدر المالين[4] ، فاعلم ذلك ، والله تعالى أعلم .

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر « حلية العلماء » (٥/ ٩٦) ، و« عيون المسائل » (ص٥٥٦) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، وكذا في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٤٩) أيضاً ، ولعلَّ الأنسب : (أحذق) بدل (أصدق) ؛ قال في « البناية شرح الهداية » : (٧/ ٣٩٨) : (وقد يكون أحدهما أحذق وأهدىٰ وأكثر عملاً . . .) .

(٣) وإلىٰ ذلك أيضاً ذهب الحنابلة . انظر « الاختيار » (٣/ ٧) ، و« كشاف القناع » (٣/ ٤٩٨) .

(٤) انظر « مغني المحتاج » (٣/ ٢٢٥_٢٢٦) .

كتاب الوكالة

[مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الوكالة]

أجمع الأئمَّة علىٰ : أنَّ الوكالة من العقود الجائزة في الجملة ؛ لأنَّ كلَّ ما جاز فيه المباشرة من الحقوق جازت فيه الوكالة ؛ كالبيع والشراء والإجارة وقضاء الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق ونحو ذلك .

واتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ إقرار الوكيل علىٰ موكِّله في غير مجلس الحكم . . لا يُقبَل بحال[1] .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّ إقراره علىٰ موكِّله في الحدود والقصاص . . غير مقبول ، سواء كان بمجلس الحكم أو غيره .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّهُ لا يجوز للوكيل أن يشتري بأكثر من ثمن المثل ، ولا إلىٰ أجل ، وعلىٰ : أنَّ قول الوكيل مقبولٌ في تلف المال بيمينه .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق[2] .

---

(١) قال في « الهداية شرح البداية » (٣/ ١٥٠) : (وقال أبو يوسف رحمه الله : يجوز إقراره عليه وإن أقرَّ في غير مجلس القضاء) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٠) .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم إقرار الوكيل علىٰ موكِّله بمجلس الحكم]

فمن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يصحُّ إقرار الوكيل علىٰ موكِّله بمجلس الحكم[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يصحُّ إلا إن شرط عليه ألا يقرَّ عليه[2] .

فالأول : مشدَّد خاصٌّ بآحاد الناس ، والثاني : فيه تشديد خاصٌّ بكُمَّل المؤمنين الذين هم أَوْلىٰ بالموكِّل من نفسه من باب الاحتياط لدينه ؛ بحكم الإرث في ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومثل هـٰذا لا يقِرُّ علىٰ موكِّله إلا بما يراه أفضل له وأكمل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم رضا الخصم في الوكالة بالخصومة]

ومن ذلك : قول الشافعي ومالك وأحمد : إنَّ وكالة الحاضر صحيحة وإن لم يرضَ خصمه ، بشرط ألا يكون الوكيل عدواً للخصم[3] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا تصحُّ وكالة الحاضر إلا برضا الخصم ، إلا أن يكون

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٥٥٩) ، و« حلية العلماء » (٥/ ١٢١) ، و« المغني » (٥/ ٧٢) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/ ٢٩٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٠) .

(٣) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٣/ ٥٠٥) ، و« حلية العلماء » (٥/ ١٢٣) ، و« كشاف القناع » (٣/ ٤٦٣) .

الموكِّل مريضاً أو مسافراً علىٰ ثلاثة أيام ؛ فيجوز حينئذ[1] .

فالأول : مخفَّف على الموكِّل ، مشدَّد على الخصم ، والثاني : عكسه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو وكَّل شخصاً في استيفاء حقوقه]

ومن ذلك : قول الشافعي ومالك وأحمد : إنَّهُ إذا وكَّل شخصاً في استيفاء حقوقه ؛ فإن كان بحضرة الحاكم جاز ذلك ، ولا يحتاج فيه إلىٰ بينة ، سواء وكَّله في استيفاء الحقِّ من رجل بعينه أو جماعة ، وليس حضور مَنْ يُستوفىٰ منه الحقُّ شرطاً في صحَّة توكيله ، وإن وكَّله في غير مجلس الحكم ثبتت وكالته بالبينة على الحاكم[2] ، ثمَّ يدَّعي علىٰ من يطالبه بمجلس الحكم[3] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ إن كان الخصم الذي وكَّل عليه واحداً . . كان حضوره شرطاً في صحَّة الوكالة ، أو جماعةً . . كان حضور واحد منهم شرطاً في صحَّتها[4] .

فالأول : فيه تخفيف ، خاصٌّ بأهل الدين والورع ، والثاني : فيه

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/ ١٢٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٠) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٠) ، و« جواهر العقود » (١/ ١٥٧) : (عند الحاكم) بدل (على الحاكم) وهو الأنسب .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص٥٥٨) ، و« حلية العلماء » (٥/ ١٢٢) ، و« المغني » (٥/ ١٠٧) .

(٤) انظر « التجريد » (٦/ ٣٠٧٤ـ ٣٠٧٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٠) .

تشديد ، خاصٌّ بمن لا يؤمَن رجوعه عن قوله الأول ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم عزل الوكيل نفسَهُ في غَيْبة الموكِّل]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّ للوكيل عزل نفسه بحضور الموكِّل وبغير حضوره(١) ، مع قول أبي حنيفة : ليس للوكيل فسخ الوكالة إلا بحضور الموكِّل(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد .

ووجه الأول : أنَّ ذلك من باب ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ﴾ [البقرة : ١٨٤] ؛ فلا إلزام فيه .

ووجه الثاني : مراعاة خاطر الموكِّل والوفاء بحقِّهِ ؛ حيث دخل معه في عقد التوكيل ؛ إذ هو من باب صدق الوعد الذي خُلْفه من صفات المنافقين ، فيكون العزل بحضوره لينظر هل يتكدَّر من ذلك أم يرضىٰ .

[حكم عزل الموكِّل وكيلَهُ بغير علمه]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي بأن للموكِّل أن يعزل الوكيل ، وأنَّ الوكيل ينعزل وإن لم يعلم بذلك(٣) ، مع قول أبي حنيفة وأحمد في إحدىٰ

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٥٥٩) ، و« البيان » (٦/ ٤٥٤) ، و« المبدع » (٤/ ٣٣٢) .
(٢) انظر « التجريد » (٦/ ٣٠٧٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٠) .
(٣) انظر « عيون المسائل » (ص٥٥٩) ، و« البيان » (٦/ ٤٥٤ـ ٤٥٥) .

روايتيه : إنَّهُ لا ينعزل إلا بعد العلم بذلك[1] .

فالأول : مخفَّف على الموكل ؛ فكما تبرَّع بالتوكيل للوكيل كذلك له الرجوع عنه متىٰ شاء ، والثاني : فيه تشديد عليه ، إلا أنَّهُ أحوط لدِين الموكِّل في تصرُّفات الوكيل قبل العلم بالعزل ، وغير أحوط للوكيل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[تصرُّف الوكيل إن وُكِّل بالبيع مطلقاً]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد : إنَّهُ لو وكَّله في البيع مطلقاً اقتضى البيع بثمن المثل وبنقد البلد ، وإنَّهُ لو باعه بما لا يتغابن الناس بمثله أو نسيئة أو بغير نقد البلد.. لم يجز إلا برضا الموكِّل[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يجوز أن يبيع كيف شاء ؛ نقداً أو نسيئة ، وبدون ثمن المثل ، وبما لا يتغابن الناس بمثله ، وبنقد البلد وبغير نقده[3] .

فالأول : مشدَّد خاصٌّ بالوكيل القاصر في النظر للمصالح التي ترجح بها ميزان موكِّله .

---

(1) الرواية الراجحة عند الحنابلة : أنَّهُ ينعزل . وانظر « البناية شرح الهداية » (٩/ ٣٠٥) ، و« الإنصاف » (٥/ ٣٧٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٠) .

(2) انظر « الاختيار » (٣/ ١٤٥) ، و« حاشية الدسوقي » (٣/ ٣٨٢) ، و« تحفة المحتاج » (٥/ ٣١٥) ، و« الإنصاف » (٥/ ٣٧٩) .

(3) انظر « الاختيار » (٣/ ١٤٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٠ـ ١٥١) .

والثاني : مخفَّف خاصٌّ بمن كان كاملَ النظرِ في مصالح الموكِّل ؛ فإنَّ مثل هٰذا لا يتصرَّف لموكِّله إلا بما يراه أنفع لموكِّله في دينه ، وأيضاً فإنَّ الموكِّل قد أطلق له الوكالة ولم يقيِّدها ؛ فما تصرَّف إلا بما لم ينهه عنه .

فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم تسليم الحقِّ إلىٰ مدَّعي الوكالة بالقبض]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّ من كان عليه حقٌّ لشخص في ذمَّته ، أو له عنده عينٌ ؛ عاريَّة أو وديعة ، فجاءه إنسان وقال : وكَّلني صاحبُ الحقِّ في قبضه منك ، وصدَّقه أنَّهُ وكيله ، ولم يكن للوكيل بينة . . أنَّهُ لا يجبر علىٰ تسليم ذلك إلى الوكيل[1] ، مع قول أبي حنيفة وصاحبيه : إنَّهُ يُجبَر علىٰ تسليم ما في ذمَّته ، وأمَّا العين : فقال محمد : يُجبَر علىٰ تسليمها عنده كما في الذمَّة[2] .

فالأول : مخفَّف على المديون ، والثاني : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ويمكن حمل الأول : علىٰ أهل الدِّين والتقوىٰ ، وحمل الثاني : علىٰ من كان يصعب عليه وزن الحقِّ .

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٥٦٠) ، و« البيان » (٦/٤٤٧) ، و« كشاف القناع » (٣/٤٩٠) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/٢٩٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥١) .

ويصحُّ أن يكون الحمل بالعكس ؛ وذلك أنَّ الحاكم يتصرَّف على النَّاس بما يراه أخلص لدينهم وأبرأ لذمَّتهم ؛ لأنَّهُ أمين علىٰ أديانهم .

[حكم سماع البيِّنة على الوكالة من غير حضور الخصم]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ البينة تُسمع بالوكالة من غير حضور الخصم[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّها لا تُسمع إلا بحضوره[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : إجراء أحكام الناس على الظاهر ؛ من أنَّ البينة لا تكذب ، والخصم لا يتوقَّف في وزن الحق .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط للتصرُّفات الواقعة من الوكيل ، وبيان رضا الخصم بمطالبة ذلك الوكيل له ؛ فقد يكون عدواً للخصم ، فيطالبه بعنف وشدة .

[حكم الوكالة في استيفاء القصاص في غيبة الخصم]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي في أظهر قوليه وأحمد في أصحِّ روايتيه : إنَّ الوكالة تصحُّ في استيفاء القصاص في غَيبة الخصم[3] ، مع قول

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٥٥٨) ، و« حلية العلماء » (٥/ ١٢٢) ، و« المغني » (٥/ ١٠٥) .

(٢) انظر « التجريد » (٦/ ٣٠٧٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥١) .

(٣) انظر « شرح التلقين » (٢/ ٨٠٥) ، و« البيان » (٦/ ٤٠٠) ، و« كشاف القناع » (٣/ ٤٦٦) .

أبي حنيفة : إنَّها لا تصحُّ إلا في حضوره[1] .

فالأول : مخفَّف على المدَّعي ، مشدَّد على المدَّعىٰ عليه ، والثاني : بالعكس ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ القصاص حكمه حكم غيره .

ووجه الثاني : الاحتياط للدماء ؛ فإنَّها أعظم من الأموال ، فإذا كان المدَّعىٰ عليه حاضراً . . فربَّما أجاب عن نفسه بما يحصل به شبهة ؛ فيسقط عنه القصاص .

[حكم شراء الوكيل من نفسه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ لا يصحُّ شراء الوكيل من نفسه[2] ، مع قول مالك : إنَّ له أن يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن[3] ، ومع قول أحمد في أظهر روايتيه : إنَّهُ لا يجوز بحال[4] .

فالأول : مشدَّد محمول علىٰ من لا تُؤمَن منه الخيانة ، ويرى الحظَّ الأوفر لنفسه دون الموكِّل .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/ ٢٢٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥١) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥/ ٥١٨) ، و« تبيين الحقائق » (٤/ ٢٧١) ، و« البيان » (٦/ ٤١٩) .

(٣) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٣/ ٥١٢) .

(٤) انظر « الإنصاف » (٥/ ٣٧٥) ، و« المغني » (٥/ ٨٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥١) .

والثاني : فيه تخفيف ، محمول على حال أهل الدِّين والورع .

والثالث : أشدُّ محمول على من اشتهر عنه عدم التورُّع ، ورأىٰ لنفسه الحظَّ الأوفر حتىٰ قويتِ التهمة فيه ، ويصحُّ رجوعه إلى القول الأول .

فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم توكيل الصبيِّ المميِّز]

ومن ذلك : قول أحمد وأبي حنيفة : إنَّهُ يصحُّ توكيل الصبي المميِّز المراهق(١) ، مع قول مالك والشافعي : إنَّهُ لا يصحُّ(٢) .

فالأول : مخفَّف على الموكِّل ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ المراهق كالبالغ من حيث الإحاطة بأمور الدنيا .

ووجه الثاني : نقصه في ذلك عن البالغ عادة ، والله تعالىٰ أعلم .

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر « التجريد » (٦/ ٣١٢٨) ، و« المغني » (٥/ ٦٤) .

(٢) انظر « شرح ابن ناجي التنوخي علىٰ متن الرسالة » (٢/ ٢١٥) ، و« مغني المحتاج » (٣/ ٢٣٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥١) .

كتاب الإقرار

[مسائل الاتفاق في كتاب الإقرار]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ الحرَّ البالغ إذا أقرَّ بحقٍّ لغير وارثٍ . . صحَّ إقراره ، ولم يكن له الرجوع فيه ، والإقرارُ بالدَّين في الصحَّة والمرض سواء ، فيكون للمقَرِّ لهم جميعاً علىٰ قدر حقوقهم إن وفتِ التركة بذلك إجماعاً .

واتفقوا علىٰ : أنَّهُ لو مات رجل عن ابنين ، وأقرَّ أحدهما بثالث ، وأنكر الآخر . . لم يثبت نسبه ، وعلىٰ : أنَّ الاستثناء جائز في الإقرار ؛ لأنَّهُ في الكتاب والسنة موجود ، وفي الكلام معهود ، فيصحُّ باتفاق الأئمَّة إذا كان من الجنس ، وأمَّا من غير الجنس ففيه خلاف سيأتي(١) .

وكذلك اتفقوا علىٰ : جواز استثناء الأقلِّ من الأكثر ، وأمَّا عكسه فاختلفوا فيه كما سيأتي(٢) .

هٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق(٣) .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

---

(١) انظر (٣/ ٢٢) .

(٢) انظر (٣/ ٢٢) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٢ـ ١٥٣) .

[حكم الإقرار بالدَّين في المرض]

فمن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الإقرار بالدَّين في الصحَّة والمرض سواء ، فإن لم تفِ التركة تحاصَّ الغرماء في الموجود على قدر ديونهم[١] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ غريم الصحَّة مقدَّم على غريم المرض ؛ فيبدأ باستيفاء دينه ، فإن لم يفضل شيء فلا شيءَ عليه ، وإن فضل شيء صُرِف إلى غريم المرض[٢] .

فالأول : مخفَّف على الغرماء بحكم العدل ، والثاني : مشدَّد على غريم المرض ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ حقَّ غريم الصحة تعلَّق بعين مال المديون قبل المرض ، فلمَّا أقرَّ لشخص آخر في المرض تَعلَّق الحقُّ بعين ماله كذلك ، فاشتغلت ذمَّته بدَين كلٍّ منهما ، فليس أحدهما أَوْلى من الآخر .

ووجه الثاني : أنَّ الحقَّ لمَّا تعلَّق بعين مال المديون حال الصحَّة . . صار لا يقبل دخول حقٍّ آخر عليه إلا بعد استيفاء حقِّهِ كلِّهِ ، فاعلم ذلك .

[حكم إقرار المريض لوارثٍ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ لا يُقبَل إقرار المريض لوارث

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٥٦١) ، و« تحفة المحتاج » (٣٥٩/٥) ، و« كشاف القناع » (٤٥٥/٦) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٤٦٨/٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٢) .

أصلاً[1] ، مع قول الشافعي في أرجح قوليه : إنَّهُ يُقبَل[2] ، ومع قول مالك : إنَّهُ إن كان غير مُتَّهَم ثبت ، وإلا فلا ، مثاله : أن يكون له بنت وابن أخ ؛ فإن أقرَّ لابن الأخ لم يُتَّهم ، وإن أقرَّ لابنته اتُّهِم[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّهُ قد يقرُّ لبعض الورثة بمال ؛ ليَحرِم غيرَهُ من ذلك المال ؛ لعداوة تكون بينهما .

ووجه الثاني : أنَّهُ قد يكون لذلك الوارث عليه حقٌّ ، فأقرَّ له ؛ ليخلِّص ذمَّته .

ووجه الثالث : ظاهر يُنَزَّل على الحالين في القولين قبله ، والله أعلم .

[حكم ما لو مات رجل عن ابنين فأقرَّ أحدهما بثالثٍ وأنكر الآخر]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ المقِرَّ يشارك مناصفة مَن لم يثبت نسبه ، وذلك فيما إذا مات رجل عن ابنين ، وأقرَّ أحدهما بثالث ، وأنكر الآخر ؛ فإنَّ نسبه لم يثبت ، فيشارك المقِرَّ فيما في يده مناصفة[4] ، مع قول مالك وأحمد : إنَّهُ يدفع إليه ثلث ما في يده ؛ لأنَّهُ قدر ما يصيبه من الإرث

---

(1) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/ ٤٧٢) ، و« كشاف القناع » (٦/ ٤٥٥) .

(2) انظر « تحفة المحتاج » (٥/ ٣٥٨) .

(3) انظر « عيون المسائل » (ص٥٦١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٢) .

(4) انظر « العناية شرح الهداية » (٨/ ٤٠٠) .

لو أقرَّ به الأخ الآخر أو قامت بذلك بينة[1] ، ومع قول الشافعي : إنَّهُ لا يصحُّ الإقرار أصلاً ، ولا يأخذ شيئاً من الإرث ؛ لعدم ثبوت نسبه[2] .

فالأول : مشدَّد على المقِرّ ، والثاني : فيه تخفيف عليه ، والثالث : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو أقرَّ بعض الورثة بدَينٍ على الميت]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : لو أقرَّ بعض الورثة بدين على الميت ، ولم يصدِّقه الباقون . . أنَّهُ يلزم المقِرَّ منهم بالدَّين جميعُ الدَّين[3] ، مع قول مالك وأحمد والشافعي في أشهر قوليه : إنَّهُ يلزمه من الدَّين بقدر حصته من ميراثه[4] .

فالأول : مشدَّد على المقِرّ ، والثاني : مخفَّف عنه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّهُ هو الذي سلَّط الغرماء علىٰ بقية الورثة بإقراره ، فعوقب بوزن الدين كلِّهِ ؛ عقوبة له في طلبه إلزامَهم بدين لم يعترفوا به .

ووجه الثاني : أنَّهُ لا ينفذ إقراره علىٰ غيره ، وإنَّما ينفذ عليه وحده بقدر حصته من ذلك الدَّين فقط .

---

(١) انظر « حاشية الخرشي » (٦/١٠٦) ، و« المبدع » (٥/٤٢٧) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (٨/٣٦٧) ، و« تحفة المحتاج » (٥/٤٠٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٢) .

(٣) انظر « التجريد » (٧/٣٢٥٣) .

(٤) انظر « البيان والتحصيل » (١٤/٢٤٨) ، و« تحفة المحتاج » (٥/٤٠٠) ، و« كشاف القناع » (٦/٤٦٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٢) .

[حكم الاستثناء من غير الجنس في الإقرار]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : يصحُّ الاستثناء من غير الجنس بشرط أن يكون ذلك مما يثبت في الذمَّة ؛ كمكيل وموزون ومعدود ؛ كقوله : ألف درهم إلا كُرَّ حنطة[١] ، وإن كان ممَّا لا يثبت في الذمة إلا قيمته ؛ كثوب وعبد.. لم يصحَّ استثناؤه[٢] ، مع قول مالك والشافعي : إنَّهُ يصحُّ الاستثناء من غير الجنس على الإطلاق[٣] ، ومع ظاهر كلام أحمد : إنَّهُ لا يصحُّ[٤] .

فالأول : فيه تخفيف ؛ لِمَا فيه من التفصيل ، والثاني : مخفَّف ، والثالث : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه هـٰذه الأقوال : ظاهر عند الفَطِن .

[حكم استثناء الأكثر من الأقلِّ في الإقرار]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يصحُّ استثناء الأكثر من الأقلِّ[٥] ، مع قول أحمد : إنَّهُ لا يصحُّ[٦] .

---

(١) قال في « المصباح المنير » (ك ر ر) : (الكُرُّ : كيل معروف ، والجمع : أكرار مثل قفل وأقفال ؛ وهو ستون قفيزاً ، والقفيز ثمانية مكاكيك ، والمَكُّوك صاع ونصف ، قال الأزهري : فالكُرُّ علىٰ هـٰذا الحساب اثنا عشر وسقاً) .

(٢) انظر « الاختيار » (٢/ ١٣٣) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص٥٦٥) ، و« البيان » (١٣/ ٤٥٤) .

(٤) انظر « المبدع » (٨/ ٣٩١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٣) .

(٥) انظر « الاختيار » (٢/ ١٣٢) ، و« الذخيرة » (٩/ ٢٩٥) ، و« البيان » (١٣/ ٤٥٥) .

(٦) انظر « المبدع » (٨/ ٣٨٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٣) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه القولين : ظاهر .

[حكم دخول أوعية المقَرّ به في الإقرار]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو قال : له عندي ألف درهم في كيس ، أو عشرة أرطال تمر في جراب ، أو ثوب في منديل . . فهو إقرار بالدراهم والثوب والتمر دون الأوعية(١) ، مع قول أهل العراق : إنَّ الجميع يكونون له(٢) .

فالأول : مخفَّف على المقِرّ ، والثاني : مشدَّد عليه .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ أهل الجود والكرم الذين لا يُطالِبون بالأوعية .

وحمل الثاني : علىٰ أهل البخل والشحّ الذين لا تسمح نفوسهم بالظروف .

[حكم إقرار العبد غير المأذون في التجارة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو أقرَّ العبد الذي لم يؤذَن له في التجارة بما يتعلَّق به عقوبة ببدنه ؛ كالقتل العمد والزنىٰ والسرقة والقذف وشرب الخمر . . أنَّهُ يُقبَل إقراره ، ويُقام عليه حدُّ ما أقرَّ به(٣) ، مع قول

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٥٦٦) ، و« حلية العلماء » (٨/ ٣٥٥) ، و« الإنصاف » (١٢/ ٢٣٢) .

(٢) انظر « الاختيار » (٢/ ١٣١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٣) .

(٣) انظر « الهداية شرح البداية » (٤/ ١٦٩) ، و« عيون المسائل » (ص ٥٦٦) ، و« تحفة =

أحمد : إنَّهُ لا يُقبل إقراره في قتل العمد ، وبه قال المزني ومحمد بن الحسن وداود ، كما لا يقبل في المال إلا في الزنىٰ والسرقة فقط ؛ فإنَّهُ يُقبَل فيهما[1] .

فالأول : مشدَّد على العبد والسيد ، والثاني : فيه تخفيف عليهما ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : موافقة هـٰذا الإقرار لقواعد الشريعة .

ووجه الثاني : أنَّ العبد قد يقرُّ بقتل العمد كذباً ؛ ليستريح من ثقل الخدمة إذا كان سيِّده لا يرحمه ولا يشفق عليه .

[حكم ما لو شهد أحدهما بما يزيد علىٰ شهادة الآخر[2]]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو شهد شاهد لزيد علىٰ عمرو بألف درهم ، وشهد له شاهد بألفين . . ثبت له الألف بشهادتهما ، وله أن يحلف مع الشاهد الذي زاد ألفاً أخرىٰ[3] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يثبت له بهـٰذه الشهادة شيء أصلاً ؛ لأنَّهُ لا يُقضىٰ بالشاهد واليمين عنده[4] .

= المحتاج » (٥/ ٣٥٦) .

(١) انظر « المبدع » (٨/ ٣٦٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٤) .

(٢) يبدو أنَّ هـٰذه المسألة تتصل بكتاب الشهادات ، والله أعلم .

(٣) انظر « البيان والتحصيل » (١٠/ ٢٣٧) ، و« حلية العلماء » (٨/ ٢٨٠) ، و« المغني » (١٠/ ١٣٣) .

(٤) انظر « الاختيار » (٢/ ١١١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٣) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول ظاهر .

ووجه الثاني : عدم ورود نصٍّ من الشارع بذلك ، قال تعالىٰ : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، فلم يقل : أو رجل ويمين .

* * *

كتاب الوديعة

[مسائل الاتفاق في كتاب الوديعة]

اتفق الأئمَّة كلُّهم علىٰ : أنَّ الوديعة من القُرَب المندوب إليها ، وأنَّ في حفظها ثواباً ، وأنَّها أمانة محضة ، وأنَّ الضمان لا يجب على المودَع إلا بالتعدِّي ، وأنَّ القول قوله في التلف والردِّ على الإطلاق مع يمينه .

وعلىٰ : أنَّهُ متىٰ طلبها صاحبها وجب على المودَع ردُّها مع الإمكان ، وإلا ضمن ، وعلىٰ : أنَّهُ إذا طالبه فقال : ما أودعتني شيئاً ، ثمَّ قال بعد ذلك : ضاعت . . أنَّهُ يضمن بخروجه عن حدِّ الأمانة ، فلو قال : ما تستحقُّ عندي شيئاً ، ثمَّ قال : ضاعت . . كان القول قوله بيمينه .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق[١] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم قبول قول المودَع في ردِّ الوديعة بلا بيِّنة]

فمن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ إذا قبض الوديعة ببينة أنَّهُ يُقبل قوله في الردِّ بلا بينة[٢] ، مع قول مالك : إنَّهُ لا يُقبَل إلا ببينة[٣] .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٥ ، ١٥٦) .

(٢) انظر « حاشية الشلبي على تبيين الحقائق » (٥/٧٧) ، و« البيان » (٦/٤٩٨) ، و« كشاف القناع » (٣/٣٥٤) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص٥٧١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٥) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ المودِع ائتمنه أولاً ، ومقتضىٰ ذلك قبول قوله في الردِّ .

ووجه الثاني : أنَّهُ قد تطرأ عليه الخيانة بعد أن استأمنه ؛ فيدَّعي الردَّ كذباً وقلةَ دِينٍ .

[حكم ضمان الوديعة إن استهلكها أو استعملها ثم ردَّ عينها أو مثلها]

ومن ذلك : قول مالك رحمه الله : إنَّهُ لو استودع دنانير أو دراهم ، ثم أنفقها أو أتلفها ، ثمَّ ردَّ مثلها في مكانه من الوديعة ، ثمَّ تلف المردود بغير فعله . . فلا ضمانَ عليه ؛ فإنَّ عنده لو خلط دراهم الوديعة أو الدنانير أو الحنطة بمثلها حتىٰ لا تتميَّز . . لم يكن عنده ضامناً للتلف[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ إن ردَّهُ بعينه لم يضمن التلف ، وإن ردَّ مثله لم يسقط عنه الضمان[2] ، ومع قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ ضامن علىٰ كلِّ حال بنفس إخراجه ؛ لتعدِّيه ، ولا يسقط عنه الضمان ، سواء ردَّهُ بعينه إلىٰ حرزه ، أو ردَّ مثله[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مفصَّل ، والثالث : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه الثلاثة أقوال : ظاهر .

---

(١) انظر « المدونة الكبرىٰ » (٤/ ٤٣٥) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥/ ٦٦٩) .

(٣) انظر « حلية العلماء » (٥/ ١٧٨) ، و« المبدع » (٥/ ٩١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٥) .

[حكم تعدِّي الوديع بالاستعمال ثم إزالته التعدِّيَ]

ومن ذلك : قول الشافعي ومالك وأحمد : إنَّهُ إذا استودع غير نقد ؛ كثوب أو دابّة ، فتعدَّىٰ بالاستعمال ، ثمَّ ردَّه إلىٰ موضع آخر ؛ فأمَّا الدابة فإذا ركبها ثمَّ ردَّها . . فصاحبها بالخيار بين أن يُضمِّن الوديعَ قيمتها ، وبين أن يأخذ منه أجرتها[1] .

قال القاضي عبد الوهاب : (ولم يبيِّن مالك حكمها إن تلفت بعد ردِّها إلىٰ موضع الوديعة ، ولم يقل في الثوب كيف يعمل إذا لبسه ولم يُبلِهِ ثمَّ ردَّهُ إلىٰ حرزه ثمَّ تلف)[2] .

ثم قال : (والذي تقوَّىٰ في نفسي أنَّ الشيء إذا كان ممَّا لا يوزن

---

(1) التفصيل الذي ذكره هنا من مذهب المالكية ؛ إذ إنَّ الشافعية والحنابلة لم يفرّقوا بين الدابّة وغيرها في الوديعة ؛ فيضمن الوديع بمجرد استعمال الوديعة وإن ردَّ عينها أو مثلها ، كما تقدَّم بيانه في المسألة السابقة .

ويبدو أنَّ نسبة هٰذا التفصيل إلى الشافعية والحنابلة ـ إضافة للمالكية ـ جاءت من كلام القاضي عبد الوهاب المالكي الذي نقل عنه الإمام الشعراني كلامه بنصِّهِ في هٰذه المسألة ، إلا أنَّ القاضي عبد الوهاب قال عقب النص المنقول عنه في المتن : (فبردِّه إلىٰ موضعه لا يسقط عنه الضمان بوجه ، وبه قال الشَّافعيُّ ، وقال أبو حنيفة : إذا تعدَّىٰ وردَّهُ بعينه ثمَّ تلف . . لم يلزمه ضمان) . كما في « عيون المسائل » (ص٥٧٢) .
وقد ذكر الإمام الشعراني تفصيل حكم الدابّة بقوله : (فأمَّا الدابّة . . .) ، أمَّا تفصيل الحكم في الثوب فسيأتي ضمن النص الذي ساقه عن القاضي عبد الوهاب كما هو ظاهر في المتن .

(2) قوله : (ثم تلف) طمس موضعها من (أ) ، وسقط من سائر النسخ ما عدا (ب) ، وفي كل النسخ ما عدا (ب ، ج ، هـ ، ي) زيادة : (ولم يضمنه) بعد قوله : (إلىٰ حرزه) ، والمثبت موافق لما في « عيون المسائل » (ص٥٧٢) .

ولا يُكال ؛ كالدواب والثياب[1] ، واستعمله وتلف . . كان اللازم قيمته لا مثله ؛ فإنَّهُ يكون متعدِّياً باستعماله خارجاً عن الأمانة ، فردُّهُ إلىٰ موضعه . . لا يسقط عنه الضمان بوجه)[2] .

مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ إذا تعدَّىٰ وردَّهُ بعينه ثمَّ تلف . . لم يضمنه[3] .

فالأول : مفصَّل فيه تخفيف من وجه ، وتشديد من وجه ، والثاني : مشدَّد على المودِع ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم تسليم الوديعة إلىٰ عيال المودع]

ومن ذلك : قول مالك وأبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ إذا سلَّم الوديعة إلىٰ عيال المودع في داره ممن يلزمه نفقتهم ولو من غير عذر . . لم يضمن ؛ لأنَّهُ كالرَّدِّ إلى المودِع ، مع قول الشافعي : إنَّهُ إذا أودعها عند غيره من غير عذر . . ضمن[4] .

---

(١) في كل النسخ ما عدا (و ، ز ، ح) : (كالدولاب) بدل (كالدواب) ، والمثبت موافق لما في « عيون المسائل » (ص٥٧٢) .

(٢) عيون المسائل (ص٥٧٢) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١١٦/١٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٥) .

(٤) كذا في النسخ التي بين يدي ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٦) : (واختلفوا فيما إذا سلَّم الوديعة إلىٰ عياله في داره ؛ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : إذا أودعها عند من تلزمه نفقته ولو من غير عذر . . لم يضمن ، وقال الشافعي : إذا أودعها عند غيره من غير عذر . . ضمن) ، والذي يبدو أنَّ صورة المسألة هي : ما لو قام المودَع بحفظ الوديعة في عياله ، فهل له ذلك وتبقىٰ يده يد أمانة ، أم أنَّهُ يجب حفظها بنفسه ويضمن إن خالف ؟ وسياق ما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » يؤيِّد ذلك ، =

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بما إذا كان العيال من أهل الدِّين والأمانة ، والثاني : مشدَّد خاصٌّ بما إذا كانوا من أهل الخيانة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

❁ ❁ ❁

= إضافة إلىٰ ما نصَّ عليه الفقهاء في كتبهم . انظر « العناية شرح الهداية » (٨/ ٤٨٥) ، و« حاشية الخرشي » (٦/ ١١٢) ، و« حلية العلماء » (٥/ ١٧٣) ، و« المبدع » (٥/ ٨٩) .

كتاب العاريَّة

[مسألة الإجماع في كتاب العاريَّة]

اتفق الأئمة علىٰ : أنَّ العاريَّة مندوب إليها ، ويُثاب عليها .

هٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع(١) .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم العاريَّة من حيث الضمان وعدمه]

فمن ذلك : **قول الشافعي وأحمد** : إنَّ العارية مضمونة على المستعير مطلقاً ، تعدَّىٰ أو لم يتعدَّ(٢) ، **مع قول أبي حنيفة وأصحابه** : إنَّها أمانة علىٰ كلِّ حال لا تُضمَنَ إلا بالتعدِّي(٣) .

فالأول : مشدَّد ، وهو أحوط للدين ، خاصٌّ بالأكابر من المؤمنين الذين يكافئون مَن أعارهم ، ولا يحملون له منَّة .

والثاني : فيه تخفيف ، خاصٌّ بآحاد الناس .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٧) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٥/٤٢١) ، و« الإنصاف » (٦/١١٢) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/١٤٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٧) .

وبؤيِّد الأول : ما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة[1] .

فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم قبول قول المستعير في تلف المستعار[2]]

ومن ذلك : قول الحسن البصري والثوري والأوزاعي والنخعي : إنَّهُ يُقبَل قوله في التلف[3] ، مع قول مالك : إنَّهُ إذا ثبت هلاك العاريَّة لا يضمنها المستعير سواء كانت ثياباً أو حيواناً ، أو حلياً يظهر أو يخفىٰ ، إلا إن تعدَّىٰ فيها في أظهر الروايات عن مالك[4] ، ومع قول قتادة وغيره : إنَّهُ لا يضمن إلا إذا شرط المعير على المستعير الضمان ؛ فإنَّهُ يضمن للشرط ، فإن لم يشرطه فلا يلزمه ضمانها[5] .

فالأول : مخفَّف على المستعير ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجوه الثلاثة : ظاهرة .

---

(١) من ذلك : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن أمية أدرعاً ، فقال : أغصبٌ يا محمد ؟ فقال : « لا ، بلْ عاريةٌ مضمونةٌ حتىٰ نؤديَها إليكَ . . . » الحديث ، وقد سبق تخريجه (١/ ٤٣٢) .

(٢) هـٰذه المسألة تتمة للمسألة التي قبلها .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٧) .

(٤) انظر « الذخيرة » (٦/ ٢٠٠) .

(٥) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٧) .

[حكم إعارة المستعير لِمَا استعاره]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ إذا استعار شيئاً له أن يعيره لغيره وإن لم يأذن له المالك إذا كان لا يختلف باختلاف المستعمِل[1] ، مع قول أحمد وأصحاب الشافعي في أصحِّ الوجهين : إنَّهُ لا يجوز للمستعير أن يعير العاريَّة لغيره ، وليس للشافعي فيها نصٌّ[2] .

فالأول : مخفَّف ، خاصٌّ بأهل الدين والورع ، والذين يُوفُون بحقوق الأخوَّة في الإسلام ، ولا يشحُّون علىٰ إخوانهم بشيء ينفعهم .

والثاني : مشدَّد ، خاصٌّ بأهل الشُّحِّ والبخل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم رجوع المعير عن العاريَّة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد : إنَّهُ يجوز للمعير أن يرجع فيما أعاره متىٰ شاء ولو بعد القبض وإن لم ينتفع بها المستعير[3] ، مع قول مالك : إنَّهُ إن كان ذلك إلىٰ أجل فلا يجوز للمعير الرجوع إلا بعد انقضاء الأجل ، وليس للمعير استعادة العاريَّة قبل انتفاع المستعير بها ، قال مالك : وليس له أن يرجع في الأرض إذا أعارها لبناء أو غرس ، وبنىٰ أو

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/ ١٤٨) ، و« حاشية الدسوقي » (٣/ ٤٣٣) .

(٢) انظر « البيان » (٦/ ٥١٨) ، و« الإنصاف » (٦/ ١١٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٧) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/ ١٤١) ، و« حلية العلماء » (٥/ ١٩٤) ، و« المبدع » (٥/ ٤) .

غرس ، بل للمعير أن يعطيه أجرة ذلك تطوعاً[1] ، أو يأمره بالقلع إن كان ينتفع بمقلوعه ، فإن كان له مدة فليس له أن يرجع قبل انقضائها ، فإذا انقضت فالخيار للمعير كما تقدَّم[2] ، ومع قول أبي حنيفة : إنَّهُ إن وقَّت له وقتاً فله أن يجبره على القلع أيَّ وقت اختار[3] ، وإن لم يشترط ؛ فإن اختار ـ أي : المستعير ـ القلعَ . . قلع ، وإن لم يختر فالمعير بالخيار بين أن يتملَّكه بقيمته ، أو يقلع ويضمن أرش النقص ، وإن لم يختر المعير . . لم يقلع إن بذل المستعير الأجرة[4] .

فالأول : مخفَّف جارٍ علىٰ قواعد الشريعة ، وهو خاصٌّ بآحاد الناس ، والثاني : فيه تشديد على المعير مع كونه أمير نفسه في تصرفاته في ماله ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله تعالىٰ أعلم .

❁ ❁ ❁

---

(١) كذا في النسخ التي بين يديَّ ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٧) : (بل للمعير أن يعطيه قيمة ذلك مقلوعاً) بدل (بل للمعير أن يعطيه أجرة ذلك تطوعاً) ، وهو الأنسب والمتفق مع ما في « عيون المسائل » (ص٥٧٠) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٥٧٠) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يديَّ ، ويبدو أنَّ في العبارة سقطاً وقع سهواً ، ففي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٧) : (وقال أبو حنيفة : إن وقَّت له وقتاً فله أن يجبره على القلع ، وإلا فليس له الإجبار قبل انقضائه ، وقال الشافعي وأحمد : إن شرط عليه القلع فله أن يجبره عليه أيَّ وقتٍ اختار) بدل (ومع قول أبي حنيفة : إنَّهُ إن وقَّت له وقتاً فله أن يجبره على القلع أيَّ وقتٍ اختار) ، وقال في « التجريد » (٧/ ٣٢٩٢) : (وإن وقَّت العاريَّة ، فرجع قبل مضي الوقت . . كان له المطالبة بالقلع ، ويضمن النقصان ، وإن مضت المدة فطالبه بالقلع . . فليس عليه ضمان) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٥/ ٤٣٠) ، و« الإنصاف » (٦/ ١٠٦) .

(٤) انظر « حلية العلماء » (٥/ ١٩٧ـ١٩٨) ، و« الإنصاف » (٦/ ١٠٨) .

كتاب الغصب

[مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الغصب]

أجمع الأئمَّة علىٰ : تحريم الغصب ، وتأثيم الغاصب ، وأنَّهُ يجب عليه ردُّ المغصوب إن كانت عينه باقية ولم يخف من نزعها إتلافَ نفسٍ ، وعلىٰ : أنَّهُ إذا كتم المغصوب ، وادَّعىٰ هلاكه ، فأخذ منه المالك القيمة ، ثمَّ ظهر المغصوب . . فله أخذه وردُّ القيمة .

واتفق الأئمَّة إلا في رواية لأحمد علىٰ : أنَّ العروض والحيوان وكلَّ ما كان غيرَ مكيلٍ ولا موزون إذا غُصِبَ وتَلِفَ . . يُضمَن بقيمته ، وأنَّ المكيل والموزون يُضمَن بمثله إذا وجده .

واتفقوا علىٰ : أنَّهُ إذا غصب خشبة ، وأدخلها في سفينة ، فطالبه بها مالكها ، وهو في لجَّة البحر . . أنَّه لا يجب عليه قلعها ، وما حُكِي عن الشافعي من أنَّهُ يجب قلعها محمول علىٰ ما إذا لم يخف تلفَ نفسٍ أو مالٍ .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٨) وما بعدها .

[ما يلزم الجاني علىٰ مال غيره]

فمن ذلك : قول مالك في المشهور : إنَّ من جنىٰ علىٰ متاع إنسان ، فأتلف عليه غرضه المقصود منه . . لزمه قيمته لصاحبه ، ويأخذ الجاني ذلك الشيءَ المتعدَّىٰ عليه ، قال : ولا فرقَ في ذلك بين المركوب وغيره ، ولا بين أن يقطع ذنب حمار القاضي أو أذنه أو غيرهما ؛ ممَّا يعلم أنَّ مثله لا يركبه لذلك ؛ أي : علىٰ هـٰذا الحال ، سواء كان حماراً أو بغلاً أو فرساً(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لو جنىٰ علىٰ ثوب حتىٰ أتلف أكثر منافعه . . لزمه قيمته ، ويُسلَّم الثوب إليه ، فإن أذهب نصف قيمته أو دونها . . فله أرش ما نقص ، وإن جنىٰ علىٰ حيوان ينتفع بلحمه وظهره ؛ كبعير ونحوه ، فقلع إحدىٰ عينيه . . لزمه دفع نصف قيمته(٢) ، وفي العينين جميعاً القيمة ، ويردُّ على الجاني بعينه إن كان مالكه قاضياً أو عدلاً(٣) ، وأمَّا غير هـٰذا الجنس فيجب فيه أرش ما نقص(٤) ، ومع قول الشافعي وأحمد : في جميع ذلك ما نقص(٥) .

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٥٧٣) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٨) : (ربع قيمته) بدل (نصف قيمته) ، وهو الموافق لما في مصادر الحنفية ، وانظر « التجريد » (٧/ ٣٣١٣) ، و« البناية شرح الهداية » (١٣/ ٢٦٩) .

(٣) حكاية مذهب الحنفية هنا منقول عن القاضي عبد الوهاب المالكي بنصِّه من « عيون المسائل » (ص٥٧٣ـ ٥٧٤) ، وعبارته : (وقال أبو حنيفة : . . . وأمَّا الحيوان الذي ينتفع بلحمه وظهره ؛ مثل : البعير والدابة . . فإنَّه إذا قلع إحدىٰ عينيه لزمه ربع قيمته لمن كان من النَّاس ؛ قاضياً كان أو غيره) .

(٤) انظر « التجريد » (٧/ ٣٣١٣) ، و« البناية شرح الهداية » (١٣/ ٢٦٩) .

(٥) انظر « حلية العلماء » (٥/ ٢٢٤) ، و« الإنصاف » (٦/ ١٥٠) .

فالأول : مخفَّف على الجاني ؛ من حيث أخذه ذلك الشيء المتعدَّىٰ عليه ، والثاني : مشدَّد عليه في شيء ، ومخفَّف عليه في شيء ، والثالث : مخفَّف على الجاني بإلزامه أرشَ ما نقص ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم مَنْ جنىٰ علىٰ شيء غصبه]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّ من جنىٰ علىٰ شيء غصبَهُ بعد غصبِهِ له جنايةً . . لزم مالكَهُ أخذُهُ مع ما نقصه الغاصب ، أو يدفعه إلى الغاصب ويلزمه قيمته يوم الغصب[1] ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ يلزمه لصاحبه أرش ما نقص[2] .

فالأول : فيه تشديد على المالك ؛ من حيث إلزامه بأخذ المغصوب مع ما نقص . . . إلىٰ آخره ، والثاني : فيه تخفيف على الغاصب ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم عتق العبد إن مثَّل سيده به]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّ من مثَّل بعبده ؛ كقطع يده أو رجله أو أنفه ، أو قلع سنِّهِ . . عَتَقَ عليه[3] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يَعتِقُ عليه بالمُثْلة[4] .

---

(١) عبارة « عيون المسائل » (ص٥٧٤) : (ومن غصب شيئاً ثمَّ جنىٰ عليه جناية فربُّهُ بالخيار بين أخذه مع أرش نقصه ، أو إسلامه إلى الغاصب وإلزامه قيمتَهُ يوم غصبه) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (٥/ ٢٢٤) ، و« الإنصاف » (٦/ ١٥٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٨) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص٥٧٥) .

(٤) انظر « حلية العلماء » (٥/ ٢٢٢) ، والمذهب عند الحنابلة : أنَّهُ يعتق عليه كما نصَّ في=

فالأول : مشدَّد على السيد ، مخفَّف على العبد ، والثاني : عكسه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الزيادة المتصلة في المغصوب عند الغاصب ثم نقصانها]

ومن ذلك : قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه : إنَّ مَنْ غصب جارية علىٰ صفة ، فزادت عنده زيادة سِمَنٍ ، أو تعلُّم صنعةٍ ، حتىٰ غَلَت قيمتها بذلك ، ثمَّ نقصت القيمة بالهزال ونسيان الصنعة.. كان لسيدها أخذها بلا أرش ولا زيادة[1] ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّ له أخذها وأرش نقص تلك الزيادة التي كانت حدثت عند الغاصب[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الزيادة المنفصلة في المغصوب]

ومن ذلك : قول مالك وأبي حنيفة : إنَّ الزيادة المنفصلة كالولد ؛ إذا حدثت بعد الغصب فهي غير مضمونة[3] ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّها

= « الإنصاف » (٧/ ٤٠٦) .

(١) انظر « التجريد » (٧/ ٣٣١٩) ، و« البناية شرح الهداية » (١١/ ٢٣٩) ، و« عيون المسائل » (ص٥٧٥) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (٣/ ٣٦٠) ، و« المغني » (٥/ ١٩٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٩) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/ ٢٣٩) ، و« عيون المسائل » (ص٥٧٦) .

مضمونة على الغاصب بكلٍّ حال[1] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ضمان منافع المغصوب]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ منافع المغصوب غير مضمونة[2] ، مع قول الشافعي وأحمد ومالك في إحدىٰ رواياته : إنَّها مضمونة[3] .

فالأول : مخفَّف على الغاصب ، والثاني : مشدَّد عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم من غصب جاريةً فوطئها]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ من غصب جارية فوطئها . . فعليه الحدُّ والردُّ مع الأرش[4] ، مع ظاهر مذهب أبي حنيفة : أنَّ عليه الحدَّ ، ولا أرشَ عليه للوطء[5] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(1) انظر « روضة الطالبين » (٥/٢٧) ، و« المبدع » (٥/٢٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٩) .

(2) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/٢٤٨) .

(3) انظر « عيون المسائل » (ص٥٧٦) ، و« مغني المحتاج » (٣/٣٤٩) ، و« الإنصاف » (٦/٢٠١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٩) .

(4) انظر « البيان » (٧/٦٩) ، و« المغني » (٥/١٩٩) .

(5) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٩) .

[حكم ما لو وطئ الغاصب الجارية وأولدَها]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّ الغاصب إذا وطئ الجارية المغصوبة وأولدها . . وجب ردُّ الولدِ ، وهو رقيق للمغصوب منه ، وأرشِ ما نقصتها الولادة[1] ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ الولد جبر النقص[2] .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم أجرة المغصوب في مدَّة الغصب]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ لو غصب ثوباً أو داراً أو عبداً ، وبقي في يده مدَّة ، ولم ينتفع به . . أنَّهُ لا شيءَ عليه ؛ لا في سكن ولا استخدام ولا كراء ولا لبس إلىٰ حين أخذه من الغاصب ، وكذا لا أجرةَ عليه للمدَّة التي بقي ذلك المغصوب عنده فيها ولم ينتفع به[3] ، مع قول

---

(١) انظر « البيان » (٧/ ٦٩) ، و« المغني » (٥/ ١٩٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٩) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/ ٢٤٢) ، و« عيون المسائل » (ص٥٧٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٩) .

(٣) عبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٩) : (وإذا غصب داراً أو عبداً أو ثوباً ، وبقي في يده مدة ، ولم ينتفع به ؛ لا في سكنىٰ ولا في كراء ولا استخدام ولا لبس إلىٰ أن أخذه من الغاصب . . فلا أجرة عليه للمدَّة التي بقي فيها في يده ولم ينتفع به ، هاذا قول مالك وأبي حنيفة) .

الشافعي وأحمد : إنَّ عليه أجرة المدَّة التي كانت في يده[1] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ضمان العقار بالغصب]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي ومحمد بن الحسن : إنَّ أجرة المثل في العقار والأشجار تُضمَن بالغصب[2] .

فمتىٰ غصب شيئاً من ذلك ، فتلف بسيل أو حريق أو غيرهما .. لزمه قيمته يوم الغصب[3] ، مع قول أبي حنيفة وأبي يوسف : إنَّ ما لا يُنقل ؛ كالعقار .. لا يكون مضموناً بإخراجه عن يد مالكه ، إلا أن يجنيَ الغاصبُ عليه فيتلف بسبب الجناية ؛ فيضمنه بالإتلاف والجناية[4] .

فالأول : فيه تشديد ؛ من حيث وجوب الأجرة في غصب العقار ،

---

(١) هـٰذه المسألة فرع عن مسألة سابقة ؛ وهي حكم ضمان منافع المغصوب . انظر (٣٩/٣) .

(٢) الكلام عن أجرة المثل هنا تابع للمسألة السابقة ، وقوله بعد ذلك : (فمتىٰ غصب شيئاً ...) إلىٰ آخره .. مسألة جديدة ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » واضحة في ذلك ؛ حيث قال (ص١٥٩) : (وقال الشافعي وأحمد : عليه أجرةُ المدَّة التي كانت في يده فيها ؛ أجرة المثل .

والعقار والأشجار تُضمن بالغصب ؛ فمتىٰ غصب شيئاً من ذلك فتلف بسيلٍ أو حريق أو غيره .. لزمه قيمته يوم الغصب عند مالك والشافعي ومحمد بن الحسن) .

(٣) وهو مذهب الحنابلة . انظر « البناية شرح الهداية » (١٩١/١١) ، و« عيون المسائل » (ص٥٧٧) ، و« حلية العلماء » (٢٣٨/٥) ، و« المغني » (١٧٩/٥) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (١٩١/١١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٥٩) .

والثاني : فيه تخفيف ؛ من حيث عدم وجوبها فيه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو غصب أسطوانة ونحوها وبنىٰ عليها]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّ من غصب أسطوانة أو لَبِنة ، ثمَّ بنىٰ عليها . . لم يملكها[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يملكها ، ويجب عليه قيمتها ؛ للضرر الحاصل على الباني بهدم البناء بسبب إخراجها[2] .

فالأول : مشدَّد جارٍ علىٰ ظاهر قواعد الشريعة ؛ تغليظاً على الغاصب ؛ لئلا يعود لغصب شيء آخر مرة أخرىٰ ، فلو طلب المالك الأسطوانة أو اللَّبِنة . . وجب عليه إخراجها ولو هُدم بناؤه ؛ لعدم حرمته .

والثاني : فيه تخفيف عليه بالشرط المذكور ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم تغيُّر صفة المغصوب بفعل الغاصب]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ من غصب نحاساً أو رصاصاً أو حديداً مثلاً ، فاتخذ منه آنية أو سيفاً . . يكون عليه في ذلك مثل ما غصب في

---

(1) انظر « عيون المسائل » (ص٥٧٧) ، و« تحفة المحتاج » (٦/٤٨) ، و« المبدع » (٥/١٩) .

(2) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/٢١٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٠) .

وزنه وصفته ، وكذا لو غصب خشبة فجعلها أبواباً ، أو تراباً فجعله لَبِناً ، أو حنطة فطحنها وخبزها[1] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ يردُّ ذلك كلَّهُ على المغصوب منه ، فإن كان فيه نقص ألزم الغاصب بالنقص[2] .

وكذلك القول فيمن غصب ذهباً أو فضة ثمَّ صاغه حلياً ، أو ضربه دنانير أو دراهم ؛ إنَّهُ يَردُّ مثله إلى المغصوب منه عند مالك وحده[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو فتح قفص طائرٍ فطارَ]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إنَّهُ لو فتح قفص طائر بغير إذن مالكه ، فطار . . ضمن ، وكذلك لو حلَّ دابة من قيدها ، أو عبداً من قيده فهرب . . فعليه القيمة ، وسواء عند مالك أطار الطائر أم هربت الدابة أو العبد عقب الفتح أو الحَلِّ ، أو وقف بعده مدة ثمَّ طار أو هرب[4] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ إن طار الطائر أو هربت الدابة بعد الفتح أو الحَلِّ بساعة . . فلا ضمانَ عليه[5] ، ومع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا ضمانَ علىٰ من فعل ذلك علىٰ كلِّ حال[6] .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/ ٢٠٣ـ ٢٠٤) ، و« عيون المسائل » (ص٥٧٧) .
(٢) انظر « البيان » (٧/ ٢٢) .
(٣) انظر « عيون المسائل » (ص٥٧٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٠) .
(٤) انظر « عيون المسائل » (ص٥٧٨) ، و« الإنصاف » (٦/ ٢١٨) .
(٥) انظر « تحفة المحتاج » (٦/ ١٢) .
(٦) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/ ٢٧٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٠) .

فالأول : مشدَّد ؛ بإلزام الفاتح أو الحالّ لقيد الدابة أو العبد.. بالقيمة ، والثاني : مفصَّل ، والثالث : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم تمليك الغاصب بالتضمين]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّهُ إذا غصب عبداً فأبق ، أو دابّة فهربت ، أو عيناً فسرقت أو ضاعت.. فإنَّهُ يضمن قيمة ذلك ، وتصير القيمة ملكاً للمغصوب منه ، والمغصوب ملكاً للغاصب ؛ حتىٰ لو وُجد المغصوب لم يكنْ للمغصوب منه الرجوعُ فيه ، ولا للغاصب الرجوعُ في القيمة إلا بتراضيهما ، وبذلك قال أبو حنيفة أيضاً ، إلا في صورة واحدة ؛ وهي ما لو فُقِد المغصوبُ فقال المغصوب منه : قيمته مئة ، وقال الغاصب : خمسون ، وحلف وغرم الخمسين ، ثم وُجد المغصوب وقيمته مئة ؛ فإنَّ للمغصوب منه الرجوعَ فيه وردَّ القيمة ، وعند مالك يرجع المالك بفضل القيمة[1] ، مع قول الشافعي : إنَّ المغصوب فيما ذُكر باقٍ علىٰ ملك المغصوب منه ، فإذا وُجد ردَّ المغصوبُ منه القيمةَ التي كان أخذها وأخذ المغصوبَ[2] .

فالأول : مخفَّف على الغاصب بإدخال المغصوب في ملكه ، والثاني : مشدَّد عليه جرياً علىٰ ظاهر قواعد الشريعة من أنَّهُ لا يملك مال غيره إلا بطريق شرعيٍّ وطيبِ نفسٍ بذلك ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « التجريد » (٧/ ٣٣٧٣) ، و« عيون المسائل » (ص٥٧٩) .

(٢) انظر « البيان » (٧/ ٢٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٠ـ ١٦١) .

[حكم ضمان قيمة العقار المغصوب]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو غصب عقاراً فتلف في يده بهدمٍ أو سيلٍ أو حريقٍ . . ضمن القيمة ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ إذا لم يكن ذلك بسببه . . فلا ضمانَ عليه[1] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو غصب أرضاً فزرعها ثم أدركها مالكها قبل الحصاد]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّ من غصب أرضاً فزرعها ربُّها قبل أن يأخذ الغاصب الزرع[2] . . فله إجباره على القلع[3] ، مع قول مالك : إن كان وقت الزرع لم يَفُتْ فللمالك الإجبار ، وإن كان فات فأشهر الروايتين عنه : أنَّهُ ليس له قلعه ، وله أجرة الأرض[4] ، ومع قول أحمد : إن شاء صاحب الأرض أن يُبقيَ الزرع في أرضه إلى الحصاد وله الأجرة

---

(١) سبق بيان هـٰذه المسألة (٣/ ٤١) ، وأشير إلىٰ أن هـٰذه المسألة بالكامل من قوله : (ومن ذلك) إلىٰ قوله (مرتبتي الميزان) . . سقطت من (و) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦١) : (ولو غصب أرضاً فزرعها ، فأدركها ربُّها قبل أن يأخذ الغاصب الزرع) بدل قوله :(إنَّ من غصب أرضاً فزرعها ربُّها قبل أن يأخذ الغاصب الزرع) ، وما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » هو المناسب للسياق .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/ ٢٢٢) ، و« البيان » (٧/ ٥٢) .

(٤) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٢١٩ـ ١٢٢٠) .

وما نقصَهُ الزرعُ . . فله ذلك ، وإن شاء دفع إليه قيمة زرعه ، وكان الزرع له[1] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مفصَّل ، وكذلك الثالث ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ضمان القيمة بإتلاف خمر أو خنزير لذمِّيٍّ]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ لو أراق مسلم خمراً علىٰ ذمِّيٍّ[2] . . فلا ضمانَ عليه ، وكذلك إذا أتلف عليه خنزيراً[3] ، مع قول مالك وأبي حنيفة : إنَّهُ يغرم له القيمة في ذلك[4] .

فالأول : مخفَّف على المسلم في ذلك ، والثاني : مشدَّد عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الخمر ليس بمال عندنا .

ووجه الثاني : أنَّهُ مال عند الذمِّي ؛ فغرامتنا له القيمةَ أحوط لنا من جهة الحساب يوم القيامة ، والله تعالىٰ أعلم .

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر « الإنصاف » (٦/ ١٣١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦١) .

(٢) قوله : (علىٰ ذمِّي) ؛ أي : علىٰ حكم مِلكه ، وعبارة الإمام الشعراني مستعملة في كتب الفقهاء ؛ كما في « الأشباه والنظائر » لابن السبكي (٢/ ١٠٢) .

(٣) انظر « البيان » (٧/ ٨١) ، و« الإنصاف » (٦/ ١٢٥) .

(٤) انظر « تبيين الحقائق » (٥/ ٢٣٤) ، و« عيون المسائل » (ص٥٧٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦١) .

كتاب الشفعة

[مسألة الاتفاق في كتاب الشفعة]

اتفق الأئمَّة الأربعة علىٰ : ثبوتها للشريك في الملك(١) .

واختلفوا فيما سوىٰ ذلك من مسائل الباب .

[حكم ثبوت الشفعة للجار]

فمن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّهُ لا شفعةَ للجار(٢) ، وإنَّها لا تبطل بالموت ، فإذا وجبت له الشفعةُ فمات ولم يعلم بها ، أو علم ومات قبل التمكُّن من الأخذ . . انتقل الحقُّ إلى الوارث(٣) ، مع قول أبي حنيفة : تجب الشفعة بالجوار(٤) .

فالأول : مخفَّف على الشريك في حقِّ الجار ، والثاني : مشدَّد عليه .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٢) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٥٨٠) ، و« تحفة المحتاج » (٦/٥٧) ، و« الإنصاف » (٦/٢٥٥) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي بزيادة : (وإنَّها لا تبطل . . . الوارث) ، وهي مسألة أخرىٰ سيأتي تفصيلها قريباً (٣/٤٩ـ ٥٠) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/٢١٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٢) .

فيحمل الأول : على حال العوامِّ الذين لا يراعون حقَّ الجار ، **ويحمل الثاني** : على حال كُمَّل المؤمنين الذين يراعون حقَّ الجار إلىٰ أربعين داراً من كلِّ جانب ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الشفعة من حيث الفَوريَّةُ وعدمها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي في أرجح أقواله وأحمد في إحدىٰ رواياته : إنَّ الشفعة على الفور[١] ، مع قول مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليهما : إنَّها ليست على الفور[٢] .

وإذا لم تكن على الفور عند مالك . . فروي عنه : أنَّها لا تسقط إلا بمضيِّ سنةٍ ، وفي رواية أخرىٰ عنه إلىٰ خمس سنين ، وقال : إنَّ هـٰذه المدَّة يُعلَم بها أنَّهُ مُعْرِضٌ عن الأخذ بالشفعة ، وفي رواية أخرىٰ عنه : أنَّ حقَّ الشفعة باقٍ إلىٰ أن يرفعه المشتري إلى الحاكم ، فيأمره بالأخذ أو الترك ، فإذا بِيعَ المشفوع والشريك حاضر يعلم بالبيع . . فله المطالبة بالشفعة متىٰ شاء ، ولا تنقطع الشفعة إلا بأحد الأمرين السابقين[٣] .

فالأول : مشدَّد خاصٌّ بالأكابر الذين يرَون الحظَّ الأوفر لأخيهم ؛ فلا يحصل عندهم ندم إذا سبقهم أحدٌ بالشراء .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/٣٠١) ، و« مغني المحتاج » (٣/٣٩٢) ، و« المغني » (٥/٢٤١) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٥٨٠) ، و« مغني المحتاج » (٣/٣٩٢) ، و« المغني » (٥/٢٤١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٢) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص٥٨٠) .

والثاني : مخفَّف خاصٌّ بمن يحصل عندهم ندم بذلك من آحاد العوامِّ ؛ فلذلك جعل لهم مالك مدَّة يتروَّىٰ فيها إلىٰ سنة أو خمس سنين ، وجعلها قاطعة للأعذار .

فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الشفعة في الثمرة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ الثمرة إذا كانت على النخل وهي بين شريكين ، فباع أحدهما حصَّته . . أنَّ للشريك الشفعة[1] ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ لا شفعةَ في ذلك[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عُسرُ القسمة في الثمرة علىٰ وجه التحرير المُبرِئ للذمَّة ، فكان كالبناء الصغير الذي لا ينقسم .

ووجه الثاني : ظاهر .

[حكم توريث الشفعة]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّ الشفعة تورَّث ، ولا تبطل بالموت[3] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّها تبطل بالموت ولا تورَّث[4] ،

---

(١) انظر « التجريد » (٧/ ٣٤٢٠) ، و« عيون المسائل » (ص٥٨١) .

(٢) انظر « البيان » (٧/ ١٠٠) ، و« المبدع » (٥/ ٦٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٢) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص٥٨٣) ، و« حلية العلماء » (٥/ ٣١٦) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/ ٣٧٤) .

ومع قول أحمد : إنَّها لا تورَّث إلا إن كان الميت طالبَ بها[1] .

فالأول : مخفَّف على الشفيع ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو بنى المشتري أو غرس قبل طلب الشفيع الشفعةَ]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّ المشتري إذا بنىٰ أو غرس فيما اشتراه ، ثمَّ طلب الشفيع الشفعة .. فليس له مطالبة المشتري بهدم ما بنىٰ ولا قلع ما غرس مضافاً إلى الثمن[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ للشفيع إجباره على القلع والهدم ، ومع ذهاب قوم إلىٰ أنَّ للشفيع أن يعطيه ثمن الشِّقص ويترك البناء والغراس في موضعه[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الشفعة فيما لا يقبل القسمة]

ومن ذلك : قول مالك في إحدىٰ روايتيه والشافعي : إنَّ كلَّ ما لا ينقسم ؛ كالبئر والحمام والطريق والرَّحىٰ والباب .. لا شفعةَ فيه[4] ، مع

---

(1) انظر « الإنصاف » (٦/ ٢٩٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٣) .

(2) انظر « عيون المسائل » (ص٥٨٤) ، و« البيان » (٧/ ١٢١) ، و« المغني » (٥/ ٢٥٥) .

(3) انظر « الاختيار » (٢/ ٤٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٣) .

(4) انظر « عيون المسائل » (ص٥٨٤) ، و« تحفة المحتاج » (٦/ ٥٧) .

قول أبي حنيفة ومالك في روايته الأخرىٰ : إنَّ في ذلك الشفعة[١] .

فالأول : مخفَّف على المشتري ، والثاني : مشدَّد عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ كمال الانتفاع المشروع لأجله الشفعة . . لا يحصل بالشِّقص الذي لا ينقسم من البئر والحمام مثلاً .

ووجه الثاني : حصول الانتفاع به ولو بوجه من الوجوه .

[حكم الحيلة لإسقاط الشفعة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ يجوز الاحتيال لإسقاط الشفعة ؛ مثل أن يبيع سلعة مجهولة عند من يرىٰ ذلك مسقطاً للشفعة[٢] ، أو أن يُقِرَّ له ببعض المِلك ، ثم يبيعه الباقي أو يهبه له[٣] ، مع قول مالك وأحمد : إنَّهُ ليس له الاحتيال علىٰ إسقاط الشفعة[٤] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « التجريد » (٧/ ٣٤٧٥) ، و« عيون المسائل » (ص٥٨٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٣) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٣) : (بسلعة) بدل (سلعة) ، ولعله الأنسب ؛ قال في « الإنصاف » (٦/ ٢٥١) : (أن يبيعه الشِّقص بصبرة دراهم معلومة بالمشاهدة ، مجهولة المقدار ، أو بجوهرة ونحوها : فالشفيع علىٰ شفعته في جميع ذلك) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/ ٣٨٦) ، و« تحفة المحتاج » (٦/ ٧٠) .

(٤) انظر « الذخيرة » (٧/ ٣٨٣) ، و« الإنصاف » (٦/ ٢٥١) .

ووجه الأول : ورود الحيلة في الكتاب والسنة[1] .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط للدِّين من جهة الشريك ، وطلب الحظِّ الأوفر لأخيه المسلم ؛ إذِ الحيلة إنَّما هي رخصة لضعفاء المؤمنين .

[حكم التنازل عن الشفعة بعوض]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الشفعة إذا وجبت للشريك ، فبذل له المشتري دراهم علىٰ ترك الأخذ بالشفعة . . جاز له أخذها وتملُّكها[2] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ لا يجوز له ذلك ، ولا يملِكُ الدراهم ، وعليه ردُّها ، ولأصحابه في إسقاطها بذلك وجهان[3] .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بالعوامِّ ، والثاني : مشدَّد خاصٌّ بأهل الورع من كُمَّل المؤمنين ؛ لأنَّ الشفعة حقٌّ قهريٌّ لا يحتاج فيه إلىٰ بذل مال ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) من ذلك : ما رواه البخاري (٢٢٠١) ، ومسلم (١٥٩٣) ، عن سيدَيْنا أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً علىٰ خيبر ، فجاءه بتمر جَنِيب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أكلُّ تمر خيبر هٰكذا ؟ » ، قال : لا والله يا رسول الله ؛ إنا لنأخذ الصاع من هٰذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تفعل ، بعِ الجمعَ بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جَنِيباً » .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٥٨٥) ، وقال في « الاختيار » (٢/ ٤٧) : (« وتبطل الشفعة . . . بصلحه عن الشفعة بعوض » . . . لأنَّ الشفعة حقُّ التملُّك وليس حقاً متقرِّراً ؛ فلا يصحُّ الاعتياض عنه) ، ومفاد ما فهمته من مذهب الحنابلة أيضاً : أنَّهُ لا يصحُّ أخذ العوض عن الشفعة ، وتسقط به في الأصحِّ ، وانظر « الإنصاف » (٥/ ٢٤٧) .

(٣) انظر « حلية العلماء » (٥/ ٢٨٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٣) .

[حكم أخذ الشفيع نصيبَ أحد الشريكَين دون الآخر]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ إذا ابتاع اثنان من الشركاء نصيبهما صفقةً واحدةً . . كان للشفيع أخذ نصيب أحدهما بالشفعة ؛ كما لو أخذ نصيبيهما جميعاً[1] ، مع قول مالك وأبي حنيفة : إنَّهُ ليس له أخذ حصَّة أحدهما دون الآخر ، بل يأخذ نصيبيهما جميعاً ، أو يتركهما جميعاً[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه القولين : ظاهر .

[حكم ثبوت الشفعة للذمِّيِّ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الشفعة تثبت للذمِّيِّ[3] ، مع قول أحمد : إنَّهُ لا شفعةَ للذمِّيِّ[4] .

فالأول : مخفَّف على الذمِّيِّ ، والثاني : مشدَّد عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : إطلاق الأحاديث بأنَّ الشفعة للشريك من غير تقييد ذلك

---

(١) انظر « البيان » (٧/ ١٤٢) ، و« المغني » (٥/ ٢٧٤) .

(٢) انظر « التجريد » (٧/ ٣٤٩٠) ، و« عيون المسائل » (ص٥٨٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٣ـ ١٦٤) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/ ٣٥١) ، و« عيون المسائل » (ص٥٨٧) ، و« حلية العلماء » (٥/ ٢٧١) .

(٤) انظر « المغني » (٥/ ٢٨٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٤) .

بالمسلم[1] ، وبتقدير تقييد ذلك بالمسلم فهو جريٌ على الغالب ؛ كما قالوا في حديث : « لا يبعْ أحدُكُم علىٰ بيعِ أخيهِ ، ولا يخطبْ علىٰ خطبةِ أخيهِ »[2] .

ووجه الثاني : التغليظ على الذمِّيّ ؛ من حيث إنَّ في إثبات الشفعة له تسليطاً على المسلم ؛ بأخذه حقَّه بنوعٍ من القهر والغلبة ، لا سيما مع عدم طِيبِ نفسِ المسلم بذلك ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

---

(١) من ذلك : ما رواه البخاري (٢٢١٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كلِّ مال لم يُقسَم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق . . فلا شفعةَ) .

(٢) رواه البخاري (٢١٤٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، ومسلم (١٤١٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

كتاب القراض

[مسألة الاتفاق في كتاب القِراض]

اتفق الأئمَّة علىٰ : جواز المضاربة ؛ وهي القِراض بلغة أهل المدينة ؛ وهو أن يدفع إنسان إلىٰ شخص مالاً ؛ ليتَّجر فيه ، والربحُ مشتركٌ .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم ما لو قال : بعِ السلعةَ واجعل ثمنها قِراضاً]

فمن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّهُ لو أعطاه سلعة وقال له : بعْها واجعل ثمنها قراضاً . . فهو قراض فاسد[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ قراض صحيح[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٥) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٥٨٨) ، و« حلية العلماء » (٥/٣٣١) ، و« المغني » (٥/٥٣) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/٤٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٥) .

ووجه الأول : أنَّهُ خلاف ما عليه عمل النَّاس .

ووجه الثاني : النظر إلىٰ أنَّ الإذن له في جعل ذلك ثمناً ثمَّ قراضاً . . كإعطائه النقد قراضاً علىٰ حدٍّ سواء ؛ نظراً للمعنىٰ .

[حكم جعل الفلوس رأسَ مال القِراض]

ومن ذلك : قول الأئمَّة بمنع القراض بالفلوس(١) ، مع قول أشهب وأبي يوسف بجواز القراض بها إذا راجت رواج النقود(٢) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم قبول قول العامل في ردِّ مال القِراض]

ومن ذلك : قول عامَّة العلماء : إنَّ العامل لا يبرأ إذا أخذ مال القراض ببينة إلا بردِّه ببينة ، مع قول أهل العراق : إنَّهُ يُقبَل قوله مع يمينه(٣) .

فالأول : مشدَّد ، خاصٌّ بمن غلب علىٰ قلبه محبَّة الدنيا ؛ فلا يبعد أن يحلف باطلاً أو يدَّعيَ ردَّهُ .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/ ٤٦) ، و« عيون المسائل » (ص٥٩٠) ، و« مغني المحتاج » (٣/ ٣٩٨) ، و« الإنصاف » (٥/ ٤١١) .

(٢) عزا صاحبُ « البناية شرح الهداية » (١٠/ ٤٦) القولَ بجواز المضاربة بالفلوس الرائجة إلىٰ محمد بدل أبي يوسف ، وما ذكره الإمام الشعراني متفق مع المثبت في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٥) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص٥٨٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٥) .

والثاني : مخفَّف ، خاصٌّ بمن غلب عليه الزهد في الدنيا ، وصَدَقَ المسلمين في تأدية الأمانات فصدقوه .

فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم هلاك المال قبل نقد ثمنِ سلعةٍ مشتراةٍ للمضاربة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ إذا دفع إلى العامل مالَ قراضٍ ، فاشترى العامل منه سلعة ، ثمَّ هلك المال قبل دفعه إلى البائع . . فإنَّهُ ليس له على المقارِض شيء ، والسلعة للعامل ، وعليه ثمنها(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يرجع بذلك علىٰ ربِّ المال(٢) .

فالأول : مخفَّف علىٰ ربِّ المال ، والثاني : مشدَّد عليه ؛ ولعلَّ ذلك لنسبة ربِّ المال إلى التقصير في إعطائه ماله لمن لا ينظر فيه بالمصلحة ولا ينظر للعواقب ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم تأقيت القِراض]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّهُ لا يجوز القراض مدَّة معلومة لا يفسخه قبلها ، أو علىٰ أنَّهُ إذا انتهت المدَّة يكون ممنوعاً من البيع والشراء(٣) ،

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٥٨٩) ، و« حلية العلماء » (٥/٣٤٢) ، و« كشاف القناع » (٣/٥١٨) .

(٢) انظر « بدائع الصنائع » (٦/١١٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٥) .

(٣) الرواية الصحيحة عند الحنابلة : صحَّة تأقيت القِراض . انظر « عيون المسائل » (ص٥٨٩) ، و« مغني المحتاج » (٣/٤٠٢) ، و« المبدع » (٤/٣٧١) .

مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يجوز ذلك[1] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ القراض إنَّما شُرع للربح ، والربح غيب ليس له وقت معلوم ، وتقييد المدة ينافي الإطلاق في التصرُّف .

ووجه الثاني : أنَّ لربِّ المال الرجوع عن القراض زهداً في الربح الدنيوي متىٰ شاء .

[حكم تقييد العامل بمعاملة شخصٍ بعينه]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّهُ إذا شرط ربُّ المال على العامل أنَّهُ لا يبيع ولا يشتري إلا من فلان . . كان القراض فاسداً[2] ، مع قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّ ذلك صحيح[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ ربَّ المال قد يكون أتمَّ نظراً من العامل ، ووجه الثاني : عكسه .

[ما يترتَّب علىٰ فساد القِراض]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّ المقارض إذا عمل بعد فساد القراض فحصل في المال ربح . . كان للعامل مثل أجرة عمله ، والربح لربِّ

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/ ٥٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٥) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٥٨٩) ، و« كشاف القناع » (٥/ ٣٤٤) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/ ٥٧) ، و« كشاف القناع » (٣/ ٥٠٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٥) .

المال ، والنقصان عليه[1] ، مع قول مالك في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ يُرَدُّ إلىٰ قراض مثله ، وبه قال القاضي عبد الوهاب[2] .

فالأول : مشدَّد على العامل ، والثاني : مخفَّف عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم نفقة العامل في سفر القِراض]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ العامل إذا سافر بمال القراض تكون نفقته من مال القراض[3] ، مع قول أحمد والشافعي في أرجح قوليه : إنَّ نفقة العامل إذا سافر للمضاربةِ والربحِ .. علىٰ نفسه حتىٰ أجرة مركوبه[4] .

فالأول : مخفَّف على العامل ، والثاني : مشدَّد عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم اشتراط كلِّ الربح للعامل]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّ من أخذ قراضاً علىٰ أنَّ جميع الربح له ، وأنَّهُ لا ضمان عليه .. جاز[5] ، مع قول أهل العراق : إنَّ ذلك المال يصير قَرْضاً

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/ ٤٨) ، و« مغني المحتاج » (٣/ ٤٠٨) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٥٨٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٥) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/ ٨٩) ، و« عيون المسائل » (ص٥٩٠) .

(٤) قال في « حلية العلماء » (٥/ ٣٤٠) : (يستحقُّ في مال القراض ما زاد علىٰ نفقة الحضر ، وهو الأصحُّ) ، وانظر « المغني » (٥/ ٣٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٥) .

(٥) انظر « عيون المسائل » (ص٥٩٠) .

عليه[١]، ومع قول الشافعي : إنَّ للعامل أجرة مثله ، والربح لربِّ المال[٢] .

فالأول : مخفَّف بحكم الشرط المذكور ، والثاني : مشدَّد على العامل ، والثالث : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجوه الأقوال الثلاثة ظاهرة .

[حكم ما لو ادَّعى المضارب إذنَ ربِّ المال في البيع نقداً ونسيئةً]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ المضارب لو ادَّعىٰ أنَّ ربَّ المال أذن له في البيع والشراء نقداً ونسيئة ، فقال ربُّ المال : ما أذنتُ لك إلا نقداً . . أنَّ القول قول المضارب مع يمينه[٣] ، مع قول الشافعي : إنَّ القول قول ربِّ المال مع يمينه[٤] .

فالأول : مخفَّف على المضارِب ، والثاني : عكسه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ رب المال استأمنه أولاً ؛ فلا ينبغي له تكذيبه فيما ادَّعاه ثانياً .

ووجه الثاني : أنَّ ربَّ المال هو الأصل في الإحسان إلى المضارب ؛ فكان له اليد عليه ؛ من حيث إنَّهُ أصلٌ والمضاربَ فرعُهُ ، والله تعالىٰ أعلم .

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر « التجريد » (٧/ ٣٥٢٤) ، و« الاختيار » (٣/ ٢٠) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (٣/ ٤٠٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٥) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/ ٢٧٩) ، و« المغني » (٥/ ٥٥) .

(٤) انظر « جواهر العقود » (١/ ١٩٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٦) .

كتاب المساقاة[1]

[حكم المساقاة]

اتفق فقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين وأئمّة المذاهب علىٰ : جواز المساقاة[2] ، وخالفهم أبو حنيفة وحده ؛ فقال ببطلانها[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّهُ عقد ينتفع به كلٌّ من العاقدين بحكم الاتفاق والرضا .

ووجه الثاني : ما فيه من الغرر .

[بيان ما تجوز فيه المساقاة]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد والشافعي في القديم : إنَّهُ تجوز المساقاة علىٰ سائر الأشجار المثمرة ؛ كالنخل والعنب والتين والجوز وغير ذلك ، وبه قال أبو يوسف ومحمد ، والمتأخرون من أصحاب الشافعي[4] ، مع

---

(1) قال في « مغني المحتاج » (٣/ ٤٢١) : (وحقيقتها : أن يعامل غيره علىٰ نخل أو شجر عنب ؛ ليتعهده بالسقي والتربية علىٰ أنَّ الثمر لهما) .

(2) انظر « عيون المسائل » (ص٥٩١) ، و« البيان » (٧/ ٢٥١) ، و« المبدع » (٤/ ٣٩٠) .

(3) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/ ٥٠٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٧) .

(4) انظر « الاختيار » (٣/ ٨٠) ، و« عيون المسائل » (ص٥٩١) ، و« مغني المحتاج » =

قول الشافعي في الجـديد : إنَّهُ لا تجوز إلا في النخل والعنب خاصَّة[١] ، ومع قول داود : إنَّها لا تجوز إلا في النَّخل خاصَّة[٢] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم نهي الشارع عن المساقاة في غير النخل والعنب .

ووجه الثاني : الوقوف علىٰ حدِّ ما ورد من المساقاة على النخل والعنب فقط ؛ من حيث كونهما زَكَوِيَّين .

ووجه الثالث : الوقوف علىٰ حدِّ مساقاة أهل خيبر ؛ فإنَّها كانت في النخل فقط[٣] .

[حكم المزارعة على البياض بين الشجر تبعاً للمساقاة]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إذا كان بين النخل بياض وإن كثر . . صحَّت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل ، بشرط اتحادِ العامل ، وعُسرِ إفراد النخل بالسقي ، والبياض بالعمارة ، وبشرط ألا يفصل بينهما ، ولا يقدَّم المزارعة ، بل تكون تبعاً للمساقاة[٤] ، مع قول مالك بجواز دخول

= (٣/ ٤٢٢) ، و« الإنصاف » (٥/ ٤٦٦) .

(١) انظر « مغني المحتاج » (٣/ ٤٢٢) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٧) .

(٣) روىٰ مسلم (٥/ ١٥٥١) : عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنَّهُ دفع إلىٰ يهود خيبر نخل خيبر وأرضها ، علىٰ أن يَعتَمِلوها من أموالهم ، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٦/ ١٠٩) ، و« المغني » (٥/ ٣١٢) .

البياض اليسير بين الشجر في غير المساقاة من غير اشتراط[1] ، ومع قول أبي يوسف ومحمد بجواز ذلك على أصلهما في جواز المخابرة[2] ؛ وهي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها ، والبذر من العامل بالاتفاق[3] .

فالأول : مخفَّف بالشروط المذكورة ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم المزارعة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد : إنَّ المزارعة باطلة ؛ وهي أن يكون البذر من مالك الأرض[4] ، مع قول أحمد وأبي يوسف ومحمد ، والمتأخرين من أصحاب الشافعي ، واختاره النووي من حيث الدليل . . بصحَّة المزارعة[5] .

قال النووي : (وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرةَ : أن يستأجره بنصف

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٥٩٢) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ٢٧٤) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، ولعلَّ في الكلام سقطاً سهواً ؛ فعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٧) : (وجوَّزه أبو يوسف ومحمد على أصلهما في جواز المخابرة في كلِّ أرض ، وقال أبو حنيفة بالمنع هنا ؛ كما قال بعدم الجواز في الأرض المنفردة .
فصلٌ : ولا تجوز المخابرة ؛ وهي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها ، والبذر من العامل بالاتفاق) .

(٤) انظر « الاختيار » (٣/ ٧٤) ، و« عيون المسائل » (ص٥٩٨) ، و« تحفة المحتاج » (٦/ ١٠٨) .

(٥) انظر « الاختيار » (٣/ ٧٤) ، و« روضة الطالبين » (٥/ ١٦٨) ، و« المغني » (٥/ ٣١٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٧) .

البذر ؛ ليزرع له النصف الآخر ، ويعيره نصف الأرض)[1] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : خروج المزارعة عن قواعد البيع وعن قواعد القراض .

ووجه الثاني : أنَّ التراضي بأمر بين اثنين . . حكمٌ .

[حكم المساقاة علىٰ ثمرة موجودة]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّهُ لو ساقاه علىٰ ثمرة موجودة ، ولم يَبدُ صلاح الثمرة . . جاز ، وإن بدا صلاحها لم يجز[2] ، مع قول أبي يوسف ومحمد وسحنون : يجوز ذلك علىٰ كلِّ ثمرة موجودة من غير تفصيل[3] .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول في الشقِّ الثاني : أنَّهُ إذا بدا صلاح الثمرة ما بقي يحتاج إلى المساقاة ؛ فهو كالعبث .

ووجه مقابله : أنَّ الثمرة ـ ولو بدا صلاحها ـ تحتاج إلىٰ كمال التنمية حتىٰ تبلغ حالةَ الكمال ، ولا عبثَ في ذلك .

---

(١) وتتمَّة كلام الإمام النووي في « منهاج الطالبين » (ص١٥٧) : (أو يستأجره بنصف البذر ونصف منفعة الأرض ؛ ليزرع النصف الآخر في النصف الآخر من الأرض) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٥٩٢) ، و« حلية العلماء » (٥/ ٣٦٦) ، و« المبدع » (٤/ ٣٩٣) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/ ٥١٧)، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٧).

[حكم الاختلاف في الجزء المشروط من الربح]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهما لو اختلفا في الجزء المشروط فالقول قول العامل مع يمينه[1] ، مع قول الشافعي : إنَّهما يتحالفان ، وينفسخ العقد ، ويكون للعامل أجرة مثله فيما عمل ؛ بناء علىٰ أصله في اختلاف المتبايعين[2] .

فالأول : فيه تخفيف على العامل ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/١٠٣) ، و« عيون المسائل » (ص٥٩٢) ، وقال في « كشاف القناع » (٣/٥٢٣) : (« و » القول قول رب المال أيضاً « في الجزء المشروط للعامل بعد الربح » فلو قال : شرطتَ لي نصف الربح ، وقال المالك : بل ثلثه .. فالقول قول المالك ؛ لأنَّهُ ينكر السدس الزائد واشتراطه له ؛ والقول قول المنكر) .

(٢) انظر « البيان » (٧/٢٣٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٧) .

كتاب الإجارة

[حكم الإجارة]

اتفق كافَّة أهل العلم علىٰ : أنَّ الإجارة جائزة ، خلافاً لإسماعيل بن عُليَّة ؛ فإنَّهُ أنكر جوازها[1] .

ووجه الثاني : عدم وصول دليل إليه في ذلك ؛ فرأىٰ أنَّ مِنْ شرطِ بيع المنافع . . قبضَها جملةً واحدةً ؛ كقبض العين المبيعة ، ولم يكتفِ بشروعه في قبض المنفعة شيئاً فشيئاً ؛ فقال بعدم جوازها ؛ لشبهه بأكل أموال الناس بالباطل ، لا سيما إن كانت الأجرة في الذمَّة ، فلا هو أعطى الأجرة معجَّلة ، ولا هو استوفى المنفعة ، ولا يَرِدُ عليه السَّلَم ؛ لأنَّهُ خرج بدليل .

[حكم فسخ الإجارة بالعذر]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّ عقد الإجارة لازم من الطرفين جميعاً ؛ فليس لأحدهما بعد عقدها الصحيح . . فسخها ولو بعذر إلا بما يُفسَخ به العقد اللازم ؛ من وجود عيبٍ بالعين المستأجرة مثلاً ؛ كما لو استأجر داراً فوجدها منهدمة لا تصلح للسكنىٰ ، أو انهدمَتْ بعد العقد ، أو مرض العبد المستأجَر ، أو وجد الأجير بالأجرة المعيَّنة عيباً ؛

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٨) .

فيكون للمستأجر الخيار لأجل العيب[1] ، مع قول أبي حنيفة وأصحابه : إنَّهُ يجوز فسخ الإجارة بعذر حصل ولو من جهته ؛ مثل أن يكتري حانوتاً ليتَّجر فيه فيُحرَقُ مالُهُ ، أو يُسرق أو يُغصب ، أو يفلس ؛ فيكون له فسخ الإجارة[2] ، ومع قول قوم : إنَّ عقدها لازم من جهة المستأجر فقط ؛ كالجعالة[3] .

فالأول : فيه تشديد ، **والثاني** : فيه تخفيف ؛ من حيث كونه له الفسخ بالعذر ، **والثالث** : فيه تخفيف كذلك ؛ من حيث جواز فسخها للمؤجر ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الهرب من صفات المنافقين ؛ بأن يرجع أحدهما في قوله الذي وافق صاحبه عليه .

ووجه الثاني : أنَّ لزوم العقد إنَّما هو مع شرط سلامة العاقبة .

ووجه الثالث : ظاهر .

[بيان وقت استحقاق الأجرة]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ إذا استأجر دابَّة أو داراً أو حانوتاً مدَّة معلومة بأجرة معلومة ، ولم يشترطا تعجيل الأجرة ولا نصَّا علىٰ

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٥٩٣) ، و« مغني المحتاج » (٣/ ٤٨٣) ، و« الإنصاف » (٦/ ٦١) .

(٢) انظر « الاختيار » (٢/ ٦٢) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٨) : (وقال قوم : عقدها لازم من جهة الآجر ، غير لازم من جهة المستأجر ؛ كالجعالة) .

تأجيلها ، بل أطلقا . . أنَّها تُستَحقُّ بنفس العقد ؛ فإذا سلَّمَ المؤجر العينَ المستأجَرة إلى المستأجر استحقَّ جميع الأجرة ؛ لأنَّه قد ملك جميع المنفعة بعقد الإجارة ، فوجب تسليم الأجرة ؛ ليلزم تسليمُ العين إليه[1] ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ الأجرة تُستَحقُّ جزءاً فجزءاً ؛ كلَّما استوفىٰ منفعة يوم استحقَّ أجرته[2] .

فالأول : مشدَّد خاصٌّ بأهل السخاء والكرم ، والثاني : فيه تخفيف خاصٌّ بأهل المشاححة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو استأجر داراً ؛ كلُّ شهر بشيء معلوم]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو استأجر داراً ؛ كلُّ شهر بشيء معلوم . . أنَّهُ تصحُّ الإجارة في الشهر الأول وتلزم ، وأمَّا ما عداه من الشهور فلا يلزم إلا بالدخول فيه[3] ، مع قول الشافعي : إنَّها تبطل الإجارة في الجميع[4] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ تفصيل الأجرة وتوزيعها على الشهور . . بمثابة العقد الواحد في مدَّة معيَّنة .

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٦/ ١٢٦) ، و« الإنصاف » (٦/ ٨٠) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/ ٢٣٢) ، و« عيون المسائل » (ص٥٩٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٨) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ٤٥) ، و« حاشية الخرشي » (٧/ ٤٤) ، و« المبدع » (٤/ ٤١٤) .

(٤) انظر « حلية العلماء » (٥/ ٣٩٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٨) .

ووجه الثاني : الجهل بمدَّة الإجارة ، ولأنَّ كلَّ شهر يحتاج إلىٰ عقد جديد لإفراده بأجرة معينة ولم يوجد عقد ، وذلك يقتضي البطلان .

[حكم فوات العين المستأجَرة قبل استيفاء منفعتها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد : إنَّهُ لو استأجر عبداً مدَّة معلومة أو داراً ، ثمَّ قبض ذلك العبدَ أو الدارَ ، ثمَّ مات العبد قبل أن يعمل شيئاً ، أو انهدمتِ الدار قبل أن يسكنها ، ولم يمضِ من المدَّة شيء . . أنَّهُ لا يُستحَقُّ عليه شيء من الأجرة ، وتبطل الإجارة[1] ، مع قول أبي ثور : إنَّ المنافع في هٰذه المواضع من ضمان المكتري[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الأجرة لا تجب إلا بالعمل مثلاً .

ووجه الثاني : أنَّ الموت أو الانهدام ليس هو في يد المؤجر ، وقد سلَّم المستأجر الأجرة ، وأباح لقابضها التصرُّف فيها ؛ فكأنَّه ملَّكها له ؛ فلا ينبغي رجوعه فيها ، وهٰذا خاصٌّ بالأكابر ، والأول : خاصٌّ بعوام الناس المشاحِحين على الدنيا .

---

(1) قال في « البناية شرح الهداية » (١٠/٣٤١) : (وإن انهدمت الدار كلُّها فله الفسخ من غير حضرة المالك ، لكن الإجارة لا تنفسخ ما لم يفسخ ؛ لأنَّ الانتفاع بالعرصة ممكن) ، وانظر « عيون المسائل » (ص٥٩٤) ، و« حلية العلماء » (٥/٤١٨) ، و« المغني » (٥/٣٣٨) .

(2) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٨) .

[حكم انفساخ الإجارة بموت العاقدين أو أحدهما]

ومن ذلك : **قول الأئمَّة الثلاثة** : إنَّ عقد الإجارة على الدابّة والدار والعبد . لازم لا ينفسخ بموت العاقدَين جميعاً أو أحدِهما ، ويقوم الوارث مقام مورِّثه في ذلك[1] ، **مع قول أبي حنيفة** : إنَّ العقد ينفسخ بموت العاقدين جميعاً أو أحدهما[2] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه الأول : إحسان الظنِّ بالورثة ، وأنَّهم يرضَون بما فعله مورِّثهم .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط ، وأنَّهم قد لا يرضَون بما فعله مورِّثهم ؛ لنقصٍ في عقولهم ، أو لكمالٍ في عقلهم ورجحانِهِ علىٰ عقل مورِّثهم .

[بيان أكثر مدَّةٍ تجوز فيها الإجارة]

ومن ذلك : **قول الأئمَّة الثلاثة والشافعي في أرجح أقواله** : إنَّهُ يجوز عقد الإجارة مدَّةً تبقىٰ فيها العين غالباً[3] ، **مع قوله ـ أي** : **الشافعي ـ في**

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٥٩٤) ، و« حلية العلماء » (٥/٤٣٣) ، و« المغني » (٥/٣٤٧) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/٣٤٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٨ ، ١٦٩) .

(٣) انظر « التجريد » (٧/٣٦٠٥) ، و« عيون المسائل » (ص٥٩٥) ، و« مغني المحتاج » (٣/٤٧٣) ، و« المبدع » (٤/٤٢٥) .

القول الآخر : إنَّهُ لا يجوز أكثر من سنة ، وفي القول الآخر : إنَّهُ لا يجوز أكثر من ثلاثين سنة[1] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : العمل بالغالب في بقاء تلك العين ولو مئة سنة وأكثر ، ولا فرقَ بين طول المدَّة وقِصَرِها في ذلك .

ووجه الثاني : أنَّ العين قد تتغيَّر بعد مضيِّ سنة .

ووجه الثالث : أنَّ الثلاثين سنة هي التي ينتهي إليها آمال الناس في المعيشة إليها في طول الأمل وقصره غالباً .

فالخلاف مبنيٌّ علىٰ مراعاة أحوال الخلق غالباً .

[حكم ضمان الأجير]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي في أحد قوليه : إنَّ الصانع إذا أخذ الشيء إلىٰ منزله ليعمله . . فهو ضامن لذلك ، ولِمَا أصيب عنده من جهته[2] ، مع قول أبي حنيفة والشافعي في أرجح قوليه : لا ضمانَ عليه إلا فيما جَنَتْ يده أو قصَّر فيه ، ومع قول أبي يوسف ومحمد : إنَّ عليه الضمان فيما يستطيع الامتناع منه ، لا فيما لا يستطيع الامتناع منه ؛ كالحريق والأمر

---

(١) انظر « مغني المحتاج » (٣/ ٤٧٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٩) .
(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٥٩٥) ، و« حلية العلماء » (٥/ ٤٤٦) .

الغالب وتلف الحيوان ؛ فإنَّهُ لا ضمانَ عليه فيه[1] ، ومع قول مالك : إنَّ الأجراء لا يضمنون ، بل هم على الأمانة ، إلا الصُّيَّاغ خاصَّة[2] ؛ فإنَّهم ضامنون إذا انفردوا بالعمل ، سواء عملوه بالأجرة أو بغيرها ، إلا أن تقوم بينة بفراغه قبل هلاكه فيبرأ[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ، والثالث وما بعده : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه هٰذه الأقوال كلِّها ظاهر .

[حكم اختلاف الخيَّاط وصاحب الثوب]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو اختلف الخيَّاط وصاحب الثوب في كيفيَّة تفصيله ؛ قَباءً أو قميصاً مثلاً .. فالقول قول الخيَّاط[4] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ القول قول صاحب الثوب[5] .

فالأول : مشدَّد علىٰ صاحب الثوب ، مخفَّف على الخياط ، والثاني : عكسه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « الهداية شرح البداية » (٣/ ٢٤٤) ، و« حلية العلماء » (٥/ ٤٤٦) .

(٢) في (و) : (الصبَّاغون) ، وفي (ي) : (الصَّبَّاغ) بدل (الصُّيَّاغ) ، وفي « عيون المسائل » (ص٥٩٥) : (الصُّنَّاع) ، ويؤيِّده ما في « البيان والتحصيل » (٤/ ٢٢٥) ، وكذلك ما ذكره المصنف في القول الأول عن الإمام مالك .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص٥٩٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٩) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص٥٩٤) ، و« حلية العلماء » (٥/ ٤٥١) ، و« الإنصاف » (٦/ ٧٩) .

(٥) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/ ٢٦٧)، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٩) .

[حكم الاستئجار على القُرَب الشرعيّة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ لا يصحُّ الاستئجار على القُرَب الشرعيّة ؛ كالحجِّ وتعليم القرآن والإمامة والأذان[1] ، مع قول مالك والشافعي : إنَّهُ يجوز ذلك في الإمامة بمفردها[2] ، واختلف أصحابه في ذلك[3] .

فالأول : مشدَّد خاصٌّ بأهل الورع والدِّين ، والثاني : مخفَّف خاصٌّ بآحاد الناس ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم استئجار دار للصلاة فيها]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّهُ يجوز للمصلي أن يستأجر داراً ليصلِّيَ فيها ، فيؤجره مالك الدار مدَّة معلومة يصلِّي فيها ، ثمَّ تعود إليه ملكاً وله الأجرة[4] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ ذلك لا يجوز ، ولا أجرةَ له[5] .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/ ٢٧٧) ، و« المغني » (٣/ ٢٢٤) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٩) : (إلا في الإمامة بمفردها) ، ولعلَّه الصواب ، وانظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ١٦ ، ١٧) ، و« مغني المحتاج » (٣/ ٤٦٢) .

(٣) أي : أصحاب الشافعي . انظر « تحفة المحتاج » (٣/ ٤٦١) .

(٤) انظر « حاشية العدوي على الخرشي » (٧/ ٢٠) ، و« مغني المحتاج » (٣/ ٤٦٢) ، و« المغني » (٥/ ٤٠٥) .

(٥) انظر « التجريد » (٧/ ٣٦٨٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٩) .

قال ابن هبيرة : (وهـٰذا من محاسن أبي حنيفة ، لا ممَّا يُعاب عليه ؛ لأنَّهُ مبنيٌّ على القربات عنده ، ولا يُؤخَذ عليها أجرة)[1] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد خاصٌّ بأهل الورع ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم إجارة ما أقطعه له السلطان]

ومن ذلك : قول الشافعي والجمهور بصحَّة إجارة الجنديِّ إقطاعَ السلطان الذي أقطعه له ؛ لأنَّ الجنديَّ مستحقٌّ لمنفعته[2] .

قال الشيخ تقي الدين السبكي : (ما زلنا نسمع علماء الإسلام قاطبةً بالدِّيار المصرية والشامية يقولون بصحَّة إجارة الإقطاع ، حتىٰ جاء الشيخ تاج الدين الفزاري وولده ؛ فقالا فيها ما قالا ـ يعني : من المنع ـ ، وهو المعروف من مذهب أحمد ، وهو قول أبي حنيفة)[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٩) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/ ١٩٤) ، « تحفة المحتاج » (٦/ ١٧٣) ، و« الإنصاف » (٦/ ٣٩) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٦٩) : (وهو المعروف من مذهب مالك وأحمد ، ولـٰكن مذهب أبي حنيفة بطلانها) ، ولـٰكن قال في « حاشية ابن عابدين » (٤/ ١٩٤) نقلاً عن ابن نجيم وغيره : (للجندي أن يؤجر ما أقطعه له الإمام) .

[حكم بيع العين المؤجَرة]

ومن ذلك : قول الشافعي في أظهر قوليه : إنَّهُ يجوز بيع العين المؤجَرة[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يجوز بيعها إلا برضا المستأجر ؛ فهو بالخيار بين إجازة البيع وبطلانه[2] ، ومع قول مالك وأحمد : يجوز بيع العين المؤجرة للمستأجر دون غيره ؛ لعدم تعذُّر وصوله إلى استيفاء المنفعة ، بخلاف بيعها لغير المستأجر[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مفصَّل ، والثالث : فيه تشديد على المؤجِر ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجوه الأقوال : ظاهرة .

[حكم تلف الدابَّة المستأجَرة بالاستعمال المعتاد]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد : إنَّهُ لو استأجر دابة ليركبها ، فلجمها بلجامها كما جرت به العادة .. فلا

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٦/ ١٩٩) .

(٢) انظر « التجريد » (٧/ ٣٦٣٤) .

(٣) قال في « مواهب الجليل » (٧/ ٥٢٢) : (يجوز للمؤاجر أن يبيع العين المستأجَرة من المستأجر وغيره إن بقي من مدَّة الإجارة ما لا يكون غرراً يُخاف تغيُّرها في مثله) ، وانظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١١٠٦) ، وقال في « المبدع » (٤/ ٤٤٤) : (« ويجوز بيع العين المستأجرة » نصَّ عليه ، سواء باعها لمستأجرها أو لغيره ؛ لأنها عقد على المنافع ؛ فلم يمنع الصحَّة) ، وانظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٠) .

ضمانَ(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يضمن قيمتها(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

والأول : خاصٌّ بآحاد الناس ، والثاني : خاصٌّ بأهل الدِّين والورع ، ويصحُّ أن يكون الأمر بالعكس .

[حكم إجارة الدنانير والدراهم]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ يجوز إجارة الدنانير والدراهم للتزيين والتجمُّل بها ؛ كما لو كان صَيْرَفياً(٣) ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّ ذلك لا يجوز(٤) .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بآحاد الناس ، والثاني : مشدَّد خاصٌّ بأهل الورع والتقوىٰ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٠) زيادة : (فماتت) بعد قوله : (كما جرت به العادة) ، وانظر « التجريد » (٤٤٧/٥) ، و« المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٠٩٧) ، و« حلية العلماء » (٤٤٧/٥) ، و« المغني » (٣٩٧/٥) .

(٢) انظر « التجريد » (٣٦٥٢/٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٠) .

(٣) انظر « التجريد » (٣٦٨٢/٧) ، و« الذخيرة » (٤٠٠/٥) ، و« عيون المسائل » (ص٥٩٧) .

(٤) انظر « مغني المحتاج » (٤٤٦/٣) ، وقال في « المغني » (٤٠٤/٥) : (وتجوز إجارة الدراهم والدنانير للوزن والتحلِّي في مدَّة معلومة) ، والمثبت موافق لما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٠) .

[بيان ما يصحُّ أن يكون أجرةً في إجارة الأرض]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّهُ لا يجوز إجارة الأرض بما ينبت فيها أو يخرج منها ، ولا بطعام ؛ كالسمك والعسل والسكر ، وغير ذلك من الأطعمة والمأكولات[1] ، مع قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد : يجوز بكلِّ ما أنبته الأرض وبغير ذلك من الأطعمة والمأكولات ، كما يجوز بالذهب والفضة والعروض[2] ، ومع قول الحسن وطاوس بعدم جواز كراء الأرض مطلقاً بكلِّ حال[3] .

فالأول : مشدَّد خاصٌّ بأهل الورع والخوف من الوقوع في الربا ؛ من حيث إنَّ ذلك المطعوم الذي خرج من الأرض كان مبتذراً فيها ؛ فكأنَّهُ من قاعدة : (مدٌّ عجوة)[4] .

ووجه الثاني المخفَّف : أنَّ الخارج من الأرض نوعٌ آخر غير الأرض ؛ كالذهب والفضة .

ووجه الثالث المشدَّد إلى الغاية : العمل على الوفاء بحقِّ أخوَّة الإسلام ؛ فمن احتاج إلىٰ أرضه زرعها ، ومن استغنىٰ عنها أعطاها لأخيه المسلم ؛ ليزرعها بلا أجرة على الأصل في الانتفاع بالأرض ؛ إذِ الانتفاع

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٣/ ٣٧٢) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/ ٢٢٧) ، و« البيان » (٧/ ٢٩٧) ، و« كشاف القناع » (٣/ ٥٥١) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ١٧٠) .

(٤) سبق بيان معنى القاعدة (٢/ ٦٩٠) .

بكرائها إنَّما هو فرع عن ذلك ورخصة من الشارع ، وإلا فالأرض مخلوقة بالأصالة لمنافع العباد من غير تحجير ، فكلٌّ منِ احتاج إليها كان أَوْلىٰ بها ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم زراعة الأرض المستأجَرة غيرَ ما اتفقا عليه]

ومن ذلك : قول الأئمة الأربعة : إنَّ من استأجر أرضاً ليزرعها حنطة . . أنَّ له أن يزرعها شعيراً وكلَّ ما ضرره كضرر الحنطة(١) ، مع قول داود وغيره : إنَّهُ ليس له أن يزرعها غير الحنطة(٢) .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بآحاد الناس ، والثاني : مشدَّد خاصٌّ بأهل الورع ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم إجارة المشاع]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد : إنَّهُ يجوز إجارة المشاع(٣) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يجوز أن يؤجر نصيباً

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/ ٢٦٥) ، و« بدائع الصنائع » (٤/ ١٩٦) ، و« حاشية الخرشي » (٧/ ٤٨) ، و« البيان » (٧/ ٣٠٧) ، و« المغني » (٥/ ٣٥٩) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٠) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/ ٢٨٣) ، و« عيون المسائل » (ص٥٩٦) ، و« حلية العلماء » (٥/ ٣٨٧) ، وقال في « الإنصاف » (٦/ ٣٣) : (« ولا يجوز إجارة المشاع مفرداً لغير شريكه » هـٰذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب) ، ولـٰكن ذكر في « المبدع » (٤/ ٤٢١) أنَّ العمل علىٰ جوازه ، وعلَّل ذلك بقوله : (لأنَّهُ معلوم يجوز بيعه فجازت إجارته كالمفرز) .

مشاعاً إلا من شريكه ، وأمَّا رهنه وهبته فلا يجوز ذلك عنده بحال(١) .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بأهل الورع الذين لا يشاحِحون مَنْ عاملَهم .

والثاني : مشدَّد خاصٌّ بآحاد الناس الذين يشاحِحون أخاهم ، ويَرَون الحظَّ الأوفر لأنفسهم ، ويحتاجون إلى المرافعة للحكام ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم خيار الشرط في الإجارة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يجوز شرط الخيار ثلاثاً في الإجارة ؛ كالبيع(٢) ، مع قول الشافعي : إنه لا يجوز(٣) .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بآحاد الناس الذين يقع لهم تردُّد وندم إذا كان الحظُّ الأوفر لأخيهم .

والثاني : مشدَّد خاصٌّ بأهل الدِّين والورع الذين لا يندمون إذا كان الحظُّ الأوفر لأخيهم ؛ بجامع أنَّ الإجارة فيها بيع المنافع ، ولا فرقَ بينها وبين بيع الأعيان لمن تأمَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/ ٢٨٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٠) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/ ٣٤٥) ، و« الذخيرة » (٥/ ٤٧١) ، و« المبدع » (٤/ ٦٧) .

(٣) انظر « حلية العلماء » (٥/ ٤٠٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧١) .

[حكم فوات منفعة العين المستأجَرة]

ومن ذلك : قول الأئمَة الثلاثة : إذا استأجر شخص شيئاً من دارٍ أو عبدٍ ، فلم ينتفع به .. فعليه الأجرة[١] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا أجرةَ عليه ؛ لكونه لم ينتفع بذلك[٢] .

فالأول : مشدَّد خاصٌّ بأهل الدِّين والورع ، والثاني : مخفَّف خاصٌّ بآحاد الناس ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله أعلم[٣] .

* * *

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٥٩٩) ، و« الغرر البهية » (٣/٣٣٢) ، و« المغني » (٥/٣٧٦) .

(٢) انظر « التجريد » (٧/٣٧١٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧١) .

(٣) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ مؤلفه رضي الله عنه) .

كتاب إحياء الموات

[مسألة الاتفاق في كتاب إحياء المَوات]

اتفق الأئمَّة علىٰ : جواز إحياء الأرض الميتة للمسلم ولو موات الإسلام .

هٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم إحياء مَوات الإسلام للذمِّيِّ]

فمن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يجوز للذمِّيِّ إحياء موات الإسلام[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يجوز[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٢) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٦٠٠) ، و« حلية العلماء » (٥/٤٩٧) ، وقال في « المبدع » (٥/٩٩) : (« ومن أحيا أرضاً ميتة فهي له » أي : للمحيي ؛ للأخبار « مسلماً كان » اتفاقاً . . . « أو كافراً » أي : ذمياً في المنصوص ، وعليه الجمهور ؛ للعموم) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢/٢٨٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٢) .

ووجه الأول : أنَّ تمكين الذمي من الإحياء فيه عزٌّ له يُخرِجه عن الصَّغار .

ووجه الثاني : أنَّهُ لا فرقَ بين إحيائه مواتَ الإسلام وبين عمارته بيتاً في العمران لمن تأمَّل .

[حكم إذن الإمام في إحياء المَوات]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : يشترط في جواز الإحياء إذن الإمام[١] ، مع قول مالك : إنَّ ما كان في الفلاة أو حيث لا يتشاحَح الناس فيه.. لا يحتاج إلىٰ إذن ، وما كان قريباً من العمران ، أو حيث يتشاحَح الناس فيه.. افتقر إلى الإذن[٢] ، ومع قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ لا يحتاج إلىٰ إذن الإمام مطلقاً[٣] .

فالأول : مشدَّد خاصٌّ بأهل الأدب مع وليِّ الأمر ، والثاني : مفصَّل ، والثالث : مخفَّف .

ودليله[٤] : الحديث الصحيح : « مَنْ أحيا أرضاً ميتةً فهيَ لَهُ »[٥] ؛ فإنَّ

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢/ ٢٨١) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ٦٩) .

(٣) انظر « مغني المحتاج » (٣/ ٤٩٥) ، و« كشاف القناع » (٤/ ١٨٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٢) .

(٤) أي : دليل القول الثالث .

(٥) رواه أبو داود (٣٠٧٣) ، والترمذي (١٣٧٨) عن سيدنا سعيد بن زيد رضي الله عنه ، وروى البخاري (٢٣٣٥) عن السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أعمرَ أرضاً ليست لأحد فهو أحقُّ » .

لفظه يعمُّ المسلم والذمِّيَّ ، ومَنْ أذن له الإمام ومن لم يأذن له .

فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم إحياء الموات الذي كان مملوكاً ثم بادَ أهلُهُ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ ما كان من الأرض مملوكاً ثمَّ بادَ أهلُهُ ، وخرب وطال عهده . . يُملَك بالإحياء[1] ، مع قول الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه : إنَّهُ لا يُملَك بالإحياء[2] .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بآحاد الناس ، والثاني : مشدَّد خاصٌّ بأهل الورع ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[ما يحصل به إحياء الموات]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّ إحياء الأرض ومِلْكَها يكون بتحيُّزها[3] ، وأن يتخذ لها ماء ، وأمَّا الدار فبتحويطها وإن لم يسقفها[4] ، مع قول مالك : تُملَك الأرض بما يُعلَم بالعادة أنَّهُ إحياء لمثلها ؛ من بناءٍ

---

(١) انظر « التجريد » (٣٧٥١) ، و« عيون المسائل » (ص٦٠٠) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (٣/ ٤٩٧) ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٢) : (وعن أحمد روايتان كالمذهبين ؛ أظهرهما : أنَّهُ يملك) ، وهو الموافق لما في « الكافي في فقه الإمام أحمد » (٢/ ٢٤٣) .

(٣) كذا في (أ ، ب ، د ، هـ ، ك) ، وفي (ج ، ط) (بتجهيزها) بدل (بتحيزها) ، وفي سائر النسخ : (بتحييزها) ، والمثبت في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٢) : (بتحجيرها) ، ولعلَّهُ الأنسب للسياق .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢/ ٢٩٠) وما بعدها ، و« الإنصاف » (٦/ ٣٧٤) .

وغراسٍ وحفرِ بئرٍ وغير ذلك[1] ، ومع قول الشافعي : إن كانت للزرع فتُملَك بزرعها واستخراج مائها ، وإن كانت للسكنىٰ فبتقطيعها بيوتاً وتسقيفها[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[مقدار حريم البئر]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ حريم البئر أربعون ذراعاً إن كانت الإبل تُسقىٰ دائماً منها ، وإن كانت للناضح فستون ذراعاً ، وإن كانت عيناً فثلاث مئة ذراع ، وفي رواية أخرىٰ عنه : خمس مئة ذراع ؛ فمن أراد أن يحفر في حريمها منع منه[3] ، مع قول مالك والشافعي : إنَّهُ ليس لذلك حدٌّ مقدَّرٌ ، والرجوع في ذلك إلى العرف[4] ، ومع قول أحمد : إن كانت في أرض موات فخمسة وعشرون ذراعاً ، وإن كانت في أرض عامرة فخمسون ذراعاً ، وإن كانت عيناً فخمس مئة ذراع[5] .

فالأول : مفصَّل ، وكذلك الثالث ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ٦٩) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (٥/ ٤٩٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٢) .

(٣) انظر « الاختيار » (٣/ ٦٨) .

(٤) انظر « حاشية الخرشي » (٧/ ٦٨) ، و« مغني المحتاج » (٣/ ٤٩٨) .

(٥) انظر « المبدع » (٥/ ١٠٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٢) .

ولعلَّ الأمر في ذلك يختلف باختلاف صلابة الأرض ورخاوتها وكثرة الواردين على الماء وقلّتهم ؛ فكلام الأئمّة كلِّهم صحيح ، ووجهه : ظاهر .

[حكم الحشيش النابت في أرض مملوكة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه : إذا نبت حشيش في أرض مملوكة . . لم يملكه صاحب الأرض ، وكلُّ من أخذه صار له(١) ، مع قول الشافعي : إنَّهُ يُملك بملك الأرض(٢) ، ومع قول مالك : إن كانت الأرض محوطة ملكه صاحبها ، وإن كانت غير محوطة لم يُملك(٣) .

فالأول : مشدَّد على المالك ، مخفَّف على المسلمين ، والثالث : مفصَّل ، وظاهر القواعد يعضد قول الشافعي .

ويشهد للأول : ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : « الناسُ شركاءُ في ثلاثٍ : في الماءِ ، والكلأِ ، والنارِ »(٤) ؛ فإنَّهُ يشمل الكلأ النابت في الملك وفي الموات .

فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « التجريد » (٨/٣٧٦٦) ، و« المغني » (٤/٦١) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (٥/٥٠٠) .

(٣) انظر « التاج والإكليل » (٧/٦٢٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٢) .

(٤) رواه أبو داود (٣٤٧٧) عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عن كل الصحابة ، وابن ماجه (٢٤٧٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

ووجه الأول : أنَّ الحشيش لا يلتفت إليه صاحب الأرض في الغالب ، بخلاف ثمر الأشجار .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط ؛ فلا ينبغي لأحد أن يأخذ ذلك الحشيش إلا بطِيب قلب صاحب الأرض ، وهو خاصٌّ بأهل الورع .

ووجه قول مالك : أنَّ التحويط يدلُّ على الالتفات إلى الحشيش ؛ فليس لأحد أخذه إلا بإذن صاحب الأرض ، بخلاف ما إذا لم يكن محوطاً عليه ؛ فإنَّهُ يدلُّ على مسامحة الناس به .

[حكم بذل الماء الفاضل عن الحاجة]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّهُ إذا فضلَ عن حاجة الإنسان وبهائمه وزرعه شيءٌ من الماء الذي في نهره أو بئره ؛ فإن كان النهر أو البئر في البرية .. فالمالك أحقُّ بمقدار حاجته منهما من غيره ، ويجب عليه بذل ما فضل من ذلك ، وإن كانت في حائط فيلزمه بذل الفاضل لجاره إلىٰ أن يُصلِح بئرَ نفسه أو عينَهُ ، فإن تهاون بإصلاحه لم يلزمه شيءٌ ، وهل يستحق عوضه ؟ فيه روايتان[١] .

مع قول أبي حنيفة وأصحاب الشافعي : إنَّهُ يلزمه بذله لشرب الناس والدوابِّ من غير عوض ، ولا يلزمه ذلك للزرع ، وله أخذ العوض ، ويستحبُّ تركه[٢] ، ومع قول أحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ يلزمه بذله من

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ٧٢) .

(٢) انظر « بدائع الصنائع » (٦/ ١٨٩) ، و« البيان » (٧/ ٥٠٣) .

غير عوض للماشية والسقي معاً ، ولا يَحِلُّ له البيع[1] .

فالأول : مخفَّف على المالك ، **والثاني** : مشدَّد على المالك رحمةً بالناس والدوابِّ ، **والثالث** : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله تعالى أعلم .

* * *

(١) انظر « المغني » (٤/٢٠٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٢ـ١٧٣) .

كتاب الوقف

[مسائل الاتفاق في كتاب الوقف]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ الوقف قُرْبة جائزة ، وعلىٰ : أنَّ ما لا يصحُّ الانتفاع به إلا بإتلاف عينه ؛ كالذهب والفضة والمأكول . . لا يصحُّ وقفه ، وعلىٰ : أنَّ وقف المشاع جائز ؛ كهبته وإجارته ، خلافاً لمحمد بن الحسن فقط في قوله بامتناع إجارة المشاع ووقفه ، وعلىٰ : أنَّهُ إذا خرب الوقف لم يَعُد إلىٰ ملك الواقف[1] .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم الوقف إن لم يحكم به حاكم ، أو لم يُخرِجه الواقفُ من يده]

فمن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّهُ يلزم باللفظ وإن لم يحكم به حاكم ، ويزول ملك الواقف عنه وإن لم يُخرِجه عن يده[2] ، مع قول محمد بن الحسن : لا يصحُّ إلا إذا أخرجه عن يده ؛ بأن يجعل للوقف ولياً ويسلِّمه إليه ، وهو إحدى الروايتين عنمالك[3] ، ومع قول أبي حنيفة :

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٤ ، ١٧٥) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٦٠٢) ، و« حلية العلماء » (٦/ ٧) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٤٢٢) ، و« عيون المسائل » (ص٦٠٢) .

الوقف عطيّة صحيحة ، ولكنَّه غيرُ لازمٍ ، ولا يزول ملك الواقف عنه إلا بعد أن يحكم به حاكم ، أو يعلِّقه بموته ؛ كأنْ يقول : إذا متُّ فقد وقفت داري على كذا[1] .

فالأول : مشدَّد على الواقف ، والثاني : مفصَّل ، والثالث : مخفَّف على الواقف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه الأقوال الثلاثة ظاهر .

[حكم وقف الحيوان]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد ومالك في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ يصحُّ وقف الحيوان[2] ، مع قول أبي حنيفة ومالك في الرواية الأخرىٰ : إنَّهُ لا يصحُّ ؛ بناء علىٰ قاعدتهما : (إنَّهُ لا يصحُّ وقف المنقول)[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّهُ فعلُ معروفٍ وإن غلب عليه التلف بعد مدَّة .

ووجه الثاني : أنَّ الوقف إنَّما يُتَّخذ للتأبيد ودوام الانتفاع ، والحيوان يغلب هلاكه ؛ فلا يصحُّ .

---

(1) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/٤٢٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٤) .

(2) انظر « عيون المسائل » (ص٦٠٢) ، و« تحفة المحتاج » (٦/٢٣٨) ، و« الإنصاف » (٧/٧) .

(3) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/٤٣٧) ، و« عيون المسائل » (ص٦٠٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٤) .

[حكم المِلك في رقبة الموقوف]

ومن ذلك : قول بعض أصحاب الشافعي : إنَّ الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الموقوف عليه[1] ، مع قول أبي حنيفة وجماعات من أصحابه ، والراجح من قولي الشافعي : إنَّ الوقف إذا صحَّ خرج عن ملك الواقف ، ولم يدخل في ملك الموقوف عليه[2] .

فالأول : مشدَّد على الواقف ، والثاني : فيه تشديد على الموقوف عليهم ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ سببَ مشروعية الوقف ادِّعاءُ العبد المِلكَ مع سيِّده ؛ كما قالوا في الزكاة الواجبة ؛ فكأنَّهُ بالوقف يتبرَّأ إلى الله تعالىٰ من ملك ذلك الموقوف ، ولو لم يخرجه عن ملكه فكأنَّهُ لم يتبرَّأ .

ووجه الثاني : أنَّ الواقف إذا رجع الملك فيما بيده إلى الله تعالى . . يحتاج الموقوف عليهم إلىٰ تمليك جديد من الحقِّ تبارك وتعالىٰ ، ولم يحصل .

وأيضاً : فإنَّ الانتفاع لا يتخصَّص بأحد بعينه في الأصل ؛ فإذا مات المعيَّن انتقل إلىٰ ما بعده من جهات القربات ، ولو أنَّ الموقوف عليهم كانوا يملكون الموقوف . . لاحتاج إلىٰ إذن منهم لمن ينتفع به بعدهم ، فافهم .

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٦/ ٢٧٣) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٤٣١) ، و« تحفة المحتاج » (٦/ ٢٧٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٤) .

[حكم وقف الإنسان علىٰ نفسه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : يصحُّ وقف الإنسان علىٰ نفسه[1] ، مع قول مالك والشافعي : إنَّ ذلك لا يصحُّ[2] .

فالأول : مخفَّف على الواقف ، خاصٌّ بأهل الشحِّ والبخل الذين لا تَخْلُص نفوسُهم من ورطة محبَّة الدنيا ؛ فكان ذلك كالوصية عند حضور الأجل .

وقد ورد في الحديث : « أفضلُ الصدقةِ : أن تَصَدَّقَ وأنتَ صحيحٌ شحيحٌ ؛ تأملُ البقاءَ وتخشى الفقرَ ، وليسَ الصدقةُ أن تقولَ إذا حضرتكَ الوفاةُ : لفلانٍ كذا ولفلانٍ كذا . . . » الحديث[3] .

ووجه الثاني المشدَّد على الواقف : أنَّهُ علىٰ قاعدة القربات الشرعية ؛ من طلب المبادرة بها قبل اخترام المنيَّة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الوقف إذا لم يعيِّن الواقف له مصرفاً ، أو كان منقطع الآخر]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّهُ يصحُّ الوقف إذا لم يعيِّن للوقف مصرفاً ؛ كأن قال : وقفت داري هـٰذه ، وكذلك يصحُّ الوقف عنده وعند الشافعي . .

---

(١) انظر « تبيين الحقائق » (٣/٣٢٨) ، وقال في « الإنصاف » (٧/١٦) : (« ولا يصحُّ علىٰ نفسه في إحدى الروايتين » وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/٨٠) ، و« حلية العلماء » (٦/١٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٤) .

(٣) رواه البخاري (١٤١٩) ، ومسلم (١٠٣٢) ، كلاهما بنحوه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

إذا كان منقطع الآخر ؛ كـ : وقفت كذا علىٰ أولادي وأولادهم ، ولم يذكر بعدهم الفقراء مثلاً ، ويرجع ذلك بعد انقراض من سمَّىٰ . . إلىٰ فقراء عصبته ، فإن لم يكونوا فإلىٰ فقراء المسلمين ، وبذلك قال أبو يوسف ومحمد[1] ، مع قول الشافعي : إنَّ الوقف يبطل إذا لم يعيَّن له مصرفاً[2] .

فالأول : فيه تخفيف على الواقف ، والثاني : مشدِّد في بطلان الوقف إذا لم يُعيَّن له مصرفٌ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الوقف إذا خَرِب]

ومن ذلك : قول أبي يوسف : إنَّ الوقف إذا خَرِب لا يجوز بيعه وصرف ثمنه إلىٰ مثله ؛ كما إذا خرب المسجد ولم يُرجَ عَوْدُهُ ، مع قول محمد : إنَّهُ يعود إلىٰ مالكه الأول ، وليس لأبي حنيفة نصٌّ في هٰذه المسألة[3] .

فالأول : مشدِّد ، والثاني : مخفِّف ؛ من حيث بطلان الوقف بعد ثبوته ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) انظر « درر الحكام » (٢/١٣٣) ، و« حاشية الدسوقي » (٤/٨٠) ، و« مغني المحتاج » (٣/٥٣٦) .

(٢) أي : إنَّ الراجح من مذهب الإمام الشافعي : عدم صحَّة الوقف إذا لم يبيِّن المصرف ، وصحَّته إذا كان منقطع الآخر ، وانظر « مغني المحتاج » (٣/٥٣٦ـ٥٣٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٤) .

(٣) انظر « التجريد » (٨/٣٧٩٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٥) .

كتاب الهبة

[مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الهبة]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ الهبة تصحُّ بالإيجاب والقبول والقبض .

وأجمعوا علىٰ : أنَّ الوفاءَ بالوعد في الخير مطلوبٌ ، وعلىٰ : أنَّ تخصيص بعض الأولاد بالهبة . . مكروهٌ ، وكذا تفضيل بعضهم علىٰ بعض .

هٰذا ما وجدته في الباب من مسائل الإجماع والاتفاق[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم القبض في الهبة]

فمن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يفتقر في صحَّة الهبة إلى القبض[2] ، مع قول مالك : إنَّهُ لا يفتقر في صحَّتها ولزومها إلىٰ قبض ، بل تصحُّ وتلزم بمجرد الإيجاب والقبول ، ولٰكن القبض شرط في نفوذها وتمامها ، واحترز مالك بذلك عمَّا إذا أخَّر الواهب الإقباض مع مطالبة الموهوب له حتىٰ مات وهو مستمرٌّ على المطالبة ؛ فإنَّها لا تبطل ، وله

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٦ـ ١٧٧) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/ ١٦١) ، و« حلية العلماء » (٦/ ٤٨) ، و« كشاف القناع » (٤/ ٣٠١) .

مطالبة الورثة ، فإن ترك المطالبة ، أو أمكنه قبض الهبة فلم يقبضها حتىٰ مات الواهب أو مرض . . بطلت الهبة[1] .

وعبارة ابن أبي زيد القيرواني في « رسالته » : (ولا تتمُّ هبة ولا صدقة ولا حبس . . إلا بالحيازة ؛ فإن مات قبل الحيازة فهو ميراث)[2] .

مع قول أحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّ الهبة تملك من غير قبض[3] .

فالأول : مشدَّد جارٍ علىٰ قواعد الشريعة ؛ كالبيع وغيره من سائر التمليكات ، والثاني : مخفَّف على الموهوب له ، مشدَّد على الواهب ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم قبض الهبة بغير إذن الواهب]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا بدَّ في صحَّة القبض أن يكون بإذن الواهب[4] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه يصحُّ القبض بغير إذنٍ منه[5] .

فالأول : مخفَّف على الواهب ، عكس الثاني ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ١٠١) .

(٢) رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١١٧) .

(٣) انظر « كشاف القناع » (٤/ ٣٠١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٦) .

(٤) انظر « حلية العلماء » (٦/ ٤٩) ، و« كشاف القناع » (٤/ ٣٠١) .

(٥) وذلك إذا حصل القبض في مجلس العقد ، وإلا لا بدَّ من إذن الواهب . انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/ ١٦٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٦) .

[حكم هبة المَشاع]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّ هبة المشاع جائزة ؛ كالبيع ، وصفة قبضه : أن يسلِّم الواهبُ الجميعَ إلى الموهوب له ؛ فيستوفيَ منه حقَّهُ ، ويكون نصيب شريكه في يده كالوديعة[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنْ كان ممَّا لا ينقسم ؛ كالعبيد والجواهر . . جازت هبته ، وإن كان مما ينقسم لم تَجُزْ هبة شيء منه مشاعاً[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم المفاضلة بين الأولاد في الهبة ، وما يترتَّب عليها]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يستحبُّ للأب وإن علا . . أن يسوِّيَ بين أولاده في الهبة[3] ، مع قول أحمد ومحمد : إنَّ له أن يفضل الذكور على الإناث ؛ كقسمة الإرث[4] .

فالأول : فيه تشديد على الأب ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٦٠٥) ، و« حلية العلماء » (٦/ ٤٧) ، و« الإنصاف » (٧/ ١٣١) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/ ١٦٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٦) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥/ ٦٩٦) ، و« عيون المسائل » (ص٦٠٦) ، و« تحفة المحتاج » (٦/ ٣٠٩) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥/ ٦٩٦) ، و« المغني » (٦/ ٥٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٦) .

ثمَّ إذا فاضل الأب بينهم : فهل يلزمه الرجوع في المفاضلة ؟

قال الثلاثة : لا يلزمه ذلك[1] ، وقال أحمد : يلزمه الرجوع[2] ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم رجوع الأب بهبته لولده]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّه ليس للأب الرجوع في هبته لولده بحال[3] ، مع قول الشافعي : إنَّ له الرجوع فيها بكلِّ حال[4] ، ومع قول مالك : إنَّ له الرجوع ولو بعد القبض في كلِّ ما وهبه لابنه علىٰ جهة الصلة والمحبَّة ، ولا يرجع فيما وهبه علىٰ جهة الصدقة ، قال : وإنَّما يسوغ الرجوع إذا لم تتغيَّر الهبة في يد الولد ، أو يستحدث ديناً بعد الهبة ، أو تتزوَّج البنت ، أو يختلط الموهوب بمالٍ من جنسه ؛ بحيث لا يتميَّز منه ، وإلا فليس له الرجوع[5] ، مع قول أحمد في إحدىٰ رواياته وأظهرها : إنَّ له الرجوع بكلِّ حال ؛ كمذهب الشافعي[6] .

فالأول : مشدَّد خاصٌّ بالأكابر في الدِّين ، والثاني : مخفَّف خاصٌّ

---

(١) انظر « البحر الرائق » (٧/ ٢٨٨) ، و« المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (١٦/ ١٧) ، و« حلية العلماء » (٦/ ٤٥) .

(٢) انظر « المغني » (٦/ ٥١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٧) .

(٣) انظر « التجريد » (٨/ ٣٨٢١) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٦/ ٣٠٩) .

(٥) انظر « عيون المسائل » (ص٦٠٦) .

(٦) انظر « المغني » (٦/ ٥٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٧) .

بآحاد الناس ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وجه الأول : أنَّ بعض الأولاد قد يكون مع أبيه كالأجانب بل كالأعداء .

وجه الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم لولدٍ : « أنتَ ومالُكَ لأبيكَ »[1] .

[حكم الوفاء بالوعد]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأكثر العلماء : إنَّ الوفاء بالوعد في الخير مستحبٌّ لا واجب ، ولو تركه فاتَهُ الفضلُ ، وارتكب كراهة شديدة ، ولكن لا يأثم[2] ، مع قول جماعة منهم عمر بن عبد العزيز : إنَّ الوفاء بالوعد واجب[3] ، ومع قول بعض أصحاب مالك : إنَّ الوعد إن كان مشترطاً بسبب ؛ كقوله : تزوَّج ولك كذا ، ونحو ذلك.. وجب الوفاء به ، وإن كان وعداً مطلقاً لم يجب[4] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٣٠) ، وابن ماجه (٢٢٩٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه .

(٢) انظر « المبسوط » (٤/١٣٢) ، و« روضة الطالبين » (٥/٣٩٠) ، و« الإنصاف » (١١/١٥٢) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٧) .

(٤) انظر « الذخيرة » (٦/٢٩٩) .

ووجه الأول : أنَّهُ من باب : ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، وهو خاصٌّ بمن كان عنده بقيةُ بخلٍ من الناس .

ووجه الثاني : التباعد عن صفات المنافقين ؛ فإنَّ مَنْ أخلف الوعد فهو منافق خالص وإن صام وصلىٰ وقال : إنِّي مسلم ، كما ورد في « الصحيح »(١) .

ووجه الثالث ظاهر ، والله تعالىٰ أعلم .

* * *

(١) رواه مسلم (٥٩/١٠٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

كتاب اللقطة

[مسائل الإجماع في كتاب اللُّقطة]

أجمع الأئمَّة علىٰ : أنَّ اللقطة تُعرَّف حولاً كاملاً إذا لم تكن شيئاً تافهاً يسيراً ، أو شيئاً لا بقاءَ له ، وعلىٰ : أنَّ صاحبها إذا جاء فهو أحقُّ بها من ملتقِطها ، وعلىٰ : أنَّه إذا أكلها بعد الحول فصاحبها مخيَّر بين التضمين وبين الرضا بالبدل .

وأجمعوا علىٰ : جواز الالتقاط في الجملة ، وإنَّما اختلفوا في : أنَّ الأفضل أخذها أو تركها .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع في الباب[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم أخذ اللُّقطة]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ أخذ اللقطة في الجملة أَوْلىٰ من تركها[2] ، مع قول أحمد : إنَّ تركها أفضل من أخذها[3] ، ومع قول

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٨) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٣٢٤) .

(٣) انظر « الإنصاف » (٦/ ٤٠٠) .

الشافعي في أحد قوليه بوجوب الأخذ ، ومع الأصحِّ عند أصحابه : أنَّ أخذها مستحبٌّ إنْ وَثِقَ بأمانة نفسه(١) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : مشدَّد ، والرابع : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ فيه حفظاً لمال أخيه .

ووجه الثاني : أنَّ فيه الخلاص من تَبِعات الناس .

ووجه الثالث : هو وجه الأول ، لكن هٰذا علىٰ سبيل الوجوب ، والأول علىٰ سبيل الأفضلية .

والرابع : وجهه ظاهر .

[حكم ضمان اللُّقطة بردِّها إلىٰ مكانها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لو أخذ اللقطة ثمَّ ردَّها إلىٰ مكانها ؛ فإن كان أخذها ليردَّها علىٰ صاحبها . . فلا ضمانَ ، وإلا ضمن(٢) ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ يضمن بكلِّ حال(٣) ، ومع قول مالك : إن أخذها بنية الحفظ ثمَّ ردَّها . . ضمن ، وإن كان متردِّداً بين أخذها وتركها ثمَّ ردَّها . . فلا ضمانَ عليه(٤) .

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٦/٣١٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٨) .

(٢) انظر « تبيين الحقائق » (٣/٣٠٢) .

(٣) انظر « البيان » (٧/٥٢١) ، و« المغني » (٦/٨٨) .

(٤) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٢٦٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف=

فالأول : مفصَّل ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجوه الأقوال الثلاثة ظاهرة .

[حكم التقاط الشاة ونحوها من الفلاة]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّ من وجد شاةً بفلاة من الأرض ، وخاف عليها . . فهو بالخيار في تركها أو أكلها ، ولا ضمانَ عليه ، وكذلك البقرة إذا خاف عليها السباع(١) ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ من أكلها فعليه الضمانُ إذا جاء صاحبها(٢) .

فالأول : مخفَّف على الملتقِط في عدم الضمان إذا أكلها ، والثاني : عكسه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم لُقَطة الحرم]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّ اللُّقطة في الحرم وغيره سواء ؛ فللملتقِط أن يأخذها علىٰ حكم اللقطة ويتملَّكها بعد ذلك ، وله أن يأخذها ؛ ليحفظها فقط ، وبه قال أبو حنيفة(٣) ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّ له أخذها ؛

= الأئمة » (ص١٧٨) .

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٦٠٨) .

(٢) انظر « التجريد » (٨/ ٣٨٤٧) ، و« حلية العلماء » (٥/ ٥٣٤) ، و« المبدع » (٥/ ١٢١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٨) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٣٣٧) ، و« عيون المسائل » (ص٦٠٨) .

ليحفظها على صاحبها ، ويعرِّفها ما دام مقيماً بالحرم ، فإذا خرج سلَّمها للحاكم ، وليس له أن يأخذها للتمليك[1] .

فالأول : مخفِّف على الملتقِط ، والثاني : فيه تشديد عليه ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[ما يفعله الملتقِط باللُّقطة بعد تعريفها سنةً]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّ الملتقط إذا عرَّف اللقطة سنةً . . فله أن يحبسها أبداً ، وله أن يتصدَّق بها ، وله أن يأكلها ، غنياً كان أو فقيراً[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ الملتقط إن كان فقيراً جاز له أن يتملَّكها ، وإن كان غنياً لم يجز[3] .

ويجوز له عند أبي حنيفة ومالك : أن يتصدَّق بها قبل أن يتملَّكها على شرط أنَّ صاحبها إذا جاء وأمضى ذلك مضى ، وإن لم يُجِزْ ذلك ضمن له الملتقط[4] ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ لا يجوز له ذلك ؛ لأنَّها صدقة موقوفة[5] .

فالأول : مخفِّف على الملتقط ، والثاني : مفصَّل .

---

(١) انظر « مغني المحتاج » (٣/ ٥٩٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٨) ، وقال في « الإنصاف » (٦/ ٤١٣) : (لقطة الحرم كغيرها ، وهو الصحيح من المذهب) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٦٠٩) ، و« حلية العلماء » (٥/ ٥٣٠) .

(٣) انظر « بدائع الصنائع » (٦/ ٢٠٢) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٣٣١) ، و« عيون المسائل » (ص٦٠٩) .

(٥) انظر « حلية العلماء » (٥/ ٥٣٠) ، و« المغني » (٦/ ٧٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٨ـ ١٧٩) .

والأول من المسألة الثانية : مفصَّل ، والثاني منها : مشدَّد ؛ فرجع الأمر في المسألتين إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم من وجد بعيراً في البادية]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّهُ إذا وجد بعيراً ببادية وحدَهُ . . لم يجز له أن يأخذه[1] .

فلو أخذه ثمَّ أرسله . . فلا شيءَ عليه عند أبي حنيفة ومالك[2] ، وقال الشافعي وأحمد : عليه الضمان[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد خاصٌّ بأهل الدِّين والاحتياط ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ضمان اللُّقطة إن جاء صاحبها بعد الحَوْل]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة : إنَّهُ إذا مضىٰ على اللقطة حَوْل ، وتصرَّف فيها الملتقِط بنفقة أو بيع أو صدقة . . فلصاحبها إذا جاء أن يأخذ قيمتها يوم تملكها[4] ، مع قول داود : إنَّهُ ليس له شيء من ذلك[5] .

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٦٠٩) ، و« حلية العلماء » (٥/ ٥٣٢) .

(٢) انظر « التجريد » (٨/ ٣٨٧٩) ، و« عيون المسائل » (ص٦٠٩) .

(٣) انظر « الأم » (٥/ ١٤٣) ، و« المغني » (٦/ ٨٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٨) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٣٣١) ، و« عيون المسائل » (ص٦٠٩) ، و« مغني المحتاج » (٣/ ٥٩٣) ، و« المبدع » (٥/ ١٣١) .

(٥) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٨) .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بأكثر الناس ، والثاني : فيه تشديد خاصٌّ بأهل الورع والخوف من تَبِعات الناس ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم دفع اللُّقطة إلىٰ صاحبها بغير بيِّنة]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إنَّ صاحب اللُّقطة إذا جاء ووصفها بصفاتها . . وجب على الملتقِط أن يدفعها إليه ، ولا يكلِّفه مع ذلك بينة[1] ، مع قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ لا يلزمه ذلك إلا ببينة[2] .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بما إذا كان صاحبها غير متَّهم في دعواه ، والثاني : فيه تشديد ، خاصٌّ بما إذا كان صاحبها متهماً في رقَّة دينه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله تعالىٰ أعلم .

* * *

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٦١٠) ، و« الإنصاف » (٦/٤١٨) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/٣٣٨) ، و« حلية العلماء » (٥/٥٤٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٧٨) .

كتاب اللقيط

[مسألة الاتفاق في كتاب اللقيط]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّهُ يحكم بإسلام الطفل بإسلام أبيه أو أمِّهِ ، إلا في رواية عن أبي حنيفة .

هٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق[1] .

وأمّا ما اختلفوا فيه :

[حكم اللقيط إذا وُجد بدار الإسلام]

فمن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إذا وُجد لقيط في دار الإسلام . . فهو مسلم[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ إن وُجد في كنيسة أو بِيعة أو قرية من قرىٰ أهل الذمَّة . . فهو ذمِّيٌّ[3] .

فالأول : مشدَّد في الحكم بإسلامه بالدار ، والثاني : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، ولكلٍّ من القولين وجه .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٠) .

(٢) انظر « الشرح الكبير » (٤/١٢٥) ، و« تحفة المحتاج » (٦/٣٥١) ، و« المبدع » (٥/١٣٥) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/٣١٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٠) .

[حكم إسلام الصبيِّ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد وأصحاب مالك : إنَّ إسلام الصبيِّ غير البالغ العاقل . . صحيح[1] ، مع قول الشافعي في أرجح أقواله وأقوال أصحابه : إنَّهُ لا يصحُّ إسلام صبيٍّ مميز استقلالاً ، وللشافعي قول : إنَّهُ موقوف إلى البلوغ[2] .

فالأول : مشدَّد في حصول الإسلام ؛ احتياطاً للصبيِّ وللحاكم بإسلامه ، والثاني : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم اللقيط إذا امتنع عن الإسلام بعد البلوغ]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إنَّ اللقيط في دار الإسلام إذا امتنع بعد البلوغ من الإسلام . . قُتِل[3] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه يُحَدُّ ولا يُقتل[4] ، ومع قول الشافعي : إنَّهُ يُزجَر عن الكفر ، فإن أقام عليه أُقِرَّ عليه[5] .

فالأول : مشدَّد في تحصيل الإسلام ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٢٩٤) ، و« عيون المسائل » (ص٦١٠) ، و« الإنصاف » (١٠/ ٣٢٩) .

(٢) انظر « البيان » (١٢/ ١٧١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٠) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ١٢٧) ، و« كشاف القناع » (٤/ ٢٣٥) .

(٤) انظر « التجريد » (٨/ ٣٨٩١) .

(٥) ما نقله الإمام الشعراني عن الإمام الشافعي متفق مع ما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٠) ؛ وهو قولٌ نقله بعض أصحاب الشافعي ، وقال في « حلية العلماء » (٥/ ٥٦٨) : (المنصوص : أنَّهُ مرتدٌّ ؛ فإن تاب وإلا قُتِل) .

كتاب الجعالة

[مسألة الاتفاق في كتاب الجعالة]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ رادَّ الآبق يستحقُّ الجُعل إذا ردَّهُ إن شرط ذلك .

هٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم استحقاق رادِّ الآبق للجُعل]

فمن ذلك : قول مالك : إنَّ رادَّ الآبق إذا كان معروفاً بذلك . . استحقَّ الجُعل ولو لم يكن شرط ؛ وذلك علىٰ حسب قُرب الموضع وبُعده ، وأمَّا إذا لم يكن رادُّ الآبق معروفاً . . فلا جُعل له ، ويُعطىٰ ما أنفق عليه[2] ، مع قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ يستحقُّ الجُعل على الإطلاق ، ولم يعتبرا وجود الشرط ولا عدمه ، ولا أن يكون معروفاً بردِّ الآبق أم لا[3] ، ومع قول الشافعي : إنَّهُ لا يستحقُّ الجُعل إلا بالشرط[4] .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨١) .

(٢) انظر « الذخيرة » (٦/٦) ، و« عيون المسائل » (ص٦١٠) .

(٣) انظر « تبيين الحقائق » (٣/٣٠٨) ، و« الإنصاف » (٦/٣٩٤) .

(٤) انظر « البيان » (٧/٤٠٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨١) .

فالأول : مفصَّل ، والثاني : مشدَّد علىٰ مالك الآبق ، والثالث : مفصَّل كالأول ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول من تفصيل الإمام مالك : العمل بالقرينة ؛ وهي إحدى الأدلَّة ، وفيها خلاصٌ لذمَّة صاحب الآبق ، وتشجيع للرادِّ على المداومة علىٰ ردِّ الآبق لإخوانه المسلمين وإزالة كربهم ، لا سيما من كان عاجزاً وليس له قدرة علىٰ شراء عبدٍ يخدمه ، أو دابَّةٍ يركبها ، أو نفقةٍ يحصِّلها .

وتوجيه الثاني : كتوجيه الأول ، وأشدُّ حثاً علىٰ إعطاء الرادِّ جعالتَهُ ؛ لِمَا قلناه من خلاص الذمة ، وتشجيع الرادِّ علىٰ أن يدوم علىٰ ردِّ الآبق ؛ فإنَّ منعَ إعطائِهِ الجُعل بعد تعبه . . يكسر قلبه ، ويُكْسِله عن التعب بعد ذلك في ردِّ آبق آخر ، لا سيما من ليس له حرفة ينفق منها علىٰ عياله ونفسه غير تلك الحرفة .

ووجه الثالث : أنَّ الوجوب في الجعل إنَّما يكون بالشرط والطلب علىٰ قاعدة الأُجَراء ، فإن لم يكن شرط فإنَّما يكون إعطاؤه الجعل من باب البِرِّ والإحسان ، وذلك معروف لا واجب .

[مقدار ما يستحقُّهُ رادُّ الآبق]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ مَنْ ردَّ الآبق من مسيرة ثلاثة أيام . . يستحقُّ أربعين درهماً ، وإنْ ردَّهُ مِنْ دون ذلك رَضَخَ له الحاكم(١) ، مع قول

---

(١) انظر « الاختيار » (٣/ ٣٥) ، و« تبيين الحقائق » (٣/ ٣٠٨) ، والرَّضْخ : العطاء القليل . انظر « المصباح المنير » (رض خ) .

مالك : إنَّ له أجرة المِثل[1] ، ومع قول أحمد : إنَّ له ديناراً أو اثني عشر درهماً ، ولا فرقَ بين قصير المسافة وطويلها ، ولا بين المصر وخارج المصر ، خلافاً لأحمد في قوله في رواية له أخرىٰ : إنَّهُ إن جاء به من المصر فله عشرة دراهم ، أو من خارج المصر فله أربعون درهماً[2] ، ومع قول الشافعي : إنَّهُ لا يستحقُّ شيئاً إلا بالشرط والتقدير[3] .

فالأول : مفصَّل ، والثاني : فيه تخفيف بأجرة المثل ، والثالث : فيه تشديد بالاجتهاد علىٰ مالك الآبق ، والرابع : فيه تشديد علىٰ رادِّ الآبق ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الرجوع على السيد بما أنفقه على الآبق]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ إذا أنفق نفقة على الآبق بغير إذن سيِّده . . فلا شيءَ على السيد ؛ لأنَّهُ أنفق متبرِّعاً ؛ فهو كالذي ينفق بغير إذن الحاكم ، وإن أنفق بإذنه كان على السيد ديناً عليه ، وللرادِّ أن يحبس العبد عنده حتىٰ يأخذ ما أنفقه على العبد في طريقه[4] ، ومع قول أحمد : هو علىٰ سيده بكلِّ حال[5] ، ومع قول مالك : إنَّ له أجرة المثل[6] .

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٦١٠) .

(٢) انظر « الإنصاف » (٦/ ٣٩٤) .

(٣) انظر « البيان » (٧/ ٤٠٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨١) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/ ٢٩٠) ، و« مغني المحتاج » (٣/ ٦٢٧) .

(٥) انظر « المبدع » (٥/ ١١٧) .

(٦) أي : لا يستحقُّ غيرَ أجرة المثل ؛ فلا يأخذ شيئاً مقابل ما أنفقه ، وانظر « عيون المسائل » (ص٦١٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨١) .

فالأول : مفصَّل ، والثاني : مشدَّد على السيد ، والثالث : مخفَّف على السيد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيهُ الأقوال الثلاثة ظاهرٌ ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم[١] .

* * *

---

(١) في هامش (أ) : (بلغ علي النجاري قراءة على مؤلفه رضي الله عنه) .

كتاب الفرائض

[مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الفرائض]

أجمع المسلمون علىٰ : أنَّ الأسباب المُتوارَث بها ثلاثةٌ : رَحِم ، ونكاح ، وولاء ، وأنَّ الأسباب المانعة من الميراث ثلاثة : رقٌّ ، وقتل ، واختلافُ دِينٍ ، وعلىٰ : أنَّ الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين لا يورَّثون ، وأنَّ كلَّ ما يتركونه يكون صدقةً تُصرَف في مصالح المسلمين ، ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة ؛ ولذلك أنكروا علىٰ أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين قال لفاطمة ما قال ، ولم يورِّثها من أبيها صلى الله عليه وسلَّم شيئاً(١) .

---

(١) روى البخاري (٣٧١١ ، ٣٧١٢) واللفظ له ، ومسلم (١٧٥٩) عن السيدة عائشة رضي الله عنها : أنَّ فاطمة رضي الله عنها أرسلت إلىٰ أبي بكر ؛ تسأله ميراثَها من النبي صلى الله عليه وسلم فيما أفاء الله علىٰ رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ تطلب صدقة النبيِّ صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وفَدَكٍ وما بقي من خُمُس خيبر ، فقال أبو بكر : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا نورَث ؛ ما تركنا فهو صدقة ، إنَّما يأكل آل محمد من هـٰذا المال ـ يعني : مال الله ـ ليس لهم أن يزيدوا على المأكل » ، وإنِّي ـ واللهِ ـ لا أغيِّر شيئاً من صدقات النبي صلى الله عليه وسلم التي كانت عليها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأعملنَّ فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلَّم ، فتشهَّد عليٌّ ، ثمَّ قال : إنَّا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتَك ، وذَكَرَ قرابتَهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحقَّهم ، فتكلَّم أبو بكر فقال : والذي نفسي بيده ؛ لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحبُّ إليَّ أن أصل من قرابتي .

وكذلك أجمعوا علىٰ : أنَّ الوارثين من الرجال عشرة : الابن ، وابنه وإن سَفَلَ ، والأب ، وأبوه وإن علا ، والأخ ، وابنه إلا من الأمّ ، والعمُّ ، وابنه إلا للأمِّ ، والزوج ، والمعتِق ، وعلىٰ : أنَّ الوارثات من النساء سبع : البنت ، وبنت الابن وإن سَفَلَ ، والأمُّ ، والجدَّة ، والأخت ، والزوجة ، والمعتِقة .

وعلىٰ : أنَّ الفروض المقدَّرة في كتاب الله عزَّ وجلَّ . . ستة : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس إلىٰ غير ذلك من مسائل الفرائض المُجمَع عليها .

واتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ المسلم لا يَرِث الكافرَ ، ولا عكسه ، وحُكي عن معاذ وابن المسيب والنخعي : أنَّهُ يرث المسلمُ الكافرَ ، ولا عكس ؛ كما يتزوَّج المسلمُ الكافرةَ ، ولا يتزوَّج الكافرُ المسلمةَ .

واتفقوا أيضاً علىٰ : أنَّ القاتل عمداً ظلماً لا يَرِث من المقتول شيئاً .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّ العَوْل لا يكون إلا في الأصول الثلاثة : الستة ، والاثني عشر ، والأربعة والعشرين ، وأنَّ العَوْل صحيح معمول به عند كافَّة العلماء ، وانعقد إجماع الصحابة عليه في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، خلافاً لابن عباس رضي الله عنهما ، وعلىٰ : أنَّهُ لو اجتمع ابنا عمٍّ ؛ أحدُهما أخ لأم . . كان للأخ منهما السدس ، والباقي بينهما بالعصوبة ، خلافاً لابن مسعود والحسن .

هٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق[1] .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٢) وما بعدها .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم توريث ذوي الأرحام]

فمن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّ ذوي الأرحام لا يرِثون ، بل يكون المال الفاضل بعد أصحاب الفروض والعصبات . . لبيت المال ، وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وزيد والزُّهري والأوزاعي وداود[١] ، مع قول أبي حنيفة وأحمد بتوريثهم ، وحُكِي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس لكن عند فقد أصحاب الفروض والعصبات بالإجماع ، وعن سعيد بن المسيب : أنَّ الخال يَرِث مع البنت[٢] .

فعلىٰ ما قال مالك والشافعي : إذا مات عن أمِّهِ كان لها الثلث ، والباقي لبيت المال ، أو عن بنته فلها النصف ، والباقي لبيت المال ، وعلىٰ ما قاله أبو حنيفة وأحمد : المال كلُّهُ للأمِّ ؛ الثلث بالفرض ، والباقي بالردِّ ، وكذلك للبنت النصف بالفرض ، والباقي بالردِّ .

ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي عن الشيخ أبي الحسن : أنَّ الصحيح عن عثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود : أنَّهم كانوا لا يورِّثون ذوي الأرحام ، ولا يردُّون علىٰ أحد ، ثم إنَّ ما يُحكىٰ عنهم في الردِّ وتوريث

---

(١) المُفتىٰ به عند جمهور المتأخرين من الشافعية : توريث ذوي الأرحام إذا لم ينتظم أمر بيت المال . انظر « حاشية الخرشي » (٨/ ٢٠٧) ، و« مغني المحتاج » (٤/ ١٢) .

(٢) انظر « الاختيار » (٥/ ١٠٥) ، و« المغني » (٦/ ٣١٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٢) .

ذوي الأرحام . . إنَّما هو حكايةُ فعلٍ لا قولٍ كما ترىٰ ، وابن خزيمة وغيره من الحفَّاظ يدَّعون الإجماع علىٰ هـٰذا[1] .

فالأول : مشدَّد علىٰ ذوي الأرحام ، والثاني : مخفَّف عليهم ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : بُعد ذوي الأرحام عن المحبَّة والعصبيَّة التي تكون في أصحاب الفروض والعصبات .

ووجه الثاني : أنَّهم لا يَخلُون من محبَّة ولا عصبيَّة .

[حكم مال المرتدِّ إن مات على الرِّدَّة]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّ مال المرتدِّ إذا قُتل أو مات على الردَّة . . يكون فيئاً لبيت المال ، حتى المال الذي كان كسبه في إسلامه[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ مال المرتد يكون لورثته من المسلمين ، سواء اكتسبه في إسلامه أم في ردَّته[3] .

فالأول : مشدَّد علىٰ ورثة المرتدِّ ، والثاني : مخفَّف عليهم .

ووجه الأول : انقطاعُ الموالاة بين المرتدِّ وورثته حين الردَّةِ أو ضعفُ

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٦٢٥) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٦٢٦) ، و« البيان » (٩/١٨) ، و« المغني » (٩/٩) .

(٣) قال القدوري في « التجريد » (٣٩٥٨) : (قال أبو حنيفة : ما اكتسبه المرتدُّ في حال إسلامه . . لورثته المسلمين ، وما اكتسبه في حال ردَّته . . فيء ، وقال أبو يوسف ومحمد : جميع ذلك لورثته) ، وهو الموافق لما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٣) .

الموالاة ، فكان من الورع رجوع ماله لبيت المال ؛ يصرف في مصالح المسلمين العامة .

ووجه الثاني : الاحتياط لإخواننا المسلمين الذين لهم حقٌّ في بيت المال ؛ فلا نطعمهم ما فيه رائحة شبهة ؛ فكانت ورثته أَوْلىٰ بذلك المال ؛ كما يرِثون مال مورِّثهم المقتول ولو كان مكسبه حراماً لا يمكن ردُّهُ إلىٰ أربابه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم توريث القاتل خطأً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد : إنَّ من قَتَل خطأً لا يرِث[1] ، مع قول مالك : إنَّه يرث من المال الذي دون الدِّية[2] .

فالأول : مشدَّد على القاتل ، والثاني : فيه تخفيف عنه من حيث التفصيل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : إطلاق الحديث في أنَّهُ : « لا يرِثُ القاتلُ مِنْ مقتولِهِ شيئاً »[3] .

ووجه الثاني : تنفير القاتل من القتل ؛ بحرمانه من مال الدِّية الحاصل

---

(1) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/٧٦٧) ، و« تحفة المحتاج » (٦/٤١٧) ، و« الإنصاف » (٧/٣٦٨) .

(2) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/٤٨٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٣) .

(3) رواه بنحوه أبو داود (٤٥٦٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه ، والترمذي (٢١٠٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

بالقتل فقط ؛ زجراً له على التجرُّؤ علىٰ قتل مورِّثه ، وأمّا المال الذي لم يحصل من جهة القتل فهو باقٍ على الأصل في التركات ؛ فللحاكم أن يورِّثه منه ، والله أعلم .

[حكم توارث أهل مِلَلِ الكفر المختلفة]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إنَّ أهل الملل من الكفار ؛ كاليهودي مع النصراني . . لا يرِث بعضُهم بعضاً[1] ، مع قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهم كلَّهم ملةٌ واحدة ، وكلُّهم كفارٌ ؛ يَرِث بعضهم بعضاً[2] .

فالأول : مشدَّد ، ودليله : ظاهر حديث : « لا يَتوارَثُ أهلُ ملَّتَينِ »[3] .

والثاني : مخفَّف ، ودليله : أنَّ ما عدا ملَّة الإسلام . . كلُّهُ ملَّةٌ واحدة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم توريث المُبَعَّض]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك والشافعي : إنَّ مَنْ بعضُهُ حرٌّ وبعضه رقيق . . لا يَرِث ولا يُورَث[4] ، مع قول أحمد وأبي يوسف ومحمد : إنَّهُ

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٦٢٨) ، و« المغني » (٦/٣٦٨) .

(٢) انظر « الاختيار » (٥/١١٦) ، و« البيان » (٩/١٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٣) .

(٣) رواه أبو داود (٢٩١١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه ، والترمذي (٢١٠٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/٧٦٦) ، و« عيون المسائل » (ص٦٢٩) ، وقال في =

يورث ويرث بقدر ما فيه من الحرِّية(١) .

فالأول : مشدَّد ، ووجهه : ضعف ملكه .

والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم حجب الكافر والمرتدِّ والقاتل والرقيق لغيره]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة : إنَّ الكافر والمرتدَّ والقاتل عمداً ، ومن فيه رقٌّ ، ومن خَفِي موته . . لا يَحجُبون كما لا يَرِثون(٢) ، مع قول ابن مسعود رضي الله عنه وحده : إنَّ الكافر والعبد والقاتل عمداً . . يَحجُبون ولا يورَّثون(٣) .

فالأول : مشدَّد علىٰ من تقدَّم ذكرهم ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه القولين : ظاهر .

[حكم توريث الإخوة مع الأب مقدارَ ما حجبوا الأمَّ عنه]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة : إنَّ الإخوة إذا حجبوا الأمَّ من الثلث

= « مغني المحتاج » (٤/٤٥) : (« والجديد : أنَّ مَن بعضُهُ حرٌّ » إذا مات عن مال ملكه ببعضه الحرِّ . . « يُورَث » عنه ذلك المال ؛ لأنَّهُ تامُّ الملك عليه) .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/٧٦٦) ، و« المغني » (٦/٣٤٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٣) .

(٢) انظر « الاختيار » (٥/٩٥) ، و« عيون المسائل » (ص٦٣٠) ، و« البيان » (٩/٦٢) ، و« المغني » (٦/٣٨١) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٣) .

إلى السدس . . لم يأخذوه[1] ، مع ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : إنَّ الإخوة يَرِثون مع الأب إذا حجبوا الأمَّ[2] ؛ فيأخذون ما حجبوها عنه ، والمشهور عن ابن عباس : موافقة الكافَّة[3] .

فالأول وما وافقه من قول ابن عباس : مشدَّد على الإخوة ، والثاني : مخفَّف عليهم ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ميراث من ماتوا ولم يُعلم السابق منهم ؛ كالغَرْقىٰ ونحوهم]

ومن ذلك اتفاق الأئمة الأربعة علىٰ : أنَّ الغرقىٰ والقتلىٰ والهدمىٰ والموتىٰ بحريق أو طاعون إذا لم يُعلَم أيُّهم مات قبل صاحبه . . لم يَرِث بعضُهم بعضاً ، وتركةُ كلِّ واحد منهم لباقي ورثته[4] ، مع قول أحمد في رواية : إنَّهُ يرث كلُّ واحد منهم تِلاد ماله دون طارفه ، وسبقه إلىٰ ذلك عليٌّ وشريح والنَّخَعي والشعبي[5] .

---

(1) انظر « الاختيار » (٥/٩٥) ، و« عيون المسائل » (ص٦٣٠) ، و« البيان » (٩/٦٢) ، و« المغني » (٦/٣٠٤) .

(2) كذا في (ي) ، وفي سائر النسخ (الابن) بدل (الأب) ، وهي محتملة في (أ) ، والمثبت هو الصواب الموافق لما في مصادر الفقهاء .

(3) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٤) .

(4) انظر « الاختيار » (٥/١١٢) ، و« عيون المسائل » (ص٦٢٨) ، و« حلية العلماء » (٦/٢٧٦) .

(5) كذا في النسخ التي بين يدي ، وهو المثبت في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٣) ، وقال في « كشاف القناع » (٤/٤٧٤) : (والتِّلاد بكسر التاء : القديم ، ضدُّ الطارئ ؛ وهو الحادث ؛ أي : الذي مات وهو يملكه « دون ما ورثه من الميت معه » ؛ لئلا يدخله الدور) ، وما نقله الإمام الشعراني عن الإمام أحمد هنا : هو الصحيح=

فالأول : مشدِّد على من ذُكر بعدم إرثهم من بعضهم بعضاً ، والثاني : فيه تفصيل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم توريث أمِّ الأب مع وجود الأب]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الجدَّةَ أمَّ الأب . . لا ترث مع وجود الأب ؛ الذي هو ابنها شيئاً[1] ، مع قول أحمد : إنَّها تَرِث معه السدس إن كانت وحدها[2] ، أو تشارك الأم فيه إن كانت موجودة[3] .

فالأول : مشدِّد على الجدَّة المذكورة ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[ميراث الأمِّ مع وجود أخوَين]

ومن ذلك : إجماع الأئمَّة علىٰ : أنَّ الأخوين يحجبان الأمَّ من الثلث إلى السدس[4] ، مع قول ابن عباس : إنَّ لها معهما الثلثَ حتىٰ يصيروا ثلاثة ؛ فيكون لها السدس[5] .

= من مذهبه ، وانظر « الإنصاف » (٧/ ٣٤٥) ، والطارف والطِّريف : بمعنى المال المستحدث ؛ فيكون الطارف والطارئ بمعنىً ، وانظر « مختار الصحاح » (ط ر ف) .

(١) انظر « الاختيار » (٥/ ٩٦) ، و« عيون المسائل » (ص٦٣٠) ، و« البيان » (٩/ ٥٨) .

(٢) انظر « الإنصاف » (٧/ ٣١١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٤) .

(٣) قال في « المغني » (٦/ ٢٩٩) : (وأجمع أهل العلم علىٰ أنَّ الأمَّ تحجب الجدات من جميع الجهات) ، وانظر « المبدع » (٥/ ٣٣٥) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ٧٧٢) ، و« عيون المسائل » (ص٦٣٠) ، و« تحفة المحتاج » (٦/ ٣٩٦) ، و« الإنصاف » (٧/ ٣٠٧) .

(٥) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٤) .

فالأول : مشدَّد على الأمّ ، والثاني : فيه تفصيل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[ميراث الأخوات مع البنات]

ومن ذلك : قول جميع الفقهاء : إنَّ الأخوات مع البنات عصبة[1] ، مع قول ابن عباس : إنَّهنَّ لسنَ بعصبة ، ولا يَرِثن شيئاً مع البنات[2] .

فالأول : مخفَّف على الأخوات ، والثاني : مشدَّد عليهنَّ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الإرث بالموالاة[3]]

ومن ذلك : قول كافَّة العلماء : إنَّ الإرث لا يثبت بالموالاة[4] ، مع قول النَّخَعي : إنَّهُ يثبت بها[5] ، ومع قول أبي حنيفة : إنَّه إن والاه وعاقده.. كان له نقضه ما لم يَعقِل عنه[6] .

---

(١) المراد بالأخوات هنا : الشقيقات أو لأب ، وانظر « الاختيار » (٥/ ٩٤) ، و« عيون المسائل » (ص٦٣٢) ، و« مغني المحتاج » (٤/ ٢٨) ، و« المبدع » (٥/ ٣٤١) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٤) .

(٣) قال في « الاختيار » (٤/ ٤٤) : (وصورته ـ أي : عقد الموالاة ـ : إذا أسلم علىٰ يد رجلٍ ووالاه علىٰ أن يرثه ويَعقِل عنه ؛ فقال : أنت مولاي ترثني إذا مِتُّ) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص٦٣٨) ، و« حلية العلماء » (٦/ ٢٦٠) ، و« الإنصاف » (٧/ ٣٠٣) .

(٥) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٥) .

(٦) قوله (ما لم يعقل عنه) : أي : ما لم يتحمَّل عنه تبعة ما جناه ؛ كالدية مثلاً ، وانظر =

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[ميراث الملاعَنة من ابنها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ ابن الملاعَنة تستحقُّ أمُّهُ جميعَ مالِهِ بالفرض والعصوبة[1] ، مع قول مالك والشافعي : إنَّ الأمَّ تأخذ الثلث بالفرض ، والباقي لبيت المال[2] ، ومع قول أحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّ عصبته عصبة أمِّهِ ؛ فإذا خلَّف أماً وخالاً . . فللأمِّ الثلث ، والباقي للخال ، والرواية الثانية لأحمد : أنَّها عصبة ؛ فيكون المال جميعاً لها تعصيباً[3] .

فالأول : مخفَّف على الأمِّ ، والثاني : فيه تخفيف عليها ، وكذلك باقي الأقوال ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ميراث السِّقط]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إنَّ السِّقطَ إذا استهلَّ صارخاً لا يرِث ولا يُورَث وإن تحرَّك أو تنفَّس إلا أن يرضع ، فإن عطس : فعن مالك

= « حاشية ابن عابدين » (٦/ ١٢٥) ، و« البناية شرح الهداية » (١١/ ٣٦) .

(١) أي : يرثه قرابة أمِّه ويرثهم ، فلو وُجدت أمُّه وقرابة أبيه . . فالمال لأمِّه ، وانظر « الاختيار » (٥/ ٩٤) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٦٣٧) ، و« جواهر العقود » (ص٣٤٥) .

(٣) انظر « المغني » (٦/ ٣٤٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٥) .

روايتان[1] ، مع قول أبي حنيفة والشافعي : إِنَّهُ إن تحرَّك أو تنفَّس أو عطس . . وَرِث ووُرِث عنه[2] .

فالأول : مشدَّد في الاحتياط في الإرث ، والثاني : مخفَّف فيه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٦٤٠) ، وقال في « المغني » (٦/ ٣٨٤) : (واتفقوا علىٰ أنَّهُ إذا استهلَّ صارخاً وَرِث ، ووُرِث) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٣/ ٢٣٤) ، و« البيان » (٩/ ٧٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٦) .

كتاب الوصايا

[مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الوصايا]

أجمعوا علىٰ : أنَّ الوصية مستحبَّة غير واجبة ، وأنَّها تمليكٌ يُضاف إلىٰ ما بعد الموت ، فإن كان الإنسان عنده أمانة لغيره وجب عليه الوصية ، وكذلك إذا كان عليه دَين لا يعلم به مَن هو له ، أو عنده وديعة بغير إشهاد .

وأجمعوا علىٰ : أنَّها لا تجب للوراث ، خلافاً للزهري وأهل الظاهر في قولهم بوجوب الوصية للأقارب الذين لا يرثون ، سواء كانوا عصبة أو ذوي رَحِمٍ إذا كان هناك وارث غيرهم ، وعلىٰ : أنَّ الوصية لغير وارث بالثلث جائزة ، ولا تفتقر إلىٰ إجازة الورثة ، وعلىٰ : أنَّ الوصية للوارث جائزة موقوفة علىٰ إجازة بقيَّة الورثة .

واتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّه لو أوصىٰ لبني فلان لم يدخل إلا الذكور ، ويكون بينهم بالسوية ، وعلىٰ : أنَّهُ لو أوصىٰ لولد فلان دخل الذكور والإناث ، ويكون بينهم بالسوية .

واتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ العتق والهبة والوقف وسائر العطيَّات المنجَّزة في مرض الموت . . معتبرة من الثلث ، خلافاً لمجاهد وداود ؛ فإنَّهما قالا : إنَّها منجَّزة من رأس المال .

هٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم إجازة الورثة ما زاد عن الثلث في حياة الموصي]

فمن ذلك : قول مالك : إذا أوصىٰ بأكثر من ثلث ماله ، وأجاز الورثة ذلك . . يُنظَر ؛ فإن أجازوا في مرضه لم يكن لهم أن يرجعوا بعد موته ، وإن أجازوا في صحَّته فلهم الرجوع بعد موته[2] ، مع قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّ لهم الرجوع ، سواء كان ذلك في صحَّته أو مرضه[3] .

فالأول : مفصَّل ، والثاني : مخفَّف على الورثة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم إخراج الأنثىٰ إذا أوصىٰ بذكر من النَّعَم ، وعكسه]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو أوصىٰ بجمل أو بعير . . جاز أن يُعطَىٰ أنثىٰ[4] ، وكذلك إن أوصىٰ ببدنة أو بقرة . . جاز أن يُعطىٰ ذكراً ؛ فالذكر والأنثىٰ عندهم واحد[5] ، مع قول الشافعي في أحد قوليه : إنَّهُ

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٧) وما بعدها .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٦٤٣) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/٦٥١) ، و« حلية العلماء » (٦/٧٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٥) .

(٤) أي : جاز أن يُعطى الموصىٰ له أنثىٰ .

(٥) انظر « عيون المسائل » (ص ٦٤٣) وقال في « المغني » (٦/٢٥٥) : (وإن وصَّىٰ بجمل لم يكن إلا ذكراً ، وإن وصَّىٰ بناقة لم تكن إلا أنثىٰ . . . وإن وصَّىٰ له بثور فهو =

لا يجوز أن يُعطىٰ في البعير إلا الذكر ، ولا في البدنة والبقرة إلا الأنثىٰ[1] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ولـٰكنَّ الأول : محمول علىٰ حال عوامِّ الناس ، والثاني : محمول علىٰ حال المتورِّعين ؛ فيعطُون الأفضل احتياطاً .

[حكم ما لو أوصىٰ بشيء لشخص ، ثمَّ أوصىٰ به لآخر]

ومن ذلك : اتفاق الأئمَّة الأربعة علىٰ : أنَّهُ إذا أوصىٰ بشيء لشخص ، ثمَّ أوصىٰ به لآخر ، ولم يصرِّح برجوعٍ عن الأول . . فهو بينهما نصفين[2] ، مع قول الحسن وعطاء وطاوس : إنَّهُ رجوع ؛ فيكون للثاني ، ومع قول داود : إنَّهُ للأول[3] .

فالأول : فيه تخفيف بالعدل بينهما ، والثاني : فيه تشديد على الأول ، والثالث : فيه تشديد على الثاني ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الثالث : أنَّهُ لمَّا أوصىٰ به للأول خرج عن ملكه بذلك ؛ فما بقي له فيه تصرُّف آخر ، وهو خاصٌّ بأهل الورع .

كما أنَّ الثاني أيضاً : يصحُّ حمله علىٰ حال أهل الورع ؛ لأنَّ الوصية به ثانياً كالناسخ للحكم الأول .

= ذكر ، وإن وصَّىٰ ببقرة فهي أنثىٰ) .

(١) انظر « حلية العلماء » (٦/ ١١٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٥) .

(٢) انظر « الاختيار » (٥/ ٦٦) ، و« عيون المسائل » (ص٦٤٥) ، و« مغني المحتاج » (٤/ ١١٥) ، و« المغني » (٦/ ١٨٦) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٧) .

[حكم العطايا الصادرة ممَّن أشرف على الهلاك]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أظهر القولين : إنَّ من قَدِم ليُقتصَّ منه ، أو كان في الصفِّ بارزاً للعدوِّ ، أو كانت حاملاً فجاءها الطلق ، أو كان في سفينة وهاج البحر . . فعطاياه من الثلث[١] ، مع قول الشافعي الآخر : إنَّهُ من جميع المال[٢] ، ومع قول مالك : إنَّ الحامل إذا بلغت ستة أشهر لم تتصرَّف في أكثر من ثلث مالها[٣] .

فالأول : مشدَّد على الموصي ، والثاني : مخفَّف عنه ، والثالث : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الوصيَّة للعبد]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إنَّهُ تصحُّ الوصيَّة إلى العبد مطلقاً ، سواء كان عبده أو عبد غيره[٤] ، مع قول الشافعي : لا تصحُّ مطلقاً[٥] ،

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ٦٦١) ، و« عيون المسائل » (ص٦٤٥) ، و« جواهر العقود » (١/ ٣٥٦) ، و« الإنصاف » (٧/ ١٦٨) .

(٢) انظر « جواهر العقود » (١/ ٣٥٦) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص٦٤٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٨) .

(٤) الوصية لعبد غيره جائزة إن أذن سيده كما في « عيون المسائل » (ص٦٤٦) ، و« الإنصاف » (٧/ ٢٨٥) .

(٥) مذهب الشافعية : أنَّ الوصية للعبد جائزة ؛ فإن استمرَّ رقُّهُ حتىٰ موت الموصي فهي لسيده ، وإن عتق قبل موت الموصي فهي له ، وانظر « تحفة المحتاج » (٧/ ٤٠) .

ومع قول أبي حنيفة : إنَّها تصحُّ إلىٰ عبد نفسه بشرط أن يكون في الورثة كبير ، ولا تصحُّ إلىٰ عبد غيره[1] .

فالأول : مخفَّف ، ووجهه : أنَّ الوصية إحسان زائد على الواجب ، وقد أباح الشرع ذلك .

والثاني : مشدَّد ، ووجهه : عدم ملك العبد لتلك الوصية ، ومعلومٌ : أنَّ الوصية تمليك .

والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الإيصاء إلىٰ أجنبي بالنظر في أمر الأولاد مع وجود الأب أو الجد]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ لا يجوز لمن له أب أو جد أن يوصي إلىٰ أجنبي بالنظر في أمر أولاده إذا كان أبوه أو جدُّهُ من أهل العدالة[2] ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ تصحُّ الوصيَّة إلى الأجنبيِّ في أمر أولاده وفي قضاء ديونه وتنفيذ الثلث . . مع وجود الأب أو الجدِّ[3] .

فالأول : مشدَّد محمول علىٰ ما إذا عرف الموصي أنَّ الأب أو الجد

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/٥٠٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٨) .

(٢) انظر « نهاية المحتاج » (٦/١٠٥) ، وقال في « الإنصاف » (٧/٢٨٥) : (« تصحُّ وصية المسلم إلىٰ كلِّ مسلم عاقل عدل » والعدل العاجز إذا كان أميناً ، وهو صحيح ، وهو المذهب) .

(٣) انظر « تبيين الحقائق » (٦/٢١٣) ، و« عيون المسائل » (ص٦٤٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٨) .

أشفق علىٰ أولاده من الأجنبي ، والثاني : مخفَّف محمول علىٰ عكسه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو أوصىٰ إلىٰ عدل ثمَّ فسق]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين : إنَّهُ لو أوصىٰ إلىٰ عدل ثمَّ فسق . . نُزِعت منه الوصية ؛ كما إذا أسند الوصية إليه ابتداء فلا تصحُّ ؛ لأنَّهُ لا يؤمن عليها(١) ، مع قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرىٰ : إنَّهُ إذا فسق يضمُّ إليه عدل آخر ، فإذا أوصىٰ إلىٰ فاسق وجب على القاضي إخراجه من الوصية ، فإن لم يخرجه القاضي وتصرَّف . . نفذ تصرفه وصحَّت وصيته(٢) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الوصية لكافر(٣)]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الوصية تصحُّ لكافر ، سواء كان

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٦٤٦) ، و« جواهر العقود » (١/ ٣٥٧) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/ ٥٠٤) ، و« كشاف القناع » (٤/ ٣٩٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٨) .

(٣) المقصود هنا : أن يوصي للكافر بشيء ، لا أن يجعله وصيّاً ؛ إذ يفرّق الفقهاء بين الوصية والإيصاء ؛ فالوصية : تمليك مضاف إلىٰ ما بعد الموت ، أمَّا الإيصاء : فهو أن يعهد إلىٰ آخر بعمل بعد موته ؛ كرعاية أولاده مثلاً ، وانظر « تحفة المحتاج » (٧/ ٣ ، ٨٣) .

حربياً أو ذمياً[1] ، مع قول أبي حنيفة بعدمِ صحَّتها لأهل الحرب ، وصحَّتِها لأهل الذمَّة خاصَّة[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم إيصاء الوصيِّ لغيره]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك : إنَّ له أن يوصيَ بما وصَّىٰ به إليه غيرُهُ ولو لم يكنِ الموصي جعل ذلك إليه[3] ، مع قول الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه بالمنع[4] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم تصرفات الوصيِّ بغير حكم الحاكم]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الوصي إذا كان عدلاً لم يحتج إلىٰ حكم الحاكم ، وتنفذ الوصية إليه ، وإنَّهُ يصحُّ جميع تصرفاته[5] ، مع قول

---

(١) انظر « مواهب الجليل » (٨/ ٥١٥) ، و« جواهر العقود » (٣/ ٣٥٣) ، و« الإنصاف » (٧/ ٢٢١) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/ ٣٩٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٨) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/ ٥١٣) ، و« عيون المسائل » (ص٦٤٧) .

(٤) انظر « حلية العلماء » (٦/ ١٤٨) ، و« الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد » (ص٣٤٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٨) .

(٥) انظر « عيون المسائل » (ص٦٤٧) ، و« جواهر العقود » (١/ ٣٥٧) ، و« المغني » (٦/ ٢٥٢) .

أبي حنيفة : إنَّه إن لم يحكم له حاكم بجميع ما يشتريه ويبيعه للصبي فهو مردود ، وما ينفق عليه فقوله فيه مقبول[1] .

فالأول : مخفِّف، والثاني : فيه تشديد؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ حال أهل الدِّين والورع ، وحمل الثاني : علىٰ حال من كان بالضِّدِّ من ذلك .

[حكم بيان التصرفات الموصىٰ فيها]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يشترط بيان ما يوصي فيه ؛ فإن أطلق الوصية فقال : أوصيتُ إليك فقط . . لم يصحَّ وهو لغوٌ[2] ، مع قول مالك : إنَّها تصحُّ ، وتكون وصيةً في كلِّ شيء[3] .

فالأول : مشدِّد محمول علىٰ أهل الصدق الذين لا يرجعون فيما عزموا عليه ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حدُّ الجوار فيما لو أوصىٰ لجيرانه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لو أوصىٰ لجيرانه لم يَدخل في ذلك إلا

---

(١) انظر « العناية شرح الهداية » (١٠/٥١٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٨) .

(٢) قال في « التجريد » (٨/٤٠٤٣) : (إذا أطلق الأمر فقال : أوصيتُ إليك . . جاز أن يتصرَّف في مال الآمر وفيما استفاده الصغير من الأموال بعد موت الموصي) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٧/٩١) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص٦٤٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٨) .

الملاصقون له[1] ، مع قول الشافعي : إِنَّهُ يدخل في ذلك أربعون داراً من كلِّ جانب[2] ، ومع قول أحمد في إحدىٰ روايتيه : ثلاثون داراً[3] ، ومع قول مالك : إِنَّهُ لا حدَّ لذلك[4] .

فالأول : مخفَّف في حقِّ الجوار ، خاصٌّ بالعوامِّ ، وهيهات أن يقوم أحدهم بحقِّ الجار الملاصق لداره ، والثاني والثالث والرابع : مشدَّد خاصٌّ بالأكابر علىٰ حسب مقامهم في المروءة والإيمان .

[حكم الوصيَّة للميت]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة ببطلان الوصية للميت[5] ، مع قول مالك بصحَّتها ، فإن كان عليه دَين أو كفارة .. صُرِفت فيه ، وإلا كانت لورثته[6] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الثاني : أنَّ المقصود بالوصية إيصالُ خيرٍ إلى الميت ما دام لم يدخلِ الجنَّة ؛ فإنَّ البرزخ ويوم القيامة معدودان من أيام الدنيا ودار التكليف ؛

---

(1) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/ ٤٦١) .

(2) انظر « مغني المحتاج » (٤/ ٩٥) .

(3) قال في « الإنصاف » (٧/ ٢٤٣) : (« وإن وصَّىٰ لجيرانه تناول أربعين داراً من كلِّ جانب » هـٰذا المذهب ، نصَّ عليه ، وعليه أكثر الأصحاب) .

(4) انظر « حاشية الخرشي » (٨/ ١٧٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٩) .

(5) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/ ٤٢٦) ، و« البيان » (٨/ ٢٣٥) ، و« المبدع » (٥/ ٢٦٣) .

(6) انظر « حاشية الخرشي » (٨/ ١٧٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٩) .

بدليل كون أهل الأعراف يسعدون بالسجدة يوم القيامة وترجح ميزانهم بها ، ثمَّ يدخلون الجنة ، فلولا أنَّ هـٰذه السجدة في دار التكليف ما رجح بها ميزانهم .

[حكم وصيَّة الصبيِّ الذي يعقل ما يوصي به]

ومن ذلك : قول مالك بصحَّة الوصيَّة من غلامٍ لم يبلغ الحلم إذا كان يعقل ما يوصي به(١) ، مع قول أبي حنيفة بعدم الصحَّة ، وهو مذهب أحمد والأصحُّ من مذهب الشافعي(٢) .

فالأول : مخفَّف على الغلام ؛ لأنَّهُ أمرٌ يُثاب عليه ؛ كغيره من العبادات الواقعة منه ، والثاني : مشدَّد عليه ؛ لاحتمال أنَّهُ إذا بلغ يبدو له فعل خير بتلك الوصية أرجح مما كان فعله حال صباه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الوصية بإشارة معتقل اللسان]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ إذا اعتقل لسان المريض لم تصحَّ وصيته بالإشارة(٣) ، مع قول الشافعي : إنَّها تصحُّ ، وهو الظاهر من مذهب مالك(٤) .

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٦٥١) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/ ٤٠٥) ، و« البيان » (٨/ ١٦٠) ، وقال في « الإنصاف » (٧/ ١٨٥) : (إذا جاوز الصبيُّ العشر صحَّت وصيَّته على الصحيح من المذهب) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ٦٥٧) ، و« المبدع » (٥/ ٢٣١) .

(٤) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ٤٢٣) ، و« حلية العلماء » (٦/ ١٥٢) ، و« تحفة =

فالأول : مشدَّد ؛ حفظاً لمال المريض ، والثاني : مخفَّف ؛ حفظاً لدينه وحرصاً علىٰ تقديم فعل الخير ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الوصية بخط الموصي إن لم يشهد عليها]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّهُ لو كتب وصيته بخطِّه ، ويُعلَم أنَّها بخطِّه ، ولكن لم يُشهِد فيها . . لم يُحكَم بها[1] ، مع قول أحمد : إنَّها يُحكم بها ما لم يُعلَم رجوعه عنها[2] .

فالأول : مشدَّد على الموصي ، والثاني : مخفَّف عليه ؛ طلباً لحصول الخير له ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم انفراد أحد الوصِيَّين بالتصرُّف]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو أوصىٰ إلىٰ رجلين ؛ أي : أسند وصيته إليهما ، وأطلق . . فليس لأحدهما تصرُّفٌ بدون إذن الآخر[3] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يجوز في ثمانية أشياء مخصوصة ؛ وهي شراء الكفن ، وتجهيز الميت ، وإطعام الصغار وكسوتهم ، ورد الوديعة بعينها ، وقضاء

= المحتاج » (٧/ ٣٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٨٩) .

(١) انظر « الأصل » (٨/ ٣٩٤) ، و« الذخيرة » (٧/ ٥٤) ، و« جواهر العقود » (١/ ٣٥٨) .

(٢) انظر « كشاف القناع » (٥/ ٢٣١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٠) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص٦٥٠) ، و« تحفة المحتاج » (٧/ ٩٢) ، و« المبدع » (٥/ ٣٠٩) .

الدين ، وإنفاذ الوصية بعينها ، وعتق العبد بعينه ، وكذا الخصومة في حقِّهِ[(١)] .

فالأول : مشدَّد، والثاني : فيه تخفيف؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان.

[حكم الزواج في مرض الموت]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يصحُّ التزويج في مرض الموت[(٢)] ، مع قول مالك : إنَّهُ لا يصحُّ للمريض المَخُوف عليه أن يتزوَّج ، فإن تزوَّج وقع فاسداً ، سواء أدخل بها أم لم يدخل ، ويكون الفسخ بالطلاق ، فإن برأ من ذلك المرض : فهل يصحُّ ذلك النكاح أم يبطل ؟ روايتان له[(٣)] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد محمول علىٰ من يفعل ذلك ليحرم ورثته من ميراثه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم شراء الوصيِّ لنفسه من مال اليتيم]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ يجوز للوصيِّ أن يشتري لنفسه شيئاً من

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/٥٠٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٠) .

(٢) انظر « الهداية شرح البداية » (٤/١٧٢) ، و« البيان » (٨/٢٢١) ، و« جواهر العقود » (١/٣٥٩) ، و« الإنصاف » (٧/١٨١) .

(٣) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٧٨٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٠) .

مال اليتيم بزيادةٍ على القيمة استحساناً[1] ، فإنِ اشتراه بمثل قيمته لم يَجُزْ[2] ، مع قول مالك : إنَّهُ يجوز له أن يشتريه بالقيمة[3] ، ومع قول الشافعي : إنَّ ذلك لا يجوز على الإطلاق[4] ، ومع قول أحمد في أشهر روايتيه : إنَّ ذلك لا يجوز ، وفي الرواية الأخرىٰ : أنَّهُ إذا وكَّل غيره.. جاز[5] .

فالأول : فيه تخفيف على الوصيِّ بالشرط المذكور ؛ لأنَّ الممنوع إنَّما هو لمن يرى الحظَّ الأوفر لنفسه دون الطفل ، فإذا اشترىٰ بزيادةٍ على القيمة فلا منع .

والثاني : فيه تخفيف على الوصيِّ ، وهو خاصٌّ بمن كان من أهل الدِّين والورع .

والثالث : مشدَّد خاصٌّ بمن كان رقيق الدِّين .

والرابع : محمول كذلك علىٰ رقيق الدِّين .

والخامس : مفصَّل ، ووجه الخامس : أنَّ الوكيل كالأجنبي ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي سائر النسخ : (استحباباً) بدل (استحساناً) ، والمثبت هو المناسب للسياق ، والمتفق مع ما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٠) .
(٢) انظر « العناية شرح الهداية » (١٠/٥٠٩) .
(٣) انظر « مواهب الجليل » (٨/٥٧٥) .
(٤) انظر « نهاية المحتاج » (٤/٣٧٨) .
(٥) انظر « المغني » (٥/٨٤ـ٨٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٠) .

[حكم ما لو ادَّعى الوصيُّ دفعَ المال إلى اليتيم]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ لو ادَّعى الوصيُّ دفعَ المال إلى اليتيم بعد بلوغه .. فالقول قوله مع يمينه ؛ فيُقبل قوله في الدَّفع ، كما يُقبل في تلف المال ، وفي كلِّ ما يدعيه من الإتلاف ؛ إذ هو أمين ؛ وكذلك الحكم في الأب والحاكم والشريك والمضارب[1] ، مع قول مالك والشافعي : إنَّهُ لا يُقبَل قول الوصيِّ إلا ببينة[2] .

فالأول : مخفَّف على الوصيِّ ؛ علىٰ قواعد الأمناء ، **والثاني** : مشدَّد عليه .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ أهل الصدق والدِّين ، **والثاني** : علىٰ من كان بالضِّدِّ من ذلك ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الوصيَّة لمسجدٍ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : تصحُّ الوصيَّة لمسجد[3] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّها لا تصحُّ إلا أن يقول : ينفق منها عليه[4] .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/٧١٩) ، و« التجريد » (٨/٤٠٥٠) ، و« الهداية على مذهب الإمام أحمد » (ص٣٤٨) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٦٤٧) ، و« حلية العلماء » (٦/١٤٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٠) .

(٣) انظر « حاشية الخرشي » (٨/١٧٠) ، و« مغني المحتاج » (٤/٧٢) ، و« كشاف القناع » (٤/٣٥٩) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/٦٦٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٠) .

فالأول : مخفَّف ؛ لأنَّهُ من جملة القُرُبات الشرعية ؛ كبنائه ، والثاني : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم أكل الوصيِّ من مال اليتيم]

ومن ذلك : **قول أبي حنيفة** : إنَّ الوصيَّ إذا كان غنياً لا يجوز له أن يأكل من مال اليتيم عند الحاجة ، لا بقرضٍ ولا بغيره[1] ، **مع قول الشافعي وأحمد** : إنَّ له أن يأكل بأقلِّ الأمرين ؛ من أجرة عمله وكفايته[2] .

فالأول : مشدَّد خاصٌّ بمن لا يرى الحظَّ الأوفر لليتيم ، **والثاني** : فيه تخفيف خاصٌّ بأهل الدين والمعروف ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[حكم ردِّ الوصيِّ عوضَ ما أكل من مال اليتيم إذا استغنىٰ]

ومن ذلك : **قول الشافعي وأحمد في أحد قوليهما** : إنَّ الوصيَّ إذا أكل من مال اليتيم عند الحاجة ثم استغنىٰ . . يلزمه ردُّ العوض[3] ، **مع قول**

---

(١) لعلَّ الأولىٰ عدم التقييد بالغنىٰ ، وهو المناسب للسياق والموافق لما في « التجريد » (٦/٢٩٣٨) .

(٢) قال في « نهاية المحتاج » (٤/٣٨٠) : (ولا يستحقُّ الوليُّ في مال محجوره نفقة ولا أجرة ، فإن كان فقيراً واشتغل بسببه عن الاكتساب أخذ أقلَّ الأمرين من الأجرة والنفقة بالمعروف) ، وانظر « المبدع » (٤/٣١٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩١) .

(٣) انظر « مغني المحتاج » (٣/١٥٦) ، و« المبدع » (٤/٣١٧) .

مالك : إنَّه إن كان غنياً فليستعفف ، وإن كان فقيراً فليأكل بالمعروف بمقدار نظرِهِ وأجرةِ مثله[1] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١١٧٨) ، والمنقول عن الإمام مالك هنا يتصل بأصل المسألة ؛ وهو حكم أكل الوصيِّ من مال اليتيم ، والسياق واضح في ذلك ، وانظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩١) .

كتاب النكاح

[مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب النكاح]

أجمع الأئمَّة علىٰ : أنَّ النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع .

واتفق الأئمَّة علىٰ : استحبابه لمن تاقَت نفسُهُ إليه وخاف الزِّنىٰ ، ويكون في حقِّهِ أفضلَ له من الحجِّ والجهاد والصلاة والصوم التطوع .

واتفقوا علىٰ : أنَّهُ إذا قصد نكاح امرأة سنَّ له نظره إلىٰ وجهها وكفَّيها ، خلافاً لداود ؛ فإنَّهُ قال : يجوز له النظر إلىٰ سائر جسدها ما خلا السوأتين .

وكذلك اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ نكاح من ليس بكفء في النسب غير محرَّم .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق(١) .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم النكاح]

فمن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّ النكاح مستحبٌّ لمحتاج إليه يجد أهبته(٢) ، مع قول أحمد : إنَّهُ متىٰ تاقَت نفسُهُ إليه وخشي العَنَت . .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٢) وما بعدها .

(٢) انظر « مواهب الجليل » (٥/١٨) ، و« حلية العلماء » (٦/٣١٨) .

وجب[1] ، ومع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يُستَحبُّ مطلقاً بكلِّ حال[2] ، ومع قول داود بوجوبه مطلقاً على الرجل والمرأة ، لكن مرَّة في العمر[3] .

فالأول : مفصَّل في الاستحباب وعدمه ، والثاني : مفصَّل في الوجوب وعدمه ، والثالث : مخفَّف ، والرابع : مشدَّد من وجه ، ومخفَّف من وجه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : قوله تعالىٰ : ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ أي : عوناً عليه ﴿حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور : ٣٣] .

ووجه الثاني : أنَّهُ طريقٌ إلى السلامة من الزِّنىٰ .

ووجه الثالث : أنَّ الاستحباب كافٍ في طلب النكاح ؛ لكون ذلك مصاحباً للوازع الطبيعي من محبَّة النكاح بالطبع ؛ فلا يحتاج إلى التشديد بالإيجاب .

ووجه الرابع : أنَّ امتثال أمر الشارع يحصل بالمرَّة الواحدة ما لم يدلَّ دليل على التكرار .

[حكم النظر إلىٰ فرج زوجتِهِ وأَمَتِهِ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة : إنَّ الرجل يجوز له النظر إلىٰ فرج زوجته وأمته ، وعكسه[4] ، مع قول بعض أصحاب الشافعي : إنَّ ذلك يَحرُم[5] .

---

(١) انظر « الإنصاف » (٨/ ٩) .

(٢) انظر « الاختيار » (٣/ ٨٢) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٢) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢/ ١٤٩) ، و« حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٢/ ٣٤١) ، و« حلية العلماء » (٦/ ٣٢٠) ، و« الإنصاف » (٨/ ٣٢) .

(٥) انظر « حلية العلماء » (٦/ ٣٢٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٢) .

فالأول : مخفَّف محمول على آحاد الناس من الأمَّة ، والثاني : مشدَّد خاصٌّ بأكابر العلماء وأصحاب المروءة والحياء ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم نظر عبد المرأة إليها]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّ عبد المرأة مَحْرَمٌ لها ؛ فيجوز نظره إليها ، وعليه جمهور أصحابه[1] ، مع قول جماعة منهم الشيخ أبو حامد والنووي : إنَّهُ ليس بمَحْرَمٍ لسيدته ، وقال : (إنَّهُ الذي ينبغي القطع به ، والقول بأنَّهُ مَحْرَم لها ليس له دليل ظاهر ، والآية إنَّما وردت في الإماء)[2] .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بأهل العفَّة والدِّين ، والثاني : مشدَّد خاصٌّ بمن كان بالضِّدِّ من ذلك .

ووجه الأول : أنَّ مقام السيادة كمقام الأمومة في نفرة الطبع من التلذُّذ بالاستمتاع بها ؛ لِمَا يشاهده العبد من سيِّدته من الهيبة والتعظيم .

ووجه الثاني : أنَّ السيادة تَنقُصُ عن مقام الأمِّ في ذلك ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

[حكم النكاح من غير جائز التصرُّف]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة وعامَّة الفقهاء : إنَّهُ لا يصحُّ النكاح إلا من

---

(1) انظر « البيان » (٩/ ١٣٠ـ ١٣١) .

(2) انظر « جواهر العقود » (٢/ ١١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٢) .

جائز التصرُّف[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يصحُّ نكاح الصبيِّ المميِّز والسفيه ، لٰكنَّهُ موقوف علىٰ إجازة الولي[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه القولين : ظاهر .

[حكم تزويج اليتيم من قِبَل وليِّه غير الأب]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يجوز للوليِّ غير الأب أن يزوِّج اليتيم قبل بلوغه إن كان له مصلحة في ذلك كالأب[3] ، مع قول الشافعي بمنع ذلك[4] .

فالأول : مخفَّف محمول علىٰ تامِّ النظر ، والثاني : مشدَّد محمول علىٰ قاصر النظر ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم نكاح العبد بغير إذن سيِّده]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ لا يصحُّ نكاح العبد بغير إذن

---

(١) انظر « جواهر العقود » (٢/ ١١) ، و« حلية العلماء » (٦/ ٣١٢) ، و« الإنصاف » (٦/ ٩٨) .

(٢) انظر « بدائع الصنائع » (٢/ ٢٣٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٢) .

(٣) انظر « التجريد » (٩/ ٤٢٨٩) ، و« عيون المسائل » (ص٣٠٧) ، وقال في « المغني » (٧/ ٤٩) : (ليس لغير الأب أو وصيِّهِ تزويج الغلام قبل بلوغه) .

(٤) انظر « البيان » (٩/ ٢١٠) ، و« جواهر العقود » (٢/ ١١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٢) .

سيده[1] ، مع قول مالك : إنَّهُ يصحُّ ، ولكن للمولىٰ فسخه[2] ، ومع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يصحُّ موقوفاً علىٰ إجازة المولىٰ[3] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني والثالث** : فيهما تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ العبد لا يملك شيئاً ، والنكاح مِنْ واجبه النفقة على الزوجة ، ومَنْ لا مالَ له لا يصلح أن يكون زوجاً ، فإذا كان بإذن السيد جاز ؛ وكأنَّ السيد بإذنه له في النكاح . . التزم عنه جميع واجباته .

ووجه الثاني : أنَّ حكم النكاح حكم أكله من مال السيد الأكلَ الواجبَ أو المستحبَّ أو المباح ؛ فلا يحتاج إلىٰ إذن فيه إلا أن يبدوَ خلافُ ذلك للسيد ؛ ولذلك كان له فسخ النكاح ؛ كما أنَّ له منعه من أكل الشهوات التي تضرُّ به أو بالسيد .

ووجه الثالث : أنَّ السيد قد يرى النكاح مضرّاً للعبد ؛ فكان من المعروف توقُّف الصحَّة علىٰ إجازته .

[حكم عقد النكاح بغير وليٍّ]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ لا يصحُّ العقد إلا بوليٍّ ذكرٍ ،

---

(١) انظر « مغني المحتاج » (٤/ ٢٨٢) ، و« المبدع » (٦/ ٢٠٥) .

(٢) انظر « حاشية الخرشي » (٣/ ٢٠٠) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٢٠٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٢) .

فإن عقدت المرأة النكاح فهو باطل[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ للمرأة أن تتزوَّج بنفسها ، وأن توكِّل في نكاحها إذا كانت من أهل التصرُّف في مالها ، ولا اعتراضَ عليها إلا أن تضع نفسها في غير كفءٍ ، فهناك يعترض الوليُّ عليها[2] ، ومع قول مالك : إن كانت ذاتَ شرفٍ ومالٍ يُرغَب في مثلها . . لم يصحَّ نكاحها إلا بوليٍّ ، وإن كانت بخلاف ذلك جاز أن يتولىٰ نكاحها أجنبيٌّ برضاها[3] ، ومع قول داود : إن كانت بكراً لم يصحَّ نكاحها بغير وليٍّ ، وإن كانت ثيباً صحَّ ، ومع قول أبي ثور وأبي يوسف : يصحُّ أن تتزوَّج بإذن وليها ، فإن تزوَّجت بنفسها وترافعا إلىٰ حاكم حنفيٍّ فحكم بصحته . . نفذ ، وليس للشافعيِّ نقضه ، خلافاً لأبي سعيد الإصطخري ، فإن وطئها قبل الحكم فلا حدَّ عليه ، خلافاً لأبي بكر الصيرفي إن اعتقد تحريمه ، وإن طلَّقها قبل الحكم لم يقع إلا عند أبي إسحاق المروزي احتياطاً[4] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره ، والثالث : مفصَّل ، وكذلك قول داود وقول أبي ثور وأبي يوسف : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه الأقوال كلِّها ظاهر لا يخفىٰ على الفطن .

ووجه قول داود : أنَّ البكر لم تمارس الرجال ؛ فليس لها خبرةٌ بما ينفعها أو يضرُّها ، بخلاف الثيب .

---

(1) انظر « تحفة المحتاج » (٧/ ٢٣٦) ، و« الإنصاف » (٨/ ٦٦) .
(2) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٧٠) .
(3) انظر « عيون المسائل » (ص٢٩٦ ، ٣٠٣) .
(4) انظر « حلية العلماء » (٦/ ٣٢٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٣) .

[حكم الإيصاء بالنكاح]

ومن ذلك : **قول مالك** : إنَّه تصحُّ الوصية بالنكاح ؛ أي : بالعقد ، ويكون الوصيُّ أولىٰ من الولي في ذلك[1] ، **مع قول أبي حنيفة** : إنَّ القاضي هو الذي يزوِّج[2] ، **ومع قول الشافعي** : إنَّهُ لا ولاية لوصيٍّ مع وليٍّ ؛ لأنَّ عارها لا يلحقه[3] .

قال القاضي عبد الوهاب : (وهـٰذا الإطلاق الذي في التعليل ينتقض بالحاكم إذا زوَّج امرأة ؛ فإنَّهُ لا يلحقه العار) انتهىٰ[4] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد على الوليِّ والوصيِّ ، **والثالث** : مشدَّد على الوصيِّ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الموصيَ قد يرىٰ ذلك الوصيَّ أتمَّ نظراً وأشفقَ علىٰ موليِّته من أخيه مثلاً .

ووجه الثاني : أنَّ الحاكم قد يكون أتمَّ نظراً من الوليِّ والوصيِّ .

ويُحمَل قول الشافعي : إنَّ عارها لا يلحق الوصيَّ : على الغالب ؛ فلا نقض لكلامه .

ووجه الثالث : أنَّ شفقة الوليِّ لا تعادلها شفقة غيره ؛ فالأقوال محمولة علىٰ أحوال .

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٢٩٦) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/١٠٦) .

(٣) انظر « الأم » (٦/٥٢) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص٢٩٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٣) .

[حكم ولاية الفاسق]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ لا ولايةَ لفاسق[1] ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ الفسق لا يمنع الولاية[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم انتقال الولاية للوليِّ الأبعد إن غاب الأقرب]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّ الوليَّ الأقرب إذا غاب إلىٰ مسافة القصر . . زوَّجها الأبعد من العصبة[3] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الغَيبة إذا كانت منقطعة انتقلتِ الولاية إلى الأبعد ، وإن كانت غير منقطعة لم تنتقل[4] .

والمنقطعة عند أبي حنيفة وأحمد : هي الغَيبة بمكانٍ لا تصل إليه القافلة في السنة إلا مرَّة واحدة .

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٧/ ٢٥٥) ، و« المبدع » (٦/ ١٠٩) .

(٢) انظر « التجريد » (٩/ ٤٣٢٣) ، و« عيون المسائل » (ص٢٩٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٣) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٣ـ ١٩٤) : (زوجها القاضي لا الأبعد من العصبة عند الشافعي) بدل (زوجها الأبعد من العصبة) ، وهو المتفق مع ما في « نهاية المحتاج » (٦/ ٢٤١) ؛ حيث قال : (« ولو غاب » الولي « الأقرب » نسباً أو ولاءً « إلىٰ مرحلتين » أو أكثر ولم يُحكَم بموته ، وليس له وكيل حاضر في تزويج موليته . . « زوَّج السلطانُ » لا الأبعدُ) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ١٠٣) ، و« عيون المسائل » (ص٣٠٣) ، و« كشاف القناع » (٥/ ٥٥) .

فالأول : مشدَّد على الوليِّ الأقرب ، والثاني : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

والأول : محمول علىٰ حال من يُخاف عليها العَنَت ؛ فإنَّهُ يجب التعجيل بتزويجها كما قال به داود ، والثاني : محمول علىٰ من لا يُخاف عليها ذلك .

[حكم تزويج الوليِّ الأبعد للبكر إن غاب الأقرب]

ومن ذلك : قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه : إنَّ الوليَّ الأقرب إذا غاب عن البكر ، وخفي خبره ، ولم يُعلَم له مكان .. فإنَّ أخاها يزوِّجها بإذنها[1] ، مع قول الشافعي بخلاف ذلك[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[بيان مَن تثبت له ولاية الإجبار]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّ للجدِّ والأب تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة ، وبذلك قال مالك في الجدِّ[3] ، وهو أشهر الروايتين عن أحمد في الجدِّ[4] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ تزويج البكر البالغة العاقلة

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ١٠٣) ، و« عيون المسائل » (ص٣٠٣) .

(٢) انظر « جواهر العقود » (٢/ ١٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٤) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، والأنسب : (الأب) بدل (الجد) ، وهو الموافق لما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٤) ، و« عيون المسائل » (ص٢٩٨) ، و« حاشية الخرشي » (٣/ ١٧٤) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٧/ ٢٨٥) ، و« المغني » (٧/ ٤٢) .

بغير رضاها لا يصحُ لأحد بحال[1] ، ومع قول مالك وأحمد في إحدى الروايتين : إنَّهُ لا تثبت للجدِّ ولاية الإجبار ، بخلاف الأب[2] .

فالأول : مخفَّف على الأب والجدِّ ، والثاني وما وافقه : مفصَّل ، والثالث : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه الأقوال الثلاثة لا يخفىٰ على الفَطِن .

[حكم تزويج الصغيرة من قِبَل غير الأب]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يجوز لغير الأب تزويج الصغيرة حتىٰ تبلغ وتأذن[3] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ ذلك يجوز لسائر العصبات غير أنَّهُ لا يلزم العقد في حقِّها ؛ فيثبت لها الخيار إذا بلغت ، ومع قول أبي يوسف : إنَّ العقد يلزمها عندهم[4] .

فالأول : مشدَّد علىٰ غير الأب ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه القولين ظاهر .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٨٠) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٢٩٨) ، و« المغني » (٧/ ٤١) .

(٣) والجدُّ بحكم الأب أيضاً عند الشافعية كما تبيَّن من المسألة السابقة . انظر « عيون المسائل » (ص٢٩٨) ، و« حلية العلماء » (٦/ ٣٣٦) ، و« المغني » (٧/ ٤١) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٩٤) ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٤) : (يلزمها عقدهم) بدل (إنَّ العقد يلزمها عندهم) .

[حكم تزويج الصغيرة التي زالت بكارتها]

ومن ذلك : قول الشافعي وغيره : إنَّ الصغيرة إذا زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام.. لا يزوِّجها أب ولا غيره حتىٰ تبلغ وتأذن[1] ، مع قول أحمد : إنَّها تزوَّج إذا بلغت تسع سنين وأذنت في النكاح[2] .

فالأول : مشدِّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم تزويج الوليِّ نفسَهُ من موليِّته إن كانت تحلُّ له]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ ولي المرأة بنسب أو ولاء أو حكم.. له أن يزوِّج نفسه منها على الإطلاق[3] ، مع قول أحمد : إنَّهُ لا يزوِّج نفسه منها إلا بطريق توكيله غيرَهُ في ذلك ؛ لئلا يكون موجباً قابلاً[4] ، ومع قول الشافعي : إنَّهُ لا يجوز له القبول بنفسه ولا يوكِّل غيرَهُ ، بل يزوِّجه الحاكم ولو خليفة أو نائباً ، وقال أبو يحيى البلخي من أصحابه : يجوز له القبول بنفسه ، وثبت عنه : أنَّهُ تزوج امرأةً وَلِيَ أمرَها من نفسها[5] .

---

(١) انظر « حلية العلماء » (٦/ ٣٣٨) ، و« جواهر العقود » (٢/ ١٣) ، و« مغني المحتاج » (٤/ ٢٦٤) .

(٢) انظر « الإنصاف » (٨/ ٥٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٤) .

(٣) انظر « التجريد » (٩/ ٤٣٤٠) ، و« عيون المسائل » (ص٣٠٤) .

(٤) انظر « المغني » (٧/ ٢٥) .

(٥) انظر « جواهر العقود » (٢/ ١٣) ، و« مغني المحتاج » (٤/ ٢٦٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٤) .

فالأول وما بعد الثالث : مخفَّف ، والثاني والثالث : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم تولِّي نكاحِ أمتِهِ من نفسه بعد إعتاقها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ لو أعتق أَمَته ثمَّ أذنت له في نكاحها من نفسه.. جاز له أن يَلِيَ نكاحها من نفسه ، وكذلك : من له بنت صغيرة.. يجوز له أن يوكِّل من خطبها منه في تزويجها من نفسه(١) ، مع قول غيرهما في المسألتين : إنَّ ذلك لا يجوز(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو اتفق الأولياءُ والمرأةُ علىٰ نكاحها من غير الكفء]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ إذا اتفق الأولياء والمرأة علىٰ نكاح غير الكفء.. صحَّ(٣) ، مع قول أحمد : إنَّهُ لا يصحُّ(٤) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « التجريد » (٩/ ٤٣٤٠) ، و« عيون المسائل » (ص٣٠٤) .

(٢) انظر « جواهر العقود » (٢/ ١٤) ، و« المغني » (٧/ ٢٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٤) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ١٠٩) ، و« المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٧٤٨) ، و« حلية العلماء » (٦/ ٣٤٩) .

(٤) انظر « الإنصاف » (٨/ ١٠٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٤) .

ووجه الأول : حصول الرضا .

ووجه الثاني : أنَّهُ تصرُّف بغير الحظِّ والمصلحة .

[حكم تزويج أحد الأولياء المرأةَ برضاها من غير الكفء]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّهُ إذا زوَّجها أحد الأولياء برضاها بغير كفء . . لم يصحَّ[1] ، مع قول مالك : إنَّ اتفاق الأولياء واختلافهم سواء ، فإذا أذنت في تزويجها لمسلم فليس لواحد من الأولياء اعتراضٌ في ذلك[2] ، ومع قول أبي حنيفة بلزوم النكاح[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الأشياء المعتدُّ بها في الكفاءة]

ومن ذلك : قول الشافعي : تُعتبر الكفاءة في خمسة أشياء : الدِّين ، والنسب ، والصنعة ، والحرية ، والخلوص من العيوب[4] ، مع قول محمد بن الحسن : إنَّ الدِّيانة لا تُعتبر في الكفاءة ، إلا أن يكون بحيث

---

(١) انظر « حلية العلماء » (٦/٣٥٠) ، و« تحفة المحتاج » (٧/٢٧٦) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٣٠٢) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/١٠٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٤) .

(٤) انظر « حلية العلماء » (٦/٣٥١ـ٣٥٢) ، و« تحفة المحتاج » (٧/٢٧٨) وما بعدها .

يسكر ويخرج فيسخر منه الصبيان[1] ، ومع قول مالك : إنَّ الكفاءة تعتبر بالدِّين لا غير[2] ، ومع قول ابن أبي ليلىٰ : إنَّ الكفاءة في الدِّين والنسب والمال ، وهي رواية عن أبي حنيفة ، ومع قول أحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّ الكفاءة تعتبر في الدِّين والصَّنعة ، وفي الرواية الأخرىٰ عن أبي حنيفة : أنَّها تُعتبر في الدِّين والكسب والمال[3] .

فالأول : مشدَّد في شروط الكفاءة ، والثاني : فيه تخفيف في شروطها ، والثالث : مخفَّف ، وكذلك ما بعده ، والرابع : نحوه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ولكنَّ الأقوال كلَّها محمولة على اختلاف الأغراض[4] .

---

(1) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ١١٥) .

(2) انظر « عيون المسائل » (ص٢٩٧) وقال الصاوي في « حاشيته على الشرح الصغير » (٢/ ٤٠٠) في الكفاءة : (المماثلة في الدين والحال والحرية ، ولا يشترط فيها المماثلة في غير ذلك على المعتمد ، فمتىٰ ساواها ـ أي : المرأة ـ الرجل في تلك الثلاثة كان كفئاً) .

(3) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٩٠) ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٥) : (وقال ابن أبي ليلى : الكفاءة في الدين والنسب والمال ، وهي رواية عن أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : والكسب ، وهي رواية عن أبي حنيفة) ، ولم يذكر مذهب الإمام أحمد ، وقال في « المبدع » (٦/ ١٢٥) : (« وعنه : أنَّ الحرية والصناعة واليسار من شروط الكفاءة » أي : مع الدين والنسب ؛ فتكون خمسة ، قال ابن هبيرة : هـٰذا هو المشهور عن أحمد) ، وهو ما نص عليه في « الإنصاف » (٨/ ١٠٨) .

(4) في هامش (أ) : نظمها السبكي بقوله :

نسبٌ ودينٌ صنعةٌ حريةٌ   فقدُ العيوب وفي اليسار تردُّدُ

[حكم الاعتداد بالسنّ في الكفاءة]

ومن ذلك : **قول** بعض أصحاب الشافعي : إنَّ السنَّ يُعتبر ، **مع قول** البعض الآخر : إنَّهُ لا يُعتبر ؛ فللشيخ أن يتزوَّج الشابَّة[١] .

فالأول : مشدَّد محمول علىٰ حال مَنْ غلبت عليه الطباعُ النفسانية وقِصرُ أَوْطارِهِ علىٰ زينة الدنيا .

والثاني : مخفَّف محمول علىٰ من غلب عليه الزهدُ في الدنيا ، وعلق قلبه بأحوال الآخرة ، وغاب عن حظوظ نفسه .

[حكم فَقْدِ الكفاءة في النكاح]

ومن ذلك : **قول** أبي حنيفة : إنَّ فَقْدَ الكفاءة يوجب للأولياء حقَّ الاعتراض[٢] ، **مع قول** مالك : إنَّهُ يُبطِل النكاحَ ، وهو الأصحُّ من قولي الشافعي وأحمد ، إلا إن حصل معه رضا الزوجة والأولياء[٣] .

فالأول : فيه تخفيف على الزوجين ، **والثاني** : فيه تشديد عليهما

---

(١) انظر « جواهر العقود » (٢/ ١٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٥) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٨٤) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٧/ ٢٧٥) وقال الدسوقي في « حاشيته » (٢/ ٢٤٩) : (فإن تركتها ـ أي : الكفاءة ـ امرأة ؛ بأن رضيت بغير كفء ، ولم يرضَ الوليُّ بتركها . . فللأولياء الفسخ ما لم يدخل ، فإن دخل فلا فسخ ، **والحاصل** : أنَّ المرأة إن تركتها فحقُّ الولي باقٍ والعكس) ، وقال في « كشاف القناع » (٥/ ٦٧) : (« والكفاءةُ في زوجٍ شرطٌ للزوم النكاح لا لصحّته » هٰذا المذهب عند أكثر المتأخرين) .

بالشرط المذكور ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه القولين ظاهر للفَطِن .

[حكم تزويج الوليِّ للمرأة من الكفء بدون مهر المِثْل إن طلبت ذلك]

ومن ذلك : قول الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد : إنَّ المرأة إذا طلبت التزويج من كفء بدون مهر مثلها . . لزم الوليَّ إجابتُها[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يلزم الولي إجابتها[2] .

فالأول : مشدَّد خاصٌّ بقاصر النظر من الأولياء ، والثاني : مخفَّف خاصٌّ بتامِّ النظر منهم .

[حكم تزويج المرأة من قِبَل الوليِّ الأبعد بحضور الأقرب]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الأبعد إذا زوَّج مع حضور الوليِّ الأقرب . . لم يصحَّ[3] ، مع قول مالك : إنَّهُ يصحُّ إلا في الأب في حقِّ البكر والوصيِّ[4] ؛ فإنَّهُ يجوز للأبعد التزويج[5] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « التجريد » (٩/ ٤٣٣٠) ، و« حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٢/ ٣٧٥) ، و« مغني المحتاج » (٤/ ٢٥٣) ، و« الإنصاف » (٨/ ٧٥) .

(٢) انظر « التجريد » (٩/ ٤٣٣٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٥) .

(٣) قال في « المبسوط » (٤/ ٢٢٠) : (فإن زوَّجها الأبعدُ والأقرب حاضر . . توقف علىٰ إجازة الأقرب) ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٩٤) ، و« حلية العلماء » (٦/ ٣٥٧) ، و« الهداية على مذهب الإمام أحمد » (ص٣٨٥) .

(٤) قوله : (والوصي) عطف على : (الأب) .

(٥) كذا في النسخ التي بين يدي ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٥) : =

[حكم ادِّعاء رجل أنَّ فلانةَ زوجتُهُ إذا صدَّقته]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إذا قال رجل : فلانة زوجتي ، وصدَّقته علىٰ ذلك . . ثبت النكاح باتفاقهما[1] ، مع قول مالك : إنَّهُ لا يثبت حتىٰ يُرىٰ داخلاً وخارجاً من عندها ، إلا أن يكون في سفر[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تفصيل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ أكابر أهل الدِّين والورع ، والثاني : علىٰ غيرهم .

[حكم الشهادة على النكاح]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يصحُّ النكاح إلا بشهادة[3] ، مع قول مالك : إنَّهُ يصحُّ من غير شهادة ، إلا أنَّهُ يعتبر فيه الإشاعة وترك التراضي بالكتمان ؛ حتىٰ لو عقد في السرِّ واشترط كتمان النكاح . . فسخ

= (فإنه لا يجوز) بدل (فإنه يجوز) ، وهو الموافق للسياق ، وانظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٧٣٢) ، و« حاشية الدسوقي » (٢/ ٢٢٧) .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ١٣) ، و« حلية العلماء » (٦/ ٣٦١) ، و« شرح منتهى الإرادات » (٣/ ٦٢٦) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٣٢٩) ، و« جواهر العقود » (٢/ ١٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٥) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ١٢) ، و« تحفة المحتاج » (٧/ ٢٢٧) ، و« الإنصاف » (٨/ ١٠٢) .

عنده ، وأمَّا عند الثلاثة : فلا يضرُّ كتمانهم مع حضور الشاهدين[1] .

فالأول : مشدَّد محمول علىٰ من لا يُؤمَن جحوده بعد العقد ، والثاني : مخفَّف محمول علىٰ أهل الصدق والورع ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[بيان صفة الشهود في النكاح]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ لا يثبت النكاح إلا بشاهدين عدلَين ذكرَين[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ ينعقد برجلٍ وامرأتين ، وبشهادة فاسقَين[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه قول أبي حنيفة : القياس على الأموال في ثبوتها بالرجل والمرأتين ، وأمَّا الفاسقان فإنَّهُ يحصل بهما الإشاعة بالنكاح ، وذلك كافٍ في الخروج عن صورة نكاح السِّفاح .

[حكم اشتراط الإسلام في شهود النكاح]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ إذا تزوَّج مسلم ذميَّة . . لم ينعقد

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٢٩٩ـ ٣٠٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٥) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٢٢٧/٧) ، و« المبدع » (١١٩/٦) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٤/٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٥) .

النكاح إلا بشهادة مسلمَين[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ ينعقد بذمِّيين[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : تغليب حكم الإسلام .

ووجه الثاني : تغليب حكم أهل الكفر ؛ وذلك لأنَّهم يقبلون شهادة أهل ملَّتهم إذا وقع جحود مثلاً .

[حكم الخُطبة عند عقد النكاح[3]]

ومن ذلك : قول عامَّة العلماء : إنَّ الخطبة سنة وليست بواجبة[4] ، مع قول داود : إنَّها واجبة عند العقد[5] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّها كالتسمية على الطعام أو عند الوضوء أو الخروج للسفر ونحو ذلك .

---

(١) انظر « مواهب الجليل » (٥/ ٢٧) ، و« حلية العلماء » (٦/ ٣٦٧) ، و« المبدع » (٦/ ١٢٠ـ١٢١) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ١٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٦) .

(٣) قال في « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٨) : (« وتقديم خُطبة » بضم الخاء : ما يُذكر قبل إجراء العقد من الحمد والتشهُّد ، وأمَّا بكسرها : فهي طلب التزوُّج) ، وسياق الكلام يدلُّ علىٰ أنَّهُ أراد هنا الخُطبةَ التي هي بضمِّ الخاء .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٨) ، و« عيون المسائل » (ص٣٠٧) ، و« تحفة المحتاج » (٧/ ٢١٠) ، و« المغني » (٧/ ٨١) .

(٥) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٦) .

ووجه الثاني : أنَّها كخطبة الجمعة ؛ فلم يبلغنا أنَّهُ صلى الله عليه وسلَّم تركها عند تزويج أحد من بناته أو غيرهنَّ .

[اللفظ الذي ينعقد به النكاح]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ لا يصحُّ التزويجُ إلا بلفظ التزويجِ أو الإنكاحِ[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ ينعقد بكلِّ لفظ يقتضي التمليكَ على التأبيد في حال الحياة ، حتىٰ إنَّهُ روي عنه في لفظ الإجارة روايتان[2] ، ومع قول مالك : إنَّهُ ينعقد بذلك مع ذكر المهر[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني وما بعده : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الثاني : أنَّهُ لم يثبت عن الشارع أنَّهُ تعبَّدنا بلفظ مخصوصٍ لا يرىٰ خلافَهُ ؛ كلفظ التكبير في الصلاة ، بل جوَّز لنا كلَّ لفظ يُشعِر بالرضا ؛ كالبيع .

ووجه الأول : أنَّ القرآن نطق بالتزويج والإنكاح دون غيرهما .

[حكم ما لو قال : زوَّجت بنتي من فلان ، فبلغه فقَبِلَ]

ومن ذلك : قول عامَّة العلماء : إنَّهُ لو قال : زوَّجت بنتي من فلان ،

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٧/ ٢٢٠) ، و« الإنصاف » (٨/ ٤٥) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٩) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٢٢١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٦) .

فبلغه فقال : قبلت النكاح . . لم يصحَّ[1] ، مع قول أبي يوسف : إنَّهُ يصحُّ ؛ ويكون قوله : زوجت فلاناً . . كقوله في العقد : زوجتك فلانة ، فيقول : قبلت[2] .

فالأول : مشدَّد محمول علىٰ حالِ مَنْ لا يُؤمَن جحوده ولا كذبه ، والثاني : مخفَّف محمول علىٰ حال أهل الصدق ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو قال : زوجتك بنتي ، فقال : قبلتُ]

ومن ذلك : قول الشافعي في أصحِّ القولين : إنَّهُ لو قال : زوجتك بنتي فقال : قبلت فقط ، ولم يقل : نكاحَها أو تزويجَها . . لم يصحَّ[3] ، مع قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في القول الآخر : إنَّهُ يصحُّ[4] .

فالأول : مشدَّد محمول علىٰ حالِ مَنْ يُخاف جحوده ونزاعه في النكاح ، والثاني : مخفَّف خاصٌّ بأهل الدِّين والصدق ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٢١) ، و« مواهب الجليل » (٥/ ٤٣) ، و« حلية العلماء » (٦/ ٣٦٩) ، و« جواهر العقود » (٢/ ١٥) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٦) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٧/ ٢٢٢) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٢٥) ، و« تحفة المحتاج » (٧/ ٢٢٢) ، و« المبدع » (٦/ ٩٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٦) .

[حكم تزوُّجِ المسلم كتابيَّةً من وليِّها الكتابيِّ]

ومن ذلك : **قول الأئمَّة الثلاثة** : إنَّهُ يجوز للمسلم أن يتزوَّج كتابية من وليِّها الكتابي(١) ، **مع قول أحمد** : إنَّ ذلك لا يجوز(٢) .

فالأول : مخفَّف ؛ تغليباً لمراعاة حكم الكفر ، **والثاني** : مشدَّد ؛ تغليباً لحكم أهل الإسلام ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[حكم إجبارِ السيدِ عبدَهُ الكبير على النكاح]

ومن ذلك : **قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم** : إنَّ السيد يملك إجبار عبده الكبير على النكاح(٣) ، **مع قول أحمد والشافعي في الجديد** : إنَّهُ لا يملك ذلك(٤) .

فالأول : مخفَّف على السيد ، **والثاني** : مشدَّد عليه ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

وتوجيه كلٍّ من القولين : لا يخفىٰ على الفَطِن .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/١٠١) ، و« حاشية الخرشي » (٣/١٨٨) ، و« البيان » (٩/٢٢٥) .

(٢) انظر « المبدع » (٦/١١٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٦) .

(٣) انظر « التجريد » (٩/٤٥٠٥) ، و« عيون المسائل » (ص٣٠٠) ، و« البيان » (٩/٢١٧) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٧/٢٩٣) ، و« المبدع » (٦/١٠٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٦) .

[حكم ما لو طلب العبد النكاح]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أصحِّ قوليه : إنَّ السيد لا يُجبر علىٰ بيع عبده إذا طلب ذلك منه فامتنع[1] ، مع قول أحمد : إنَّهُ يُجبر علىٰ ذلك[2] .

فالأول : مخفَّف على السيد محمول علىٰ حال آحاد الناس ، والثاني : مشدَّد محمول علىٰ حال أهل الورع والدِّين الذين لا يرَون لهم حقاً علىٰ عبدهم بالملك ؛ إنَّما يراه أخاه في الإسلام إن كان العبد مسلماً .

ويؤيده : قوله صلى الله عليه وسلم في حقِّ الأرقَّاء : « ومنْ لا يلائمُكُمْ فبيعُوهُ ، ولا تعذِّبُوا خلقَ اللهِ » انتهىٰ[3] .

[حكم إعفاف الابن لأبيه بالنِّكاح إن طلبه الأب]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ لا يلزم الابنَ إعفافُ أبيه

---

(١) المرادُ بـ (ذلك) في قوله : (إذا طلب ذلك منه) : النكاحُ ؛ فبعد أن تكلَّم عن حكم إجبار السيد لعبده الكبير على النكاح . . انتقل إلىٰ حكم ما لو طلب العبد منه ذلك ؛ أي : النكاح ، وظاهر العبارة يوهم عَوْدَ (ذلك) على البيع ، وهو غير مراد ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٦) : (ويُجبر السيد علىٰ بيع العبد أو إنكاحه إذا طلب منه الإنكاح فامتنع عند أحمد ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا يُجبر ، وللشافعي قولان كالمذهبين ؛ أصحُّهما : لا يُجبر) ، وانظر « التجريد » (٩/ ٤٥١٢) ، و« عيون المسائل » (ص٣٠١) ، و« تحفة المحتاج » (٧/ ٢٩٤) .

(٢) انظر « المغني » (٨/ ٢٥٥) .

(٣) رواه أبو داود (٥١٥٧) عن سيدنا أبي ذرٍّ رضي الله عنه .

بالنكاح إذا طلب الأبُ ذلك[١] ، مع قول الشافعي وأحمد في أظهر الروايتين عنه : إنَّهُ يلزم الابنَ إعفافُهُ بالنكاح بشرط حرِّية الأب عند محقِّقي أصحاب الشافعي[٢] .

فالأول : مخفَّف على الابن ، والثاني : مشدَّد عليه بالشرط المذكور ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم تزويج أمِّ ولده بغير رضاها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أصحِّ القولين : إنَّهُ يجوز للوليِّ أن يزوِّج أمَّ ولده بغير رضاها[٣] ، مع قول أحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ لا يجوز له ذلك[٤] .

فالأول : مخفَّف على السيد ، والثاني : مشدَّد عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « التجريد » (٩/٤٤٩٨) ، و« عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة » (٢/٤٦٣) وبيَّن فيه أنَّه النصُّ من صاحب المذهب ، ولـٰكن قال في « الفواكه الدواني » (٢/٦٩) : (يجب على الولد إعفاف أبيه بزوجة ؛ بناء علىٰ أنَّهُ من جملة القوت) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٧/٣٦١) ، و« المغني » (٨/٢١٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٦) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/١٧٢) ، و« جواهر العقود » (٢/١٦) ، و« المغني » (٧/٥٥) .

(٤) انظر « المبدع » (٦/١٠٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٦) ، وقال في « الذخيرة » (٤/٢٣٣) : (كان مالك يقول : له إجبار أمِّ ولده ، ثمَّ رجع عنه ؛ لقوة الحرية وعدم المالية) .

[حكم ما لو قال : أعتقتُ أَمَتي وجعلتُ عتقَها صداقَها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك والشافعي : إنَّهُ لو قال : أعتقتُ أَمَتي وجعلتُ عتقَها صداقَها ، بحضرة شاهدين . . فالنكاح غير منعقد[1] ، مع قول أحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ ينعقد[2] .

وأمَّا العتق : فهو صحيح إجماعاً[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه القولين ظاهر .

[حكم ما لو قالت لسيِّدها : أعتقني علىٰ أن أتزوَّجك وعتقي صداقي]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة : إنَّ الأمة لو قالت لسيدها : أعتِقْني علىٰ أن أتزوَّجك ؛ فيكون عتقي صداقي ، فأعتقها . . صحَّ العتق[4] .

وأمَّا النكاح : فقال أبو حنيفة والشافعي : هي بالخيار إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تتزوجه ، ويكون لها إن اختارت تزويجه صداقٌ مستأنَفٌ ،

---

(1) عبارة الحنفية تدلُّ على انعقاد النكاح ووجوب مهر المثل ؛ قال في « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٦٨١) : (« فلها مهر مثلها » أي : عندهما ـ يريد : أبا حنيفة ومحمد ـ ؛ لأنَّ العتق ليس بمال ؛ فلا يصحُّ مهراً) ، و« حاشية الدسوقي » (٢/ ٣٠٣) ، و« البيان » (٩/ ٣٨٣) .

(2) انظر « الإنصاف » (٨/ ٩٩) .

(3) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٦) .

(4) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٦) .

وإن كرهت فلا شيءَ عليها عند أبي حنيفة ومالك ، وقال الشافعي : له عليها قيمة نفسها ، وقال أحمد : تصير حرّة وتلزمها قيمةُ نفسها ؛ فإن تراضيا بالعقد كان العتق مهراً ، ولا شيءَ لها سواه[1] .

فالأول : مشدَّد في أمر العتق ، مخفَّف في أمر النكاح ؛ بجعل الخيار لها .

والثاني : من الشقَّين في الخيار مشدَّد بإلزامها قيمةَ نفسِها إذا لم يتراضيا بجعل نفس العتق مهراً ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم[2] .

* * *

---

(١) قال في « تبيين الحقائق » (٣/ ٩٧) : (ولو أعتق أمته علىٰ أن تزوِّجه نفسها ، فزوجته نفسها . . كان لها مهر مثلها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله . . . وعند أبي يوسف : يجوز جعل العتق صداقاً . . . فإن أبت أن تتزوَّجه فعليها قيمتُها في قولهم جميعاً) ، وانظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٦٨١) ، و« عيون المسائل » (ص٣٠١) ، و« البيان » (٩/ ٣٨٣) ، و« جواهر العقود » (٢/ ١٦) ، و« الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد » (ص٤٠٥) .

(٢) في هامش (أ) : (بلغ) .

باب ما يحرم من النكاح

[مسائل الإجماع والاتفاق في باب ما يحرم من النكاح]

اتفق الأئمَّة على : أنَّ أمَّ الزوجة تحرم على التأبيد بمجرد العقد على البنت ، خلافاً لعلي وزيد بن ثابت ومجاهد ؛ فإنَّهم قالوا : لا تحرُمُ إلا بالدخول بالبنت ، وقال زيد بن ثابت : إن طلقها قبل الدخول جاز له أن يتزوَّج أمَّها ، وإن ماتت قبل الدخول لم يجز له تزوُّج أمِّها ؛ فجعل الموت كالدخول .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وتوجيه القولين ظاهر .

واتفق الأئمة أيضاً على : أنَّ الربيبة تَحرُم بالدخول بالأمِّ وإن لم تكن في حِجر زوج أمِّها ، وقال داود : يشترط أن تكون الربيبة في كفالته .

وكذلك اتفقوا على : أنَّ المرأة إذا زنَتْ لم ينفسخ نكاحها ، خلافاً لعلي والحسن البصري .

واتفقوا أيضاً على : أنَّهُ لا يجوز لمن يحلُّ له نكاح الكفار . . وطء إمائهم بملك اليمين ، خلافاً لأبي ثور ؛ فإنَّهُ قال : يجوز وطء جميع الإماء بملك اليمين على أيِّ دِينٍ كُنَّ .

واتفق الأئمَّة علىٰ : تحريم الجمع بين الأختين في النكاح ، وكذا بين المرأة وعمَّتها أو خالتها .

وأجمعوا علىٰ : أنَّ نكاح المُتعة باطلٌ ، لا خلاف بينهم في ذلك ، وصفته : أن يتزوَّج امرأة إلىٰ مدَّة فيقول : تزوجتك إلىٰ شهر أو سنة ونحو ذلك ، وما ورد في إباحته منسوخ بإجماع العلماء قديماً وحديثاً بأسرهم[1] ، خلافاً للشيعة ، ورَوَوهُ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، والثابت عنه : بطلانه ، وسيأتي عن زفر نحوه في مسائل الخلاف[2] .

هٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق[3] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم نكاح الزانية]

فمن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يجوز نكاح الزانية[4] ، مع قول أحمد : إنَّهُ يَحرُمُ نكاحها قبل التوبة من الزنىٰ[5] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) ممَّا ورد في نسخ إباحة نكاح المتعة : ما رواه البخاري (٤٢١٦) ، ومسلم (١٤٠٧) : عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحُمُر الإنسيَّة) .

(٢) انظر (٣/ ١٧٤) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٧ـ ١٩٨) .

(٤) انظر « تبيين الحقائق » (٢/ ١١٤) ، و« حاشية الخرشي » (٣/ ١٧٢) ، و« حلية العلماء » (٦/ ٣٧٦) .

(٥) انظر « الإنصاف » (٨/ ١٣٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٧) .

[حكم ثبوت حرمة المصاهرة بالزنىٰ]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّ من زنىٰ بامرأة لم يَحرُمْ عليه نكاحُها ، ولا نكاح أمِّها وبنتها[1] ، مع قول أبي حنيفة وأحمد : يتعلَّق تحريم المصاهرة بالزنىٰ ، وزاد عليه أحمد فقال : إذا لاطَ بغلام حَرُمت عليه أمُّهُ وبنتُهُ[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه القولين لا يخفىٰ على الفَطِن .

ووجه تحريم الأمِّ باللِّواط في ولدها الذكر : كونها محلاً لولادته ؛ كالأنثىٰ علىٰ حدٍّ سواء ؛ تعظيماً للمحلِّ .

[حكم العدَّة قبل وطء الزوج إن زنت ثمَّ تزوَّجت]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ لو زنت امرأة ثمَّ تزوَّجت . . حلَّ للزوج وطؤها من غير عدَّة ، لـٰكن يُكره وطء الحامل المذكورة حتىٰ تضع[3] ، مع قول مالك وأحمد : إنَّهُ يجب عليها العدَّة ، ويَحرُم على الزوج وطؤها حتىٰ تنقضي عدَّتها[4] ، ومع قول أبي يوسف : إذا كانت

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٣١٢) ، و« البيان » (٩/ ٢٥٤) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٣٣) ، و« المغني » (٧/ ١١٨ ، ١١٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٧) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٥٠) ، و« البيان » (١٠/ ١٣٨) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص٣٠٩) ، و« الإنصاف » (٨/ ١٣٢) .

حاملاً حَرُمَ النكاح حتىٰ تضع ، وإن كانت حائلاً لم يَحرُم ولم تعتدَّ[1] .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بآحاد الناس ، **والثاني** : فيه تشديد خاصٌّ بأهل المروءات من العلماء والصالحين ، **والثالث** : مفصَّل ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه الأول : إفتاء النبي صلى الله عليه وسلم بحلِّ ذلك ، وقال : « قدْ خرجَا مِنْ سِفاحٍ إلىٰ نكاحٍ »[2] .

ووجه القولين الآخرين ظاهر .

[حكم نكاح الرجلِ المتولِّدةَ من زناه]

ومن ذلك : **قول أبي حنيفة وأحمد ومالك في إحدىٰ روايتيه** : **إنَّهُ يَحرُم** على الرجلِ نكاح المتولِّدة من زناه[3] ، **مع قول الشافعي ومالك في الرواية الأخرىٰ بأنَّها تحلُّ** مع الكراهة[4] .

فالأول : مشدَّد خاصٌّ بأهل الورع بعد التوبة ، **والثاني** : مخفَّف خاصٌّ بأراذل الناس ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان**[5] .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٧) .

(٢) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٢٧٩٥) عن سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه موقوفاً .

(٣) انظر « التجريد » (٩/٤٤٩٢) ، و« الفواكه الدواني » (٢/١٩) ، و« الإنصاف » (٨/١١٧) .

(٤) وهي الرواية المشهورة عن الإمام مالك ، وانظر « الفواكه الدواني » (٢/١٩) ، و« عيون المسائل » (ص٣١٢) ، و« مغني المحتاج » (٤/٢٨٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٧) .

(٥) في هامش (أ) : (بلغ) .

[حكم الجمع بين الأختين في الوَطْء بمِلك اليمين]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة بتحريم الجمع بين الأختين في الوطء بمِلك اليمين[1] ، مع قول داود بإباحة الجمع بين الأختين في الوطء بمِلك اليمين ، وهو رواية عن أحمد[2] ، ومع رواية لأبي حنيفة : إنَّهُ يصحُّ نكاح الأخت علىٰ أختها غير أنَّهُ لا يحلُّ له وطء المنكوحة حتىٰ يحرِّم الموطوءةَ علىٰ نفسه[3] .

فالأول : مشدَّد ، ويؤيِّده : ظاهر قوله تعالىٰ : ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء : ٢٣] .

والثاني : مخفَّف ؛ لأنَّ سياق الآية إنَّما هو في المحرَّماتِ بالنكاحِ والعقدِ الصحيح ؛ فلا يدخل فيه الجمع بين الأختين بملك اليمين .

والثالث : مخفَّف في جواز العقد على العقد لـٰكن من غير وطء ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم مَنْ أسلم وعنده أكثر من أربع زوجات]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ من أسلم وتحته أكثر من أربع يختار

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/٢٦) ، و« عيون المسائل » (ص٣٠٩) ، و« حلية العلماء » (٦/٣٨٢) ، و« المبدع » (٦/١٣٥) .

(٢) انظر « المبدع » (٦/١٣٥) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/٢٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٧) .

منهنَّ أربعاً ، ومن الأختين واحدةً[1] ، مع قول أبي حنيفة : إن كان العقد وقع عليهنَّ في حالة واحدة فهو باطل ، وإن كان في عقودٍ صحَّ النكاح في الأربع الأُوَل ، وكذلك الأختان[2] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تفصيل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه القولين ظاهر .

[حكم أنكحة الكفار]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ أنكحة الكفار صحيحة تتعلَّق بها الأحكام كتعلُّق أنكحة المسلمين[3] ، مع قول مالك : إنَّها فاسدة[4] .

فالأول : مخفَّف على الكفار ، والثاني : مشدَّد عليهم ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم تعرُّض السلف للبحث عن أنكحتهم في الفساد أو الصحَّة .

---

(1) انظر « حاشية الخرشي » (٣/ ٢٣٠) ، و« مغني المحتاج » (٤/ ٣٣١) ، و« المبدع » (٦/ ١٨٤) .

(2) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٢٠٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٧ ، ١٩٨) .

(3) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ١٠١) ، و« مغني المحتاج » (٤/ ٣٧٥) ، و« المبدع » (٦/ ١٧٦) .

(4) انظر « حاشية الخرشي » (٣/ ٢٢٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٨) .

ووجه الثاني : عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « كلُّ عملٍ ليسَ عليه أمرُنا فهو ردٌّ »[1] ، ويمكن تجديدُ عقدِ أحدِهم إذا أسلم بسهولة .

[حكم نكاح الحرِّ من الأَمَة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يجوز للحرِّ نكاح الأمة إلا بشرطين : خوف العَنَت ، وعدم الطَّوْل لنكاح حرَّةٍ[2] ، مع قول أبي حنيفة رحمه الله : إنَّهُ يجوز للحرِّ ذلك مع فقد الشرطين ، وإنَّما المانع عنده من ذلك أن يكون تحته زوجة حرَّة أو معتدَّة منه[3] .

فالأول : فيه تشديد ، محمول علىٰ أهل الشرف والحَسَب الذين يَرَون نكاح الإماء عندهم عاراً ونقصاً في النسب ، والثاني : مخفَّف محمول علىٰ حال آحاد الناس ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم نكاح المسلم من الأَمَة الكتابيَّة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يحلُّ للمسلم نكاح الأَمَة الكتابية[4] ، مع قول أبي حنيفة : يجوز ذلك مع عدم الشرطين[5] .

---

(١) سبق تخريجه (١/١٦٩) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٣١٣) ، و« مغني المحتاج » (٤/٣٠٢) ، و« الإنصاف » (٨/١٣٨) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/٥٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٨) .

(٤) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٧٩٩) ، و« مغني المحتاج » (٤/٣٠٤) ، و« المغني » (٧/١٣٥) .

(٥) كذا في النسخ التي بين يدي ، ولم يذكر قوله : (مع عدم الشرطين) في « رحمة الأمة =

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ، محمول على حالين ؛ كما في المسألة قبله ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الجمع بين أكثر من أَمَة في النكاح للحرّ]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ لا يجوز للحرّ أن يزيد في نكاح الإماء علىٰ أَمَة واحدة[1] ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ يجوز له أن يتزوَّج من الإماء أربعاً ؛ كما يتزوَّج من الحرائر[2] .

فالأول : فيه تشديد، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان.

ووجه القولين ظاهر .

[حكم الجمع بين أكثر من زوجتَين للعبد]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يجوز للعبد أن يجمع سوىٰ بين زوجتين فقط[3] ، مع قول مالك : إنَّهُ كالحرّ في جواز الجمع بين أربع[4] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

= في اختلاف الأئمة » (ص١٩٨)، وهو المناسب ؛ لأن الجمهور يمنعون نكاح الأمة الكتابية مطلقاً ، أمّا الأمة المسلمة فيبيحون نكاحها بشرطين ذكرهما في المسألة السابقة ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٤٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٨) .

(١) انظر « حلية العلماء » (٦/ ٣٩٢) ، و« المبدع » (٦/ ١٢٤) .

(٢) انظر « التجريد » (٩/ ٤٤٧٧) ، و« عيون المسائل » (ص٣١٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٨) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٥٥)، و« البيان » (٩/ ٣٥٠)، و« المغني » (٧/ ٨٥) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص٣٠٥)، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٨).

[حكم زواج الرجل منِ امرأةٍ زنىٰ بها قبل الاستبراء]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّهُ يجوز للرجل أن يتزوَّج بامرأة زنىٰ بها ، ويجوز له وطؤها من غير استبراء ، وبه قال أبو حنيفة ، لٰكن لا يجوز عنده وطؤها من غير استبراء بحيضة أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً[1] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الزَّواج بالزانية وشروطه]

ومن ذلك : قول مالك : يُكره التزويج بالزانية مطلقاً ، مع قول أحمد : لا يجوز أن يتزوَّجها إلا بشرطين : وجود التوبة منها ، واستبراؤها بوضع الحمل أو بالأَقراء أو بالشهور[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ويصحُّ حمل الثاني : علىٰ حال أهل الورع بعد توبتهم ، وحمل الأول : علىٰ آحاد الناس ؛ وذلك أنَّ الناس يلوثون بأهل الورع إذا تزوَّجوا زانية قبل ظهور توبتها الخالصة للناس ، وحملها على الصدق في التوبة ، بخلاف آحاد الناس الذين يقعون في الرذائل .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/٥٠٣) ، و« جواهر العقود » (٢/٢٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٨) ، وقد سبق ما يقرب من هٰذه المسألة (٣/١٦٧) .

(٢) سبق بيان هٰذه المسألة (٣/١٦٦) .

[حكم نكاح المُتْعَة[1]]

ومن ذلك : قول الأئمَّة كلِّهم : إنَّ نكاح المتعة باطل[2] ، مع قول زفر من الحنفية : إنَّ الشرط يسقط ، ويصحُّ النكاح على التأبيد إذا كان بلفظ التزويج ، وإن كان بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة في البطلان[3] .

فالأول : مشدَّد ؛ لنسخ نكاح المتعة بإجماع الأمة ، والثاني : مخفَّف بالشرط الذي ذكره ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم نكاح الشِّغار[4]]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّ نكاح الشغار باطل[5] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ العقد صحيح ، والمهر فاسد[6] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) قال في « الهداية شرح البداية » (١/ ١٩٥) : (وهو ـ أي : نكاح المتعة ـ : أن يقول لامرأة : أتمتع بك كذا مدَّةً بكذا من المال) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٦١) ، و« عيون المسائل » (ص٣١٩) ، و« البيان » (٩/ ٢٧٥) ، و« الإنصاف » (٨/ ١٦٣) .

(٣) انظر « الاختيار » (٣/ ٨٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٨) .

(٤) نكاح الشغار : هو أن يزوِّج الرجل ابنته على أن يزوِّجه المزوَّج ابنته أو أخته ؛ ليكون أحد العقدين عوضاً عن الآخر . انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ١٥٧) .

(٥) وكذلك الحكم عند المالكية ، وانظر « عيون المسائل » (ص٣١٩) ، و« تحفة المحتاج » (٧/ ٢٢٥) ، و« الإنصاف » (٨/ ١٥٩) .

(٦) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ١٥٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٩) .

[حكم ما لو تزوَّجها بشرط تحليلها لمطلِّقها ثلاثاً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ إذا تزوَّجها على أن يُحلَّها لمطلِّقها ثلاثاً ، وشرط أنَّهُ إذا وطئها فهي طالق ، أو فلا نكاحَ .. أنَّهُ يصحُّ النكاح دون الشرط ، وفي حِلِّها للأول عنده روايتان[1] ، مع قول مالك : إنَّها لا تحلُّ للأول إلا بعد حصول نكاحٍ صحيحٍ يصدر عن رغبة وصدق ؛ من غير قصد تحليل ، ويطؤها حلالاً وهي طاهرة غير حائض ، فإن شرط التحليل أو نواه .. فسد العقد ، ولا تحلُّ للثاني[2] ، ومع قول الشافعي في أصحِّ القولين : إنَّهُ لا يصحُّ النكاح[3] ، ومع قول أحمد : لا يصحُّ النكاح مطلقاً[4] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ، وكذلك الثالث ، والرابع : مشدِّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجوه هٰذه الأقوال لا تخفىٰ على الفَطِن .

[حكم ما لو تزوَّجها بقصد تحليلها من غير شرط]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ إذا تزوَّجها ولم يشترط تحليلها ، ولٰكن كان في عزمه التحليلُ .. صحَّ النكاح ، لٰكن مع الكراهة

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٤٨٠) وما بعدها .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٢٥٨) .

(٣) انظر « البيان » (٩/ ٢٧٩) .

(٤) انظر « المبدع » (٦/ ١٥١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٩) .

عند الشافعي[1] ، مع قول مالك وأحمد : إنَّهُ لا يصحُّ[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو تزوَّج بشرط ألا يتزوَّج عليها أو لا يسافر بها ونحو ذلك]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو تزوَّج امرأة وشرط ألا يتزوج أو لا يتسرَّىٰ عليها ، أو لا ينقلها من بلدها أو دارها ، أو لا يسافر بها . . فالعقد صحيح ، ولا يلزم هـٰذا الشرط ، ولها مهر المثل ؛ لأنَّ هـٰذا شرط يُحرِّم الحلالَ ؛ فكان كما لو شرطت ألا تسلِّمه نفسها[3] ، مع قول أحمد : إنَّ العقد صحيح ، ولـٰكن يلزمه الوفاء به ، ومتىٰ خالف شيئاً من ذلك فلها الخيار في الفسخ[4] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر « تبيين الحقائق » (٢/ ٢٥٩) ، و« البيان » (٩/ ٢٧٩) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٢٥٨) ، و« المبدع » (٦/ ١٥٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٩) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ١٦٥) ، و« حاشية الدسوقي » (٢/ ٢٣٨) ، و« تحفة المحتاج » (٧/ ٣٨٧) .

(٤) انظر « المغني » (٧/ ٩٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٩) .

باب الخيار في النكاح والرد بالعيب

اعلم : أَنَّهُ ليس في هـٰذا الباب مسألة مُجمَع عليها .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[العيوب التي يثبت بها خيار فسخ النِّكاح]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة : إِنَّهُ لا فسخَ بشيء من العيوب ، وإنَّما للمرأة الخِيار في الجَبِّ والعُنَّة فقط[1] ، مع قول مالك والشافعي : إِنَّهُ يثبت في ذلك كلِّه الخيار إلا في الفَتْق[2] ، ومع قول أحمد بثبوته في الكلِّ[3] .

واعلم يا أخي : أنَّ العيوب المثبتة للخيار تسعة أشياء :

ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء ؛ وهي : الجنون ، والجُذام ، والبَرَص .

واثنان مختصان بالرجال ؛ وهما : الجَبُّ ، والعُنَّة .

وأربعة تختصُّ بالنساء ؛ وهي : القَرَن ، والرَّتَق ، والفَتْق ، والعَفَل .

فالجَبُّ : قطع الذَّكَر .

---

(١) انظر « التجريد » (٩/٤٥٧٨) .

(٢) انظر « المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص٧٧٠) ، و« البيان » (٩/ ٢٩٠) .

(٣) انظر « المغني » (٧/ ١٨٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٩) .

والعُنَّة : العجز عن الجماع بعد الانتشار .

والقَرَن : عَظْمٌ يكون في الفرج يمنع من الوطء .

والرَّتق : انسداد الفرج .

والفَتْق : انخراق ما بين محل الوطء ومخرج البول .

والعَفَل : لحم يكون في الفرج ، وقيل : رطوبة تمنع من لذَّة الجماع .

فالأول : من الأقوال مشدَّد على الزوج ، والثاني : فيه تخفيف عليه ، والثالث : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم حدوث عَيبٍ في أحد الزوجين بعد العقد وقبل الدخول]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّهُ إذا حدث عيب في الزوج بعد العقد وقبل الدخول . . تخيَّرت المرأة ، وكذلك بعد الدخول ، إلا العُنَّة عند الشافعي ، وأمَّا إذا حدث العيب بالزوجة فله الفسخ على الراجح من مذهب الشافعي وأحمد[1] ، مع قول مالك والشافعي في القول الآخر : إنَّهُ لا خيارَ له[2] .

فالأول : مخفَّف على المرأة ، مشدَّد على الزوج إلا في العُنَّة عند الشافعي ، والثاني : عكسه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « حاشية الخرشي » (٣/ ٢٣٧) ، و« حلية العلماء » (٦/ ٤٠٥) ، و« مغني المحتاج » (٤/ ٣٤٢) ، و« المغني » (٧/ ١٨٧) .

(٢) انظر « المعونة في مذهب عالم المدينة » (ص٧٧٣) ، و« حلية العلماء » (٦/ ٤٠٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص١٩٩) .

[حكم ما لو عَتَقت الأَمَة وزوجُها رقيقٌ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ المرأة إذا عَتَقَتْ وزوجها رقيق.. أنَّهُ يثبت لها الخيار ما دامت في المجلس الذي علمت بالعتق فيه ، ومتىٰ علمت ومكَّنته من الوطء.. فهو رضاً به[1] ، مع قول الشافعي في أصحِّ أقواله : إنَّ لها الخيار على الفَوْر ، والثاني : إلىٰ ثلاثة أيام ، والثالث : ما لم تمكِّنه من الوطء[2] .

فالأول : فيه تشديد على المرأة ، والثاني : فيه زيادة تشديد ، والقول الثاني من أقوال الشافعي : فيه تخفيف على الزوجة ، وكذلك الثالث ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه قول أبي حنيفة والقول الثاني من أقوال الشافعي : إلحاق العتق بخيار المجلس والشرط في البيع .

ووجه كون الخيار هنا على الفَوْر : إلحاقه بالاطِّلاع علىٰ عيب المبيع .

[حكم ما لو عَتَقت الأَمَة وزوجُها حرٌّ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إذا عتقت الأمة وزوجها حرٌّ.. فلا خيار لها[3] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يثبت لها الخيار مع حرِّيته[4] .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٢٢٣) ، و« تبيين الحقائق » (٢/ ١٦٦) .

(٢) انظر « جواهر العقود » (٢/ ٣٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٠) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص٣٢١) ، و« حلية العلماء » (٦/ ٤١٩) ، و« الإنصاف » (٨/ ١٧٦) .

(٤) انظر « تبيين الحقائق » (٢/ ١٦٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٠) .

فالأول : مشدَّد على المرأة ، والثاني : مخفَّف عليها .

ووجه الأول : تساويهما في الحرِّيَّة بالعتق .

ووجه الثاني : أنَّهُ كإنشاء عقد النكاح ؛ فلا ينبغي تزويجُها إلا ممَّن ترضاه ؛ فقد تكرهه لأمر آخر فيه غير العيوب التي في هٰذا الباب ، والله تعالىٰ أعلم .

* * *

كتاب الصداق

[مسألة الاتفاق في كتاب الصَّداق]

اعلم : أنِّي لم أرَ فيه شيئاً من مسائل الإجماع والاتفاق إلا اتفاقهم على استقرار المهر بموت أحد الزوجين(١) .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم النكاح إن كان الصَّداق فاسداً]

فمن ذلك : قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدىٰ روايتيهما : إنَّ النكاح لا يفسد بفساد الصَّداق(٢) ، مع الروايتين الأُخريَيْن لمالك وأحمد : إنَّهُ يفسد بفساد الصَّداق(٣) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ فساد المهر لا تعلُّقَ له بذات النكاح ؛ فيصحُّ النكاح ، ويلزم الزوجَ بدلُ ذلك المهر أو مهر المثل .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٣) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ١٧٥) ، و« المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٧٥١) ، و« مغني المحتاج » (٤/ ٣٧٦) ، و« المغني » (٧/ ٢٢٣) .

(٣) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٧٥١) ، و« المغني » (٧/ ٢٢٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠١) .

ووجه الثاني : أنَّ المهر طريق إلىٰ إباحة النكاح والاستمتاع ؛ فهو كالطهارة للصلاة ، ويؤيِّده : حديث : « قد استحللتُم فروجَهنَّ بكلمةِ اللهِ »[1] ، وحديث : « مَنْ تزوَّجَ امرأةً وفي نيَّتِهِ ألا يوفيَها صَداقَها . . لقيَ اللهَ يومَ يموتُ وهو زانٍ »[2] .

[بيان أقلِّ الصَّداق]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ أقلَّ الصداق مقدَّر[3] ، مع قول الشافعيِّ وأحمد : إنَّهُ لا حدَّ لأقلِّه[4] .

وعلى التقدير : فقال مالك وأبو حنيفة : أقلُّهُ : ما تُقطَع به يد السارق ؛ وهو عشرةُ دراهمَ أو دينارٌ عند أبي حنيفة ، أو ربعُ دينارٍ أو ثلاثةُ دراهمَ عند مالك[5] .

فالأول من أصل المسألة : مشدَّد خاصٌّ بآحاد المؤمنين الذين يقع منهم النزاع ، فيكون التقدير أنفع لهم ؛ ليرجعوا إليه .

والثاني : مخفَّف ؛ لأنَّ فيه ردَّ الحكم إلىٰ ما ترضىٰ به الزوجة أو وليُّها

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٧/ ٢٤٢) بنحوه عن سيدنا صهيب بن سنان رضي الله عنه .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ١٣٧) ، و« حاشية الدسوقي » (٢/ ٣٠٢) .

(٤) انظر « البيان » (٩/ ٣٦٩) ، و« المبدع » (٦/ ١٩٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠١) .

(٥) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ١٣٧) ، و« حاشية الدسوقي » (٢/ ٣٠٢) .

من قليل أو كثير ؛ فللزوج جعل الصداق ملء جلد الثور ذهباً ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم جعل تعليم القرآن مهراً]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ يجوز جعل تعليم القرآن مهراً(١) ، مع قول أبي حنيفة وأحمد في أصحِّ روايتيه : إنَّهُ لا يكون مهراً(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : تصريح السنة بجواز أخذ الأجر عليه(٣) .

ووجه الثاني : أنَّ المال هو اللائق بجعله صداقاً ؛ لغلبة ميل القلوب إليه ، فيحصل به التأليف بين الزوج والزوجة وأهلها أكثر ؛ كما هو مشاهد في الناس ، فتعطيه ديناراً فيجد له لذَّة أكثر من أن تعلِّمه آية أو حديثاً ، ويصير يحبُّك لأجل ذلك أكثر .

ويحتمل : أنَّ الإمام أبا حنيفة قصد إجلال كلام الله عزَّ وجلَّ أن يكون عوضاً عن الاستمتاع بجلدة دُبغت بدم الحيض والنفاس ، ولا تساوي فلساً في السوق لو قُطعت وبِيعت .

---

(١) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٢/٤٤٨) ، و« تحفة المحتاج » (٧/٤١٠) ، و« المبدع » (٦/١٩٥) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/١٥٨) ، و« المبدع » (٦/١٩٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠١) .

(٣) من ذلك : حديث سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أحقُّ ما أخذتُم عليه أجراً كتابُ اللهِ » ، وقد سبق تخريجه (١/٤٣٧) .

[بيان ما تملِك به المرأةُ الصداقَ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ المرأة تملِك الصَّداق بالعقد[1] ، مع قول مالك : إنَّها لا تملكه إلا بالدخول أو بموت الزوج ؛ فلا تستحقُّه بمجرد العقد ، وإنَّما الملك يعقبه[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم السفر بالزوجة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ إذا أوفاها مهرها فله أن يسافر بزوجته حيث شاء[3] ، مع قول أبي حنيفة في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ لا يُخرِجها من بلدها إلىٰ بلد أخرىٰ ، وعليه الفتوىٰ كما قاله صاحب كتاب « الاختيار » ؛ لفساد أهل الزمان[4] .

فالأول : مخفَّف على الزوج ، والثاني : مشدَّد عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ١٢١) ، و« البيان » (٩/ ٣٩٢) ، و« المبدع » (٦/ ٢٠٨) .

(٢) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٧٥٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠١) .

(٣) انظر « مواهب الجليل » (٥/ ٢٠٤) ، و« البيان » (٩/ ٢٦٩) ، و« الإنصاف » (٨/ ٣٤٧) .

(٤) انظر « الاختيار » (٣/ ١٠٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠١) .

[ما يجب للمفوَّضة إذا طُلِّقت قبل المسيس والفرض[1]]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أصحِّ روايتيه : إنَّ المفوضة إذا تزوَّجت ثمَّ طُلِّقت قبل المسيس والفرض.. فليس لها إلا المُتعة[2] ، مع قول أحمد في الرواية الأخرىٰ : إنَّ لها نصف مهر المِثْل[3] ، ومع قول مالك : إنَّ المتعة لا تجب لها بحالٍ ، بل هي مستحبَّة فقط[4] .

فالأول والثاني : مشدَّد ، والثالث : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه إيجاب المتعة على القول الأول : أنَّها من المعروف وحسن المعاملة والمعاشرة .

ووجه الثاني : القياس علىٰ طلاق المفروض لها مهرٌ .

ووجه الثالث : أنَّ المفوضة لم تعلِّق أملها بالمهر كلَّ ذلك التعلُّقَ ؛ فكانت المتعة لها مستحبَّة .

---

(١) المفوضة : يصحُّ فيها فتح الواو وكسرها ، قال في « البناية شرح الهداية » (٥/١٥٦) : (المفوِّضة بكسر الواو : وهي التي طلَّقها قبل الدخول ، ولم يسمِّ لها مهراً ، أو تزوجها علىٰ أن لا مهرَ لها) ، وفي « البيان » (٩/٤٤٤) : (يُقال : امرأة مفوِّضة بكسر الواو : إذا أضفتَ التفويض إليها ، ومفوَّضة بفتح الواو : إذا أضفت التفويض إلىٰ غيرها) ، وانظر « المبدع » (٦/٢٢١) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/١٥٦) ، و« تحفة المحتاج » (٧/٣٩٤) ، و« المغني » (٧/٢٤١) .

(٣) انظر « المغني » (٧/٢٤١) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص٣٢٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠١) .

ويصحُّ حمل الوجوب : علىٰ حال الأكابر من أهل الورع ، والثاني : علىٰ آحاد الناس .

[مقدار المُتعة عند القائلين بوجوبها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ المتعة إذا وجبت فهي مقدَّرة بثلاثة أثواب : دِرْع ، وخِمار ، ومِلحَفة[(١)] ، بشرط ألا يزيد ذلك علىٰ نصف مهر المثل[(٢)] ، مع قول الشافعي في أصحِّ قوليه ، وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّ ذلك مفوَّض إلى اجتهاد الحاكم ؛ يقدِّرها بنظره ، قال الشافعي : والمستحبُّ ألا تنقص عن ثلاثين درهماً ، وله قول آخر : إنَّها تصحُّ بما ينطلق عليه الاسم كالصَّداق ؛ فتصحُّ بما قلَّ وكثر ، وفي رواية لأحمد : أنَّها تُقدَّر بكسوةٍ تجزئها في الصلاة ؛ وذلك : ثوبان ، ودِرع ، وخمار ؛ لا تنقص عن ذلك[(٣)] .

فالأول : فيه تشديد بالشرط الذي ذكره ، والثاني : فيه تخفيف ، وكذلك ما بعده ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ولعلَّ ذلك محمول : على اختلاف أحوال النَّاس في اليَسار وعدمه .

---

(١) قال ابن عابدين في « حاشيته » (٣/ ١١٠) : (دِرع المرأة : قميصها والجمع أَدْرُع . . . والخمار : ما تغطي به المرأة رأسها ، والمِلحَفة بكسر الميم : ما تلتحف به المرأة من قَرْنها إلىٰ قدمها) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ١٤٣) .

(٣) انظر « حلية العلماء » (٦/ ٥١٣) ، و« تحفة المحتاج » (٧/ ٤١٦) ، و« المغني » (٧/ ٢٤٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠١ ، ٢٠٢) .

[الضابط في تقدير مهر المِثْل]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ مهر المثل معتبر بقراباتها من العصبات خاصَّة ، ولا مدخلَ في ذلك لأمِّها ولا خالتها ، إلا أن تكونا من نفس عشيرتها[1] ، مع قول مالك : إنَّهُ معتبر بأحوال المرأة في جمالها وشرفها ومالها دون أنسابها ، إلا أن يكنَّ من قبيلة لا يزدن في صداقهنَّ ولا ينقصن[2] ، ومع قول الشافعي : إنَّهُ معتبر بقراباتها العصبات فقط ؛ فيُراعىٰ حالُ أقربِ مَن تنسب إليه ؛ وأقربُهنَّ أختٌ لأبوين ثمَّ لأبٍ ثمَّ بناتُ أخٍ ثمَّ عمَّاتٌ كذلك[3] ، فإن فُقِد نساء العصبات أو جُهِل مهرُهنَّ.. فأرحام ؛ كجدات وخالات ، ويعتبر سنٌّ ، وعقل ، ويَسار ، وبَكارة ، وما اختلف به غرض ، فإن اختصت بفضل أو غيره زيد أو نقص لائقٌ بالحال[4] ، ومع قول أحمد : هو مقدَّر بقراباتها النساء من العصبات وغيرها من ذوي الأرحام[5] .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : مفصَّل ، والثالث : مشدَّد ، والرابع :

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/١٨٣ـ ١٨٤) ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٢) : (من غير عشيرتها) بدل (نفس عشيرتها) ، وما ذكره الإمام الشعراني هو الصواب الموافق لمصادر الحنفية .

(٢) انظر « حاشية الخرشي » (٣/٢٧٧) .

(٣) قوله : (ثمَّ عمَّات كذلك) يفسره ما في « تحفة المحتاج » (٧/٣٩٨) ؛ حيث قال : (« كذلك » أي : لأبوين ثمَّ لأب) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٧/٣٩٨) .

(٥) انظر « الإنصاف » (٨/٣٠٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٢) .

فيه تشديد ؛ كالقول الأول ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ولعلَّ هٰذه الأقوال : تختلف باختلاف أحوال الناس .

[حكم اختلاف الزوجين في قبض الصَّداق]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الزوجين إذا اختلفا في قبض الصَّداق . . فالقول قول الزوجة مطلقاً[1] ، مع قول مالك : إنَّ كان العرف جارياً في تلك البلدة بدفع المعجَّل قبل الدخول ؛ كما كان بالمدينة . . فالقول بعد الدخول قول الزوج ، وقبل الدخول . . قولها[2] .

فالأول : مخفَّف على الزوجة ، مشدَّد على الزوج ، **والثاني** : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[بيان المراد بـ (الذي بيده عقدة النكاح)]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي في أرجح قوليه : إنَّ الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج[3] ، مع قول مالك والشافعي في القديم : إنَّهُ الولي[4] ، ومع قول أحمد في إحدىٰ روايتيه : كمذهب الشافعي في الجديد ، والثانية : كمذهب مالك والشافعي في القديم[5] .

---

(١) انظر « حلية العلماء » (٦/ ٥٠٦) ، و« الإنصاف » (٨/ ٢٩٣) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (٣٢٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٢) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ١٣٩) ، و« تحفة المحتاج (٧/ ٤١٥) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص٣٢٨) ، و« حلية العلماء » (٦/ ٤٨٦) .

(٥) انظر « الإنصاف » (٨/ ٢١٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٢) .

ثمَّ لا يخفىٰ أنَّ لكلٍّ من الأقوال وجهاً ؛ فإنَّ عفوَ الوليِّ فيه مصلحة للزوج ، وعفوَ الزوجِ فيه مصلحة للوليِّ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[ما يترتَّب علىٰ زواج العبد بغير إذن سيِّده]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ العبد إذا تزوَّج بغير إذن سيِّده ، ودخل بالزوجة وقد سمَّىٰ لها مهراً . . لا يلزمه شيء في الحال ، فإن عَتَقَ لزمه مهر مِثْلها[1] ، مع قول مالك : إنَّ لها المسمَّىٰ كلَّه[2] ، ومع قول الشافعي : إنَّ لها مهرَ المِثْل ، وإنَّهُ يتعلَّق بذمَّة العبد ، وعن أحمد روايتان[3] .

فالأول : فيه تخفيف على العبد ، **والثاني** : مشدَّد ، **والثالث** : فيه تخفيف ، **والرابع** : كالمذهبين ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الزيادة على الصَّداق بعد العقد]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ الزيادة على الصَّداق بعد العقد . . تلحق بالصَّداق في الثبوت ، سواء دخل بها أو مات عنها ، فإن طلَّقها قبل

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ١٢٣ ، ١٢٤) .

(٢) انظر « حاشية الخرشي » (٣/ ٢٠٠) ، و« المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٧٤٢) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٧/ ٢٩٢) ، وقال في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٣) : (وعن أحمد روايتان ؛ إحداهما : كمذهب الشافعي ، والأخرىٰ : يلزمه خُمسَا المسمَّىٰ ما لم يزد علىٰ قيمته ، فإن زاد لم يلزم سيِّده إلا قيمته أو تسليمه ؛ لأنَّ مذهبه : أنَّ المسمَّىٰ يتعلَّق برقبة العبد) ، وانظر « المغني » (٧/ ٦٤) .

الدخول لم تثبت ؛ فلها نصف الزيادة مع نصف المسمَّىٰ فقط[1] ، مع قول مالك : إنَّ الزيادة ثابتة إن دخل بها أو مات عنها ، فإن طلقها قبل الدخول. . لم تثبت[2] ؛ فلها نصف الزيادة مع نصف المسمَّىٰ ، وإن مات قبل الدخول وقبل القبض. . بطلت ، وكان لها المسمَّىٰ بالعقد على المشهور عنده[3] ، ومع قول الشافعي : هي هبة مستأنفة إن قبضَتْها مضت ، وإن لم تقبضها بطلت[4] ، ومع قول أحمد : حكم الزيادة حكم الأصل[5] .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : مفصَّل ، والثالث : كذلك ، والرابع : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم امتناع الزوجة بعد تسليم نفسها قبل قبض صَداقها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّ المرأة إذا سلَّمت نفسها قبل قبض صداقها فدخل بها الزوج وخلا بها ، ثمَّ امتنعت عنه بعد ذلك. . جاز

---

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٢) : (وكان لها نصف المسمىٰ فقط) بدل (فلها نصف الزيادة مع نصف المسمَّىٰ فقط) ، وما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » هو الموافق لمصادر المذهب الحنفي ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٥/١٤٦ - ١٤٧) ، و« الاختيار » (٣/١٠٣) .

(٢) قوله : (لم تثبت) ؛ أي : لم تثبت الزيادة كاملةً ؛ شأنها في ذلك شأن المهر ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٢) : (فإن طلقها قبل الدخول فلها نصف الزيادة مع نصف المسمَّىٰ) .

(٣) انظر « حاشية الخرشي » (٣/٢٨١) .

(٤) انظر « جواهر العقود » (٢/٣٧) .

(٥) انظر « كشاف القناع » (٥/١٥٥) .

لها[1] ، مع قول مالك والشافعي : ليس لها منعه بعد الدخول ، ولها الامتناع منه بعد الخلوة[2] .

فالأول : مخفَّف على الزوجة ، والثاني : فيه تشديد عليها ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه القولين : لا يخفىٰ على الفَطِن .

[بيان ما يستقرُّ به الصَّداق]

ومن ذلك : قول الشافعي في أظهر قوليه : إنَّ المهر لا يستقرُّ إلا بالوطء[3] ، مع قول مالك بأنَّهُ يستقرُّ إذا طالتِ الخلوةُ وإن لم يطأها[4] ، ومع قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّ المهر يستقرُّ بالخلوة التي لا مانعَ فيها وإن لم يحصل وطء[5] .

فالأول : مخفَّف على الزوج ، والثاني : فيه تشديد عليه ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) وذهب الصاحبان من الحنفية والإمام أحمد في رواية أخرىٰ إلىٰ أنَّهُ : لا يجوز لها منعه بعد تسليم نفسها ، وانظر « بدائع الصنائع » (٢/ ٢٨٩) ، و« المبدع » (٦/ ٢٣٠) .

(٢) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٧٦٧) ، و« تحفة المحتاج » (٧/ ٣٨١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٣) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٧/ ٣٨٣) .

(٤) قال الشيخ الدردير في « الشرح الكبير » (٢/ ٣٢٦) : (« وتقرَّر » الصداق « بالوطء ») ، وانظر « جواهر الدرر » (٤/ ١٦٣) .

(٥) انظر « الاختيار » (٣/ ١٠٣) ، و« الإنصاف » (٨/ ٢٨٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٣) .

[حكم وَليمة العرس]

ومن ذلك : قول الشافعي في أصحِّ قوليه والأئمَّة الثلاثة : إنَّ وليمة العرس سنة[1] ، مع قول الشافعي في القول الآخر : إنَّها واجبة[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ، ولعلَّ الأمر في ذلك يختلف باختلاف أخلاق الناس في الجود والسَّخاء ؛ فتجب على أهل المروءات ، وتستحبُّ لغيرهم .

[حكم إجابة الدعوة إلىٰ وليمة العرس]

ومن ذلك : قول مالك في المشهور ، والشافعي في أظهر القولين ، وأبي حنيفة وأحمد في إحدىٰ روايتيهما : إنَّ الإجابة إلىٰ وليمة العرس واجبة[3] ، مع قول الأئمَّة المذكورين في القول الآخر لهم : إنَّها مستحبَّة[4] .

---

(١) انظر « الاختيار » (٤/١٧٦) ، و« حاشية الدسوقي » (٢/٣٣٧) ، و« تحفة المحتاج » (٧/٤٢٣) ، و« الإنصاف » (٨/٣١٦) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٧/٤٢٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٣) .

(٣) انظر « الاختيار » (٤/١٧٦) ، و« حاشية الدسوقي » (٢/٣٣٧) ، و« تحفة المحتاج » (٧/٤٢٦) ، و« الإنصاف » (٨/٣١٨) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢/٨٤) ، و« عيون المسائل » (ص٣٣٤) ، و« تحفة المحتاج » (٧/٤٢٦) ، و« الإنصاف » (٨/٣١٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٣) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ويصحُ حمل الأول : علىٰ ما إذا ترتب علىٰ عدم إجابته فتنة ، والثاني : علىٰ ضدِّ ذلك ، والحمد لله رب العالمين .

[حكم النِّثار في العرس[1]]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ لا بأسَ بالنِّثار في العرس ، ولا يُكرَه التقاطه[2] ، مع قول مالك والشافعي بكراهته[3] .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بما إذا لم يكن فيه نسبة إلىٰ دناءة الهمَّة والمروءة ، والثاني : فيه تشديد ، ولعلَّه محمول : علىٰ ما إذا ترتَّب علىٰ ذلك دناءةُ همَّةٍ ومروءةٍ ؛ كما هو حال غالب الناس ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم وليمة غير العرس]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ تستحبُّ وليمة غير العرس ؛

---

(١) النِّثار : ما يُرمىٰ في العرس مفرَّقاً من لوز وسكر ونحوه ، وانظر « تاج العروس » (ن ث ر) .

(٢) انظر « التجريد » (٩/ ٤٧٤١) ، والمذهب عند الحنابلة : كراهة النثار والتقاطه ، وانظر « الإنصاف » (٨/ ٣٤٠) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٣٣٨) ، و« تحفة المحتاج » (٧/ ٤٣٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٣) .

كالختان ونحوه[1] ، مع قول أحمد : إنَّها لا تستحبُّ[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(1) انظر « بدائع الصنائع » (٧/ ١٠) ، و« الذخيرة » (٤/ ١٦٧) ، و« حلية العلماء » (٦/ ٥١٦) .

(2) انظر « الإنصاف » (٨/ ٣٢٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٣) .

باب القسم والنشوز وعشرة النساء

[مسائل الإجماع والاتفاق في باب القَسْم والنُّشوز وعشرة النساء]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ القسم إنَّما يجب للزوجات ؛ فلا قسم لزوجة مع أَمَة ، وعلىٰ : أنَّهُ لا تجب التسوية في الجماع بالإجماع ، وعلىٰ : أنَّ النشوز حرام تسقط به النفقة بالإجماع .

وعلىٰ : أنَّهُ يجب علىٰ كلٍّ واحد من الزوجَين معاشرةُ صاحبه بالمعروف ، وعلىٰ : أنَّهُ يجب علىٰ كلٍّ منهما بذل ما وجب عليه من غير كراهة ولا مَطلٍ بالإجماع ، وعلىٰ : أنَّهُ يجب على الزوجة طاعة زوجها وملازمة المسكن ، وعلىٰ : أنَّ له منعها من الخروج ، وعلىٰ : أنَّهُ يجب على الزوج المهر والنفقة .

فهٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق في هٰذا الباب(١) .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم العزل عن الحرَّة والأَمَة]

فمن ذلك : قول الشافعي : إنَّ العزل عن الحرَّة ولو بغير إذنها .. جائز

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٣ ، ٢٠٤) .

مع الكراهة[١] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ ذلك لا يجوز إلا بإذنها[٢] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم تحقُّقنا أنَّ الله تعالىٰ يخلق من ذلك الماء بشراً ؛ فقد يلحق المنيَّ الفسادُ ؛ فلا ينعقد منه ولد .

ووجه الثاني : أنَّ الأصل الانعقاد ، والفساد عارض ، والأصل عدمه .

ويقاس علىٰ ذلك : عزل الحرِّ إذا كانت تحتَهُ أمةٌ : فالشافعيُّ يجوِّز العزلَ عنها بغير إذن سيِّدها ، والأئمَّة الثلاثة يحرِّمون ذلك إلا بإذن سيِّدها[٣] ، والله أعلم .

[المدَّة التي يقيمها عند زوجته البكر والثيِّب بدايةَ زواجه]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ إذا تزوَّج بكراً أقام عندها سبعة أيام ، أو ثيِّباً أقام عندها ثلاثة أيام ، ثمَّ دار بالقسمة علىٰ نسائه في الصورتين[٤] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ الجديدة لا تُفضَّل في القَسْم ، بل يسوِّي بينها وبين اللاتي عنده[٥] .

---

(١) انظر « الغرر البهية » (٤/ ١٧٠) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢/ ١٦٨) ، و« حاشية الدسوقي » (٢/ ٢٦٦) ، و« الإنصاف » (٨/ ٣٤٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠٤) .

(٣) انظر « الاختيار » (٣/ ١١١) ، و« حاشية الدسوقي » (٢/ ٢٦٦) ، و« الغرر البهية » (٤/ ١٧٠) ، و« الإنصاف » (٨/ ٣٤٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠٤) .

(٤) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص ٨١٧) ، و« مغني المحتاج » (٤/ ٤٢١) ، و« كشاف القناع » (٥/ ٢٠٧) .

(٥) انظر « التجريد » (٩/ ٤٧٣٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٠٤) .

فالأول : مشدَّد على الزوج ، وبه جاءت الأحاديث[1] ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم سفره ببعض زوجاته من غير قُرعة أو تراضٍ منهنَّ ، وما يترتَّب عليه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ للرجل أن يسافر ببعضهنَّ من غير قرعة وإن لم يَرضَين[2] ، مع قول مالك في إحدىٰ روايتيه والشافعي وأحمد : إنَّهُ لا يجوز إلا برضاهنَّ[3] .

فإن سافر بغير قرعة ولا تراضٍ .. وجب عليه القضاء لهنَّ عند الشافعي وأحمد[4] ، وقال أبو حنيفة ومالك في الرواية الأخرىٰ : لا يجب عليه القضاء[5] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

والأول في المسألة الثانية : مشدَّد في وجوب القضاء ، والثاني : مخفَّف فيه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم بالصواب .

❁ ❁ ❁

---

(١) من ذلك : ما رواه البخاري (٥٢١٣) ، ومسلم (١٤٦١) : عن سيدنا أنس رضي الله عنه قال : (السنة إذا تزوَّج البكرَ أقام عندها سبعاً ، وإذا تزوَّج الثيِّبَ أقام عندها ثلاثاً) .

(٢) انظر « الاختيار » (٣/ ١١٧) .

(٣) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٨١٩) ، و« تحفة المحتاج » (٧/ ٤٥١) ، و« المبدع » (٦/ ٢٥٧) .

(٤) انظر « البيان » (٩/ ٥٢٢) ، و« المبدع » (٦/ ٢٥٨) .

(٥) انظر « الاختيار » (٣/ ١١٧) ، و« المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٨١٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٤) .

كتاب الخلع

[مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الخُلْع]

أجمع الأئمَّة علىٰ : أنَّ الخلع مستمرُّ الحكمِ ، خلافاً لبكر بن عبد الله المزني التابعي الجليل في قوله : إنَّ الخلع منسوخ ، قال العلماء : وليس بشيء .

واتفق الأئمة علىٰ : أنَّ المرأة إذا كرهت زوجها ؛ لقبحِ منظرٍ أو سوءِ عِشرةٍ . . جاز لها أن تخالعه علىٰ عوض ، وإن لم يكن من ذلك شيء وتراضيا على الخلع من غير سبب . . جاز ولم يُكره ، خلافاً للزهري وعطاء وداود في قولهم : إنَّ الخلع لا يصحُّ في هـٰذه الحالة ؛ أي : لأنَّه عبث ، والعبث غير مشروع ، وغير المشروع مردود .

واتفقوا علىٰ : أنَّ الخلع يصحُّ مع غير زوجته ؛ بأن يقول أجنبيٌّ للزوج : طلِّق امرأتك بألف مثلاً ، وقال أبو ثور : لا يصحُّ .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع واتفاق الأئمَّة الأربعة في الباب[1] .

وأمَّا ما اختلف فيه الأئمَّة :

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٥ ، ٢٠٦) .

[تكييف الخُلْع]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أظهر قوليه ، وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّ الخلع طلاق[1] ، مع قول أحمد في أصحِّ روايتيه : إنَّهُ فسخ لا يُنقِص عدداً ، وليس بطلاق ، وهو القديم من مذهب الشافعي ، واختاره جماعة من متأخري أصحابه بشرط : أن يكون ذلك مع الزوجة ، وبلفظ الخلع ، وألا ينوي به الطلاق[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه القولين ظاهر لا يخفىٰ على الفَطِن .

[حكم الخُلْع بأكثر من الصَّداق المسمَّىٰ]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي: إنَّ الخلع لا يُكره بأكثر من المسمَّىٰ[3]، مع قول أبي حنيفة : إن كان النشوز من قِبَلها أكثر.. أخذ أكثر من المسمَّىٰ[4]،

---

(1) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/٥٠٨) ، و« عيون المسائل » (ص٣٣٩) ، و« تحفة المحتاج » (٧/٤٧٩) ، و« الإنصاف » (٨/ ٣٩٢) .

(2) انظر « مغني المحتاج » (٤/ ٤٣٩) ، و« الإنصاف » (٨/ ٣٩٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٥) .

(3) انظر « المدونة الكبرىٰ » (١/ ٢٤٥) ، و« البيان » (١٠/ ١٠) .

(4) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٥) : (إن كان النشوز من قبلها كُرِه أخذ أكثر من المسمَّىٰ) ، وهو الموافق لما في مصادر الحنفية ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٥١٠ ، ٥١١) .

وإن كان من قِبَله . كُرِه أخذ شيء مطلقاً ، وصحَّ مع الكراهة[1] ، ومع قول أحمد : يُكره الخلع علىٰ أكثر من المسمَّىٰ مطلقاً[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مفصَّل ، والثالث : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ حكمَ الحَلِّ في العقد حكمُ العقد ؛ فكما له أن يزيد في المهر ما شاء . . فكذلك في عوض الخلع .

ووجه الأول من شقَّي التفصيل : أنَّ الضرر منها أكثر ؛ فجاز للزوج أن يشدِّد عليها بأخذ ما زاد على المسمَّىٰ .

ووجه الشقِّ الثاني : أنَّهُ من جملة أخذ أموال الناس بالباطل ، وهو خاصٌّ بأهل الدِّين والورع ، وأمَّا غيرهم فربَّما أخذ ذلك مع كونه ظالماً عليها بسوء عشرته ، وكثرة بخله ، وشحِّ نفسه ، ومضارَّتها بالتزويج والتسرِّي عليها ، ويرىٰ أنَّهُ بعد ذلك خالصٌ من تبعتها ، والحال : أنَّهُ تحت حكمها في الآخرة ؛ فإنَّهُ لولا كثرة إيذائه لها ما فَدَت نفسَها منه بمال ؛ حتىٰ تستريحَ من رؤيته .

ووجه قول أحمد : أنَّ الزائد على المسمَّىٰ خارج عن حكم العدل ؛ فأُلحِق بتصرُّف السفيه .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٥١٠ـ ٥١١) .
(٢) انظر « المبدع » (٦/ ٢٧٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٥) .

[حكم طلاق المختلعة في العِدَّة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ يلحق المختلعةَ الطلاقُ في مدَّة العدَّة[1] ، مع قول مالك : إنَّهُ إن طلَّقها عقب خلعه متصلاً بالخلع.. طَلُقَتْ ، وإن انفصل الطلاق عن الخلع.. لم تَطْلُقْ[2] ، ومع قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ لا يلحقها الطلاق بحال[3] .

فالأول : مشدَّد على الزوج ، والثاني : مفصَّل ، والثالث : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه كلٍّ من الأقوال ظاهر .

[حكم خُلْع الأب ابنتَه الصغيرةَ أو زوجةَ ابنه الصغير]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ ليس للأب أن يختلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها[4] ، مع قول مالك وبعض أصحاب الشافعي : إنَّهُ له ذلك[5] .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/٣٠٧) .

(٢) قال في « عيون المسائل » (ص٣٤٠) : (المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع ؛ كالأجنبية ، وإن كانت في العدة) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٨/٤٢) ، و« المبدع » (٦/٢٧٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٥) .

(٤) انظر « الهداية شرح البداية » (٢/١٧) ، و« حلية العلماء » (٦/٥٤٠) ، و« المبدع » (٦/٢٧٠) .

(٥) انظر « حاشية الخرشي » (٤/١٣) ، و« حلية العلماء » (٦/٥٤٠) ، و« رحمة الأمة =

وكذلك : ليس له أن يختلع زوجة ابنه الصغير عند الأئمَّة الثلاثة[1] ، مع قول مالك بأنَّ له ذلك[2] .

فالأول في المسألتين : مشدَّد على الأب ، والثاني فيهما : مخفَّف عليه ، فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو قالت : طلِّقني ثلاثاً علىٰ ألف ، فطلَّقها واحدة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّها لو قالت : طلِّقني ثلاثاً علىٰ ألف ، فطلَّقها واحدة . . استحقَّ ثلث الألف[3] ، مع قول مالك : إنَّهُ يستحقُّ الألف كلَّهُ ، سواء أطلقها ثلاثاً أم واحدة ؛ لأنَّها تملك نفسها بالواحدة كما تملك بالثلاث[4] ، ومع قول الشافعي : إنَّهُ يستحقُّ ثلث الألف في الحالين[5] ،

= في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٦) .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٤٥٧) ، و« حلية العلماء » (٦/ ٥٤٠) ، و« المبدع » (٦/ ٢٧٠) .

(٢) انظر « التاج والإكليل » (٥/ ٢٨٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٦) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٥٢١) .

(٤) انظر « حاشية الخرشي » (٤/ ٢٥) .

(٥) قال في « نهاية المحتاج » (٦/ ٤١٥) : (« ولو ملك طلقة » أو طلقتين « فقط ، فقالت : طلِّقني ثلاثاً بألف ، فطلَّق الطلقة » أو الطلقتين . . « فله ألف » وإن جهلت الحال ؛ لأنه حصل غرضها من الثلاث ؛ وهو البينونة الكبرىٰ ، « وقيل : ثلثه » أو ثلثاه ؛ توزيعاً للألف على الثلاث ، « وقيل : إن علمت الحال فألف ، وإلا فثلثه » أو ثلثاه . . . ولو ملك عليها الثلاث فقالت : طلقني ثلاثاً بألف ، فطلَّق واحدة بألف وثنتين مجاناً . . وقع الثنتان مجاناً دون الواحدة ؛ علىٰ ما قاله الإمام ومن تبعه) .

ومع قول أحمد : إنَّهُ لا يستحقُّ شيئاً في الحالين[1] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : فيه تخفيف من وجه ، وتشديد من وجه ، والرابع : مخفَّف جداً ؛ لعدم مطابقة فعله للسؤال فصحَّ الخلع ، ولغا المال .

[حكم ما لو قالت : طلِّقني واحدة علىٰ ألف ، فطلَّقها ثلاثاً]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّها لو قالت : طلِّقني واحدة بألف ، فطلَّقها ثلاثاً . . طَلُقَتْ واستحقَّ الألف[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يستحقُّ شيئاً ، وتَطْلُقُ ثلاثاً[3] .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله تعالىٰ أعلم .

* * *

---

(1) انظر « الإنصاف » (٨/ ٤١٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٦) .

(2) انظر « حاشية الخرشي » (٤/ ٢٥) ، و« البيان » (١٠/ ٥١) ، و« المبدع » (٦/ ٢٨٤) .

(3) انظر « بدائع الصنائع » (٣/ ١٥٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٦) .

كتاب الطلاق

[مسائل الاتفاق في كتاب الطلاق]

اتفقوا علىٰ : أنَّ الطلاق مكروه في حالة استقامة الزوجين ، بل قال أبو حنيفة بتحريمه .

واتفقوا علىٰ : تحريم الطلاق في الحيض لمدخولٍ بها ، أو في طُهرٍ جامعَ فيه ، إلا أنَّهُ يقع ، وكذلك جمعُ الطلاق الثلاث يقع مع النهي عن ذلك نهيَ تحريمٍ عند بعضهم ، ونهيَ كراهةٍ عند بعضهم .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّهُ إذا قال لزوجته : أنت طالقٌ نصفَ طلقةٍ .. لزمه طلقةٌ ، خلافاً لداود في قوله : إنَّهُ لا يقع شيء ، والفقهاء كلُّهم علىٰ خلافه ، وعلىٰ : أنَّ الزوج إذا قال لغير المدخول بها : أنت طالق .. بانت منه ؛ كالطلاق الثلاث .

هـٰذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق[1] .

وأمّا ما اختلفوا فيه :

[حكم تعليق الطلاق والعتق بالمِلك]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ يصحُّ تعليق الطلاق والعتق بالملك ؛

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٧) وما بعدها .

فيلزم الطلاق والعتق ، سواء أَطْلَقَ أو عمَّم أو خصَّص ، وصورته : أن يقول لأجنبية : إن تزوَّجتك فأنتِ طالقٌ ، أو كلُّ امرأة أتزوجها فهي طالق ، أو يقول لعبد : إن ملكتك فأنت حرٌّ ، أو كلُّ عبد أشتريه فهو حرٌّ[1] ، مع قول مالك : إنَّهُ يلزم الطلاق أو العتق إذا خصَّص أو عيَّن قبيلة أو قرية أو امرأة بعينها لا إن أطلق أو عمَّم[2] ، ومع قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ لا يلزمه الطلاق والعتق مطلقاً[3] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مفصَّل ، **والثالث** : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وأدلَّة هـٰذه الأقوال مسطورة في كتب العلماء من كلِّ مذهب .

[المعتبَر في عدد الطلاق]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الطلاق يُعتبَر بالرجال[4] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يُعتبَر بالنساء[5] .

وصورته عند الجماعة : أنَّ الحرَّ يملك ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين[6] ،

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٣٤٤) .

(٢) انظر « المدونة الكبرىٰ » (٢/ ٣٩٠) ، « وحاشية الخرشي » (٤/ ٣٨) .

(٣) انظر « البيان » (١٠/ ٦٦) ، و« الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد » (ص٤٢٧) ، و« الإنصاف » (٩/ ٥٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٧) .

(٤) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٣٧٧) ، و« حلية العلماء » (٧/ ١٦) ، و« المبدع » (٦/ ٣٢٧) .

(٥) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٤٧٤) .

(٦) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٣٧٧) ، و« حلية العلماء » (٧/ ١٦) ، و« المبدع » (٦/ ٣٢٧) .

مع قول أبي حنيفة : إنَّ الحرَّة تَطلُق ثلاثاً ، والأَمَة اثنتين ؛ حراً كان زوجها أو عبداً[١] .

فالأول : مخفَّف على الزوج ، والثاني : مشدَّد عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم بقاء اليمين فيما لو علَّق طلاق زوجته بصفة ثمَّ أبانها ثمَّ تزوجها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ إذا علَّق طلاق زوجته بصفة ؛ كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق ، ثمَّ أبانها ولم تفعلِ المحلوفَ عليه في حال البينونة ، ثمَّ تزوَّجها ثمَّ دخلت ؛ فإن كان الطلاق الذي أبانها دون الثلاث . . فاليمين باقية في النكاح الثاني لم تنحلَّ ؛ فيحنث بوجود الصفة مرة أخرىٰ ، وإن كانت ثلاثاً . . انحلَّت اليمين[٢] ، مع قول الشافعي في أصحِّ الأقوال : إنَّهُ متىٰ طلَّقها طلاقاً بائناً ثمَّ تزوَّجها وإن لم يحصل فعل المحلوف عليه . . انحلَّت اليمين علىٰ كلِّ حال[٣] ، ومع قول أحمد بعَود اليمين ، سواء بانت بالثلاث أو بما دونها[٤] .

أمَّا إذا حصل فعل المحلوف عليه في حال البينونة : فالأئمَّةُ الثلاثة علىٰ

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٤٧٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٧) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٤٢٥ـ ٤٢٦) ، و« حاشية الخرشي » (٤/ ٤١) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٨/ ٤٣) .

(٤) انظر « المبدع » (٦/ ٢٩٠) .

أنَّ اليمين لا تعود[1] ، مع قول أحمد : إنَّهُ تعود اليمين بعَود النكاح[2] .

فالأول في المسألة الأولىٰ : مفصَّل ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مشدَّد .

والأول في المسألة الثانية : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم جمع الطلقات الثلاث دفعةً واحدةً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ إذا جمع الطلقات الثلاث دفعةً واحدةً . . فهو طلاق بدعة[3] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ طلاق سنَّة ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، واختارها الخرقي[4] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ حال أهل العلم والحلم ، والثاني : علىٰ أهل الجهل والرُّعونات .

[حكم ما لو قال : أنتِ طالق عددَ الرملِ والتراب]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ إذا قال لزوجته : أنتِ طالق عددَ الرملِ

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٤٢٦) ، و« حاشية الخرشي » (٤/ ٤١) ، و« تحفة المحتاج » (٨/ ٤٣) .

(٢) انظر « المبدع » (٦/ ٢٩٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٧) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٢٨٤) ، و« عيون المسائل » (ص٣٤٥) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٨/ ٨٢) ، و« الإنصاف » (٨/ ٤٥٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٨) .

والتراب . . أنَّهُ يقع طلقة واحدة تَبِين بها[1] ، مع قول الأئمة الثلاثة : إنَّها تَطلُق ثلاثاً[2] .

فالأول : مخفَّف من حيث حكمه بالبينونة الصغرىٰ ، والثاني : مشدَّد .

[حكم ما لو قال : إن طلَّقتُكِ فأنتِ طالق قبله ثلاثاً]

ومن ذلك : قول أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد : إنَّ من قال لزوجته : إن طلقتُكِ فأنتِ طالق قبله ثلاثاً ، ثمَّ طلَّقها بعد ذلك . . وقع طلقة منجَّزة ، ويقع بالشرط تمام الثلاث في الحال[3] ، مع قول الرافعي والنووي : إنَّهُ يقع المنجَّز فقط ؛ دفعاً للدَّور ، ومع قول المزني وابن سُرَيج وابن الحدَّاد والقفَّال وأبي حامد وصاحب « المهذب » وغيرهم : إنَّهُ لا يقع طلاق أصلاً ، وحكي ذلك عن نصِّ الشافعي ، ومن أصحاب الشافعي من قال بوقوع الثلاث ؛ كمذهب الجماعة ، قال النووي : (والفتوىٰ علىٰ وقوع المنجَّز فقط)[4] .

فالأول : فيه تخفيف من وجه ، وتشديد من وجه ، والثاني : مخفَّف على الزوج ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ولكلٍّ من الأقوال وجه لا يخفىٰ على الفَطِن .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٣٥١) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٨/ ٥٠) ، و« الإنصاف » (٩/ ١٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٨) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٢٢٩) ، و« حاشية الدسوقي » (٢/ ٣٨٧) ، و« كشاف القناع » (٤/ ٥٢٠) .

(٤) انظر « المهذب » (٣/ ٤٠) ، و« روضة الطالبين » (٨/ ١٦٢) ، و« تحفة المحتاج » (٨/ ١١٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٨) .

[حكم وقوع الطلاق بألفاظ الكناية من غير نيّة أو دلالة حال]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد : إنَّ كنايات الطلاق تفتقر إلىٰ نيّة أو دلالة حال(1) ، مع قول مالك : إنَّهُ يقع الطلاق بمجرد اللَّفظ(2) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ألفاظ الكناية إذا صَحِبَها غضبٌ أو ذكرٌ للطلاق]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لو انضمَّ إلىٰ هـٰذه الكنايات دلالة حال من الغضب أو ذكر الطلاق ؛ فإن كان في ذكر الطلاق وقال(3) : لم أرده . . لم يُصدَّق في جميع الكنايات ، وإن كان في حال الغضب ولم يجر ذكر الطلاق . . صُدِّق في ثلاثة ألفاظ من الكنايات ؛ وهي : اعتَدِّي ، واختاري ، وأمرك بيدك ، ولا يُصدَّق في غيرها(4) ، مع قول مالك : إنَّ جميع الكنايات الظاهرة متىٰ قالها مبتدئاً أو مجيباً لها عن سؤالها الطلاق . .

---

(1) انظر « الاختيار » (٣/ ١٣٢) ، و« تحفة المحتاج » (٨/ ٥) ، و« كشاف القناع » (٥/ ٢٥١) .

(2) يشترط المالكية النيةَ ـ أي : قصد حَلِّ العصمة ـ في الكناية الخفية دون الظاهرة ، ومن الكناية الظاهرة قوله : أنتِ حرام ، وبائن ، وبتَّة ، وبَرِيَّة . انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٨٤٨ـ ٨٤٩) ، و« حاشية الدسوقي » (٢/ ٣٦٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٨) .

(3) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٨) : (قد ذكر) بدل (في ذكر) ، وهو الأنسب .

(4) انظر « البداية شرح الهداية » (١/ ٢٤٢) ، و« حاشية ابن عابدين » (٣/ ٢٩٧) .

كان طلاقاً ، ولم يقبل قوله : لم أرده[1] ، ومع قول الشافعي : إنَّ جميع الكنايات تفتقر إلى النية مطلقاً كما مرَّ[2] ، ومع قول أحمد في إحدىٰ روايتيه : تفتقر ، وفي الأخرىٰ : لا تفتقر[3] .

إلا أنَّ أبا حنيفة : الصريح عنده لفظٌ واحدٌ ؛ وهو الطلاق ، وأمَّا لفظ السراح والفراق فلا يقع به طلاق عنده[4] .

فالأول : مفصَّل ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو نوىٰ بالكناية الظاهرة الطلاقَ ولم ينوِ عدداً[5]]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ إذا نوىٰ بالكنايات الظاهرة الطلاقَ ولم ينوِ عدداً ، وكان جواباً عن سؤالها الطلاقَ . . يقع واحدة مع يمينه[6] ، مع

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٣٦٥) .
(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٨/ ٥) .
(٣) انظر « كشاف القناع » (٥/ ٢٥١) .
(٤) انظر « التجريد » (١٠/ ٤٨٣١) ، ويبدو أنَّ ما نقله الإمام الشعراني عن الإمام أبي حنيفة . . فرع لمسألة أخرىٰ غير المذكورة هنا ، إذ قال في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٨) بعد بيان المسألة السابقة : (فصلٌ : واتفقوا علىٰ أنَّ الطلاق والفراق والسراح . . صريح ؛ لا يفتقر إلىٰ نيَّة ، إلا أبا حنيفة ؛ فإنَّ الصريح عنده : لفظٌ واحدٌ ؛ وهو الطلاق ، وأمَّا لفظ السراح والفراق فلا يقع به طلاق عنده) .
(٥) الكناية الظاهرة : وهي التي من شأنها أن تُستعمل في الطلاق وحَلِّ العصمة ، والكناية الخفية : وهي التي من شأنها أن تُستعمل في غير ذلك . انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٢/ ٥٦٦) .
(٦) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٣٢٥) .

قول مالك : إن كانت الزوجة مدخولاً بها . . لم يُقبَل فيه إلا أن يكون في خُلْع ، وإن كانت غير مدخول بها . . قُبِل ما يدَّعيه مع يمينه ، ويقع ما ينويه من دون الثلاث ، وفي رواية أخرىٰ له : أنَّهُ لا يُصدَّق في أقلَّ من الثلاث[١] ، ومع قول الشافعي : إنَّهُ يُقبَل في كلِّ ما يدَّعيه في ذلك من أصل الطلاق وأعداده[٢] ، ومع قول أحمد : متىٰ كان معها دلالةُ حالٍ ، أو نوى الطلاق . . وقع الثلاث ؛ نوىٰ ذلك أو لم ينوه ، كانت مدخولاً بها أو غير مدخولٍ بها[٣] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مفصَّل ، والثالث : كذلك مخفَّف ، والرابع : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الكنايات الخفيَّة في الطلاق]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ الكنايات الخفيَّة كـ : اخرجي ، واذهبي ، وأنتِ مُخَلَّاة ونحو ذلك . . كالكنايات الظاهرة علىٰ حدٍّ سواء ؛ من قوله : أنتِ خليَّة ، برِيَّة ، بائن ، بتَّة ، بَتْلَة[٤] ، اعزُبي ، اغرُبي ، حبلُكِ علىٰ غاربِكِ ، أنتِ حرَّة ، أمرُكِ بيدِكِ ، اعتدِّي ، الحقي بأهلِكِ ؛

---

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٩) : (ويقع ما ينويه إلا في « البتة » ؛ فإنَّ قوله اختُلِف فيه ؛ فروي عنه : أنَّهُ لا يُصدَّق في أقلَّ من الثلاث ، وروي عنه : أنَّهُ يُقبَل قوله مع يمينه) ، وانظر « حاشية الخرشي » (٤/٤٤) ، و« حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني » (٢/٨٦ـ ٨٧) .

(٢) انظر « نهاية المحتاج » (٦/ ٤٥٥) .

(٣) انظر « المبدع » (٦/٣١٨) .

(٤) بتلة : من البَتْل ؛ وهو الانقطاع . انظر « المصباح المنير » (ب ت ل) .

أي : فإن لم ينوِ عدداً وقعت واحدة ، وإن نوى الثلاث وقعت ، وإن نوى اثنتين لم يقع إلا واحدة[1] ، مع قول أحمد والشافعي : إنَّهُ إن نوىٰ بها طلقتين كانت طلقتين[2] .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو قال : اعتدِّي ، أو استبرِئي رحمَكِ ، ونوىٰ بها ثلاثاً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ إذا قال : اعتدِّي ، أو استبرئي رحمَكِ ، ونوىٰ بها ثلاثاً . . وقعت واحدة رجعيَّة[3] ، مع قول مالك : إنَّهُ لا يقع بذلك الطلاق إلا إذا وقعت ابتداء ، وكانت مع ذكر الطلاق ، أو في غضب ؛ فحينئذ يقع ما نواه[4] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ لا يقع الطلاق بها إلا إن نوى الطلاق ، ويقع ما نواه من العدد في المدخول بها ، وإلا فطلقة[5] ، ومع قول أحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ يقع الثلاث ، وفي الأخرىٰ : إنَّهُ يقع ما نواه[6] .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٣٦٣) .

(٢) انظر « البيان » (١٠/ ١٠٩) ، و« الإنصاف » (٤/ ٤٨٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٩) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٣٠٢) .

(٤) قال في « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٢/ ٥٦٠) : (لو قال لها : اعتدِّي . . فإنَّهُ يلزمه طلقة واحدة ، إلا أن ينوي أكثر ، فإنَّه يلزمه ما نواه ، و« اعتدِّي » . . من الكناية الظاهرة ، ويلزم بها ما ذكر) .

(٥) انظر « البيان » (١٠/ ٩٣) .

(٦) انظر « الإنصاف » (٨/ ٤٨٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٩) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني والثالث : مفصَّل ، والرابع : يرجع إلى المذهبين ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو قال : أنا منكِ طالق ، أو فوَّضها فقالت : أنتَ مني طالق]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ لو قال لزوجته : أنا منكِ طالق ، أو ردَّ الأمر إليها فقالت : أنتَ مني طالق.. لم يقع شيء[1] ، مع قول مالك والشافعي : إنَّهُ يقع[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّهُ لا يصحُّ للمرأة طلاق نفسها ؛ لأنَّ ذلك من مقام الزوج ؛ من حيث إنَّهُ قائم عليها دون العكس .

ووجه الثاني : أنَّها كالوكيل الأجنبيِّ في طلاق نفسها .

[حكم ما لو قال : أنتِ طالق ، ونوى الثلاثَ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لو قال لزوجته : أنتِ طالق ، ونوى الثلاث.. وقع واحدة[3] ، مع قول مالك والشافعي وأحمد في إحدىٰ رواياته : إنَّهُ يقع الثلاث[4] .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٣٣١) ، و« الإنصاف » (٨/ ٤٨٥) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٣٤٧) ، و« تحفة المحتاج » (٨/ ٤١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٩) .

(٣) انظر « التجريد » (١٠/ ٤٨٦٩) .

(٤) انظر « المدونة الكبرىٰ » (٢/ ٢٩٢) ، و« تحفة المحتاج » (٨/ ٤٩) ، و« منار =

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو قال : أمركِ بيدكِ ، ونوى الطلاق ، فطلَّقت نفسها ثلاثاً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ إذا قال لزوجته : أمرُكِ بيدِكِ ، ونوى الطلاق ، فطلَّقَت نفسَها ثلاثاً ؛ فإن نوى الزوج الثلاث وقعت واحدة ، أو واحدة . . لم يقع شيء[1] ، مع قول مالك : إنَّهُ يقع ما أوقعت من عدد الطلاق إذا أقرَّها عليه ، فإن ناكرها حلف ، وثبت عليه من عدد الطلاق ما قال[2] ، ومع قول الشافعي : لا يقع الثلاث إلا إن نواها الزوج ، وإنَّهُ إن نوىٰ دونَ الثلاث لا يقع إلا ما نواه[3] ، ومع قول أحمد : يقع الثلاث ، سواء نوى الزوجُ الثلاثَ أو واحدةً[4] .

فالأول : مفصَّل ، وكذلك الثاني والثالث مع اختلاف لفظ التفصيل ، والرابع : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

= السبيل » (٢/ ٢٤٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٩) .

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٩) : (إن نوى الزوج ثلاثاً وقعت ، أو واحدة . . لم يقع شيء) ، وقال في « تبيين الحقائق » (٢/ ٢٢٢) : (قال : أمرك بيدك ، ينوي ثلاثاً ، فقالت : اخترت نفسي بواحدة . . وقعن ، . . . وإن لم ينوِ شيئاً ثبت الأقلُّ ، وكذا إذا نوىٰ ثنتين) ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٣٨٣) .

(٢) انظر « حاشية الخرشي » (٤/ ٧٢) .

(٣) انظر « البيان » (١٠/ ٩٨) .

(٤) انظر « الإنصاف » (٨/ ٤٩١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٩) .

[حكم ما لو قال : طلِّقي نفسَكِ ، فطلَّقت نفسها ثلاثاً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ لو قال لزوجته : طلِّقي نفسَكِ ، فطلَّقت نفسها ثلاثاً . . لا يقع شيء[1] ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ يقع واحدة[2] .

فالأول : مخفَّف على الزوج ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو قال لغير مدخولٍ بها : أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو قال لغير مدخول بها : أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ . . وقعت واحدة[3] ، مع قول مالك رحمه الله : إنَّهُ يقع ثلاثٌ[4] .

---

(١) محلُّ الحكم المذكور هنا : فيما لو قال لها : طلِّقي نفسَكِ واحدةً ، فطلَّقت ثلاثاً ؛ كما بيِّن في « التجريد » (٩/ ٤٧٧٩) ، وقال في « الهداية شرح البداية » (١/ ٢٤٧) : (ومن قال لامرأته : طلِّقي نفسك ، ولا نيةَ له ، أو نوىٰ واحدة ، فقالت : طلقتُ نفسي . . فهي واحدة ، وإن طلقت نفسها ثلاثاً وقد أراد الزوج ذلك . . وقعن عليها) ، وقال في « عيون المسائل » (ص٣٥٠) : (إذا قال لزوجته : طلِّقي نفسك ثلاثاً ، فقالت : طلَّقت نفسي واحدةً ، أو قال : طلقي واحدة ، فطلَّقت ثلاثاً . . لم يقع عليها شيء) .

(٢) انظر « البيان » (١٠/ ٨٤) ، و« المبدع » (٦/ ٣٢٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٩) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٢٨٦) ، و« حلية العلماء » (٧/ ٥٧) ، و« الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد » (ص٤٢٤) .

(٤) انظر « حاشية الخرشي » (٤/ ٥٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٠٩) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ووجه الأول : أنَّ طلاق غير المدخول بها يكفي فيه واحدة ؛ لكون المراد به : البينونةَ الصغرى القائمةَ مقام البينونة الكبرىٰ في البُعد عنها ؛ لعدم وقوع الائتلاف بينهما ، بخلاف المدخول بها ؛ فإن العادة أنَّهُ لا يتنفَّس بالطلاق إلا عقب المخاصمة والغضب ؛ فأُوخِذ بالطلقة الثالثة ، وسومح بالأولىٰ والثانية .

ووجه الثاني : قياس غير المدخول بها على المدخول بها .

[حكم ما لو قال لمدخولٍ بها : أنتِ طالقٌ وكرَّرها وادَّعىٰ إفهامها بذلك]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ لو قال لمدخول بها : أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ ، وقال : أردتُ إفهامَها بالثانية والثالثة .. وقع الثلاث[1] ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ لا يقع إلا واحدة[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه القولين ظاهر .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٢٩٣) ، وقال في « حاشية الخرشي » (٤/ ٥٠) : (ومحلُّ اللزوم : إن لم ينوِ التأكيد ؛ فإن نوىٰ باللفظ الثاني والثالث التأكيد .. فإنَّهُ ينفعه ، ويُقبَل منه ، وتلزمه واحدة فقط ، مدخولاً بها أم لا) .

(٢) انظر « البيان » (١٠/ ١١٦) ، و« الإنصاف » (٩/ ٢٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١٠) .

[حكم طلاق الصبيِّ الذي يَعقلُ أمرَ الطلاق]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ طلاق الصبي العاقل لا يقع ، والمراد به : من يعقل أمر الطلاق[1] ، مع قول أحمد في أظهر روايتيه : إنَّهُ يقع[2] ، وبه قال الطحاوي والكرخي من الحنفية ، والمزني وأبو ثور من الشافعية[3] .

فالأول : فيه تخفيف على الزوج ، والثاني : فيه تشديد عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم طلاق المكرَه وإعتاقه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لو طلَّق أو أعتق مكرَهاً.. وقع الطلاق ، وحصل الإعتاق[4] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يقع إذا نطق به دافعاً عن نفسه[5] .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/٢٩٨) ، و« حاشية الخرشي » (٤/٣١) ، و« البيان » (١٠/٦٨) .

(٢) انظر « المغني » (٧/٣٨١) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، ويبدو أنَّ المذكور هنا عن الطحاوي ومَنْ بعده يتصل بمسألة أخرىٰ ؛ هي مسألة طلاق السكران ؛ إذ قال في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٠) عقب مسألة طلاق الصبي : (واختلفوا في طلاق السكران ؛ فقال أبو حنيفة ومالك : يقع ، وعن الشافعي قولان ؛ أصحُّهما : يقع ، وعن أحمد روايتان ؛ أظهرهما : يقع ، وقال الطحاوي والكرخي من الحنفية ، والمزني وأبو ثور من الشافعية : إنَّهُ لا يقع) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/٢٩٩) .

(٥) انظر « حاشية الخرشي » (٤/٣٤) ، و« مغني المحتاج » (٤/٤٧٠) ، و« الإنصاف » =

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ المكرِه ـ اسم فاعل ـ خيَّره بين احتمال ذلك الضرر ، وبين وقوع ما أكرهه عليه ؛ فكأنَّهُ اختار وقوع الطلاق أو العتق ، لا سيما والشارع متشوِّف إلى العتق .

ووجه الثاني : الأخذ بعموم رخصة الله تعالىٰ ؛ فإنَّهُ إذا كان الحكم بالكفر لا يصحُّ مع الإكراه مع كونه أعظمَ الذنوب . . فكيف بآحاد فروع الدِّين ؟!

[حكم غلبة الظنِّ بوقوع ما هُدِّد به في حصول الإكراه]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة ، وأحمد في إحدىٰ رواياته : إنَّ غلبة الظنِّ في وقوع ما هُدِّد به . . كافية في حصول الإكراه[1] ، مع قول أحمد في الرواية الأخرىٰ ـ واختارها الخرقي ـ : إنَّهُ لا يكون إكراهاً ، ومع قوله في الرواية الثالثة عنه : إنَّ الإكراه إن كان بالقتل أو القطع للطرف . . فهو إكراه ، وإن كان بغير ذلك فلا[2] .

فالأول : فيه تخفيف على المكرَه ـ اسم مفعول ـ ، والثاني : فيه تشديد عليه ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

= (٨/ ٤٤١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١٠) .

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ١٢٩) ، و« حاشية الخرشي » (٤/ ٣٤) ، و« مغني المحتاج » (٤/ ٤٧١) ، و« المبدع » (٦/ ٢٩٧) .

(٢) انظر « المبدع » (٦/ ٢٩٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢١٠) .

ويحتمل أن يكون الأول : في حقِّ آحاد الناس الذين لا صبرَ عندهم من المُترَفِين في الدنيا .

والثاني : في حقِّ أهل الصبر والاحتمال من العلماء العاملين ، أو اللصوص ممَّن يخاف العيب ، ويستحيي أن يقول : (آهٍ) إذا سلخ الوالي جلده ، وكذلك القول في الثالث المفصَّل .

[حكم الاعتداد بالإكراه الواقع من غير السلطان]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّهُ لا فرقَ بين أن يكون المكرِه له السلطان أو غيره ؛ كلصٍّ أو متغلِّبٍ[1] ، مع قول أبي حنيفة وأحمد في إحدىٰ روايتيهما : إنَّ الإكراه لا يكون إلا من السلطان[2] .

فالأول : فيه تخفيف ، **والثاني** : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو قال : أنتِ طالقٌ إن شاء الله تعالىٰ]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إنَّهُ إذا قال لزوجته : أنتِ طالقٌ إن

---

(١) انظر « المدونة الكبرىٰ » (٢/ ٤٣٦) ، و« الأم » (٤/ ٤٩٦) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ١٣٢) ، و« المبدع » (٦/ ٢٩٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٠) ، وأشير إلىٰ أنَّ طلاق المكره واقع عند الحنفية كما سبق بيانه (٣/ ٢١٧) ، إلا أنَّ الإمام الشعراني قد ذكر مذهب الإمام أبي حنيفة هنا وفي المسألة السابقة ؛ لأنَّ الكلام منصرف إلى الإكراه بشكل عام ؛ لا إلى الإكراه على الطلاق بخصوصه .

شاء الله تعالىٰ . . وقع الطلاق[١] ، مع قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ لا يقع[٢] .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الشكِّ في الطَّلاق]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ إذا شكَّ في الطلاق لا يقع[٣] ، مع قول مالك في المشهور عنه : إنَّهُ يغلب الإيقاع[٤] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ آحاد الناس ، والثاني : علىٰ أهل الدِّين والورع .

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٣٥٢) ، و« الإنصاف » (٩/ ١٠٤) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٤٣٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٠) ، ومحلُّ هـٰذا الحكم عند الشافعية : إذا قصد بالمشيئة التعليق ، قال في « مغني المحتاج » (٤/ ٤٨٩) : (فإن لم يقصد بالمشيئة التعليق ؛ بأن سبقت إلىٰ لسانه ؛ لتعوُّده بها كما هو الأدب ، أو قصدها بعد الفراغ من الطلاق ، أو قصد بها التبرُّك ، أو أنَّ كلَّ شيء بمشيئة الله تعالىٰ ، أو لم يعلم هل قصد التعليق أو لا . . وقع) .

(٣) انظر « شرح مختصر الطحاوي » (٥/ ٩٢) ، و« مغني المحتاج » (٤/ ٤٩١) ، و« الإنصاف » (٩/ ١٣٨) .

(٤) ومحلُّ وقوع الطلاق هنا : إذا شكَّ في العدد ؛ فإنَّه يؤخذ بالأكثر ، قال في « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٨٥٤) : (إذا شكَّ هل طلَّق أم لم يطلِّق . . فلا شيءَ عليه ، فإن طلَّق وشكَّ فيما أراد به ؛ هل أراد واحدة أم اثنتين أم ثلاثًا ؟ . . كانت ثلاثًا إن لم يتحقَّق مراده) .

[حكم توريث المطلَّقة طلاقاً بائناً إن طلَّقها في مرضه ثمَّ مات]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ إذا طلَّق المريض زوجته طلاقاً بائناً ، ثمَّ مات في مرضه الذي طلَّق فيه .. أنَّها تَرِثُ منه ، إلا أنَّ أبا حنيفة يشترط في إرثها : ألا يكون الطلاق عن طلب منها ، وهو قول الشافعي في القديم[1] .

ثمَّ علىٰ قول من يورِّثها : إلىٰ متىٰ ترث ؟ فقال أبو حنيفة : ترث ما دامت في العِدَّة ، فإن مات بعد انقضاء عدتها لم ترِث ، وله رواية أخرىٰ : أنَّها ترث ما لم تتزوَّج ، وبه قال أحمد[2] ، وقال مالك : ترث وإن تزوَّجت[3] ، وللشافعي ثلاثة أقوال كهٰذه المذاهب[4] .

فالأول من الأقوال في أصل المسألة : مشدِّد على الزوج ، والثاني : مخفِّف عليه .

ولكلٍّ من القولين وجه .

---

(١) عبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٠) : (وللشافعي قولان ؛ أظهرهما : لا ترث) بدل قوله : (وهو قول الشافعي في القديم) ، وقد وقع في (ي) زيادة : (وهو الأظهر من أقوال الشافعي) بعد قوله : (أنها ترث منه) ، والصواب المثبت ؛ لموافقته ما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » ، ومصادر المذهب ؛ كـ « البيان » (٩/ ٢٦) ، و« تحفة المحتاج » (٨/ ٤٧) ، وانظر : « البناية شرح الهداية » (٥/ ٤٣٩) ، و« مواهب الجليل » (٥/ ٢٨٣) ، و« المبدع » (٥/ ٤٢٠) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٤٣٩) ، و« المبدع » (٥/ ٤٢١) .

(٣) انظر « المدونة الكبرىٰ » (٥/ ٢٨٣) .

(٤) انظر « حلية العلماء » (٦/ ٢٧١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١١) .

ووجهُ قول أبي حنيفة : إنَّها ترث ما دامت في العدَّة دون ما إذا انقضت : كونُها في حِبالته ما دامت في العدَّة ، بخلاف ما إذا انقضت ، وكذا القول في قوله : ما لم تتزوَّج ؛ فإنَّها بسبيل أن ترجع إليه ما لم تتزوج .

ووجهُ قول مالك : إنَّها ترث وإن تزوَّجت : زيادةُ العقوبة عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو قال : أنتِ طالقٌ إلىٰ سنة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ لو قال لزوجته : أنتِ طالقٌ إلىٰ سنة . . طَلُقَت في الحال[1] ، مع قول الشافعي : إنَّها لا تَطلُق حتىٰ تنسلخ السنة[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو قال : زوجتي طالق ، وله أربع زوجات ، ولم يعيِّن]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : لو قال مَن له أربع زوجات :

---

(١) ما ذكره الإمام الشعراني هنا عن الإمام أبي حنيفة : هو ما صرَّح به في « التجريد » (١٠/ ٤٩١٠) ، ولكن قال ابن عابدين في « حاشيته » (٣/ ٢٦٢) : (ولو قال : أنت طالق إلى الليل ، أو إلىٰ شهر ، أو إلىٰ سنة ، أو إلى الصيف ، أو إلى الشتاء ، أو إلى الربيع ، أو إلى الخريف . . فهو علىٰ ثلاثة أوجه : إمَّا أن ينويَ الوقوع بعد الوقت المضاف إليه . . فيقع الطلاق بعد مضيِّه ، أو ينويَ الوقوع ويجعل الوقت للامتداد . . فيقع للحالِ ، أو لا تكون له نية أصلاً . . فيقع بعد الوقت عندنا ، وللحالِ عند زفر) ، وانظر « البيان والتحصيل » (٦/ ٢٢٥) .

(٢) وهو المذهب عند الحنابلة ، وانظر « البيان » (١٠/ ١٨٣) ، و« المغني » (٧/ ٤٢٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١١) .

زوجتي طالق ، ولم يعيِّن . . طَلُقَت واحدةٌ منهنَّ ، وله صرف الطلاق إلىٰ مَن شاء منهنَّ[1] ، مع قول مالك وأحمد : إنَّهنَّ يَطلُقنَ كلُّهنَّ[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم إضافة الطَّلاق إلىٰ جزءٍ من المرأة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ إذا أشار بالطلاق إلىٰ ما لا ينفصل من المرأة مع السلامة ؛ كاليد ؛ فإن أضافه إلىٰ أحد خمسة أعضاء : الوجه ، والرأس ، والرقبة ، والظهر ، والفرج . . وقع ، وفي معنىٰ ذلك عنده : الجزء الشائع ؛ كالنصف والربع ، قال : وإن أضافه إلىٰ ما ينفصل في حال السلامة ؛ كالسنِّ والظفر والشعر . . لم يقع[3] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الطلاق يقع بجميع الأعضاء المتصلة ؛ كالإِصْبع[4] .

وأمَّا المنفصلة ؛ كالشعر : فقال مالك والشافعي : يقع بها[5] ، خلافاً لأحمد[6] .

---

(1) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٤٣٧) ، و« البيان » (١٠/ ٢٢٩) .

(2) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٨٥٤) ، و« كشاف القناع » (٤/ ٥٢٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١١) .

(3) انظر « التجريد » (١٠/ ٤٩٣٧) .

(4) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٣٨٨) ، و« البيان » (١٠/ ٨٥) ، و« المغني » (٧/ ٤٩٢) .

(5) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٣٨٨) ، و« البيان » (١٠/ ٨٥) .

(6) انظر « المغني » (٧/ ٤٩١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١١ـ ٢١٢) .

فالأول : مفصَّل ، والثاني : فيه تشديد ؛ كالقول الأول من الأعضاء المنفصلة .

والثاني من الأقوال في المنفصلة : مخفَّف بعدم الوقوع ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ولكلٍّ من الأقوال المذكورة وجهٌ ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم بالصواب .

* * *

كتاب الرجعة

[مسائل الاتفاق في كتاب الرجعة]

اتفق الأئمَّة على : جواز ارتجاع المطلَّقة ، وعلى : أنَّ من طلَّق زوجته ثلاثاً لم تحلَّ له إلا بعد أن تنكحَ زوجاً غيره ، ويطأها في نكاح صحيح ، وعلى : أنَّ المراد بالنكاح الصحيح هنا : الوطء ، وأنَّهُ شرط في جواز حِلِّها للأول ، وأنَّ الوطء في النكاح الفاسد لا يُحِلُّها إلا في قولٍ للشافعي .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق(١) .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم وطء الرجعيَّة]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه : إنَّهُ لا يَحرُم وطء الرجعيَّة(٢) ، مع قول مالك والشافعي في القول الآخر : إنَّهُ يَحرُم(٣) .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٢) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٤٥٦) ، و« الإنصاف » (٩/ ١٥٣) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٢) : (وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرىٰ) بدل قوله : (مع قول مالك والشافعي في القول الآخر) ، وهو المتفق مع ما في مصادر الفقهاء ، وانظر « حاشية الخرشي » (٤/ ٨١) ، و« تحفة المحتاج » (٨/ ١٥٣) ، و« الإنصاف » (٩/ ١٥٣) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّها في حكم الزوجة ؛ بدليل لُحوق الطلاقِ بها والإيلاءِ والظِّهارِ واللعانِ منها ، والإرثِ لها منه ، وإرثِهِ منها .

ووجه الثاني : أنَّهُ بطلاقها صارت أجنبية ؛ بدليل أنَّه لا بدَّ في حِلِّها من قوله : راجعتُكِ إلىٰ نكاحي ، ونحو ذلك .

[حكم حصول الرَّجْعة بالوطء]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّ الرَّجعة تحصل بوطئه لها ، ولا يحتاج معه إلىٰ لفظ ، سواء أنوى الرَّجعة به أم لا[1] ، مع قول مالك في المشهور : إنَّهُ لا تحصل به الرَّجعة إلا إن نواها به[2] ، ومع قول الشافعي : لا تصحُّ الرَّجعة إلا بلفظ[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد في أحدِ شقَّي التفصيل ، والثالث : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : حمله علىٰ أنَّه ما وطئها إلا وقد نوىٰ رجعتها ؛ إذ يبعد وقوع المؤمن في وطء من طلَّقها وهو لم ينوِ ارتجاعَها .

ووجه الثاني : أنَّهُ قد يقع في وطئها حراماً من غير نية ارتجاعها ؛ فلا بدَّ من نية ذلك .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/٤٥٦) ، و« الإنصاف » (٩/١٥٤) .

(٢) انظر « حاشية الخرشي » (٤/٨١) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٨/١٥٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٢) .

ووجه الثالث : قياس الرجعة على إنشاء عقد النكاح ؛ فلا بدَّ فيه من لفظ .

فالأقوال محمولة على أحوال .

[حكم الإشهاد على الرَّجْعة]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد وأبي حنيفة : إنَّهُ لا يشترط الإشهاد في الرجعة[1] ، مع قول الشافعي في أحد قوليه ، وأحمد في إحدى روايتيه : إنَّهُ شرط ، والأصحُّ عند أصحاب الشافعي في أظهر قوليه ، وكذلك أحمد في روايته الأخرى : أنَّ الإشهاد مستحبٌّ[2] .

قال شيخ الإسلام الصَّفدي في كتابه « رحمة الأمة في اختلاف الأئمَّة » : (وما حكاه الرافعي من أنَّ الإشهاد شرط عند مالك . . لم أره في مشاهير كتب المالكية ، بل صرَّح القاضي عبد الوهاب والقرطبي في « تفسيره » : أنَّ مذهب مالك : الاستحباب ، ولم يَحكِ فيه خلافاً ، وكذلك ابن هبيرة من الشافعية في كتاب « الإيضاح »)[3] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد .

وتوجيههما : كتوجيه المسألة قبلها :

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/٤٥٨) ، و« حاشية الخرشي » (٤/٨٧) ، و« الإنصاف » (٩/١٥٢) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٨/١٤٨) ، و« الإنصاف » (٩/١٥٢) .

(٣) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص٢١٢) ، وفيه (الإفصاح) بدل (الإيضاح) ، وكلٌّ من : « الإفصاح عن معاني الصحاح » ، و« الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين » . . لابن هبيرة ، وقد رجعت إلى « الإفصاح » فلم أجد ما نقله ، فلعلَّه في « الإيضاح » ؛ وما زال مخطوطاً .

فمن قال : لا بدَّ من اللفظ في الرجعة . . قال : لا بدَّ من الشهود ؛ ليشهدوا على اللفظ ؛ فإنَّ النية لا يصحُّ فيها إشهاد ، إلا الشافعي ؛ فإنَّهُ وإن اشترط اللفظ في الرجعة فقد اغتفر عدم الإشهاد ؛ لكونها إمساكاً لا إنشاءً .

ومن قال : لا يُشترط فيها لفظ . . يقول : لا يحتاج إلى الإشهاد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم حصول الحِلِّ بالوطء المُحرَّم[1]]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّ وطء الرجعية في حال الحيض أو الإحرام . . لا يُحِلُّها[2] ، مع قول الثلاثة : نعم[3] .

فالأول : مشدِّد ، والثاني : مخفِّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) إن المسألة التي سيذكرها الإمام الشعراني هنا ، والمسألة التي تليها . . تتصلان بالمطلقةِ ثلاثاً وحكمِ إحلالها لزوجها السابق ؛ بدلالة ما نصَّ عليه الفقهاء في مصادرهم المذكورة في الحواشي الآتية ، وبدلالة ما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٢) ، حيث قال عقب مسائل الرجعة السابقة ، وقبل ذكره هاتين المسألتين : (فصلٌ : واتفقوا علىٰ أنَّ من طلَّق زوجته ثلاثاً . . لا تحلُّ له حتىٰ تنكح زوجاً غيره ، ويطأها في نكاح صحيح . . . واختلفوا : هل يحصل حِلُّها بالوطء في حال الحيض أو الإحرام أم لا ؟ فقال مالك : لا ، وقال الثلاثة : نعم) ، ثم قال مباشرة : (واختلفوا في الصبيِّ الذي يمكن جماعه . . .) ، وهي المسألة الآتية على الإثرِ ، وقد ذكر الإمام الشعراني في توجيهه لأحد الأقوال فيها ـ كما سيأتي (٣/ ٣٢٩) ـ حديثاً صريحاً وارداً في حكم حلِّ المطلَّقة ثلاثاً لا الرجعية .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٣٥٦) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/ ٣٦٤) ، و« حلية العلماء » (٧/ ١٣٢) ، و« المغني » (٧/ ٥١٧) .

ووجه الأول : أنَّ الوطء في حال الحيض أو الإحرام ممنوع منه شرعاً ؛ فكأنَّهُ وطءٌ في نكاح فاسد .

ووجه الثاني : أنَّ الحائضَ والمُحرِمةَ . . تحريمُ وطئهما عارضٌ .

[حكم حصول الحِلِّ بوطء الصبيِّ في نكاحٍ صحيح]

ومن ذلك : قول مالك في الصبيِّ الذي يمكن جماعه : إنَّهُ إذا وطئ في نكاح صحيح . . لا يحصل به الحلُّ[1] ، مع قول الثلاثة : إنَّهُ يحصل به الحلُّ[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : قول الشارع في حديث التحليل : « حتَّىٰ تذوقِي عسيلتَهُ ، ويذوقَ عسيلتَكِ »[3] ؛ والعسيلة : هي اللذَّة بالجماع ، وذلك لا يكون إلا بخروج المني غالباً .

ووجه الثاني : أنَّ نفس الجماع فيه لذَّة ولو لم يُنزِل ، وإنَّما خروج المني من كمال اللذَّة ؛ بدليل وجوب الغسل علىٰ من جامع ولم يُنزِل عند الأئمَّة الأربعة خلافاً لداود وجماعة من الصحابة كما مرَّ أول باب الغسل[4] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) انظر « المدونة الكبرىٰ » (٢/ ٢٠٨) .
(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٤٧٨) ، و« حلية العلماء » (٧/ ١٣٣) ، و« الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد » (ص٤٦٤) .
(٣) رواه البخاري (٢٦٣٩) ، ومسلم (١٤٣٣) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .
(٤) انظر (١/ ٥٥٩) .

كتاب الإيلاء

[مسائل الاتفاق في كتاب الإيلاء]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّهُ إذا حلف بالله عزَّ وجلَّ ألا يجامع زوجته مدَّةً تزيد علىٰ أربعة أشهر . كان مُوْلِياً ، وإن حلف علىٰ أقلَّ من ذلك لم يكن مُوْلِياً .

وعلىٰ : أنَّ المُوْلِي إذا فاء لزمته كفارة يمين بالله عزَّ وجلَّ ، إلا في قول قديم للشافعي .

هٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في الباب(١) .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم ما لو حلف ألا يطأ زوجته أربعة أشهر]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ الحلف ألا يطأ زوجته أربعةَ أشهرٍ . . إيلاءٌ ، ويُروىٰ مثلُ ذلك عن أحمد(٢) ، مع قول مالك والشافعي في المشهور عنه : إنَّهُ ليس بإيلاء(٣) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٣) .

(٢) انظر « الاختيار » (٣/ ١٥٢) ، و« الإنصاف » (٩/ ١٧٤) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٣) : =

[حكم مضيِّ الأربعةِ أشهرٍ في الإيلاء]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّه إذا مضت الأربعة أشهر . . لا يقع بمضيِّها طلاق ، بل يُوقَف الأمر ؛ ليفيء أو يطلِّق[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ متىٰ مضت المدَّة . . وقع الطلاق[2] .

فالأول : مخفَّف بالوقف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو امتنع المُؤلِي من الطلاق]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إنَّ المُؤلِي إذا امتنع من الطلاق ـ علىٰ قول الوقف ـ يُطلِّق عليه الحاكمُ ، وهو الأظهر من قولي الشافعي[3] ، مع قول أحمد في الرواية الأخرىٰ ، والشافعي في القول الآخر عنه : إنَّ الحاكم يضيِّق عليه حتىٰ يُطلِّق[4] .

= (مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه) بدل (مالك والشافعي في المشهور عنه) ، وانظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٤٣٢)، و« حلية العلماء » (٧/ ١٤٠) ، و« الإنصاف » (٩/ ١٧٥) .

(١) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٨٨٥)، و« مغني المحتاج » (٥/ ٢٥)، و« المبدع » (٦/ ٤٤٦) .

(٢) انظر « الاختيار » (٣/ ١٥٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٣) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٤٣٦) ، و« مغني المحتاج » (٥/ ٢٧) ، و« المغني » (٧/ ٥٦٣) .

(٤) انظر « مغني المحتاج » (٥/ ٢٧) ، و« المغني » (٧/ ٥٦٣) ، و« رحمة الأمة في =

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم مَنْ آلىٰ بغير اليمين بالله تعالىٰ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي في أصحِّ قوليه : إنَّ من آلىٰ بغير اليمين بالله عزَّ وجلَّ ؛ كالطلاق والعتاق وإيجاب العبادات وصدقة المال. . لا يكون مُؤْلِياً[1] ، سواء قصد الإضرار بها أو رفعه عنها ؛ كالمرضع والمريضة ، أو عن نفسه ، مع قول مالك : إنَّهُ لا يكون مُؤْلِياً إلا أن يحلف حال الغضب ، أو يقصد الإضرار بها[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ترك الوطء بلا يمينٍ أكثرَ من أربعة أشهر للإضرار بها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ لو ترك وطء زوجته للإضرار

= اختلاف الأئمة » (ص٢١٣) .

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، ولعلَّ الأنسب حذف (لا) من قوله : (لا يكون مؤلياً) ؛ فقد قال في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٣) : (فقال أبو حنيفة : يكون مؤلياً . . . ـ ثم قال : ـ وعن الشافعي قولان ؛ أصحُّهما : كقول أبي حنيفة) ، وهو الموافق لما في مصادر الفقهاء ، وانظر « الاختيار » (٣/ ١٥٢) ، و« تحفة المحتاج » (٨/ ١٦٠) .

(٢) انظر « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » (ص٨٨٤) ، وقال في « التفريع » (٢/ ٣٢) : (واليمين بالله تعالىٰ وبالطلاق وبالعتاق والصيام والصدقة وغير ذلك من الأيمان في الإيلاء . . بمنزلة واحدة) .

بها من غير يمينٍ أكثرَ من أربعة أشهر . . لا يكون مُؤْلِياً[1] ، مع قول مالك وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ يكون مُؤْلِياً[2] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه القولين ظاهر لا يخفىٰ على الفَطِن .

[مدَّة إيلاء العبد]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّ مدَّة إيلاء العبد شهران ؛ حرَّةً كانت زوجتُهُ أو أَمَةً[3] ، **مع قول الشافعي** : إنَّها أربعة أشهر مطلقاً[4] ، **ومع قول** أبي حنيفة : إنَّ الاعتبار في المدَّة بالنساء ؛ فمن كان تحته أَمَة فشهران ؛ حراً كان أو عبداً[5] ، **ومع قول أحمد** في إحدىٰ روايتيه : كمذهب مالك ، والثانية : كمذهب الشافعي[6] .

فالأول : فيه تشديد ، **والثاني** : فيه تخفيف ، **والثالث** : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٤٩٤) ، و« حلية العلماء » (٧/ ١٥٦) .

(٢) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٨٨٧)، و« كشاف القناع » (٥/ ٣٦٠)، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٣) .

(٣) انظر « حاشية الخرشي » (٤/ ٩٥) .

(٤) انظر « البيان » (١٠/ ٣٠٢) .

(٥) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٤٩٩) .

(٦) انظر « الإنصاف » (٩/ ١٨٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٤) .

[حكم إيلاء الكافر]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّ إيلاء الكافر لا يصحُّ[1] ، مع قول الثلاثة : إنَّهُ يصحُّ[2] .

ومن فوائده : مطالبته بعد إسلامه بالفَيئة أو الطلاق .

فالأول : مخفَّف على الكافر ، والثاني : مشدَّد عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله تعالىٰ أعلم بالصواب .

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر « المدونة الكبرىٰ » (٢/ ٣٥١) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٤٢٣) ، و« البيان » (١٠/ ٢٧٤) ، و« المغني » (٧/ ٥٤٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٤) .

كتاب الظهار

[مسائل الاتفاق في كتاب الظِّهار]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ المسلم متىٰ قال لزوجته : أنت عليَّ كظهر أمي . . كان مظاهِراً منها ؛ لا يَحِلُّ له وطؤها حتىٰ يُقدِّم الكفارة ؛ وهي : عتق رقبة إن وجدها ، فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، وعلىٰ : أنَّه لا يجوز دفع شيء من الكفارات إلى الكافر والحربيِّ .

وكذلك اتفقوا علىٰ : صحَّة ظهار العبد ، وأنَّهُ يُكفِّر بالصوم وبالإطعام عند مالك إذا ملَّكه السيد .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّ المرأة لو قالت لزوجها : أنتَ عليَّ كظهر أمِّي . . فلا كفارةَ عليها ، إلا في رواية اختارها الخرقي .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم ظهار الذميِّ]

فمن ذلك : قول مالك وأبي حنيفة : إنَّهُ لا يصحُّ ظهار الذمِّيِّ[2] ،

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٤ ، ٢١٥) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٥٣١) ، و« التاج والإكليل » (٥/ ٤٢٢) .

مع قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ يصحُّ[1] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الذمِّيَّ غيرُ ملتزمٍ أحكامَنا في نفسه .

ووجه الثاني : اكتفاؤنا منه بالتزامِ الأحكامِ ظاهراً .

[حكم ظهار السيد من أَمَته]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يصحُّ ظهار السيد من أمته[2] ، مع قول مالك : إنَّهُ يصحُّ[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

ووجه الأول : أنَّ الوارد في الشريعة إنَّما هو في حقِّ الزوجة .

ووجه الثاني : أنَّ السيد مالك للاستمتاع بأمته كالزوج ؛ فصحَّ ظهاره .

[حكم ما لو قال لزوجته : أنتِ عليَّ حرام]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لو قال لزوجته ـ حرَّةً كانت أو أَمَةً ـ : أنتِ عليَّ حرام ؛ فإن نوى الطلاق بذلك . . كان طلاقاً ، وإن نوى الطلاق ثلاثاً . . كان ثلاثاً ، وإن نوىٰ ثِنتين أو واحدة . . فواحدة ، وإن نوى التحريم

---

(١) انظر « البيان » (١٠/ ٣٣٤) ، و« الإنصاف » (٩/ ١٩٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٤) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٥٣٩) ، و« البيان » (١٠/ ٣٣٤) ، و« المبدع » (٧/ ٧) .

(٣) انظر « التاج والإكليل » (٥/ ٤٢٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٤) .

ولم ينوِ الطلاق ، أو لم يكن له نية . . فهو يمين ، وهو مُولٍ ؛ إن تركها أربعة أشهر وقعت عليه طلقة بائنة ، وإن نوى الظهار كان مظاهراً ، وإن نوى اليمين كانت يميناً ، ويرجع إلىٰ نيته كم أراد بها واحدة أو أكثر ، سواء المدخول بها وغيرها[(١)] ، مع قول مالك : إنَّ ذلك طلاق ثلاثاً إن كانت مدخولاً بها ، وواحدة إن كانت غيرَ مدخولٍ بها[(٢)] ، ومع قول الشافعي : إن نوىٰ بذلك الطلاق أو الظهار . . كان ما نواه ، وإن نوى اليمين لم يكن يميناً ، ولـٰكن عليه كفارة يمين ، وإن لم ينوِ شيئاً فالأرجح من قوليه : أنَّهُ لا شيءَ عليه ، والثاني : أنَّ عليه كفارة يمين[(٣)] ، ومع قول أحمد في أظهر روايتيه : إنَّ ذلك صريح في الظهار ، نواه أو لم ينوِهِ ، وفيه كفارةُ الظهار ، والثانيةِ : إنَّهُ طلاق[(٤)] .

فالأول : مفصَّل ، وكذلك الثاني والثالث ، والرابع : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه هـٰذه الأقوال لا يخفىٰ على الفَطِن .

[حكم من حرَّم أَمَته أو شيئاً من ماله علىٰ نفسه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّ من حرَّم طعامه أو شرابه أو أَمَته . . كان حالفاً ، وعليه كفَّارة يمين بالحنث من غير أن يَحرُم ذلك ،

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/٥٠١-٥٠٢) .
(٢) انظر « المدونة الكبرىٰ » (٢/٢٨٦) .
(٣) انظر « البيان » (١٠/٩٩) .
(٤) انظر « المبدع » (٦/٣٢٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٤) .

ويحصل الحنث عندهما بأكل جزء منه ، ولا يحتاج إلىٰ أكل جميعه[1] ، مع قول الشافعي : إنَّ من حرَّم طعامه أو شرابه أو لباسه . . فلا كفارة عليه وليس بشيء ، وإن حرَّم أمته فالراجح : أنَّها لا تَحرُم ، ولـٰكن عليه كفارة يمين[2] ، ومع قول مالك : إنَّهُ لا يَحرُم عليه شيء من ذلك على الإطلاق ، ولا كفارةَ عليه[3] .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : مفصَّل ، والثالث : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم القُبلة واللَّمس بشهوة للمُظاهِر]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايتيه : إنَّهُ يَحرُم على المُظاهِر القُبلةُ واللَّمسُ بشهوة[4] ، مع قول الشافعي في أظهر قوليه : إنَّ ذلك لا يَحرُم[5] .

فالأول : مشدَّد خاصٌّ بأهل الدِّين والورع ، والثاني : مخفَّف خاصٌّ بآحاد الناس من العوامِّ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(1) انظر « تبيين الحقائق » (٣/ ١١٤) ، و« الإنصاف » (١١/ ٣٠) .

(2) انظر « الأم » (٦/ ٦٦٠) .

(3) انظر « حاشية الخرشي » (٣/ ٦٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٤ـ ٢١٥) .

(4) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٥٣٤) ، و« الفواكه الدواني » (٢/ ٤٩) ، و« المغني » (٨/ ١٢) .

(5) انظر « البيان » (١٠/ ٣٥٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٥) .

[حكم استئناف الصيام للمظاهِر إذا وطئ خلال الشهرين]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ المظاهِر إذا وطئ وجب عليه أن يستأنِفَ الصيام ولو في خلال الشهرين ، ليلاً كان أو نهاراً ، عامداً كان أو ناسياً(١) ، مع قول الشافعي : إنَّهُ إن وطئ في الليل لم يلزمه استئنافٌ ، وإن وطئ بالنهار عامداً . . فسد صومه وانقطع التتابع ، ولزمه الاستئناف بنصِّ القرآن(٢) .

فالأول : مشدِّد ، والثاني : مفصِّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ عدم التتابع رخصة ، والرُّخص لا تُناط بمن جنىٰ واستحقَّ العقوبة .

ووجه الثاني ظاهر .

[حكم اشتراط الإيمان في الرقبة في كفَّارة الظِّهار]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ لا يُشترط الإيمان في الرقبة التي يكفِّر بها المظاهِر(٣) ، مع قول مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرىٰ : إنَّهُ يُشترَط(٤) .

---

(١) وهو مذهب الحنابلة ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٥/٥٥١) ، و« عيون المسائل » (ص٣٦٢) ، و« المغني » (٨/٢٨) .

(٢) انظر « البيان » (١٠/٣٨٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٥) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/٥٤٢) ، و« الإنصاف » (٩/٢١٤) .

(٤) وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة ، وانظر « عيون المسائل » (ص٣٦٣) ، و« تحفة =

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الكفَّارة الغالب فيها كونها عقوبة لمن وقع فيها ، وذلك حاصل بوزن قيمتها ولو كانت كافرة .

ووجه الثاني : أنَّ الكفارة ممَّا يُتقرَّب به إلى الله تعالىٰ ؛ فلا يكفي في الأدب التقرُّب إليه بمَعِيب بالكفر ؛ كما ورد في الأضحية والهدي[1] .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ حال آحاد الناس ، والثاني : علىٰ أهل الدِّين والورع والأدب مع الله تعالىٰ .

[حكم دفع الكفارة إلىٰ ذمِّيٍّ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ يجوز دفع الكفارة إلىٰ ذمِّيٍّ[2] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يجوز[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ووجه القولين ظاهر بحملهما علىٰ حالين ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

❁ ❁ ❁

= المحتاج » (٨/ ١٩٠) ، و« الإنصاف » (٩/ ٢١٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٥) .

(١) انظر (٢/ ٦٠٠-٦٠١) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٤٧٢) .

(٣) انظر « حاشية الخرشي » (٤/ ١٢٠) ، و« مغني المحتاج » (٥/ ٥٠) ، و« الإنصاف » (٩/ ٢٢٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٥) .

كتاب اللعان

[مسائل الاتفاق في كتاب اللِّعان]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ من قذف امرأته ، أو رماها بالزنىٰ ، أو نفىٰ حملها ، وأكذبَتْهُ ولا بينةَ له . . يلزمه الحدُّ ، وله أن يلاعن ؛ وهو : أن يكرِّر اليمين أربع مرات بالله : إنَّهُ لمن الصادقين ، ثم يقول في الخامسة : وأنَّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، فإذا لاعن لزمها حينئذ الحدُّ ، ولها درؤه باللعان ؛ وهو : أن تشهد أربع شهادات بالله : إنَّهُ لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنىٰ ، ثمَّ تقول في الخامسة : وأنَّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

وعلىٰ : أنَّ فرقة التلاعن واقعة بين الزوجين .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في الباب(١) .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم نكول الزوج عن اللِّعان]

فمن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الزوج إذا نكل عن اللِّعان . . يلزمه

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٥) .

الحدُّ[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه لا حدَّ عليه ، بل يُحبَس حتىٰ يلاعِنَ أو يُقرَّ[2] .

ومجرد النكول يصير به الزوج فاسقاً[3] ، وقال مالك : لا يفسق حتىٰ يُحدَّ[4] .

فالأول : مشدَّد، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان.

[حكم نكول الزوجة عن اللِّعان]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه : إنَّ المرأة إذا نكلت حُبست حتىٰ تلاعِنَ أو تُقرَّ[5] ، مع قول مالك والشافعي : إنَّهُ يجب عليها الحدُّ بمجرَّد النكول[6] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) أي : حدُّ القذف ، وانظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٩٠١) ، و« البيان » (١٠/ ٤٠٥) ، و« المغني » (٨/ ٥٨) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٥٦٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٦) .

(٣) انظر « جواهر العقود » (٢/ ١٤١) ، و« المغني » (٨/ ٥٨) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص٣٦٧) .

(٥) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٥٦٦) ، وقال في « الإنصاف » (٩/ ٢٤٩) : (« وإن لاعن ونكلتِ الزوجة . . خُلِّي سبيلُها ولحقه الولد ، ذكره الخرقي » ، إذا لاعن الزوج ونكلت المرأة . . فلا حدَّ عليها على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . . . وعن الإمام أحمد رحمه الله : تُحبَس حتىٰ تُقرَّ أو تلاعن) .

(٦) انظر « عيون المسائل » (ص٣٦٧) ، و« جواهر العقود » (٢/ ١٤١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٦) .

[بيان مَن يصحُّ لعانُهُ]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّ كلَّ مسلم صحَّ طلاقه صحَّ لِعانُهُ ، حرَّين كانا أو عبدين أو أحدهما ، عدلين كانا أو فاسقين أو أحدهما[1] ، وعند مالك : لا يصحُّ طلاق الكافر ؛ لكون أنكحة الكفار فاسدةً عنده ؛ وعلىٰ ذلك : لا يصحُّ لِعانُهُ[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ اللعان شهادة ؛ فمتىٰ قذف وليس هو من أهل الشهادة . . حُدَّ[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ، وكذلك الثالث : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم اللِّعان عن الحمل قبل وضعه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إذا لاعن زوجته عن الحمل قبل وضعه . . لم يصحَّ ولا ينتفي عنه الولد ، فإن قذفها بصريح الزنىٰ . . لاعنَ بالقذف ولم ينتفِ نسب الولد ، سواء ولدته لستة أشهر أو لأقلَّ[4] ، مع قول مالك والشافعي : إنَّ له أن يلاعن لنفي الحمل ، إلا أنَّ مالكاً اشترط أن يكون استبراؤها بثلاث حيضات أو بحيضة واحدة ؛ علىٰ خلاف بين أصحابه[5] .

---

(١) انظر « البيان » (١٠/٤٤٦) ، و« الإنصاف » (٩/٢٤٢) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٣٦٨) .

(٣) انظر « التجريد » (١٠/٥١٦٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٦) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/٥٧٨) ، و« الإنصاف » (٩/٢٥٥) .

(٥) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٩٠٤) ، و« البيان » (١٠/٤٣٢) ، =

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : ثبوت ذلك في السنة ؛ كما أشار إليه حديث : « انظرُوا إليهِ » ؛ أي : إلى الحمل « فإنْ جاءَتْ بِهِ أحمرَ [خَدَلَّجَ] الساقينِ »[1] .

ووجه الثاني : حصول الريبة بمجرَّد الحمل ، فيصحُّ اللعان لأجله ؛ مبادرةً للخلوص من العار .

[وقوع الفرقة باللِّعان]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّ الفرقة تقع بلعانها خاصَّة بتفرقة الحاكم[2] ، مع قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه : إنَّها لا تحصل إلا بلعانهما وحكم الحاكم ؛ فيقول : فرقتُ بينهما[3] ، ومع قول الشافعي : إنَّها تقع بلعان الزوج خاصَّة ، كما ينتفي النسب بلعانه ، وإنَّما لعانها يُسقِط الحدَّ عنها[4] .

= و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٦) .

(١) في النسخ التي بين يدي : (مدلج) بدل (خدلَّج) ، والمثبت موافق لما في كتب الحديث واللغة ، والحديث رواه بنحوه البخاري (٤٧٤٥) عن سيدنا عاصم بن عدي رضي الله عنه . وخدلَّج الساقين : ممتلؤهما . انظر « تاج العروس » (خ د ل ج) .

(٢) عبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٦) : (لا تقع بلعانها خاصَّة من غير تفرقة الحاكم) ، وقال في « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٩٠٩) : (ولا يحتاج في ذلك إلىٰ حكم حاكم بالفرقة) ، وانظر « حاشية الخرشي » (٤/ ١٣٥) ، و« المغني » (٨/ ٦٣) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٥٧١) ، و« المغني » (٨/ ٦٣) .

(٤) انظر « مغني المحتاج » (٥/ ٧١) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : مخفف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ارتفاع الفرقة بتكذيب الزوج نفسَهُ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ الفرقة ترتفع بتكذيب نفسه ؛ فإذا أكذب نفسَهُ جُلِد الحدَّ ، وكان له أن يتزوجها ، وهي رواية عن أحمد(١) ، مع قول مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه : إنَّها فرقة مؤبَّدة لا ترتفع بحال(٢) .

فالأول : فيه تخفيف محمول علىٰ أراذل الناس ، والثاني : فيه تشديد محمول علىٰ خواصِّ الناس من أهل الدِّين والورع والمروءة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[تكييف فرقة اللِّعان]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ فرقة اللِّعان طلاق لا فسخ(٣) ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّها فسخ(٤) .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٥٧٣) ، و« الإنصاف » (٩/ ٢٥٢) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٣٧٢) ، و« مغني المحتاج » (٥/ ٧١) ، و« الإنصاف » (٩/ ٢٥٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٦) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٥٧٢) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص٣٧٢) ، و« مغني المحتاج » (٥/ ٧١) ، و« الإنصاف » (٩/ ٢٥٣) .

وفائدة ذلك : أَنَّهُ إذا كان طلاقاً لا يتأبَّد التحريم ؛ حتىٰ لو أكذب نفسه جاز له أن يتزوَّجها ، مع قول مالك والشافعي : إِنَّهُ تحريم مؤبَّد ؛ كالرضاع فلا تحلُّ له أبداً ، وبه قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وعطاء والزهري والأوزاعي والثوري ، ومع قول سعيد بن جبير : إنَّما يقع باللعان تحريم الاستمتاع ؛ فإذا أكذب نفسَهُ ارتفع التحريم ، وعادت زوجة له إن كانت في العدة[1] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو قذف زوجته برجلٍ بعينه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إِنَّهُ لو قذف زوجته برجل بعينه فقال : زنىٰ بكِ فلان . . لاعنَ للزوجة ، وحُدَّ للرجل الذي قذفه إن طلب الحدَّ ، ولا يسقط باللِّعان[2] ، مع قول الشافعي في أرجح قوليه : إِنَّهُ يجب عليه حدٌّ واحد لهما ، والثاني : لكلٍّ واحد منهما حدٌّ ، فإن ذكر القذف في لعانه سقط الحدُّ[3] ، ومع قول أحمد : إنَّ عليه حدّاً واحداً لهما ، ويسقط بلعانها[4] .

---

(١) انظر « المصادر السابقة » ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٦ـ٢١٧) .
(٢) انظر « التجريد » (١٠/ ٥٢٣١) ، و« عيون المسائل » (ص٣٧٣) .
(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٧) : (ذكر المقذوف) بدل (ذكر القذف) ، وانظر « البيان » (١٠/ ٤٦٣) .
(٤) انظر « المبدع » (٧/ ٥٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٧) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو قال لزوجته : يا زانية]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّهُ لو قال لزوجته : يا زانية .. وجب عليه الحدُّ إن لم يُثْبِته ، وليس له أن يلاعن إلا حتىٰ يدعيَ رؤيته بعينه[1] ، مع قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّ له أن يلاعن ولو لم يذكر رؤيته[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو شهد على المرأة أربعةٌ أحدُهُم الزوج]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّهُ لو شهد على المرأة أربعة منهم الزوج .. قُبِلت شهادتهم ، وتُحَدُّ الزوجة ، مع قول غيره : إنَّها لا تُقبَل[3] .

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٣٦٧) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٥٦٢) ، و« روضة الطالبين » (٨/ ٣١٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٧) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٧) : (لو شهد على المرأة أربعة منهم الزوج : فعند مالك والشافعي وأحمد : لا يصحُّ ، وكلُّهم قذفة يُحَدُّون إلا الزوج فيسقط حدُّهُ باللعان ، وعند أبي حنيفة : تُقبل شهادتهم ، وتُحَدُّ الزوجة) ، وهو الموافق لما في « بدائع الصنائع » (٣/ ٢٤٠) ، و« حاشية الدسوقي » (٢/ ٤٦٦) ، و« البيان » (١٣/ ٣٢٨ـ ٣٢٩) ، و« الإنصاف » (١٠/ ١٩٢) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف على الزوجة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو لاعنتِ الزوجةُ قبل الزوج]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ الزوجة لو لاعنت قبل الزوج .. اعتُدَّ به[1] ، مع قول الأئمة الثلاثة : إنَّهُ لا يُعتَدُّ به[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد تبعاً لنصِّ القرآن[3] .

فمن العلماء : مَنْ أوجب الترتيبَ ، ومنهم : مَنْ لم يوجبه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم لِعان الأخرس]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يصحُّ لعان الأخرس إذا كان يعقل الإشارةَ ، ويفهم الكتابة ، ويعلم ما يقوله ، وكذلك يصحُّ قذفه[4] ، مع قول

---

(١) انظر « حاشية بن عابدين » (٣/ ٤٨٥) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٤٦٥) ، و« البيان » (١٠/ ٤٦٢) ، و« الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد » (ص٤٨٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٧) .

(٣) وهو قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۞ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۞ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۞ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور : ٦ـ٩] .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص٣٦٩) ، و« مغني المحتاج » (٥/ ٦٥) ، و« الإنصاف » (٩/ ٢٣٨) .

أبي حنيفة : إنَّه لا يصحُّ قذفه ولا لعانه[1] .

فالأول : مخفَّف على الأخرس ، والثاني : مشدَّد عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم اللعان إذا بانت منه ثمَّ رآها تزني في العدَّة]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّهُ إذا بانت زوجته منه ، ثمَّ رآها تزني في العدَّة . . فله أن يلاعن ولو ظهر بها حملٌ بعد طلاقه وقال : كنتُ استبرأتُها بحيضة[2] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ إنْ كان هناك حمل أو ولد . . فله أن يلاعن ، وإلا فلا[3] ، ومع قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ ليس له أن يلاعن أصلاً[4] .

فالأول : مشدَّد على الزوجة ، والثاني : مفصَّل ، والثالث : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ثبوت نسب الولد منه
إن تزوَّجها فطلقها مباشرةً من غير إمكانِ وطءٍ]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّهُ لو تزوَّج امرأة ، ثمَّ طلَّقها

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/٥٧٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٧) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٣٧٠) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٨/٢٢٧) .

(٤) انظر « التجريد » (١٠/٥٢٠٠) ، و« المبدع » (٧/٥٠- ٥١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٧) .

عقب العقد من غير إمكانِ وطءٍ ، وأتت بولد لستة أشهر من العقد . . لم يلحق به ؛ كما لو أتت به لأقلَّ من ستة أشهر[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يلحقه إذا عقد عليها بحضرة الحاكم ، ثمَّ طلقها عقب العقد وأتت به لستة أشهر ؛ لا أكثرَ منها ولا أقلَّ ، فإنَّ الولد حينئذ يلحقه ؛ لحدوثه قبل الطلاق[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد على الزوج بالشرط المذكور ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو غاب زوجها فتزوَّجت وولدت من الثاني ثمَّ ظهر الأول]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لو تزوَّج امرأة ، وغاب عنها سنين ، فأتاها خبر وفاته فاعتدَّت ، ثمَّ تزوَّجت وأتت بأولاد من الثاني ، ثمَّ قَدِم الأولُ . . أنَّ الأولاد يلحقون بالأول ، ويَنتفون من الثاني[3] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الأولاد يكونون للثاني[4] .

وعند أبي حنيفة أيضاً : أنَّهُ لو تزوَّج امرأة بالمغرب وهو بالمشرق ،

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٣٧٨) ، و« جواهر العقود » (٢/ ١٤٣) ، و« الإنصاف » (٩/ ٢٥٨ـ٢٥٩) .

(٢) انظر « التجريد » (١٠/ ٥٢٧٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٧ ، ٢١٨) .

(٣) قال في « الدر المختار » (ص ٢٥٣) : (« غاب عن امرأته فتزوَّجت بآخر وولدت أولاداً » ثمَّ جاء الزوج الأول . . « فالأولاد للثاني على المذهب » الذي رجع إليه الإمام ، وعليه الفتوىٰ) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص٣٧٨) ، و« البيان » (١٠/ ٤١٨) ، و« المبدع » (٧/ ٩١) .

فأتت بولد لستةِ أشهرٍ من العقد . . كان الولد مُلحَقاً به وإن كان بينهما مسافةٌ لا يُمكن اجتماعهما فيها ؛ لوجود العقد[1] .

فالأول : مشدَّد على الزوج الأول[2] ، والثاني : مخفَّف على الثاني ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : قول الشارع صلى الله عليه وسلم : « الولدُ للفراشِ »[3] ، وقد صارت فراشاً لزوجها بالعقد ، فالولد له بنصِّ الشارع ؛ إذِ الأحكام يرجع وضعها إليه ولو لم يقبلها بعض العقول .

ووجه الثاني ظاهر لا يحتاج إلىٰ دليل ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم[4] .

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر « التجريد » (١٠/ ٥٢٧٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٨) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، ولعلَّ الأنسب : (مخفَّف) بدل (مشدَّد) ، أو يُقال : (الزوج الثاني) بدل (الزوج الأول) .

(٣) رواه البخاري (٢٠٥٣) ، ومسلم (١٤٥٧) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٤) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ منشئه رضي الله عنه) .

كتاب الأيمان

[مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الأَيمان]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ من حلف علىٰ يمين في طاعةٍ . . لزمه الوفاء بها ، وعلىٰ : أنَّهُ لا يجوز للمكلَّف أن يجعل اسم الله عُرْضةً للأَيمان ؛ يمتنع به من بِرٍّ وصلةِ رحمٍ ، وعلىٰ : أنَّ الأَوْلىٰ له أن يحنث ويكفِّر إذا حلف علىٰ ترك بِرٍّ ، وأنَّهُ يُرجَع في الأيمان إلى النية ، وعلىٰ : أنَّ اليمين بالله تعالىٰ تنعقد بجميع أسمائه الحسنىٰ ، وما ثَمَّ إلا ما هو حسن ؛ كـ (الرحمـٰن) و(الرحيم) و(الحيِّ) ، وبجميع صفات ذاته ؛ كعزَّة الله وجلاله ، إلا أنَّ أبا حنيفة استثنىٰ علم الله ؛ فلم يره يميناً .

وأجمعوا علىٰ : أنَّهُ إذا حلف علىٰ أمرٍ مستقبلٍ أن يفعله أو لا يفعله ، وحنث . . وجبت عليه الكفارة ، وعلىٰ : أنَّ من قال : وعهدِ الله وميثاقِه . . فهو يمين ، وعلىٰ : أنَّهُ لو حلف بالمصحف . . انعقد يمينه ، ووجبت عليه الكفارة إذا حنث ، خلافاً لمن لا يُعتَدُّ بقوله ، ونقل ابن عبد البَرِّ اتفاقَ الصحابة والتابعين على انعقادِ اليمين بالحلف عليه ووجوبِ الكفارة إذا حنث .

وكذلك اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ الكفارة تجب بالحنث في اليمين ، سواء كانت في طاعة أو في معصية أو مباح ، وعلىٰ : أنَّهُ لو حلف ليشربَنَّ ماء هـٰذا الكُوز ، فلم يكن فيه ماء . . لم يحنث ، خلافاً لأبي يوسف في قوله : إنَّهُ

يحنث ، وعلىٰ : أَنَّهُ إذا قال : والله لا كلَّمتُ فلاناً حيناً ، ونوىٰ به شيئاً معيناً . . أَنَّهُ علىٰ ما نواه ، وكذلك لو قال لزوجته : إن خرجتِ بغيرِ إذني فأنتِ طالق ، ونوىٰ شيئاً معيناً . . فإِنَّهُ علىٰ ما نواه ، وعلىٰ : أَنَّهُ لو حلف ليقتلنَّ فلاناً ، وكان ميتاً وهو لا يعلم بموته . . لم يحنث .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أَنَّ كفارةَ اليمين إطعامُ عشرة مساكين ، أو كسوتُهم ، أو تحريرُ رقبةٍ ، والحالفُ مخيَّر في فعلِ أيِّها شاء ، فإن لم يجد انتقل إلىٰ صيام ثلاثة أيَّام .

وأجمعوا علىٰ : أَنَّهُ لا يُجزئ في الإعتاق إلا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب خالية من الشركة ، خلافاً لأبي حنيفة ؛ فإِنَّهُ لم يعتبر الإيمان في الرقبة ، قال العلماء : وهو مُشكِل ؛ لأَنَّ العتق ثمرته تخليص رقبة لعبادة الله عزَّ وجلَّ ، فإذا أعتق رقبة كافرة فإنَّما خلَّصها لعبادة إبليس ، وأيضاً : فإِنَّ العتق قربة ، ولا يَحسُن التقرُّب إلى الله تعالىٰ بكافر .

قلتُ : وفي دعوى الإجماع مع مخالفة الإمام أبي حنيفة نظر ، فليُتأمَّل .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أَنَّهُ لو أطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام . . لم يحسب إلا إطعام واحد ، خلافاً لأبي حنيفة في قوله : إِنَّهُ يُجزئ عن عشرة مساكين .

وأجمعوا علىٰ : أَنَّهُ يُجزئ دفعها إلىٰ فقراء المسلمين الأحرار ، وإلىٰ صغير يَقبضها له وليُّهُ .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق[1] .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٩) وما بعدها .

وأمّا ما اختلفوا فيه :

[حكم العُدول عن الوفاء باليمين مع القدرة عليه إلى الكفَّارة]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ ليس له أن يَعدِل عن الوفاء في الكفارة مع قدرته عليها[١] ، مع قول الشافعي : إنَّ الأَولىٰ له ذلك ، وإنَّهُ يجوز له العُدول وتلزمه الكفارة[٢] ، وعن مالك روايتان كالمذهبين[٣] .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه القولين ظاهر .

[حكم الكفَّارة عن اليمين الغَمُوس]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّ اليمين الغَمُوس ؛ وهي الحلف بالله تعالىٰ علىٰ أمرٍ ماضٍ متعمِّداً للكذب فيه . .

---

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٩) : (إلى الكفارة) بدل (في الكفارة) وهو المناسب للسياق ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ١٣٧) ، وقال في « كشاف القناع » (٦/ ٢٤٣) : (« وإن شاء » الحالف « كفَّر قبل الحنث فتكون » الكفارة « محلِّلة لليمين ، وإن شاء » كفَّر « بعده » ؛ أي : الحنث « فتكون مكفِّرة ») .

(٢) عبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٩) : (وقال الشافعي : الأولىٰ ألا يعدل ، فإن عدل جاز ولزمته الكفارة) ، وهو المثبت في « جواهر العقود » (٢/ ٢٥٨) ، وانظر « تحفة المحتاج » (١٠/ ١٤) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص٥٠١) .

لا كفارةَ لها ؛ لأنَّها أعظم من أن تُكفَّر[1] ، مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرىٰ : إنَّها تُكفَّر[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف .

ولعلَّ الأول : محمول علىٰ حال الأكابر من العلماء بالله تعالىٰ ، والثاني : على الجاهلين به تعالىٰ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وإيضاح ذلك : شدَّة ظهور رائحة الاستهانة بجناب الحقِّ جلَّ وعلا من العارف إذا حلف به باطلاً ، بخلاف الجاهل بشدَّة عظمة الله ؛ فإنَّهُ يكون معذوراً بعض العذر ؛ فلذلك خُفِّف في حلفه بإجزاء الكفَّارة في يمينه المذكورة .

[حكم النية فيما لو قال : أقسمُ باللهِ ، أو أشهدُ باللهِ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ لو قال : أقسم بالله ، أو أشهد بالله . . فهي يمين وإن لم تكن نيةٌ[3] ، مع قول مالك : إنَّه متىٰ قال : أقسمتُ بالله ، أو أُقسِم بالله ، لفظاً أو نيةً[4] . . كان يميناً ، وإن لم يتلفَّظ به

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/١١٣) ، و« حاشية الخرشي » (٣/٥٤) ، و« المبدع » (٨/٦٩) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (٦/١٨٨) ، و« المبدع » (٨/٦٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٩) .

(٣) انظر « الهداية شرح البداية » (٣/٧٣) ، و« الإنصاف » (١١/٨) .

(٤) المقصود : أن يتلفَّظ بقوله : أقسمت أو أقسم ، ثم يقول : بالله ، أو ينوي بقلبه اسم الجلالة .

ولا نواه . . فليس بيمين [1] ، ومع قول الشافعي : إنَّهُ متىٰ قال : أقسم بالله ، ونوىٰ به اليمين . . كان يميناً ، وإن نوى الإخبار فلا ، واختلف أصحابه فيما إذا أطلق ، والأصحُّ : أنَّهُ ليس بيمين [2] .

فالأول : مشدَّد من حيث الصيغة ، والثاني : مشدَّد من حيث الحكم ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو قال : أشهد لا فعلت ، ولم ينوِ شيئاً]

ومن ذلك : قول أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه : إنَّ من قال : أشهد بالله لا فعلت [3] ، ولم ينوِ شيئاً . . أنَّهُ يكون يميناً [4] ، مع قول مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرىٰ : إنَّهُ لا يكون يميناً [5] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « الكافي في فقه أهل المدينة » (١/ ٤٤٨) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (٧/ ٢٥٤ـ ٢٥٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٩) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١٩) : (أشهد لا فعلت) بدل (أشهد بالله لا فعلت) ، ولعلَّه الأنسب ، وهو ما تدلُّ عليه مصادر الفقهاء ، فلو قال : بالله . . لكان يميناً عند الجمهور كما تبيَّن في المسألة السابقة .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ١٢٧) ، و« الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد » (ص٥٥٨) .

(٥) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ١٢٨) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٢٥٩) ، و« الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد » (ص٥٥٨) .

[حكم ما لو قال : وحقِّ اللهِ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو قال : وحقِّ الله تعالىٰ .. كان يميناً[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يكون يميناً[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو قال : لعَمرُ الله أو وايمُ الله[3]]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين : إنَّهُ لو قال : واللهِ[4] ، أو وايمُ اللهِ .. فهو يمين ، نوىٰ به اليمين أم لا[5] ، مع قول أحمد في الرواية الأخرىٰ ، وبعض أصحاب الشافعي : إنَّهُ إن لم ينوِ .. فليس بيمين[6] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « حاشية الخرشي » (٣/٥٠) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/٨) ، و« الإنصاف » (١١/٥) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/١٢٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٠) .

(٣) معنىٰ لعَمرُ الله : أحلفُ ببقاء الله ودوامه ، ومعنىٰ وايمُ الله : اسم للقسم ؛ أي : أيمُنُ الله ؛ وهو جمع يمين . انظر « الصحاح » (ع م ر ، ي م ن) .

(٤) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٠) : (لعَمرُ اللهِ) بدل (والله) وهو الأنسب للسياق ولما في مصادر الفقهاء .

(٥) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/١٢٩) ، و« الإنصاف » (١١/٥-٧) .

(٦) انظر « تحفة المحتاج » (١٠/١٠) ، و« الإنصاف » (١١/٥-٧) .

[حكم الحلف بالمصحف]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو حلف بالمصحف . . انعقد يمينه ، وإذا حنث لزمته الكفارة[1] ، بل نقل ابن عبد البرِّ الإجماعَ عليه[2] ، مع قول بعضهم : إنَّهُ لا ينعقد بالحلف بالمصحف يمينٌ[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف .

ووجه الأول : انعقاد الإجماع علىٰ أنَّ ما بين الدَّفَّتين كلام الله ، وكلام الله صفة من صفاته ؛ فصحَّ الحلف بها .

ووجه الثاني : أنَّ كلام الله تعالىٰ الذي هو صفة من صفاته هو القائم بذلك[4] ، لا بالورق ، ولا يخفىٰ ما يترتب علىٰ ذلك من فتح باب انتهاك الحرمة .

والحقُّ : أنَّ لكلام الله تعالىٰ إطلاقاتٍ حقيقيةً في الوجودات الأربع لا مجازية[5] ؛ فرجع الأمر علىٰ هـٰذا الاعتقاد إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) المراد بالأئمَّة الثلاثة هنا : الإمام مالك والشافعي وأحمد كما نصَّ في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٠) ، وانظر « البيان والتحصيل » (٣/ ١٧٧) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/ ٨) ، و« الإنصاف » (١١/ ٨) .

(٢) انظر « التمهيد » (١٤/ ٣٦٩) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٧١٢ـ ٧١٣) .

(٤) أي : بذاته .

(٥) المراد بالوجودات الأربعة : البَنان : وهو الرَّقم ، والبيان : وهو النطق والعبارة ، والأذهان : وهو الوجود العلمي الصوري ، والعيان : وهو الوجود الأصلي الحقيقي . انظر « المقصد الأسنىٰ » (ص٥٥) ، و« حاشية ابن الأمير علىٰ إتحاف المريد » (ص١١٨) .

[حكم تعدُّد الكفارة على الحالف بالمصحف إن حنث]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّهُ يلزمه إذا حلفَ بالمصحف وحنثَ . . كفارةٌ واحدة[1] ، مع قول أحمد : إنَّهُ يلزمه بكلِّ آية كفارة[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ جميع القرآن صفة واحدة ؛ لعدم انفصال آية منه عن أختها ؛ لاستحالة ذلك على الله تعالىٰ ؛ فإنَّ كلامه تعالىٰ لا عن صمت متقدِّم ، ولا عن سكوت متوهَّم .

ووجه الثاني : أنَّ كلَّ آية يُطلَق عليها صفة .

[حكم الحلف بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم]

ومن ذلك : قول أحمد : إنَّهُ لو حلف بالنبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم . . انعقد يمينه ؛ فإن حنث لزمته الكفَّارة[3] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا ينعقد بذلك يمينه ، ولا تلزمه كفارة[4] .

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ١٣٦) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٢٥٩) .

(٢) المذكور هنا هو رواية عن الإمام أحمد ، والمذهب عند الحنابلة : أنَّ عليه كفارة واحدة ؛ كما ذهب إليه الجمهور ، وانظر « الإنصاف » (١١/ ٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٠) .

(٣) انظر « الإنصاف » (١١/ ١٤) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ١٢٢) ، و« حاشية الخرشي » (٣/ ٥٣) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/ ٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٠) .

فالأول : مشدَّد خاصٌّ بالخواصِّ الذين يعلمون سرَّ قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ ﴾ [الفتح : ١٠] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النساء : ٨٠] .

والثاني : مخفَّف خاصٌّ بآحاد الناس الذين لا يعلمون ذلك السرَّ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم يمين الكافر]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ يمين الكافر لا تنعقد(١) ، مع قول الثلاثة : إنَّها تنعقد ، وتلزمه الكفَّارة بالحنث(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الكافر لا حظَّ له في معرفة جلال الله وعظمته ، بل هو جاهل به ، والكفارة إنَّما تجب علىٰ مَنْ يعرف شيئاً مِنْ عظمة الله عزَّ وجلَّ .

ووجه الثاني : أنَّه لا بدَّ أن يعرفَ اللهَ تعالىٰ بوجه من الوجوه ؛ ككون الحقِّ تعالىٰ هو الذي خلقه ورزقه .

[حكم تقديم الكفَّارة على الحنث]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٧٠٤) .

(٢) انظر « الذخيرة » (٤/ ٧٠) ، و« البيان » (١٠/ ٤٨٦) ، و« الإنصاف » (١١/ ١٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٠) .

مطلقاً ، إنَّما تجزئ إذا أخرجها بعد الحنث[1] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ يجوز تقديمها على الحنث المباح[2] ، ومع قول مالك في إحدىٰ روايتيه وأحمد : إنَّهُ يجوز تقديمها مطلقاً[3] .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : مفصَّل ، والثالث : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم تقديم التكفير بالصيام قبل الحنث]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّهُ إذا كفَّر قبل الحنث . . فلا فرقَ في ذلك بين الصيام والعتق والإطعام[4] ، مع قول الشافعي : إنَّه لا يجوز التكفير بالصيام تقديماً ، ويجوز بغيره[5] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : ورود التخيير في هـٰذه الكفارة[6] .

---

(1) انظر « تبيين الحقائق » (٣/ ١١٣) .

(2) انظر « البيان » (١٠/ ٥٨٧) .

(3) انظر « عيون المسائل » (ص٥٠١) ، و« المبدع » (٨/ ٨٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٠) .

(4) انظر « عيون المسائل » (ص٥٠١) .

(5) انظر « البيان » (١٠/ ٨٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٠) .

(6) وذلك بين الإطعام والكسوة والعتق ، والترتيبُ بين تلك الأمور وبين الصيام ؛ وذلك لقوله تعالىٰ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

ووجه الثاني : أنَّ التقديم بالصيام لا يتعدَّىٰ نفعه إلىٰ غيره من الفقراء ، بخلاف العتق والإطعام .

[المراد بلغو اليمين]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّ لغو اليمين بالله : هو أن يحلف بالله علىٰ أمر يظنُّهُ علىٰ ما حلف عليه ، ثم يتبيَّن أنَّهُ بخلافه ، سواء قصده أو لم يقصده فسبق علىٰ لسانه ، سواء أكان في الماضي أم في الحال ، مع قول أحمد : إنَّهُ في الماضي فقط[1] ، وقال الشافعي : لغو اليمين : ما لم يُعقِّده ؛ كقوله : لا والله ، وبلىٰ والله ، عند المحاورة والغضب واللَّجاج من غير قصد ، سواء أكان علىٰ ماضٍ أم مستقبل ، وهي رواية عن مالك وأحمد أيضاً[2] .

فالأول : مخفَّف ، وكذا الثالث والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم لَغْوِ اليمين من حيث وقوعُ الإثمِ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا إثمَ في لغو اليمين ولا كفَّارة[3] ،

---

(١) عبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٠) : (إلا أنَّ أبا حنيفة ومالكاً قالا : يجوز أن يكون في الماضي وفي الحال ، وقال أحمد : هو في الماضي فقط) ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ١١٤) ، و« الفواكه الدواني » (١/ ٤١١) ، و« المبدع » (٨/ ٦٩) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٥٠٠) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/ ١٢) ، و« المبدع » (٨/ ٧٠) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ١١٤)، و« الفواكه الدواني » (١/ ٤١٢) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/ ١٢) .

مع قول أحمد : إنَّ فيه الإثم[1] ؛ ولذلك كان الإمام الشافعي يقول : (ما حلفتُ بالله تعالىٰ ؛ صادقاً ولا كاذباً)[2] .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بآحاد الناس من العوامِّ ، والثاني : مشدَّد خاصٌّ بأكابر العلماء بالله والصالحين ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو حلف أن يتزوَّج على امرأته]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لو حلف أن يتزوَّج على امرأته . . برَّ بمجرد العقد ، مع قول مالك وأحمد : إنَّهُ لا بدَّ من وجود شرطين : أن يدخل بها ، وأن تكون مثلها في الجمال[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد .

ووجه الأول : صدق التزوُّج بأيِّ امرأةٍ كانت بمجرَّد العقد .

ووجه الثاني : أنَّ الغرض بالتزوُّج إنَّما هو مكايدة زوجته ومغايرتها ، والشوهاء مثلاً لا تغيظ الزوجةَ غالباً ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو حلف ألا يشرب لشخص ماءً]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إنَّهُ لو قال : واللهِ لا شربتُ لزيد ماءً ؛

---

(١) قال في « كشاف القناع » (٦/٢٢٨) : (لغو ـ أي : يمين لغو ـ : وهو ما لا أجرَ فيه ولا إثمَ ولا كفارةَ) ، وانظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٠) .

(٢) رواه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٩/١٢٨) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص٥٠١) ، و« المبدع » (٨/٩١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢١) .

يقصد بذلك : قطعَ المِنَّة عليه . . حنث بكلِّ شيء انتفع به من ماله ، سواء كان ذلك بأكل أو شرب أو عاريّة أو ركوب أو غير ذلك[1] ، مع قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّه لا يحنث إلا بما يتناوله لفظه من شرب الماء فقط[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ولعلَّ العمل في الشقَّين على القرينة .

[حكم ما لو حلف ألا يسكن هٰذه الدار]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو حلف أنَّهُ لا يسكن هٰذه الدار ، وهو ساكنها ، فخرج منها بنفسه دون أهله ورحله . . لا يَبَرُّ حتىٰ يخرج بنفسه وأهله ورحله[3] ، مع قول الشافعي : يَبَرُّ بخروجه بنفسه[4] .

فالأول : مشدَّد في أمر الحنث ، والثاني : مخفَّف فيه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو حلف ألا يدخل داراً فقام علىٰ سطحها ونحوه]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو حلف لا يدخل داراً ، فقام علىٰ

---

(1) انظر « حاشية الخرشي » (٢/١٤٥) ، و« الإنصاف » (١١/٥٤) .

(2) انظر « البحر الرائق » (٤/٣٤٤) ، و« البيان » (١٠/٥٥١) و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢١) .

(3) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/١٥٤) ، و« عيون المسائل » (ص٥٠٣) ، و« الإنصاف » (١١/١٠٢) .

(4) انظر « البيان » (١٠/٥١٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢١) .

سطحها أو حائطها ، أو دخل بيتاً منها فيه شارعٌ إلى الطريق . . حنث[1] ، مع قول الشافعي : إنَّه لا يحنث[2] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مخفَّف .

ووجه الأول : أنَّهُ مستقرٌّ فيها .

ووجه الثاني : أنَّ الوقوف على السطح والحائط . . لا يسمَّىٰ دخولاً ، إنَّما يكون الدخول عادة في محلٍّ يُسكَن فيه من غير مشقَّة في السكنىٰ ، والواقف على السطح أو الحائط . . لا يخفىٰ ما فيه من المشقَّة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو حلف ألا يدخل دار زيد هـٰذه ، ثم دخلها بعد أن باعها زيدٌ]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّهُ لو حلف لا يدخل دار زيد هـٰذه ، فباعها زيد ، ثمَّ دخلها الحالف . . حنث[3] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يحنث[4] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : تغليب لفظ الإشارة .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/١٥١) ، و« عيون المسائل » (ص٥٠٤) ، و« الإنصاف » (١١/ ٨٠) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (٦/ ١٩٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢١) .

(٣) وهو مذهب الحنابلة . انظر « حاشية الخرشي » (٣/ ٨٩) ، و« البيان » (١٠/ ٥٢٥) ، و« الإنصاف » (١١/ ٥٩) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ١٥٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢١) .

ووجه الثاني : مبادرة الذهن إلىٰ قصده الدخولَ حال كونها مِلكَ زيد حال غضبه عليه مثلاً .

[حكم ما لو حلف علىٰ شيءٍ فتغيَّرت صفته]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لو حلف لا يكلِّم ذا الصبيَّ فصار شيخاً ، أو لا يأكل ذا الخروفَ فصار كبشاً ، أو البسرَ فصار رطباً ، أو الرطبَ فصار تمراً ، أو التمرَ فصار خلاً ، أو لا يدخل هـٰذه الدار فصارت ساحة . . حنث في مسألة الصبيِّ والخروف والساحة دون غيرها ؛ فلا يحنث في البسر والرطب والتمر ، وهو أحد الوجهين عند أصحاب الشافعي[1] ، مع قول مالك وأحمد : يحنث في الجميع[2] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو حلف ألا يدخل بيتاً فدخل المسجدَ أو الحَرَمَ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو حلف لا يدخل بيتاً فدخل المسجد أو الحرم . . لم يحنث[3] ، مع قول أحمد : إنَّه يحنث[4] .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ١٦٧ـ ١٦٨) ، و« البيان » (١٠/ ٥٣٣) .
(٢) انظر « الإنصاف » (١١/ ٧٣) ، و« كشاف القناع » (٦/ ٢٥٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢١) .
(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ١٤٦) ، و« حاشية الخرشي » (٣/ ٧٥) ، و« مغني المحتاج » (٦/ ٢٠١) .
(٤) انظر « الإنصاف » (١١/ ٩٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢١) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم غلبة إطلاق البيت على المسجد والحرم .

ووجه الثاني : أنَّهُ قد سُمِّي المسجد بيتاً في حديث : « المسجدُ بيتُ كلِّ تقيٍّ »(١) ، وأُلحِق به الحَرَمُ .

[حكم ما لو حلف لا يسكن بيتاً فسكن خيمة ونحوها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ، واقتضته قواعد مذهب مالك : إنَّهُ لو حلف لا يسكن بيتاً من شعر أو جلد أو خيمة ، وكان من أهل الأمصار . . لم يحنث ، أو كان من أهل البادية حنث(٢) ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ يحنث ، قَرَوِياً كان أو بَدَوِياً(٣) .

فالأول : مفصَّل، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان.

[حكم ما لو حلف ألا يفعل شيئاً فأمر غيره بفعله]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لو حلف لا يفعل شيئاً ، فأمر غيره بفعله ؛ فإن كان نكاحاً أو طلاقاً . . حنث ، وإن كان بيعاً أو إجارة . . لم

---

(١) رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (٦/ ٢٥٥) عن سيدنا سلمان الفارسي رضي الله عنه .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، ومراده : إن حلف ألا يسكن بيتاً ، فسكن بيتاً من شعر . . . إلىٰ آخره ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ١٥٠) ، و« الذخيرة » (٣/ ٣٠٥) .

(٣) وذلك إن لم تكن له نية ، وانظر « البيان » (١٠/ ٥٢٩) ، و« كشاف القناع » (٦/ ٢٦٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢١) .

يحنث ، إلا أن يكون من عادته أن يتولَّىٰ ذلك بنفسه فإنَّهُ يحنث مطلقاً[1] ، مع قول مالك : إنَّهُ لا يحنث إلا إن تولَّىٰ ذلك بنفسه[2] ، ومع قول الشافعي : إن كان سلطاناً أو ممَّن لا يتولَّىٰ ذلك بنفسه عادة أو كانت له نية في ذلك . . حنث ، وإلا فلا[3] ، ومع قول أحمد : يحنث مطلقاً[4] .

فالأول : مفصَّل ، والثاني : مخفَّف ، والثالث : مفصَّل ، والرابع : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو حلف ليقضينَّ دَينَ فلانٍ غداً فقضاه قبله]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو حلف ليقضينَّ دَينَ فلانٍ في غد ، فقضاه قبله . . لم يحنث[5] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ يحنث[6] .

فلو أنَّ صاحب الحقِّ مات قبل الغد : حنث عند أبي حنيفة وأحمد[7] ،

---

(١) عبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٢) : (إلا أن يكون ممن لم تجرِ عادته أن يتولَّىٰ ذلك بنفسه فيحنث مطلقاً) ، وهو الموافق لما في « البناية شرح الهداية » (٦/ ٢٢١) .

(٢) عبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٢) : (وقال مالك : إن لم ينوِ تولِّيَ ذلك بنفسه . . فإنَّهُ يحنث) ، وانظر « عيون المسائل » (ص٥٠٥) .

(٣) المنصوص : أنَّه لا يحنث مطلقاً ؛ سلطاناً كان أو غيره ، والذي ذكره الإمام الشعراني : قولٌ حكاه الربيع عن الإمام الشافعي رحمهم الله جميعاً . انظر « البيان » (١٠/ ٥٦١) ، و« حلية العلماء » (٧/ ٢٩٤) .

(٤) إلا أن ينوي ، وانظر « الإنصاف » (١١/ ٨٩) .

(٥) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٨٤١) ، و« حاشية الخرشي » (٣/ ٨٣) ، و« الإنصاف » (١١/ ٥٣) .

(٦) انظر « تحفة المحتاج » (١٠/ ٤٧) .

(٧) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ٢٤٧) ، و« الهداية على مذهب الإمام أحمد » (ص٤٥٧) .

وقال الشافعي : لا يحنث[1] ، وقال مالك : إن قضاه للورثة أو للقاضي في الغد . لم يحنث ، وإن أخَّره حنث[2] .

فالأول من أصل المسألة : مخفَّف ، والثاني منها : مشدَّد ؛ كالأول في المسألة الثانية ، والثاني منها : مخفَّف ، والثالث منها : مفصَّل ؛ فرجع الأمر في المسألتين إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم يمين المكرَه]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ يمين المكرَه لا ينعقد[3] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه ينعقد[4] ، وقيل : إنَّ أحمد لا نصَّ له فيها[5] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ووجه الأول ظاهر .

ووجه الثاني : ما فيه من رائحة الاختيار ؛ فكأنَّ المكرِه ـ بكسر الراء ـ خيَّر المكرَه ـ بفتحها ـ بين أن يحلف وبين أن يتحمَّل الضررَ ، فاختار الحلف ، وكان الأَوْلىٰ له : تحمُّل الضررِ ؛ إجلالاً لجناب الحقِّ ؛ كما عليه الأكابر من العلماء .

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (١٠/ ٤٦) .

(٢) انظر « حاشية الخرشي » (٣/ ٨٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٢) .

(٣) انظر « البيان والتحصيل » (٦/ ١١٩) ، و« البيان » (١٠/ ٤٨٥) ، و« الإنصاف » (١١/ ٢٠) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ١١٦) .

(٥) قال في « الإنصاف » (١١/ ٢٠): (« فإن حلف مكرهاً لم تنعقد يمينه » وهو المذهب) .

[حكم ما لو فعل المحلوف عليه ناسياً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ لو فعل المحلوفَ عليه نسياناً لا تلفاً . . حنث مطلقاً[1] ، سواء كان الحلف بالله تعالىٰ أو بالطلاق أو بالعتاق أو بالظهار[2] ، مع قول الشافعي في أظهر القولين : إنَّهُ لا يحنث مطلقاً[3] ، ومع قول أحمد في إحدىٰ رواياته : إنَّهُ إن كان اليمين بالله أو بالظهار . . لم يحنث ، وإن كان بالطلاق أو بالعتاق . . حنث[4] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو حلف أن يشرب ماء هٰذا الكوز غداً فأُريق قبل ذلك]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ لو حلف ليشربنَّ ماءَ هٰذا الكوزِ في غدٍ ، فأُهرِيق قبل الغد . . لم يحنث[5] ، مع قول مالك

---

(١) كذا في (ي) ، وفي سائر النسخ : (فقد) بدل (فعل) ، وترددت النسخ في رسم : (لا تلفاً) ، ولعلَّ الصواب حذفها ؛ ويؤيده ما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٢) : (لو فعل المحلوف عليه ناسياً : قال أبو حنيفة ومالك : يحنث مطلقاً) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ١١٨) ، و« عيون المسائل » (ص٥٠٥) .

(٣) انظر « البيان » (١٠/ ٥٧٣) .

(٤) انظر « كشاف القناع » (٦/ ٢٣٧) .

(٥) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٣٧٨) ، وقال في « الإنصاف » (١١/ ١٠٦ـ ١٠٧) : (« وإن حلف ليشربنَّ الماء ، أو ليضربنَّ غلامه غداً ، فتلف المحلوف عليه=

والشافعي : إن تلف قبل الغد بغير اختياره . . لم يحنث[1] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو حلف ألا يكلِّم فلاناً حيناً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ لو قال : والله لا كلَّمتُ فلاناً حيناً ، ولم ينوِ شيئاً معيناً . . حنث إن كلَّمه قبل ستة أشهر[2] ، وقال مالك : سنة[3] ، وقال الشافعي : ساعة[4] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو حلف ألا يكلِّم فلاناً فكاتبه أو أشار إليه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد : إنَّهُ لو حلف لا يكلِّمه فكاتبه أو راسله ، فأشار بيده أو عينه أو رأسه . . لم يحنث[5] ، مع

= قبل الغد . . حنث عند الخرقي » وهو المذهب . . . محلُّ الخلاف في أصل المسألة : إذا تلف بغير اختيار الحالف ، فأمَّا إن تلف باختياره ؛ كما إذا قتله ونحوه . . فإنَّهُ يحنث قولاً واحداً) .

(١) انظر « الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (٢/ ٨٩١) ، و« حاشية الشبراملسي علىٰ نهاية المحتاج » (٨/ ٢٠٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٢) .

(٢) انظر « التجريد » (١٢/ ٦٤٧٤) ، و« المبدع » (٨/ ١٠٢) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص٥٠٦) .

(٤) انظر « البيان » (١٠/ ٥٦٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٢) .

(٥) انظر « الاختيار » (٤/ ٦٠) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/ ٥١) .

قول مالك : إنَّهُ يحنث بالمكاتبة ، وفي الرسالة والإشارة روايتان(١) ، ومع قول أحمد والشافعي في القديم : إنَّهُ يحنث(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مشدد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجوه الأقوال الثلاثة : لا تخفىٰ أدلتها على الفَطِن .

[حكم ما لو علَّق اليمين أو الطلاق علىٰ خروج زوجته بغير إذنه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّه لو قال لزوجته : إن خرجتِ بغير إذني فأنتِ طالق ، ونوىٰ شيئاً معيناً . فإنَّهُ علىٰ ما نواه ، وإن لم ينوِ شيئاً وقال : أنتِ طالق إن خرجتِ بغير إذني . . فلا بدَّ من الإذن في كلِّ مرة ، وإن قال : إلا أن آذن لكِ ، أو حتىٰ آذن لك ، أو إلىٰ أن آذن لك . . كفىٰ مرة واحدة ؛ وكذلك القول في الحلف بالله تعالىٰ في هـٰذا الباب(٣) ، مع قول مالك والشافعي : إنَّ الخروج الأول يحتاج للإذن فقط(٤) ، وقال أبو حنيفة : يحتاج إلى الإذن في الجميع(٥) .

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ١٤٧) .

(٢) انظر « الإنصاف » (١١/ ٨٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٢) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ١٦٢) .

(٤) انظر « البيان والتحصيل » (٦/ ٢٠) ، و« البيان » (١٠/ ٢٠٣) .

(٥) لعلَّ الصواب ما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٢) : (وقال أحمد) بدل (وقال أبو حنيفة) ، وانظر « المبدع » (٦/ ٣٨٦) .
وقوله : (مع قول مالك والشافعي : إنَّ الخروج الأول يحتاج للإذن فقط ، وقال أبو حنيفة : يحتاج إلى الإذن في الجميع) ، كذا في (ك) ، وفي سائر النسخ : (مع قول مالك والشافعي : الخروج الأول فقط يحتاج إلى الإذن في الجميع) .

وقال الأئمة الثلاثة : ولو أنَّهُ أذن لزوجته من حيث لا تسمع . . لم يكن إذناً[1] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ إذن صحيح[2] ، وتقدَّم حكاية اتفاق الأئمَّة الأربعة على المسألة الأولىٰ أوائل الباب[3] .

فالأول منها : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

والأول من المسألة الثانية : مشدَّد ، والثاني منها : مخفَّف ؛ فرجع الأمر في المسألتين إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو حلف ألا يأكل الرؤوس]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إنَّهُ لو حلف لا يأكل الرؤوس ، ولا نيةَ له وأطلق ، ولم يوجد سبب يُستدلُّ به على النية . . حُمِل ذلك علىٰ كلِّ ما يسمَّىٰ رأساً حقيقة في وضع اللغة وعُرفها ؛ من رؤوس الأنعام والطيور والحيتان[4] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يُحمَل علىٰ رؤوس البقر والغنم خاصَّة[5] ، ومع قول الشافعي : يُحمَل على البقر والإبل والغنم[6] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ، والثالث : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « التجريد » (١٢/ ٦٤٨٥) ، و« عيون المسائل » (ص٥٠٦) ، و« المبدع » (٦/ ٣٨٧) .

(٢) انظر « جواهر العقود » (٢/ ٢٦٢) .

(٣) انظر (٣/ ٢٥٣) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص٥٠٧) ، و« الهداية علىٰ مذهب أحمد » (ص٤٥٤) .

(٥) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ١٧٨) .

(٦) انظر « البيان » (١٠/ ٥٣٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٣) .

[حكم ما لو حلف ليضربنَّ زيداً مئة سَوْط فضربه بضِغْث فيه مئة شِمراخ]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إنَّهُ لو حلف ليضربنَّ زيداً مئةَ سَوْطٍ ، فضربه بضِغْثٍ فيه مئة شِمْراخ . . لم يَبَرَّ[1] ، مع قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ يَبَرُّ[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

ووجه القولين ظاهر .

ولعلَّ الأول : محمول على حال أهل الورع .

والثاني : محمول على حال آحاد الناس من أصحاب الضَّرورة ؛ كما وقع للسيد أيوب عليه الصلاة والسلام بالنظر للمضروب .

[حكم ما لو حلف ألا يَهبَ فلاناً فتصدَّق عليه]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو حلف لا يهب فلاناً هبة ، فتصدَّق عليه . . حنث[3] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه لا يحنث[4] .

---

(١) انظر « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » (٢/ ٨٩٨) ، و« المغني » (٩/ ٦١٣) ، والمراد بقوله : (ضغث فيه مئة شمراخ) أي : حزمة من حشيش أو أَسَل فيها مئة عود . انظر « المصباح المنير » (ض غ ث) .

(٢) انظر « البحر الرائق » (٤/ ٣٩٥) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/ ٥٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٣) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ١٤٩)، و« تحفة المحتاج » (١٠/ ٦٤)، و« الإنصاف » (١١/ ٦٦) .

(٤) انظر « التجريد » (١٢/ ٦٤٨٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٣) .

فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه القولين ظاهر .

[حكم ما لو حلف أن يقتل فلاناً ، وكان يعلم أنَّه ميت]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو حلف ليقتلنَّ فلاناً ، وكان يعلم أنَّهُ ميت . . حنث[1] ، مع قول مالك : إنَّهُ لا يحنث مطلقاً ، علم أم لم يعلم[2] .

[حكم ما لو حلف أنَّهُ لا مالَ له ، وكان له ديون]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لو حلف أنَّهُ لا مالَ له ، وله ديون . . لم يحنث[3] ، مع قول الثلاثة : إنَّهُ يحنث[4] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الدَّين في حكم المفقود .

ووجه الثاني : أنَّهُ في حكم الموجود ؛ بدليل صحَّة الحوالة ووجوب الزكاة فيه .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٨٣٨) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٢٦٢) ، و« المغني » (٩/ ٥٣٥) .

(٢) انظر « التوضيح في شرح المختصر لابن الحاجب » (٣/ ٢٨٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٣) .

(٣) انظر « التجريد » (١٢/ ٦٤٨٠) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (١٠/ ٥٢_٥٣) ، و« الإنصاف » (١١/ ٨٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٣) .

[حكم ما لو حلف ألا يأكل فاكهة ، فأكل رُطَباً أو عِنَباً أو رُمَّاناً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لو حلف لا يأكل فاكهة ، فأكل رُطَباً أو عِنَباً أو رُمَّاناً . . لم يحنث[1] ، مع قول الثلاثة : إنَّهُ يحنث[2] .

ووجه الأول : أنَّ العطف يقتضي المغايرة ، وقد قال تعالىٰ : ﴿ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ [الرحمن : ٦٨] فلو أنَّ النخل والرمان دخلا في مسمَّى الفاكهة لاكتفى الحقُّ تعالىٰ بذكر الفاكهة عنهما .

ووجه الثاني : أنَّ المراد بالفاكهة : كلُّ ما يُتَفَكَّه به ممَّا ليس هو بقوت ولا أدم ؛ فدخل النخل والرمان .

وقد رجع الأمر بذلك إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو حلف ألا يأكل أُدْماً فأكل لحماً أو جُبْناً أو بيضاً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لو حلف ألا يأكل أُدْماً فأكل اللحم أو الجُبْن أو البيض . . لا يحنث إلا بأكل ما يُطبَخ منها[3] ، مع قول الأئمَّة

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ١٨٠) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٥٠٧) ، و« البيان » (١٠/ ٥٤٣) ، و« كشاف القناع » (٦/ ٢٥٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٣) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٣) : (يطبخ به) بدل (يطبخ منها) ، ولعلَّ الصواب : (يُصطبَغ) بدل (يطبخ) ، قال في « تبيين الحقائق » (٣/ ١٣١) : (والإدام : ما يُصطبَغ به ؛ كالخلِّ والملح والزيت ، لا اللحم والبيض والجبن) ، وانظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٧٧٣) .

الثلاثة : إنَّهُ يحنث بأكل الكلِّ[1] .

فالأول : فيه تخفيف، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان.

ووجه القولين ظاهر عند الفَطِن .

[حكم ما لو حلف ألا يأكل لحماً فأكل سمكاً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ لو حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً . . لم يحنث[2] ، مع قول بعض الأئمَّة : إنَّهُ يحنث[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ووجه الثاني : أنَّ الله تعالىٰ سمَّى السمك لحماً في القرآن[4] .

[حكم ما لو حلف ألا يأكل لحماً فأكل شحماً]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّهُ لو حلف لا يأكل لحماً فأكل شحماً . . لم يحنث[5] ، مع قول مالك : إنَّه يحنث[6] .

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٥٠٨) ، و« البيان » (١٠/٥٤١) ، و« الإنصاف » (١١/٧٥) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/١٧٠) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/٣٦) .

(٣) انظر « البيان والتحصيل » (١٤/٣٠٩) ، و« الإنصاف » (١١/٩١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٣) .

(٤) وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [النحل: ١٤].

(٥) انظر « الاختيار » (٤/٦٧) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/٣٦) ، و« كشاف القناع » (٦/٢٥٤) .

(٦) انظر « المدونة الكبرىٰ » (١/٦٠١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٣) .

فالأول فيه تخفيف ؛ لأنَّ الشحم لم يَخلُص إلى اللحمية ، بل هو مخلوط بالدُّهن .

والثاني : مشدَّد ؛ لأنَّ أصل الشحم لحم ، ولـٰكن لمَّا حصل في البهيمة السِّمن زاد دسماً .

فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو حلف ألا يأكل شحماً فأكل من شحم الظهر]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو حلف لا يأكل شحماً فأكل من شحم الظهر .. حنث[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يحنث[2] .

فالأول : فيه تشديد خاصٌّ بأهل الدين والورع والاحتياط ، والثاني : مخفَّف خاصٌّ بآحاد الناس ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : شمول الشحم لِمَا في الظهر .

ووجه الثاني : عدم شموله له .

[حكم ما لو حلف ألا يشمَّ بنفسجاً فشمَّ دهنه]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : لو حلف لا يشمُّ البنفسج فشمَّ دهنه .. حنث[3] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ لا يحنث[4] .

---

(١) انظر « الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (٢/٨٩٦)، و« كشاف القناع » (٦/ ٢٥٤)، وقال في « تحفة المحتاج » (١٠/ ٣٦) : (« و » الأصحُّ « أن شحم الظهر لا يتناوله الشحم » ؛ لما تقرَّر أنَّهُ لحم ، بخلاف شحم العين والبطن يتناوله الشحم) .

(٢) انظر « الاختيار » (٤/ ٦٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٣) .

(٣) انظر « الاختيار » (٤/ ٧٠) ، و« الإنصاف » (١١/ ٩١) .

(٤) انظر « البيان » (١٠/ ٥٤٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٣) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو حلف ألا يستخدم هـٰذا العبد فخدمه من غير أن يستخدمه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : لو حلف أنَّهُ لا يستخدم هـٰذا العبد ، فخدمه من غير أن يستخدمه ، وهو ساكت لا ينهاه عن خدمته ؛ فإن لم يسبق منه خدمةٌ له قبل اليمين فخدمه بغير أمره .. لم يحنث ، وإن كان قد استخدمه قبل اليمين وبقي على الخدمة له .. حنث[1] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ لا يحنث في عبد غيره ، وفي عبد نفسه وجهان لأصحابه[2] ، ومع قول مالك وأحمد : إنَّهُ يحنث مطلقاً[3] .

فالأول : مفصَّل وكذلك الثاني ، والثالث : مشدِّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو حلف ألا يتكلَّم فقرأ القرآن]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو حلف لا يتكلَّم فقرأ القرآن .. لم يحنث مطلقاً[4] ، مع قول أبي حنيفة : إنْ قرأ القرآن في الصلاة .. لم يحنث ، أو في غيرها .. حنث[5] .

---

(١) انظر « المبسوط » (٩/١١) ، و« التجريد » (١٢/٦٤٦٧) .

(٢) انظر « البيان » (١٠/٥٦٩) .

(٣) انظر « المبدع » (٨/١١٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٣) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (١٠/٥٠) ، و« الإنصاف » (١١/٩٣) .

(٥) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/١٩٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٣).

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ قراءة القرآن قربة إلى الله عزَّ وجلَّ ؛ فلا ينبغي شمول نيته لها ، وهو توجيه الأول من شقَّيِ التفصيل في الثاني : لتأكُّد الأمر بالقراءة في الصلاة ، بخلاف قراءته في غير الصلاة .

[حكم ما لو حلف ألا يدخل علىٰ فلان بيتاً فأُدخل عليه وأقام معه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أحد قوليهما : إنَّهُ لو حلف لا يدخل علىٰ فلان بيتاً ، فأُدخِل عليه فاستدام المقام معه .. لم يحنث(١) ، مع قول مالك وأحمد والشافعي في القول الآخر : يحنث(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم من حلف ألا يسكن مع فلان داراً بعينها فاقتسماها وحالَ بينهما حائطٌ]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّهُ لو حلف لا يسكن مع فلان داراً بعينها ، فاقتسماها وحالَ بينهما حائطٌ ، ولكلٍّ واحد بابٌ وغلقٌ ، وسكنَ كلُّ واحد منهما في جانب .. حنث(٣) ، مع قول الشافعي وأحمد :

---

(١) انظر « بدائع الصنائع » (٣/ ٤١) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٢٦٣) ، و« الإنصاف » (١١/ ١٠١) .

(٢) انظر « حاشية الخرشي » (٣/ ٧٥) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٢٦٣) ، و« الإنصاف » (١١/ ١٠١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٤) .

(٣) انظر « التهذيب في اختصار المدونة » (٢/ ١١٤) .

إنَّهُ لا يحنث[1] ، وعن أبي حنيفة روايتان[2] .

فالأول : فيه تشديد خاصٌ بأهل الورع .

والثاني : فيه تخفيف خاصٌ بآحاد الناس .

والثالث : له وجه إلىٰ كلٍّ من القولين ؛ فلم يجزم الإمام أبو حنيفة في المسألة بشيء تورُّعاً .

فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو قال : عبيدي أحرار]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة لو قال : مماليكي أو عبيدي أحرار . . دخل في ذلك المدبَّر وأمُّ الولد والمكاتب في إحدى الروايتين عنه ، وبه قال الشافعي[3] ، مع قول مالك : إنَّهُ يدخل في ذلك المكاتب والمشقَّص[4] ، ومع قول أبي حنيفة أيضاً في رواية : إنَّ المكاتب لا يدخل إلا بالنية ، وأما المشقَّص فلا يدخل أصلاً ، ومع قول أحمد : إنَّ الكلَّ يدخلون ، وفي رواية عنه : أنَّ المشقَّص لا يدخل إلا بالنية[5] .

---

(١) انظر « جواهر العقود » (٢/ ٢٦٣) ، و« كشاف القناع » (٦/ ٢٦٩) .

(٢) قال في « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٧٥٢) : (لو حلف لا يساكن فلاناً في دار ، فاقتسماها وضربا بينهما حائطاً ، وفتح كلٌّ منهما لنفسه باباً ، ثم سكن كلٌّ منهما في طائفة ؛ فإن سمَّىٰ داراً بعينها حنث ، وإن لم يسمِّ ولم ينوِ . . فلا) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٨٠٩ ، ٨١٠) ، و« البيان » (٨/ ٤٥٩) .

(٤) انظر « الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (٢/ ٨٩٣) .

(٥) انظر « كشاف القناع » (٤/ ٥٢٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٤) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : مفصَّل ، والرابع : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم التتابع في صيام كفَّارة اليمين]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ يجب التتابع في صوم الثلاثة أيام في الكفارة(١) ، مع قول مالك : إنَّ التتابع فيها لا يجب ، وهو الراجح من مذهب الشافعي(٢) .

فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[مقدار ما يطعم لكلِّ مسكين]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّ مقدار ما يطعم لكلِّ مسكين . . مدٌّ ؛ وهو رطلان بالبغدادي ، وشيء من الأُدْم ، فإن اقتصر علىٰ مدٍّ . . أجزأه(٣) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ إن أخرج بُرّاً . . فنصف صاع ، أو شعيراً أو تمراً . . فصاع(٤) ، ومع قول أحمد : إنَّهُ يجب مدٌّ من حنطة أو دقيق ، أو مدَّان من شعير أو تمر ، أو رطلان من خبز(٥) ، ومع قول الشافعي : يجب لكلِّ مسكين مدٌّ مطلقاً(٦) .

---

(١) انظر « الاختيار » (٤/ ٤٨) ، و« المبدع » (٨/ ٨٠) .

(٢) انظر « الذخيرة » (٤/ ٦٥) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/ ١٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٤) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ١٣٢) .

(٤) انظر « التجريد » (١٠/ ٥١٢٣) .

(٥) انظر « المغني » (٩/ ٥٤٠) .

(٦) انظر « تحفة المحتاج » (١٠/ ١٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٤) .

فالأول : فيه تشديد بالأُدْم ، والثاني : مفصَّل ، والثالث : مخفَّف ، وكذلك ما بعده ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[ما يجزئ في الكسوة]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إنَّهُ يجب في الكسوة أقلُّ ما تجزئ به الصلاة ؛ ففي حقِّ الرجل ثوبٌ ؛ قميصٌ أو إزارٌ ، وفي حقِّ المرأة قميص وخمار[1] ، ومع قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ يجزئ أقلُّ ما يقع عليه الاسم ، وفي رواية لأبي حنيفة : أقلُّهُ قَباء أو قميص أو كساء أو رداء ، وله في العمامة والمنديل والسراويل والمِئزر روايتان ، ومع قول الشافعي : يجزئ جميع ذلك ، حتى القلنسوة عند جماعة من أصحابه[2] .

فالأول : مفصَّل ، والثاني : مخفَّف ، وكذلك ما بعده ، فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم دفع الكفارة إلىٰ صغير لم يأكل الطعام بعد]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يجوز دفع الكفارة إلىٰ صغير لم يأكلِ الطعام[3] ، مع قول أحمد : إنَّهُ لا يجزئ[4] .

---

(١) انظر « حاشية الخرشي » (٣/ ٥٩) ، و« المغني » (٩/ ٥٤٥) .

(٢) انظر « التجريد » (١٢/ ٦٤٣٢) ، و« الاختيار » (٤/ ٤٨) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/ ١٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٤) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ١٣٢) ، و« روضة الطالبين » (١١/ ٢٢) .

(٤) انظر « المغني » (٩/ ٥٣٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٥) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه القولين ظاهر لا يخفىٰ على الفَطِن .

[حكم الجمع بين الإطعام والكسوة في الكفَّارة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة[1] ، مع قول مالك والشافعي : إنَّ ذلك لا يجزئ[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : حمل قوله تعالىٰ : ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] على الاستحباب .

ووجه الثاني : حمل ذلك على الوجوب .

[حكم تداخل الكفَّارة فيما لو كرَّر اليمين]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ لو كرَّر اليمين علىٰ شيء واحد أو علىٰ أشياء وحنث . . لزمه لكلِّ يمينٍ كفَّارةٌ ، إلا أنَّ مالكاً اعتبر إرادة التأكيد ؛ فقال : إن أراد التأكيد فكفَّارة واحدة ، وإن أراد بالتكرير الاستئناف . . فهما يمينان[3] ، مع قول الشافعي وأحمد في

---

(١) انظر « التجريد » (١٢/ ٦٤٣٤) ، و« الإنصاف » (١١/ ٤٠) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ١٣٣) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/ ١٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٥) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٧١٤) ، و« حاشية الدسوقي » (٢/ ١٣٥) .

الرواية الأخرىٰ : إنَّ عليه كفارة واحدة[1] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف في أحد شقَّي التفصيل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم منع السيدِ عبدَهُ من التكفير بالصيام]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّ العبد إذا أراد التكفير بالصيام ، فإن كان سيِّده أذن له في اليمين والحنث .. لم يمنعه ، وإلا فله منعه[2] ، **مع قول أحمد :** إنَّهُ ليس لسيِّده منعه على الإطلاق[3] ، **ومع قول أبي حنيفة :** إنَّ للسيد منعه مطلقاً إلا في كفارة الظهار ، **ومع قول مالك :** إن أضرَّ به الصوم فله منعه ، وإلا فلا وله الصوم بغير إذنه ، إلا في كفارة الظهار ؛ فليس له منعه مطلقاً[4] .

فالأول : مفصَّل ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : مفصَّل ، وكذا

---

(١) قال في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٥) : (وعن أحمد رواية أخرىٰ : عليه كفارة واحدة في الجميع ، وقال الشافعي : إن كانت علىٰ شيء واحد ونوىٰ بما زاد على الأولى التأكيد .. فهو علىٰ ما نوىٰ ، ويلزمه كفارة واحدة ، وإن أراد بالتكرير الاستئناف فهما يمينان ، وفي الكفارة قولان ؛ أحدهما : كفارة ، والثاني : كفارتان ، وإن كانت علىٰ أشياء مختلفة فلكلِّ شيء منها كفارة) ، وانظر « جواهر العقود » (٢/ ٢٦٤) ، و« المبدع » (٨/ ٨٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٥) .

(٢) انظر « البيان » (١٠/ ٥٩٤) .

(٣) انظر « كشاف القناع » (٦/ ٢٤٤) .

(٤) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٨٩٧) ، و« حاشية الخرشي » (٤/ ٩٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٥) .

الرابع ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه الأقوال الثلاثة لا يخفىٰ على الفَطِن .

[حكم ما لو قال : إن فعل كذا فهو كافر]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ لو قال : إن فعلت كذا فهو كافر أو بريء من الإسلام أو الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفعل ذلك الأمر . . حنث ووجبتِ الكفارةُ[1] ، مع قول : مالك والشافعي : إنَّهُ لا كفارةَ عليه[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو قال : وأمانةِ الله]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : لو قال : وأمانة الله . . فإنَّهُ يمين ، مع قول غيرهما : إنَّهُ ليس بيمين[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/١٣١) ، و« منار السبيل » (٢/٤٣٨) .

(٢) انظر « مواهب الجليل » (٤/٤٠٦) ، و« روضة الطالبين » (١١/٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٥) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٥) : (ولو قال : وأمانة الله . . فيمين إلا عند مالك والشافعي) ، وفي مصادر الفقهاء ما يدلُّ علىٰ أنَّ قوله : وأمانة الله . . يمين عند الحنفية والحنابلة ، وكذا المالكية والشافعية إن نوىٰ به اليمين ، وإن نوىٰ به العبادات التي أخذ الله علينا العهدَ بأدائها . . لم يكن يميناً ؛ لأنَّها محدثة ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٦/١٢٢) ، و« المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٦٣١) ، و« البيان » (١٠/٥٠١) ، و« الإنصاف » (١١/٥) .

[حكم ما لو حلف ألا يلبس حُلياً فلبس خاتماً]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو حلف لا يلبس حُلياً . . حنث بلبس الخاتم[١] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه لا يحنث إلا أن يكون من ذهب أو فضة[٢] .

فالأول : مشدَّد، والثاني : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان[٣] .

[حكم ما لو حلف ألا يفعل شيئاً ففعل بعضَهُ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ لو قال : واللهِ لا آكلُ هـٰذا الرغيف ، أو لا أشرب ماءَ هـٰذا الكوز ، فشرب بعضَهُ ، أو أكلَ بعضَ الرغيف ، أو لا لبستُ من غزل فلانة ، فلبس ثوباً فيه من غزلها ، أو لا دخلتُ هـٰذه الدار ، فأدخل رجله أو يده . . لم يحنث[٤] ، مع قول مالك وأحمد : إنَّهُ يحنث[٥] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (٢/٨٨٦) ، و« مغني المحتاج » (٦/٢١٥) ، و« الإنصاف » (١١/٧٨) .

(٢) قال في « الهداية شرح البداية » (٢/٩٢) : (ومن حلف لا يلبس حلياً فلبس خاتم فضة . . لم يحنث ؛ لأنَّه ليس بحليٍّ عرفاً ولا شرعاً ؛ حتىٰ أبيح استعماله للرجال والتختُّم به ؛ لقصد الختم ، وإن كان من ذهب . . حنث ؛ لأنَّهُ حليٌّ ؛ ولهـٰذا لا يحلُّ استعماله للرجال) .

(٣) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ منشئه رضي الله عنه ، كتبه الفقير أحمد البحيري) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/٧٣١) ، و« البيان » (١٠/٥٦٩) .

(٥) انظر « حاشية الخرشي » (٣/٧١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٥)، =

[حكم ما لو حلف ألا يأكل هٰذا الدقيق فاستفَّه أو خبزه وأكله]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إنَّهُ لو حلف لا يأكل هٰذا الدقيقَ ، فاستفَّه أو خبزه وأكله . . حنث[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه إن استفَّه لم يحنث ، وإن خبزه وأكله حنث[2] ، ومع قول الشافعي : إنَّهُ إن استفَّه حنث ، وإن خبزه وأكله لم يحنث[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني والثالث : فيه تفصيل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو حلف لا يسكن دارَ فلانٍ ، فسكن ما اكتراه]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو حلف لا يسكن دار فلان . . حنث بما يسكنه بكراء ، وكذا لو حلف لا يركب دابة فلان ، فركب دابَّة عبده . . حنث[4] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ لا يحنث إلا بنية[5] .

= وقال في « الإنصاف » (٩/ ١١٧) : (« وإن حلف لا يفعل شيئاً ، ففعل بعضه : لم يحنث » هٰذا المذهب ما لم يكن له نية أو سبب أو قرينة) .

(١) انظر « حاشية الخرشي » (٣/ ٧٤) ، و« المغني » (٩/ ٥٩٧) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ١٧٦) .

(٣) انظر « البيان » (١٠/ ٥٣٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٦) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٧٦٤ ، ٧٨١) ، و« البناية شرح الهداية » (٦/ ١٥٢) ، و« عيون المسائل » (ص٥٠٥) ، و« حاشية الدسوقي » (٢/ ١٤٣) ، و« الإنصاف » (١١/ ٨٠) .

(٥) انظر « جواهر العقود » (٢/ ٢٦٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٦) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو حلف ألا يشرب من نهرٍ ما ، فغرف بيده أو بإناء وشرب]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو حلف لا يشرب من الدِّجْلة أو الفرات أو النيل[1] ، فغرف بيده أو بإناء من مائها وشرب.. حنث[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يحنث حتىٰ يكرعَ بفيه منها كرعاً[3] .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو حلف علىٰ ألا يشرب ماء هـٰذه البئر ، فشرب منه قليلاً]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو حلف لا يشرب ماء هـٰذا البئر ، فشرب منه قليلاً.. حنث إلا أن ينوي ألا يشرب جميعه[4] ، مع قول الشافعي : إنَّه لا يحنث[5] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) قوله : (الدِّجلة) كذا في كل النسخ التي بين يدي وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٦) أيضاً ، ولكن قال في « المصباح المنير » (د ج ل) : (دِجلة : . . . لا يدخلها ألف ولام ؛ لأنها علم ، والأعلام ممنوعة من آلة التعريف) .

(٢) انظر « الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (٢/ ٨٩٢) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/ ٤٣) ، و« المبدع » (٦/ ٣٩٩) .

(٣) انظر « الاختيار » (٤/ ٦٦) .

(٤) انظر « بدائع الصنائع » (٣/ ٦٤) ، و« المبدع » (٦/ ٣٩٨) .

(٥) انظر « مغني المحتاج » (٦/ ٢١٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٦) .

[حكم ما لو حلف ألا يضرب زوجته فخنقها وما أشبهه]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو حلف أنَّهُ لا يضرب زوجته ، فخنقها أو عضَّها أو نتف شعرَها . . حنث[1] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ لا يحنث[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

ووجه الأول : أنَّ الضرب يُطلَق على الخنق والعضّ ونتف الشعر ؛ بجامع الضرر .

ووجه الثاني : اتباع العرف في عدم تسمية ذلك ضرباً .

[حكم ما لو حلف ألا يهب فلاناً ، فوهبه ولم يقبل]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو حلف أنَّهُ لا يهب فلاناً شيئاً ، ثمَّ وهبه فلم يقبله . . حنث[3] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ لا يحنث إلا إن قبل ذلك منه وقبضه[4] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/٨٣٦) ، و« البيان والتحصيل » (١٤/٣١٨) ، و« المبدع » (٨/١٠٩) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (١٠/ ٥٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٦) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/٨١٦) ، و« المدونة الكبرىٰ » (١/٦١٣) ، و« الإنصاف » (١١/٦٥) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (١٠/ ٦٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٦) .

[حكم ما لو حلف ألا يبيع فباع بشرط الخيار لنفسه]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو حلف لا يبيع ، فباع بشرط الخيار لنفسه . . حنث[1] ، مع قول مالك : إنَّه لا يحنث[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجوه هٰذه المسائل ظاهرة لا تخفىٰ على الفَطِن .

[حكم الصيام للتكفير عن اليمين لمن كان له مال غائب أو دَين]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ إذا كان له مال غائب أو دَين ، ولم يجد ما يعتق به أو يطعم أو يكسو . . لم يَجُزْ له الصيام ، وعليه الضمان حتىٰ يصل إليه ماله فيكفِّر بالمال[3] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يجزئه الصيام عند غَيبة المال[4] .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم[5] .

* * *

---

(١) انظر « تبيين الحقائق » (٣/ ١٥١) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٢٦٦) ، و« المبدع » (٨/ ٩١) .

(٢) انظر « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » (٢/ ٨٩٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٦) .

(٣) انظر « الذخيرة » (٤/ ٦٦) ، و« حلية العلماء » (٧/ ١٢٨) ، و« الإنصاف » (١١/ ٤٢) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٧٢٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٦) .

(٥) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ منشئه رضي الله تعالىٰ عنه) .

كتاب العدد والاستبراء

[مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب العِدَد والاستبراء]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ عِدَّة الحامل مطلقاً بالوضع ، سواء المتوفىٰ عنها زوجها والمطلَّقة ، وعلىٰ : أنَّ عِدَّة من لم تَحِضْ أو يئست بثلاثة أشهر ، وعلىٰ : أنَّ عِدَّة من تحيض ثلاثة أقراء إذا كانت حرَّة ، فإن كانت أَمَة فقُرءان ، وقال داود : ثلاثة ، وعلىٰ : أنَّ أقلَّ مدَّة الحمل ستة أشهر ، وعلىٰ : أنَّ الإحداد واجب في عِدَّة الوفاة ؛ وهو ترك الزينة وما يدعو إلى النكاح ، خلافاً للحسن والشعبي في قولهما بعدم وجوبه .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّ من ملك أمةً ببيعٍ أو هبةٍ أو سَبْيٍ . . لزمه استبراؤها بحيض أو قرء إن كانت حائلاً ، وإن كانت ممَّن لا تحيض لصغر أو كبر . . فبشهر .

هـٰذا ما وجدته في الباب من مسائل الإجماع والاتفاق(١) .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[بيان المراد بالأقراء]

فمن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّ الأقراء

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٧) .

هي الأطهار[1] ، مع قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرىٰ : إنَّ القرء هو الحيض[2] .

فالأول : مشدِّد ؛ لطول مدَّة الطهر غالباً ، والثاني : مخفِّف ؛ لقصر مدَّة الحيض عادة ، ويصحُّ أن يكون الأمر بالعكس ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم المرأة التي مات عنها زوجها وهي في طريق الحجِّ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة في المرأة التي مات زوجها وهي في طريق الحجِّ : إنَّهُ يلزمها الإقامة علىٰ كلِّ حال إن كانت في بلدٍ أو ما يقاربه[3] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّها إن خافت فوات الحجِّ بالإقامة لقضاء العدَّة . . جاز لها السفر[4] .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف بالتفصيل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٤٦٩) ، و« تحفة المحتاج » (٨/ ٢٣٢) ، و« كشاف القناع » (٥/ ٢٤٣) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٥٩٤) ، و« كشاف القناع » (٥/ ٢٤٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٧) .

(٣) انظر « البحر الرائق » (٣/ ٥٨) .

(٤) انظر « حاشية الخرشي » (٤/ ١٥٨) ، و« جواهر العقود » (٢/ ١٥٢) ، و« المغني » (٨/ ١٦٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٧) .

[حكم التزوُّج من زوجة المفقود]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي في القول الجديد الراجح ، وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّ زوجة المفقود لا تَحِلُّ للأزواج حتىٰ تُمضيَ مدَّة لا يعيش في مثلها غالباً[1] ، مع قول مالك والشافعي في القديم وأحمد في الرواية الأخرىٰ : إنَّها تتربَّص أربع سنين ؛ وهي أكثر مدَّة الحمل ، وأربعة أشهر وعشراً ؛ مدَّة عدَّة الوفاة ، ثمَّ تحلُّ للأزواج ، ورجَّحه جماعة من متأخري أصحاب الشافعي ، وهو قوي فعله عمر رضي الله عنه ، ولم ينكره الصحابة[2] .

وعلى الأول : فالعمر الغالب حدَّه أبو حنيفة بمئة سنة[3] ، وحدَّهُ الشافعيُّ وأحمد بسبعين سنة ، ولها طلب النفقة من مال الزوج مدَّةَ التربُّص والعمر الغالب[4] .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/٣٦٦) ، و« مغني المحتاج » (٥/٩٨) ، و« المغني » (٨/١٣١) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/٤٧٩) ، و« مغني المحتاج » (٥/٩٨) ، و« المغني » (٨/١٣١) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٧) : (بمئة وعشرين سنة) بدل (بمئة سنة) ، وفي كلٍّ منهما رواية عند الحنفية ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٧/٣٦٦) .

(٤) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٧) : (بتسعين سنة) بدل (بسبعين سنة) ، وكلُّ ذلك واردٌ عند الفقهاء ، وانظر « تحفة المحتاج » (٧/١٦٥) ، و« المغني » (٨/١٣١) .

فالأول : مشدَّد على الزوجة ، والثاني : مخفَّف عنها ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو عاد المفقود بعد زواج زوجته]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ المفقود إذا قَدِمَ بعد أن تزوَّجت زوجته بعد التربُّص . . يبطل العقد ، وهي للأول ، فإن كان الثاني وَطِئَها فعليه مهر المثل ، وتعتدُّ من الثاني ، ثم تُرَدُّ إلى الأول[1] ، مع قول مالك : إنَّ الثاني إذا دخل بها صارت زوجته ، ووجب عليه دفع الصَّداق الذي أصدقها إلى الأول ، وإن لم يدخل بها فهي للأول ، وله رواية أخرىٰ : أنَّها للأول بكلِّ حال[2] ، ومع قول الشافعيِّ في أرجح القولين : إنَّ النكاح الثاني باطلٌ ، وفي القول الآخر : بطلان نكاح الأول بكلِّ حال[3] ، ومع قول أحمد : إنَّ الثاني إن لم يدخل بها فهي للأول ، وإن دخل بها فللأول الخيار بين أن يمسكها ، ويدفع الصداق إليه ، وبين أن يتركها على النكاح الثاني وأخذ الصداق الذي أصدقها منه[4] .

فالأول : مشدَّد على الزوج الثاني ، والقول الثاني : مخفَّف عليه مع ما يوافقه من أحد شقَّي التفصيل ، وكذلك القول الأظهر للشافعي : مشدَّد على الزوج الثاني عكس القول الثاني ، والقول الرابع : مفصَّل ؛ فرجع الأمر في ذلك إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « المبسوط » (١١/ ٣٧) .

(٢) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٨٢٣) .

(٣) انظر « البيان » (١١/ ٤٨) .

(٤) انظر « المغني » (٨/ ١٣٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٨) .

[عِدَّة أمِّ الولد]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ عِدَّة أمِّ الولد إذا مات سيدها أو أعتقها . . ثلاثُ حيضات ، سواء أعتقها أو مات عنها[1] ، مع قول مالك والشافعي : إنَّ عدتها حيضة في الحالين ، وهي إحدى الروايتين عن أحمد واختارها الخرقي[2] ، ومع قول أحمد في الرواية الأخرىٰ : إنَّها من العتق . . حيضة ، ومن الوفاة . . عدة الوفاة[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : المبالغة في استبراء الرحم .

ووجه الثاني : القياس على استبراء المَسْبِيَّة الآتي بيانها قريباً .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ حال أهل الدِّين والورع ، والثاني : علىٰ آحاد الناس .

ووجه الشق الثاني من الرواية الأخرىٰ لأحمد : الأخذ بالاحتياط ، ولأنَّ عِدَّة الوفاة الواردة في القرآن تشمل ذلك[4] .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٦٠٥) .

(٢) انظر « المدونة الكبرىٰ » (٢/ ١٧) ، و« الأم » (٦/ ٥٥٦) .

(٣) انظر « المغني » (٨/ ١٤٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٨) .

(٤) وذلك في قوله تعالىٰ : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة : ٢٣٤].

[بيان أكثر مدَّة الحمل]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ أكثر مدَّة الحمل سنتان[1] ، **مع قول** مالك في رواياته : إنَّها أربع سنين ، أو خمس سنين ، أو سبع سنين[2] ، **ومع قول** الشافعي : إنَّ أكثرها أربع سنين ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، والثانية كمذهب أبي حنيفة[3] .

فالأول : فيه تخفيف على الزوج ، **والثاني وما بعده** : فيه تشديد عليه بإلحاق الولد به ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[حكم انقضاء العِدَّة وصيرورتها أمَّ ولد بوضعِ مضغةٍ أو علقةٍ]

ومن ذلك : **قول** أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه : إنَّ المعتدَّة إذا وضعت علقة أو مضغة.. لا تنقضي عدَّتها بذلك ، ولا تصير بذلك أمَّ ولد[4] ، **مع قول** مالك والشافعي في أحد قوليه : إنَّ عدَّتها تنقضي بذلك ، وتصير بها أمَّ ولد ، وهو قول أحمد في الرواية الأخرىٰ عنه[5] .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٦٤٠) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٣٨٨) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٨/ ٢٤٣) ، و« الإنصاف » (٩/ ٢٧٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٨) .

(٤) انظر « التجريد » (١٠/ ٥٣٤٠) ، و« الإنصاف » (٧/ ٤٩٢) .

(٥) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ٤٠٧) ، و« حلية العلماء » (٧/ ٣١٥) ، و« الإنصاف » (٧/ ٤٩٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٨) .

فالأول : مخفَّف بالنظر إلى الزوج ، مشدَّد بالنظر إلى المرأة ، والثاني : بالعكس ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم إحداد المعتدَّة المبتوتة]

ومن ذلك : قول الشافعي في الجديد ومالك وأحمد في إحدى الروايتين : إنَّ المعتدَّة المبتوتة لا إحدادَ عليها[1] ، مع قول أبي حنيفة والشافعي في القديم ، وأحمد في الرواية الأخرىٰ : إنَّهُ يجب عليها الإحداد[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم خروج المعتدَّة البائن من بيتها نهاراً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي في أظهر قوليه : إنَّ البائن لا تخرج من بيتها نهاراً إلا لضرورة[3] ، مع قول مالك وأحمد : إنَّ لها الخروج مطلقاً ، ولأحمد رواية أخرىٰ كمذهب أبي حنيفة[4] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » (٢/ ٧٩٩) ، و« حلية العلماء » (٧/ ٣٤٣) ، و« الكافي في فقه الإمام أحمد » (٣/ ٢١٠) .

(٢) انظر « التجريد » (١٠/ ٥٣١٢) ، و« حلية العلماء » (٧/ ٣٤٣) ، و« الكافي في فقه الإمام أحمد » (٣/ ٢١٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٨) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٦٢٥) ، و« تحفة المحتاج » (٨/ ٢٦١) .

(٤) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٤٨٦) ، و« المغني » (٨/ ١٦٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٨) .

[حكم إحداد الصغيرة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الصغيرة والكبيرة سواء في الإحداد[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا إحداد على الصغيرة[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم العِدَّة والإحداد على الذِّمِّيَّة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الذمِّية إذا كانت تحت مسلم . . وجب عليها العدة والإحداد ، وإن كانت تحت ذميٍّ . . وجب عليها العدة لا الإحداد[3] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يجب عليها إحدادٌ ولا عدَّةٌ[4] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه القولين ظاهر .

أمَّا الأول : فهو أنَّ الإحداد ورد في السنة في حقِّ الزوج المسلم[5] .

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٣٨٥) ، و« البيان » (١١/ ٧٩) ، و« المغني » (٨/ ١٥٤).

(٢) انظر « التجريد » (١٠/ ٥٣١٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٩) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص٣٨٦) ، و« البيان » (١١/ ٨٠) ، و« الإنصاف » (٩/ ٣٠٣).

(٤) انظر « تبيين الحقائق » (٣/ ٣٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٩) .

(٥) ومن ذلك : الحديث الذي رواه البخاري (٣١٣) عن السيدة أم عطية رضي الله عنها ، وفيه : أنَّها قالت : (كنا نُنهىٰ أن نحدَّ علىٰ ميت فوق ثلاث ، إلا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشراً . . .) الحديث .

وبدلُّ للثاني : حديث : « لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تحدَّ علىٰ غير زوجٍ »[1] ، فخرج الذميُّ ؛ لأنَّ الحزن لا يكون إلا على الزوج المسلم ، أمَّا الذمي فلا ينبغي الحزن عليه إلا بقدر الوفاء بحقِّه وذمته .

وأمَّا كونه لا عدَّة لزوجته : فينبني علىٰ أنَّ أنكحة الكفَّار باطلة .

[حكم استبراء الأمة بعد إقالة البيعة من امرأة أو خَصِيٍّ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو باع أمة من امرأة أو خصيٍّ ، ثمَّ تقايلا . . لم يكن له وطؤها حتىٰ يستبرئها[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهما إذا تقايلا قبل القبض . . فلا استبراء ، وبعده . . لزمه الاستبراء[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه القولين ظاهر .

[بيانُ مَن يجب استبراؤها قبل الوطء]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا فرق في وجوب الاستبراء بين الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب[4] ، مع قول مالك : إنَّها إن كانت ممن

---

(١) رواه بنحوه البخاري (١٢٨٠) عن السيدة أم حبيبة رضي الله عنها ، ومسلم (١٤٩١) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٤٩٠) ، و« حلية العلماء » (٧/ ٣٦١) ، و« الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد » (ص٤٨٩) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢/ ١٧٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٩) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢/ ١٧٥) ، و« حلية العلماء » (٧/ ٣٦٢) ، =

يوطَأ مثلها .. لم يَجُزْ وطؤها قبل الاستبراء ، وإن كانت ممن لا يوطَأ مثلها .. جاز وطؤها من غير استبراء[١] ، وقال داود : لا يجب استبراء البكر[٢] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مفصَّل ، وكذلك قول داود ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الغالب في باب الاستبراء التعبُّد ولو لم يُعقَل معناه ؛ فقد يكون الاستبراء لأمر آخر غير براءة الرحم .

ووجه أول الشقَّين من قول مالك : أنَّ الاستبراء لبراءة الرحم ، والتي لا يوطأ مثلها عادةً .. لا تَحبَل ، وأمَّا البكر فأمرها ظاهر .

[حكم بيع الأمة قبل استبرائها]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة : إنَّ مَنْ ملك امرأة جاز له بيعها قبل الاستبراء وإن كان قد وطئها[٣] ، مع قول النخعي والحسن والثوري وابن سيرين : إنَّهُ يجب الاستبراء على البائع كما يجب على المشتري ، ومع قول عثمان بن عفان رضي الله عنه : إنَّ الاستبراء يجب على البائع دون المشتري[٤] .

= و« الهداية على مذهب الإمام أحمد » (ص٤٨٩) .

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/٤٩٠) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٩) .

(٣) انظر « بدائع الصنائع » (٥/٢٥٣) ، و« المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص١٠٨١) ، و« البيان » (١١/١٢٣) ، و« الإنصاف » (٩/٣٢٣) .

(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٩) .

فالأول : مخفَّف على البائع ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : فيه تشديد على البائع ، وتخفيف على المشتري ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه الأقوال الثلاثة ظاهر .

[مدَّة استبراء أمِّ الولد إن أعتقها أو عَتَقَتْ بموته]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّهُ إذا أعتق أمَّ ولده ، أو عتقت بموته.. وجب عليها الاستبراءُ بحيضةٍ(١) ، مع قول أحمد وداود وعبد الله بن عمرو بن العاص : إنَّهُ إذا مات عنها سيِّدها تعتدُّ بأربعة أشهر وعشر(٢) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله تعالىٰ أعلم .

❁ ❁ ❁

---

(١) وعند الحنفية : ثلاث حيضات ، وانظر « العناية شرح الهداية » (٤/ ٣٢١) ، و« عيون المسائل » (ص٣٨٧) ، و« حلية العلماء » (٧/ ٣٦٥) ، و« الإنصاف » (٩/ ٣٢٦) .

(٢) انظر « الإنصاف » (٩/ ٣٢٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٢٩) .

كتاب الرضاع

[مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الرَّضاع]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّهُ يَحرُم من الرضاع ما يَحرُم من النسب .

وعلىٰ : أنَّ التحريم بالرضاع يثبت إذا حصل للطفل في سنتين فأقلَّ ، خلافاً لداود في قوله : إنَّ رضاع الكبير يُحرِّم ، وهو مخالف لكافَّة الفقهاء ، ويحكىٰ ذلك عن عائشة رضي الله عنها .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّ الرضاع إنَّما يُحرِّم إذا كان من لبن أنثىٰ ، سواء أكانت بكراً أم ثيباً ؛ موطوءةً أو غيرَ موطوءةٍ ، وخالف أحمد في ذلك فقال : إنَّما يحصل التحريم بلبن امرأة صار لها لبن من الحمل .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّ الرجل لو درَّ له لبن فأرضع منه طفلاً . . لم يثبت به تحريم .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّ السَّعوط والوَجور يُحرِّم[1] ، إلا في رواية عن أحمد ؛ فإنَّه شرط الارتضاع من الثدي .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّ الحُقْنة باللبن لا تُحرِّم ، إلا في قول قديم للشافعي ، وهو رواية عن مالك .

---

(١) السَّعوط : ما يُصَبُّ في الأنف ، الاسم بفتح السين ، والمصدر بضمِّها ، والوَجور : ما يُصَبُّ في الحلق . انظر « المصباح المنير » (س ع ط ، و ج ر) .

هٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق في الباب[1] .

وأمّا ما اختلفوا فيه :

[عدد الرضعات المُحرِّم]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ العدد لا يشترط في الرَّضاع ، فيكفي فيه رضعةٌ واحدةٌ[2] ، مع قول الشافعي وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ لا يثبت إلا بخمس رضعات[3] ، ومع قول أحمد في الرواية الثانية : إنَّهُ يثبت بثلاث رضعات[4] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف كما ثبت في الأحاديث[5] ، والثالث : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم اللَّبَن المخلوط بغيره من ماء أو طعام]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ اللبن إذا خُلِط بالماء ؛ فإن كان اللبن غالباً .. حرَّم ، أو غيرَ غالب .. لم يُحرِّم ؛ كأن سلقوا فيه باقلاء[6] ،

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٠) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٢١٢) ، و« الذخيرة » (٤/ ٢٧٤) .

(٣) انظر « مغني المحتاج » (٥/ ١٣٠) ، و« الإنصاف » (٩/ ٣٣٤) .

(٤) انظر « الإنصاف » (٩/ ٣٣٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٠) .

(٥) من ذلك : ما رواه مسلم (١٤٥٢) عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت : (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرِّمن ، ثم نسخن بخمسٍ معلوماتٍ ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنَّ فيما يقرأ من القرآن) .

(٦) قوله : (كأن سلقوا فيه باقلاء) ليس في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣٠) ، =

وأمَّا المخلوط بالطعام فلا يحرِّم عنده بحال ، سواء كان غالباً أو مغلوباً[1] ، مع قول أصحاب مالك : إنَّهُ يُحرِّم اللبنُ المخلوط بالماء ما لم يُستهلك ، فإن خُلط اللبن بما استُهلك اللبن فيه من طبيخ أو دواء أو غيره . . لم يُحرِّم عند جمهور أصحابه[2] ، ومع قول الشافعي وأحمد : إنَّ التحريم يتعلَّق باللبن المخلوط بالشراب والطعام إذا سُقِيَهُ المولودُ خمس مرات ، سواء كان اللبن مستهلكاً أو غالباً[3] .

فالأول : مفصَّل ، وكذلك الثاني ، **والثالث** : مشدَّد ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .**

ولعلَّ **التشديد** : محمول علىٰ حال أهل الورع ، **والتخفيف** : محمول علىٰ آحاد الناس ، والله تعالىٰ أعلم .

❁ ❁ ❁

= ولا في « جواهر العقود » (٢/ ١٦٣) مع أنهما أتيا بالمسألة التي نقلها الإمام الشعراني بنصها تقريباً .

(١) انظر « تبيين الحقائق » (٢/ ١٨٤) ، و« حاشية ابن عابدين » (٣/ ٢١٨) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٥٠٣) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٨/ ٢٨٥) ، و« الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد » (ص٤٩١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٠) .

كتاب النفقات

[مسائل الاتفاق في كتاب النفقات]

اتفق الأئمَّة الأربعة علىٰ : وجوب النفقة لمن تلزم نفقته ؛ كالأب والزوجة والولد الصغير ، وعلىٰ : أنَّ الناشز لا نفقةَ لها ، وعلىٰ : أنَّهُ يجب على المرأة أن ترضع ولدها اللِّبأ[1] ، وعلىٰ : أنَّ الولد إذا بلغ مريضاً استمرَّت نفقته علىٰ أبيه .

هٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق[2] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[ما يُعتَدُّ به في تقدير نفقة الزوجة]

فمن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ نفقة الزوجات تعتبر بحال الزوجين ؛ فيجب على الموسر للموسرة نفقة الموسرين ، وعلى الفقير للفقيرة أقلُّ الكفايات ، وعلى الموسر للفقيرة نفقة متوسِّطة بين النفقتين ، وعلى الفقير للموسرة أقلُّ الكفايات والباقي في ذمَّته[3] ، مع قول الشافعي :

---

(١) اللِّبَأ : وزان عِنَب ؛ وهو أول اللبن عند الولادة . انظر « المصباح المنير » (ل ب أ) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣١) وما بعدها .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٥٧٤ـ ٥٧٥) ، و« الفواكه الدواني » (٢/ ٦٨) ، =

إنَّها مقدَّرة بالشرع لا اجتهادَ فيها ، معتبرة بحال الزوجة[1] ؛ فإذا احتاجت إلىٰ خادم وجب إخدامُها[2] .

فالأول : مخفَّف على الزوج ، والثاني : مشدَّد عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم نفقةِ أكثرَ مِنْ خادم للزوجة]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّها إذا احتاجت إلىٰ أكثر من خادم . . لا يلزم ذلك الزوج[3] ، مع قول مالك في المشهور عنه : إنَّها إذا احتاجت إلىٰ خادمين أو ثلاثة وأكثر . . وجب على الزوج ذلك[4] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

= و« المبدع » (٧/ ١٤٢) .

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣١) : (الزوج) بدل (الزوجة) ، وهو الموافق لما في « مغني المحتاج » (٥/ ١٥٢) ، و« تحفة المحتاج » (٨/ ٣٠٢) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، ويبدو أنَّ هـٰذه العبارة متصلة بمسائل الاتفاق ؛ ففي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣١) : (وقال الشافعي : هي مقدَّرة بالشرع لا اجتهادَ فيها ، معتبرة بحال الزوج وحده ؛ فعلى الموسر مُدَّان ، وعلى المتوسِّط مُدٌّ ونصف ، وعلى المعسر مدٌّ . واتفقوا علىٰ : أنَّ الزوجة إذا احتاجت إلىٰ خادم وجب إخدامها ، ثم اختلفوا : فيما لو احتاجت إلىٰ أكثر من خادم . . .) ، ثمَّ جاء بالمسألة الآتية على الإثر .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٦٦٩) ، و« مغني المحتاج » (٥/ ١٦١) ، و« المبدع » (٧/ ١٤٦) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص٣٩٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣١) .

[حكم النفقة للزوجة الصغيرة إذا تزوَّجها كبير]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أظهر القولين : إنَّهُ لا نفقةَ للصغيرة التي لا يُجامَع مثلها إذا تزوجها كبير[1] ، مع قول أحمد في الرواية الأخرىٰ ، والشافعي في القول الآخر : إنَّ لها النفقة[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم النفقة للزوجة الكبيرة إذا تزوَّجها صغيرٌ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ لو كانت الزوجة كبيرةً والزوجُ صغيراً لا يجامِع مثلُهُ . . وجب عليه النفقة ، وهو أصحُّ القولين للشافعي[3] ، مع قول مالك : إنَّهُ لا نفقةَ عليه[4] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٦٦٦) ، و« حاشية الخرشي » (٤/ ١٨٣) ، و« تحفة المحتاج » (٨/ ٣٣٠) ، و« المبدع » (٧/ ١٥٥) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٨/ ٣٣٠) ، و« المبدع » (٧/ ١٥٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣١) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٦٦٧) ، و« حلية العلماء » (٧/ ٣٩١) ، و« كشاف القناع » (٥/ ٤٧١) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص٣٩٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣١) .

[حكم ثبوت الفسخ للزوجة بالإعسار بالنفقة وحكم سقوطها بمضي الزمان]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ الإعسار بالنفقة والكسوة . . لا يُثبِت للزوجة الفسخَ ، ولكن يرفع يده عنها لتكتسب[1] ، **مع قول مالك** والشافعي : إنَّهُ يُثبِت لها الفسخَ بالإعسار عن النفقةِ والكسوةِ والسكنِ[2] .

فإذا مضىٰ زمان ولم ينفق علىٰ زوجته : سقطت عنه النفقة عند أبي حنيفة ما لم يحكم بها حاكم ، أو يتفقا علىٰ قدر معلوم ؛ فيصير ذلك دَيناً باصطلاحهما[3] ، **وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه** : إنَّ نفقة الزوجة لا تسقط بمضيِّ الزمان ، بل تصير دَيناً عليه ؛ لأنَّها في مقابلة التمكين والاستمتاع[4] .

فالأول من المسألة الأولىٰ : مخفَّف على الزوج ، **والثاني منها** : مشدَّد عليه .

والأول من المسألة الثانية : مخفَّف على الزوج بإسقاط النفقة إذا لم

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٥٩٠) .

(٢) وهو الصحيح عند الحنابلة ، وانظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٥١٨) ، و« مغني المحتاج » (٥/ ١٧٦) ، و« الإنصاف » (٩/ ٣٨٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣١) .

(٣) انظر « تبيين الحقائق » (٣/ ٥٥) .

(٤) انظر « حاشية الخرشي » (٤/ ١٩٥) ، و« تحفة المحتاج » (٨/ ٣٣٥) ، و« الإنصاف » (٩/ ٣٨٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٣١) .

يحكم بها حاكم ، والثاني منها : مشدِّد على الزوج بعدم سقوطها عنه بمضيّ الزمان ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم سقوط النفقة بسفر الزوجة بإذن زوجها سفراً غيرَ واجبٍ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ المرأة إذا سافرت بإذن زوجها سفراً غير واجب عليها . . سقطت عنه نفقتُها[1] ، مع قول مالك والشافعي : إنَّها لا تسقط ؛ لخروجها عن النشوز بإذنه لها[2] .

فالأول : مشدِّد على الزوجة ، مخفِّف على الزوج ، والثاني : عكسه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم استرضاع غير الأم المبتوتة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ المبتوتة إذا طلبت أجرةَ مِثْلِها في الرضاع لولدها ؛ فإن كان ثَمَّ متطوِّع بالرضاع أو بدون أجرة المثل[3] . . كان للأب أن يسترضع غيرها ، بشرط أن يكون الرضاع عند الأم[4] ، مع قول مالك في إحدىٰ روايتيه : إنَّ الأم أولىٰ[5] ، ومع قول الشافعي وأحمد : إنَّ

---

(١) انظر « التجريد » (١٠/٥٤١٩) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/٥١٧) ، و« جواهر العقود » (٢/١٧٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٢) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٢) : (متطوعة) بدل (متطوع) ، ولعلَّه أولىٰ .

(٤) انظر « التجريد » (١٠/٥٤٢٠) ، و« البناية شرح الهداية » (٥/٦٩٧) .

(٥) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٩٣٥) ، و« حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٢/٧٥٥) .

الأمَّ أحقُّ بكلِّ حال ، وإن وجد متبرعاً بالرضاع أو بأجرة المثل . . أُجبِر علىٰ إعطاء الولد لأمِّه بأجرة مثلها[1] .

فالأول : مفصَّل ، والثاني : مخفَّف على الأمِّ ، وكذلك ما بعده : مشدَّد على الزوج ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم إجبار الأم علىٰ إرضاع ولدها بعد سقيه اللِّبأ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الأمَّ لا تُجبَر علىٰ إرضاع ولدها بعد سقيه اللِّبأ إذا وجد غيرها[2] ، مع قول مالك : إنَّها تُجبَر ما دامت في زوجية أبيه ، إلا أن يكون مثلها لا يُرضِع ؛ لشرف أو عزٍّ أو يَسار ، أو كان يَسقَم بلبنها ؛ لفساد اللبن ونحو ذلك[3] .

فالأول : مخفَّف على الأمِّ ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[بيان من تجب نفقته من الأقارب]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ الوارث يُجبر علىٰ نفقة كلِّ ذي رحمٍ محرَّمٍ ؛ فيدخل فيه الخال عنده والعمَّة ، ويخرج ابن العم ومن يُنسب إليه

---

(١) انظر « البيان » (١١/ ٢٦٦) ، و« الإنصاف » (٩/ ٤٠٦) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٦١٨) ، و« البيان » (١١/ ٢٦٤) ، و« كشاف القناع » (٥/ ٤٨٧) .

(٣) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٢/ ٧٥٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٢) .

بالرضاع(١) ، مع قول مالك : إنَّ النفقة لا تجب على الوارث إلا لوالده الأقرب ، سواء كان أباً أو أماً ، أو من ولد الصُّلب(٢) ، ومع قول الشافعي بوجوب النفقة للوالد وإن علا ، والولد وإن سفل ولو تعدَّىٰ عمودي النسب(٣) ، ومع قول أحمد : إنَّها تلزم كلَّ شخصين جرىٰ بينهما الميراث بفرض أو تعصيب من الطرفين ؛ كالأبوين وأولاد الإخوة والأخوات والعمومة وبينهم روايةً واحدةً ، وإن كان الإرث جارياً بينهم من أحد الطرفين ؛ وهم ذوو الأرحام ؛ كابن الأخ مع عمَّته ، وابن العمِّ مع بنت عمِّه . . فعن أحمد روايتان(٤) .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : فيه تخفيف ، **والثالث** : فيه تشديد ، **والرابع** : مشدَّد بالكليَّة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه الأقوال : ظاهر لا يخفىٰ على الفَطِن .

[حكم نفقة العتيق علىٰ مُعتِقه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ لا يلزم السيد نفقة

---

(١) انظر « التجريد » (١٠/ ٥٤٠٢) .

(٢) عبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٢) : (وقال مالك : لا تجب النفقة إلا للوالدين الأدنَيَيْنِ ، وأولاد الصلب) ، وانظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٩٣٩) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٢) : (ولا يتعدَّىٰ) بدل (ولو تعدَّىٰ) ، وهو الأنسب ، والمراد بعمودي النسب : الأصل والفرع ؛ أي : لا يتعدَّى الوجوب إلىٰ غير ما ذكر ، وانظر « جواهر العقود » (٢/ ١٧٥) ، و« مغني المحتاج » (٥/ ١٨٣) .

(٤) انظر « المغني » (٨/ ٢١٥) ، و« المبدع » (٧/ ١٦٦) .

عتيقه[1] ، مع قول أحمد : إنَّها تلزمه ، وهو إحدى الروايتين عن مالك ، والروايةُ الأخرىٰ : أنَّهُ إن أعتقه صغيراً لا يستطيع السعي علىٰ نفسه . . لزمه نفقته إلىٰ أن يسعىٰ[2] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ولعلَّ الأول : محمول علىٰ آحاد الناس من العوامِّ ، والثاني : خاصٌّ بأهل المروءات والكرم .

[وقت سقوط نفقة الولد والجارية]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ نفقة الغلام تسقط إذا بلغ صحيحاً ، ولا تسقط إذا بلغ معسراً لا حرفةَ له ، ولا تسقط نفقة الجارية إلا إن تزوَّجت[3] ، مع قول مالك : إنَّها لا تسقط بالعقد ، وإنَّما تسقط بالدخول[4] ، ومع قول الشافعي : تسقط نفقتهما ؛ أي : الغلامُ والجارية . . بالبلوغ صحيحاً[5] ، ومع قول أحمد : لا تسقط نفقة الولد عن أبيه ولو بلغ إذا لم يكن له مال ولا كسب[6] .

---

(١) انظر « البحر الرائق » (٤/ ٢٣٦) ، و« جواهر العقود » (٢/ ١٧٥) .

(٢) انظر « الفواكه الدواني » (٢/ ٦٩) ، و« كشاف القناع » (٥/ ٤٨٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٢) .

(٣) المراد بالجارية هنا : البنت ، وانظر « تبيين الحقائق » (٣/ ٦٢) .

(٤) انظر « الفواكه الدواني » (٢/ ٦٩) .

(٥) انظر « تحفة المحتاج » (٨/ ٣٤٧) .

(٦) انظر « المغني » (٨/ ٢١١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٣) .

فالأول : مفصَّل ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : مخفَّف ، والرابع : مشدَّد على الأب ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه الأقوال لا يخفىٰ على الفَطِن .

[حكم نفقة الولد إن برئ من مرضه ثمَّ عاوده المرضُ بعد بلوغه]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو بلغ الولد مريضاً وبرئ من مرضه، ثمَّ عاوده المرض . . عادت نفقته[1] ، مع قول مالك : إنَّ نفقته لا تعود[2] .

فالأول : فيه تشديد على الوالد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم نفقة البنت إن تزوجت ودخل بها زوجها ثمَّ طلقها]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ إذا تزوجت الجارية ودخل بها الزوج ، ثمَّ طلقها . . أنَّ نفقتها تعود على الأب[3] ، مع قول مالك : إنَّها لا تعود[4] .

---

(١) انظر « جواهر العقود » (٢/ ١٧٥) .

(٢) انظر « تحبير المختصر » (٣/ ٤٣٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٣) .

(٣) انظر « جواهر العقود » (٢/ ١٧٥) .

(٤) وذلك إذا طلقها زوجها بعد بلوغها ، أمَّا إن طلقها قبله فلا تسقط نفقتها عن أبيها ، وانظر « حاشية الخرشي » (٤/ ٢٠٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٣) .

فالأول : فيه تشديد على الأب ، **والثاني** : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم مَنْ له حيوان لا يقوم بنفقته ورعايته]

ومن ذلك : **قول أبي حنيفة** : إنَّ من له حيوان لا يقوم به فليس للحاكم إجباره على القيام به ، بل يأمره علىٰ طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1] ، **مع قول الأئمَّة الثلاثة** : إنَّ للحاكم إجبارَهُ ومنعه من تحميلها ما لا تطيق[2] .

فالأول : فيه تخفيف على المالك ، **والثاني** : فيه تشديد عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله تعالىٰ أعلم[3] .

❁ ❁ ❁

(١) انظر « التجريد » (١٠/ ٥٤٢٢) ، و« بدائع الصنائع » (٤/ ٤٠) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٥٢٢) ، و« البيان » (١١/ ٢٧٣) ، و« جواهر العقود » (٢/ ١٧٦) ، و« كشاف القناع » (٥/ ٤٩٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٣) .

(٣) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ منشئه رضي الله تعالىٰ عنه) .

باب الحضانة

[مسألة الاتفاق في باب الحضانة]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ الحضانة تَثبت للأم ما لم تتزوَّج ؛ فإذا تزوَّجت ودخل بها الزوج . . سقطت حضانتها .

هٰذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم عَوْدِ الحضانة إلى الأمِّ إن تزوَّجت ثمَّ طُلِّقَتْ]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّ الأمَّ إذا تزوَّجت ، ثمَّ طُلِّقت طلاقاً بائناً . . عادت حضانتها[2] ، مع قول مالك في المشهور عنه : إنَّها لا تعود بالطلاق[3] .

فالأول : مخفَّف على الأمِّ إذا طلبت رجوع حضانتها لولدها ، والثاني : فيه تشديد عليها ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٣) .

(٢) وهو مذهب الحنابلة ، وانظر « التجريد » (١٠/٥٤١٨) ، و« تحفة المحتاج » (٨/٣٥٩) ، و« المغني » (٨/٢٤٨) .

(٣) انظر « حاشية الخرشي » (٢/٥٣٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٤) .

[بيانُ الأحقِّ بالحضانة من الأبوين]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة في إحدىٰ روايتيه : إنَّ الزوجين إذا افترقا وبينهما ولد . . فالأمُّ أحقُّ بالغلام حتىٰ يستقلَّ بنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه ووضوئه واستنجائه ، ثمَّ الأب أحقُّ به ، والأمُّ أحقُّ بالأنثىٰ إلىٰ أن تبلغ ، ولا يُخيَّرُ واحد منهما[1] ، مع قول مالك : إنَّ الأمَّ أحقُّ ما لم تتزوَّج ويدخل بها الزوجُ ، وكذلك الغلام عنده في القول المشهور : هي أحقُّ به ما لم يبلغ[2] ، ومع قول الشافعي : إنَّ الأمَّ أحقُّ بهما إلىٰ سبع سنين ، ثمَّ يُخيَّران ؛ فمن اختاراه كانا عنده[3] ، ومع قول أحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّ الأمَّ أحقُّ بالغلام إلىٰ سبع سنين ، ثم يُخيَّر ، والجارية بعد السبع تجعل مع الأم بلا تخيير ، والرواية الأخرىٰ : كمذهب أبي حنيفة[4] .

فالأول : مخفَّف على الأم ، وكذا الثاني مع اختلاف السبب ، والثالث : مشدَّد عليها ، مخفَّف على الأب ، والرابع كذلك : مخفَّف عليها من جهة الأنثىٰ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو اختار الولدُ أمَّهُ ثمَّ أراد أحد الأبوين سفرَ استيطان]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ الولد إذا اختار الأمَّ وكان عندها ، ثمَّ

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ٦٤٩ـ ٦٥٠) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٥٢٦) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٨/ ٣٦٠) .

(٤) انظر « المبدع » (٧/ ١٨٧) وما بعدها ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٤) .

أراد الأبُ السفرَ إلىٰ بلدة أخرىٰ بنية الاستيطان. . فليس له أخذ الولد منها[1] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ له ذلك[2] .

فإذا كانت الزوجة هي المنتقلة بولدها : قال أبو حنيفة فلها أن تنتقل بشرطين : أحدهما : أن تنتقل إلىٰ بلدها ، والثاني : أن يكون العقد وقع ببلدها الذي تنتقل إليه ، فإن فُقد أحد الشرطين مُنعت ، إلا أن تنتقل إلىٰ بلد قريب يمكن المضيُّ إليه والعَوْد قبل الليل ، فإذا كان انتقالها إلىٰ دار حرب أو من مصر إلىٰ سواد وإن قرب. . مُنعت من ذلك[3] ، مع قول مالك والشافعي وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّ الأب أحقُّ بولده ، سواء أكان هو المنتقل أم هي[4] ، ومع قول أحمد في الرواية الأخرىٰ : إنَّ الأمَّ أولىٰ به ما لم تتزوَّج[5] .

فالأول : مشدَّد على الأب ، والثاني : مشدَّد عليها ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله تعالىٰ أعلم .

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر « العناية شرح الهداية » (٤/ ٣٧١) .
(٢) انظر « الكافي في فقه أهل المدينة » (٢/ ٦٢٥) ، و« تحفة المحتاج » (٨/ ٣٦٣) ، و« المبدع » (٧/ ١٨٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٤) .
(٣) انظر « العناية شرح الهداية » (٤/ ٣٧٥) .
(٤) انظر « الكافي في فقه أهل المدينة » (٢/ ٦٢٥) ، و« تحفة المحتاج » (٨/ ٣٦٣) ، و« المبدع » (٧/ ١٨٦) .
(٥) انظر « المبدع » (٧/ ١٨٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٤) .

كتاب الجنايات

[مسائل الاتفاق في كتاب الجنايات]

اتفق الأئمَّة الأربعة علىٰ : أنَّ القاتل لا يُخلَّد في النار لو دخل ، وأنَّ توبته من القتل صحيحة ، خلافاً لابن عباس وزيد بن ثابت والضحاك ؛ فقالوا : لا تُقبَل له توبة أبداً .

فالأول : مخفَّف ؛ تبعاً لظواهر الأحاديث[1] ، والثاني : مشدَّد ؛ تبعاً لظاهر القرآن في قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا . . . ﴾ الآية [النساء : ٩٣] .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّ من قتل نفساً مسلمة مكافِئة له في الحرية ، ولم يكن المقتول أباً للقاتل ، وكان في قتله متعمِّداً . . وجب عليه القَوَدُ .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّ السيد إذا قتل عبده . . لا يُقتل به وإن تعمَّد .

---

(١) من ذلك : ما رواه البخاري (٣٤٧٠) واللفظ له ، ومسلم (٢٧٦٦) : عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كان في بني إسرائيل رجلٌ قتل تسعة وتسعين إنساناً ، ثمَّ خرج يسأل ، فأتىٰ راهباً فسأله ، فقال له : هل من توبة ؟ قال : لا ، فقتله ، فجعل يسأل ، فقال له رجل : ائت قرية كذا وكذا ، فأدركه الموت ، فناءَ بصدره نحوها ، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، فأوحى الله إلىٰ هـٰذه أن تقرَّبي ، وأوحى الله إلىٰ هـٰذه أن تباعدي ، وقال : قيسوا ما بينهما ، فوُجد إلىٰ هـٰذه أقرب بشبر ، فغُفِر له » .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّ الكافر إذا قتل مسلماً قُتِل به .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّ العبد يُقتل بالحرّ ، وأنَّ العبد يُقتل بالعبد .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّ الابن إذا قَتل أحدَ أبويه . . قُتل به .

واتفقوا علىٰ : أنَّهُ إذا جرح رجلاً عمداً فصار ذا فراش حتىٰ مات . . أنَّهُ يُقتصُّ منه ، وعلىٰ : أنَّهُ إذا عفا رجل من أولياء الدَّم سقط القصاص ، وانتقل الأمر إلى الدية ، وعلىٰ : أنَّهُ إذا رجع الشهود بعد استيفاء القصاص ، وقالوا : أخطأنا . . لم يجب عليهم القصاص ، وعلىٰ : أنَّ الأولياء المستحقِّين البالغين الغائبين إذا حضروا وطلبوا القصاص . . لم يؤخَّر إلا أن يكون الجاني امرأة حاملاً ؛ فتؤخَّر حتىٰ تضع .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّهُ إذا كان المستحقُّون صغاراً أو غائبين . . كان القصاص مؤخَّراً ، خلافاً لأبي حنيفة ؛ فإنَّهُ قال : إذا كان للصغار أب . . استوفى القصاص ولم يؤخِّر .

وكذلك اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّهُ إذا كان المستحقُّ صغيراً أو غائباً أو مجنوناً . . أُخِّر القصاص في مسألة الغائب فقط .

وكذلك اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ الإمام إذا قطع يد السارق أو رجله ، فسرىٰ ذلك إلى النفس . . فلا ضمانَ عليه .

وكذلك اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّهُ ليس للأب أن يستوفي القصاص لولده الكبير .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّهُ لا تُقطَع اليد الصحيحة بالشلاء ، ولا يمينٌ بيسارٍ ، ولا يسارٌ بيمينٍ ، وعلىٰ : أنَّ من قتل بالحرم جاز قتله به .

هٰذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم قتل المسلم بغيره]

فمن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّ المسلم إذا قتل ذمِّياً أو معاهداً . . لا يُقتَل به ، وبذلك قال مالك ، إلا أنَّهُ استثنىٰ فقال : إن قتل ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً غِيلة[2] . . قُتل حدّاً[3] ، ولا يجوز للوليِّ العفو ؛ لأنَّهُ تعلَّق بقتله الافتيات على الإمام[4] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ المسلم يُقتَل بالذمِّيِّ لا بالمستأمن[5] .

فالأول : مخفَّف على المسلم ، وكلام مالك : فيه تخفيف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجوه الأقوال لا تخفىٰ على الفَطِن .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٦) وما بعدها .

(٢) قال في « الصحاح » (غ ي ل) : (قتله غِيلةً : وهو أن يخدعه فيذهب به إلىٰ موضعٍ ، فإذا صار إليه قتله) ، وذكر المالكية أنَّ الغِيلة : هي القتل لأخذ المال . انظر « حاشية الخرشي » (٨/٣) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٥) : (حتماً) بدل (حداً) .

(٤) انظر « المدونة الكبرىٰ » (٤/٦٥١) ، و« تحفة المحتاج » (٨/٤٠٠) ، و« المبدع » (٧/٢١٥) .

(٥) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/٧٩ـ ٨١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٥) .

[حكم قتل الحرِّ بعبدِ غيرِهِ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الحرَّ لا يُقتَل بعبد غيره(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يُقتَل به(٢) .

فالأول : مخفَّف على الحرِّ ، والثاني : مشدَّد عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم قتل الأب بابنه]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الأب لا يُقتَل بقتله ابنَهُ(٣) ، مع قول مالك : إنَّهُ يُقتَل بمجرد القصد ؛ كإضجاعه وذبحه ، فإن حذفه بالسيف غيرَ قاصدٍ لقتله . . فلا يُقتَل ، والجدُّ في ذلك كالأب(٤) .

فالأول : مخفَّف على الأب ، والثاني : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم قتل الجماعة بالواحد]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة ، وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ إذا اشترك جماعة في قتل واحد . . قُتلوا به ، إلا أنَّ مالكاً استثنىٰ من ذلك

---

(١) انظر « حاشية الخرشي » (٨/ ٣)، و« مغني المحتاج » (٥/ ٢٤١)، و« المغني » (٨/ ٢٧٨).

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/ ٧٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٥).

(٣) انظر « العناية شرح الهداية » (١٠/ ٢٢٠)، و« حلية العلماء » (٧/ ٤٥٤) ، و« الإنصاف » (٩/ ٤٧٣) .

(٤) انظر « المدونة الكبرىٰ » (٤/ ٤٩٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٥) .

القسامة ؛ فقال : لا يُقتَل بالقسامة إلا واحد[1] ، مع قول أحمد في الرواية الأخرىٰ : إنَّهُ لا يُقتَل الجماعة بالواحد ، وتجب الدية دون القَوَد[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ولكلٍّ من القولين وجه .

[حكم القصاص من الجماعة إذا اشتركوا في قطع يدٍ واحدٍ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الجماعة إذا اشتركوا في قطع يد . . قُطِعوا كلُّهم ؛ فتُقطَع يد كلِّ واحد[3] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ الأيدي لا تُقطَع باليد ، وتؤخذ دية اليد من القاطعين بالسواء[4] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم القصاص بالقتل بمثقَّلٍ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : يجب القصاص بالقتل بمثقَّلٍ ؛ كالخشبة الكبيرة ، والحجر الثقيل الذي يغلب في مثله أنَّهُ يقتل ، ولا فرقَ

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/ ١٢٤) ، و« حاشية الدسوقي » (٤/ ٢٤٥) ، و« حلية العلماء » (٧/ ٤٥٦) ، و« الإنصاف » (٩/ ٤٤٨) .

(٢) وهي الرواية المرجوحة . انظر « الإنصاف » (٩/ ٤٤٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٥ـ٢٣٦) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص٤٢٨) ، و« البيان » (١١/ ٣٥٩) ، و« الإنصاف » (١٠/ ٢٩) .

(٤) انظر « العناية شرح الهداية » (١٠/ ٢٤٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٦) .

عندهم بين أن يَخدِشه بحجر أو عصاً ، أو يُغرِقَه أو يُحرِقَه بالنار ، أو يَخنُقَه أو يطيِّنَ عليه بالبناء ، أو يمنعَه الطعام والشراب حتىٰ يموت جوعاً أو عطشاً ، أو يَهدِمَ عليه بيتاً ، أو يضربَه بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة محدَّدة أو غير محدَّدة ، وبذلك قال محمد وأبو يوسف[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّما يجب القصاص بالقتل بالنار أو الحديد أو الخشبة المحدَّدة أو الحجر المحدَّد ، فأمَّا إذا غرَّقه في ماء ، أو قتله بحجر أو خشبة غير محدَّدة . . فإنَّهُ لا قَوَد[2] .

فالأول : مشدِّد ، والثاني : مفصِّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم عمد الخطأ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ في عمدِ الخطأ الديةَ ، إلا أنَّ الشافعي قال : إن كَثُر الضرب حتىٰ مات . . فعليه القَود[3] ، مع قول مالك بوجوب القَود في ذلك ؛ أي : في عمد الخطأ ؛ بأن يتعمَّد الفعل ويخطئ في القصد ، أو يضرب بسوط لا يقتل مثله غالباً ، أو يَلكُزه أو يَلطِمه لطماً بليغاً[4] .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/ ٧٠) ، و« عيون المسائل » (ص٤٢٩) ، و« تحفة المحتاج » (٨/ ٣٧٧) ، و« كشاف القناع » (٥/ ٥٠٦) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/ ٦٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٦) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/ ٧٠) ، و« البيان » (١١/ ٣٠٢) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٢٠٦) ، و« المبدع » (٧/ ١٩٩ـ ٢٠٠) .

(٤) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٣٠٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٦) .

فالأول : مخفَّف بالدية ، والثاني : مشدَّد بالقصاص ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ولكل من القولين دليل عند القائل به من السنَّة[1] .

[بيان مَن يُقتَصُّ منه فيما لو أُكرِه على القتل]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : لو أكره رجلٌ رجلاً علىٰ قتل آخر . . قُتِل المكرِه دون المباشِر[2] ، مع قول مالك وأحمد : يُقتَل المباشِر[3] ، ومع قول الشافعي : يُقتَل المكرِه ـ بكسر الراء ـ قولاً واحداً ، وأمَّا المكرَه ـ بفتح الراء ـ ففيه قولان له ، والراجح منهما : أنَّ عليهما جميعاً القصاص ، فإن كافأه أحدهما فقط فالقصاص عليه[4] .

---

(١) ممَّا يشهد للقول الأول : ما رواه ابن ماجه (٢٦٢٧) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قتيلُ الخطأ شبه العمد ؛ قتيلُ السوط والعصا . . . مئة من الإبل ؛ أربعون منها خلفة في بطونها أولادها » .

وممَّا يشهد للقول الثاني : ما رواه أبو داود (٤٥٧٢) ، وابن ماجه (٢٦٤١) عن سيدنا حمل بن مالك بن النابغة رضي الله عنه قال : (كنت بين امرأتين ، فضربت إحداهما الأخرىٰ بمِسطَح فقتلتها وجنينَها ، فقضىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرَّة وأن تُقتَل) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/٥٩) .

(٣) قال في « الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (٢/٨١٦) : (إذا أُكره إنسانٌ علىٰ قتل إنسان ظلماً . . قُتِل المكرِه والمكرَه) ، وانظر « حاشية الخرشي » (٨/٩) ، وقال في « الإنصاف » (٩/٤٥٣) : (« وإن أكره إنساناً على القتل فقتل . . فالقصاص عليهما » هـٰذا المذهب) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٨/٣٨٨ - ٣٨٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٦) .

فالأول : مشدَّد على المكرِه ـ بكسر الراء دون المباشر ـ ، والثاني : عكسه ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[شروط المكرِه على القتل لتحقُّق الإكراه]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّهُ يشترط في المكرِه : أن يكون سلطاناً أو سيداً مع عبده أو متظلِّماً ، فيُقتاد منهم جميعاً ، إلا أن يكون العبد أعجمياً جاهلاً بتحريم ذلك ؛ فلا يجب عليه القود[1] ، مع قول الأئمَّة الباقين : إنَّهُ يصحُّ الإكراه من كلِّ يد عادية[2] .

فالأول : مخفَّف علىٰ غير مَن ذُكر ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ويصحُّ حمل القول الأول : علىٰ حال أهل الجاه من الأمراء الذين لا يخافون إلا من السلطان ، وحمل الثاني : علىٰ حال آحاد الناس الذين لا جاهَ لهم بوجهٍ .

[حكم ما لو أمسك رجلاً ليقتله آخرُ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ لو أمسك رجل رجلاً فقتله آخر . فالقَوَد على القاتل دون الممسك، ولـٰكن على الممسك التعزير[3] ،

---

(١) انظر « عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة » (٣/ ١٠٩٣) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/ ٣٩) ، و« مغني المحتاج » (٥/ ٢٢١ـ ٢٢٢) ، و« الإنصاف » (٩/ ٤٥٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٦) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ٥٤١) ، و« البيان » (١١/ ٣٤٢) .

مع قول مالك : إنَّ الممسك والقاتل شريكان في القتل ؛ فيجب عليهما القَوَد إذا كان القاتل لا يمكنه قتله إلا بالإمساك ، وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الإمساك[1] ، ومع قول أحمد في إحدىٰ روايتيه : يُقتَل القاتل ، ويُحبَس الممسك حتىٰ يموت ، ومع قوله في الرواية الأخرىٰ : إنَّهما يقتلان على الإطلاق[2] .

فالأول : مشدَّد على القاتل دون الممسك ، والثاني : مشدَّد عليهما بالشرط الذي ذكره ، والثالث : مشدَّد أيضاً ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه الأقوال الثلاثة ظاهر لا يخفىٰ على الفَطِن .

[بيان الواجب بالقتل العمد]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك في إحدىٰ روايتيه ، والشافعي في أرجح قوليه : إنَّ الواجب بالقتل العمد معيَّن ، وهو القَوَد[3] ، مع قول مالك في الرواية الأخرىٰ ، والشافعي في القول الآخر ، وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّ الواجب التخيير بين الدية والقَوَد[4] .

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ٢٤٥) .

(٢) انظر « الإنصاف » (٩/ ٤٥٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٧) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/ ٦٦) ، و« حاشية الدسوقي » (٤/ ٢٣٩) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٢٠٧) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص٤٣٠) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٢٠٧) ، و« الإنصاف » (١٠/ ٥) .

وفائدة الخلاف في هٰذه المسألة : أَنَّهُ إذا عفا مطلقاً سقطتِ الديةُ .

فالأول : مشدَّد بتعيُّن القَود ، والثاني : فيه تخفيف بالتخيير بينه وبين الدية ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم عدول وليِّ الدم إلى الدية بغير رضا الجاني]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك في إحدىٰ روايتيه : إنَّ الولي إذا عفا عن القصاص . . عاد إلى الدية بغير رضا الجاني ، وليس له العدول إلى المال إلا برضا الجاني[1] ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّ له ذلك مطلقاً[2] .

فالأول : فيه تشديد على الولي ، والثاني : فيه تخفيف عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) لعلَّ الأنسب أن يُجعل قولُهُ : (إنَّ الوليَّ إذا عفا عن القصاص . . عاد إلى الدية بغير رضا الجاني) . . متصلاً بالمسألة السابقة عندما تكلَّم عن فائدة الخلاف فيها ، وقولُهُ : (وليس له العدول . . .) إلىٰ آخره . . هو مسألة أخرىٰ ؛ وذلك ليتَّسق الكلام ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٧) : (وفائدة الخلاف في هٰذه المسألة ـ يريد : المسألة السابقة ـ : أنَّهُ إذا عفا مطلقاً سقطت الدية ، ولو عفا الوليُّ عن القصاص . . عاد إلى الدية بغير رضا الجاني) ، ثم قال بعدها مباشرة : (وقال أبو حنيفة : ليس له العدول إلى المال إلا برضا الجاني ، وقال الشافعي وأحمد : له ذلك مطلقاً ، وعن مالك روايتان) ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٦٦/١٣) ، و« عيون المسائل » (ص٤٣٠) .

(٢) انظر « جواهر العقود » (٢٠٧/٢) ، و« الإنصاف » (٥/١٠) .

[حكم عفو المرأة عن الجاني]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ إذا عفتِ المرأةُ .. سقط القَوَد[1] ، مع قول مالك في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ لا مدخلَ للنساء في الدم ، ومع قوله في رواية أخرىٰ : إنَّ للنساء مدخلاً في الدم كالرجال إذا لم يكن في درجتهنَّ عصبة ، ومعنىٰ : أنَّ لهنَّ مدخلاً ؛ أي : في القود والدية معاً ، وقيل : في القود دون العفو ، وقيل : في العفو دون القَود[2] .

فالأول : مخفَّف على الجاني ، والثاني : فيه تشديد عليه ، والثالث : كذلك بالشرط الذي ذُكرَ فيه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم تأخير القصاص إذا كان المستحِقُّ صغيراً أو مجنوناً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ القصاص لا يؤخَّر إذا كان المستحقُّ صغيراً أو مجنوناً[3] ، مع قول الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه : إنَّهُ يؤخَّر لأجلهما حتىٰ يبلغ الصغير ، ويفيق المجنون[4] .

فالأول : مشدَّد على الجاني ، مخفَّف على المستحقِّ ، والثاني : عكسه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(1) انظر « جواهر العقود » (٢/ ٢٠٧) ، و« المبدع » (٧/ ٢٢٧) .

(2) انظر « عيون المسائل » (ص٤٣٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٧) .

(3) انظر « الهداية شرح البداية » (٤/ ١٦٢) ، و« حاشية الدسوقي » (٤/ ٢٥٧) .

(4) انظر « مغني المحتاج » (٥/ ٢٧٥) ، و« الإنصاف » (٩/ ٤٧٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٨) .

[حكمُ استيفاءِ الأبِ القصاصَ لولده الصغير]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ للأب أن يستوفي لولده الصغير ، سواء أكان شريكاً له أم لا ، وسواء كان في النفس أو في الطرف[1] ، مع قول الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه : إنَّهُ ليس له أن يستوفيه له[2] .

فالأول : فيه تشديد على الجاني ، **والثاني** : فيه تخفيف عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو قتل واحدٌ جماعةً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إذا قتل الواحد جماعة . . فليس عليه إلا القود ، ولا يجب عليه شيء آخر بعده[3] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ إن قتل واحداً بعد واحد . . قُتِل بالأول ، وللباقين الديات ، وإن قتلهم في حالة واحدة . . أُقرِع بين أولياء المقتولين ؛ فمن خرجت قرعته قُتِل به ، وللباقين الديات[4] ، ومع قول أحمد : إذا قتل واحد جماعة ، فحضر الأولياء وطلبوا القصاص . . قُتِل بجماعتهم ، ولا ديةَ عليه ، وإن طلب

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/ ٩٣) ، و« حاشية الدسوقي » (٤/ ٢٥٧) .

(٢) انظر « البيان » (١١/ ٤٠١) ، و« الإنصاف » (٩/ ٤٧٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٨) .

(٣) انظر « التجريد » (١١/ ٥٥٧٢) ، و« عيون المسائل » (ص٤٣١) .

(٤) انظر « البيان » (١١/ ٣٩٢) .

بعضُهم القصاصَ وبعضُهم الديةَ . . قُتِل لمن طلب القصاص ، ووجبت الدية لمن طلبها ، وإن طلبوا الدية كان لكلِّ واحدٍ الديةُ كاملةً[1] .

فالأول : فيه تخفيف على الجاني ، والثاني : فيه تشديد عليه ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو قطع رجلٌ يمينَ رجلين]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إذا جنىٰ رجل علىٰ رجل ، فقطع يده اليمنىٰ ، ثم علىٰ آخر ، فقطع يده اليمنىٰ ، وطلبا منه القصاص . . قُطعت يده لهما ، وأُخذ منه ديةٌ أخرىٰ لهما[2] ، مع قول مالك : إنَّهُ تُقطَع يمينه بهما ، ولا ديةَ عليه[3] ، ومع قول الشافعي : تُقطَع يمينه للأول ، ويغرم الدية للثاني[4] .

وإن كان قطع يديهما دفعة واحدة : أقرع بينهما عند الشافعي ؛ كما في النفس ، وكذا إذا اشتبه الأمر[5] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهما إن طلبا القصاص قطع لهما ولا ديةَ ، وإن طلب أحدُهما القصاصَ وأحدُهما الديةَ . . قُطع لمن طلب القصاص ، وأُخذت الدية للآخر[6] .

---

(١) انظر « المبدع » (٧/ ٢٣٨ ، ٢٣٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٨) .
(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/ ١٢٨) .
(٣) انظر « المدونة الكبرىٰ » (٤/ ٦٥٤) .
(٤) انظر « جواهر العقود » (٢/ ٢٠٨) .
(٥) انظر « جواهر العقود » (٢/ ٢٠٨) .
(٦) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/ ١٢٨)، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٨).

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو مات القاتل المتعمِّد]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ لو قَتل متعمِّداً ثم مات .. سقط حقُّ وليِّ الدم من القصاص والدية جميعاً(١) ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّ الدية تبقىٰ في تركته لأولياء المقتول(٢) .

فالأول : مخفَّف، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان.

[بيان كيفية القصاص]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يُستوفَى القصاص إلا بالسيف ، سواء أقتل به أم بغيره(٣) ، مع قول مالك والشافعي : إنَّهُ يُقتَل بمثل ما قَتل به ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد(٤) .

فالأول : فيه تخفيف وإحسان للقتل ، والثاني : فيه تشديد ؛ لأنَّهُ ربما كان قتل بمثقَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « التجريد » (١١/ ٥٥٨٤) ، و« حاشية الخرشي » (٨/ ١٨) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (٥/ ٢٦٠) ، و« الإنصاف » (١٠/ ٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٨) .

(٣) انظر « الاختيار » (٥/ ٢٨) .

(٤) انظر « الذخيرة » (١٢/ ٤٥٠) ، و« مغني المحتاج » (٥/ ٢٨١) ، و« المبدع » (٧/ ٢٣٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٩) .

[حكم ما لو ارتكب ما يوجِب القتلَ ثمَّ لجأ إلى الحَرَم]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ لو قَتل خارج الحرم ، ثمَّ لجأ إليه ، أو قتل بكفر أو زنىً أو ردَّة[1] ، ثم لجأ إليه .. لم يُقتَل في الحرم ، ولـٰكن يُضيَّق عليه ، ولا يبايَع ولا يُشارَىٰ حتىٰ يخرج منه فيُقتَل[2] ، مع قول مالك والشافعي : إنَّهُ يُقتَل في الحرم[3] .

فالأول : فيه تخفيف على الجاني بتأخير القصاص عنه مدة ، **والثاني** : فيه تشديد بعدم التأخير ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ودليل الثاني : أنَّ الحرم لا يعيذُ عاصياً ولا فارّاً بدم .

ودليل الأول : شهودُ شدَّةِ حرمة الحَرَم الذي هو حضرة الله تعالى الخاصَّة .

فيُحمل هـٰذا : علىٰ حال الحاكم الذي غلبت عليه هيبة الله تعالىٰ ، فانطوت فيها إقامة حدوده حرمةً له .

ويُحمل الثاني : على الحاكم الذي لم تغلب عليه تلك الهيبة ، ورأىٰ سرعةَ إقامة القصاص أحمدَ للفتنة من التأخير ، والله تعالىٰ أعلم .

❁ ❁ ❁

---

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٩) : (أو وجب عليه القتل لكفر) بدل (أو قتل بكفر) ، وهو الأنسب للسياق .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/ ٦٢٥) ، و« المبدع » (٧/ ٣٧٧) .

(٣) انظر « حاشية الخرشي » (٨/ ٢٥) ، و« تحفة المحتاج » (٨/ ٤٣٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٣٩) .

كتاب الديات

[مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الديات]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ دية المسلم الحرِّ الذكرِ . . مئةٌ من الإبل في مال القاتل العامد إذا عدل إلى الدية ، وعلىٰ : أنَّ الجروح قصاص في كلِّ ما يتأتَّىٰ فيه القصاص .

واتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّهُ ليس في هـٰذه الجروح الخمسة مقدَّر شرعيٌّ ، وهي : الحارِصة والدامِية والباضِعة والمُتلاحِمة والسِّمْحاق(١) ، وتفسير هـٰذه الخمسة معروف في كتب الفقه .

وأجمعوا علىٰ : أنَّ في كلِّ واحدةٍ من هـٰذه الخمس حكومةً بعد الاندمال ، والحكومة : أن يُقوَّم المجنيُّ عليه قبل الجناية كأنَّهُ كان عبداً ، ثمَّ يُقدَّر له قيمة بعدها ، فيكون له بقدر التفاوت من ديته ، بخلاف بقية الجروح الآتي بيانها في مسائل الخلاف ؛ كالموضِحة التي توضِح العظم ، والهاشِمة التي تهشم العظم وتكسره . . . إلىٰ آخرها .

---

(١) الحارصة : هي الشجَّة التي تحرص الجلدَ ؛ أي : تخدشه ولا تُخرِج الدمَ ، والدامية : هي التي تُسيل الدمَ ، والباضعة : هي التي تبضع الجلد ؛ أي : تقطعه ، والمتلاحمة : هي التي تأخذ في اللحم ، والسمحاق : هي التي تصل إلى السمحاق ؛ وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس . انظر « الهداية شرح البداية » (٤/ ١٨٢) .

وأجمعوا علىٰ : أنَّ في الموضِحة القصاص إن كان عمداً ، وعلىٰ : أنَّ في المُنَقِّلة ؛ وهي التي توضِح وتَهشِم وتنقل العظام . . خمسةَ عشرَ من الإبل ، وعلىٰ : أنَّ في المَأمومة ثلثَ الدية ؛ وهي التي تصل إلىٰ جلدة الدماغ .

وكذلك انعقد الإجماع علىٰ : أنَّ في الجائفة ثلثَ الدية ؛ وهي التي تصل إلىٰ جوف البطن والصدر وثغرة النحر والجنب والخاصرة .

واتفقوا علىٰ : أنَّ العين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسنَّ بالسنِّ ، وعلىٰ : أنَّ في العينين الديةَ كاملةً ، وفي الأنف إذا جُدِع الديةَ ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي مجموع الأسنان الدية ؛ وهي اثنان وثلاثون سناً ، وعلىٰ : أنَّ في كلِّ سنٍّ خمسة أبعرة ، وفي اللَّحْيَيْنِ الدية ، وفي اللَّحي الواحدة إن بقيت الأخرىٰ . . نصف الدية .

واستشكل المتولي من الشافعية وجوب الدية في اللَّحيين ، وقال : لم يرد في ذلك خبر صحيح ، والقياس لا يقتضيه ؛ لأنه من العظام الداخلة ؛ كالتَّرْقُوة والضِّلَع ، وعلىٰ : أنَّ في الأجفان الأربعة الدية ؛ في كلِّ واحد ربع الدية ، إلا ما نُقل عن مالك بأنَّ فيها حكومة .

وأجمعوا علىٰ : أنَّ في كلِّ يدٍ نصف الدية ، وكذا الأمر في الرجلين .

وكذلك أجمعوا علىٰ : أنَّ في اللِّسان الديةَ ، وفي الذَّكَر الديةَ ، وفي ذهاب العقل الديةَ ، وفي ذهاب السمع الديةَ .

وأجمعوا علىٰ : أنَّ دية المرأة الحرَّة المسلمة في نفسها على النصف من دية الرجل الحرِّ المسلم .

واتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ الدية في قتل الخطأ علىٰ عاقلة الجاني ، وعلىٰ : أنَّها تجب عليه مؤجَّلة في ثلاث سنين .

هٰذا ما وجدته في هٰذا الباب من مسائل الإجماع والاتفاق[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم تأجيل دية المسلم الحرِّ الذكر]

فمن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ دية المسلم الحرِّ الذكر . . حالَّة[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّها مؤجَّلة ثلاث سنين[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : تعظيم حرمة المسلم المجني عليه .

ووجه الثاني : تعظيم حرمة الجاني ؛ فإنَّ المجني عليه قد نفذت فيه الأقدار عند انتهاء أجله ، والجاني تُرجَىٰ توبتُهُ والعفوُ عنه إذا أُجِّلت الديةُ ثلاثَ سنين .

[صفة دية شبه العمد من حيث كونها مثلَّثة أو مخمَّسة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ دية شبه العمد مثل دية العمد

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٠) وما بعدها .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٤٣٦) ، و« حلية العلماء » (٧/ ٥٣٨) ، و« المغني » (٨/ ٣٧٣) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/ ٢١٤)، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٠).

المحض في كونها مثلَّثة[1] ، مع قول مالك في إحدىٰ روايتيه : إنَّها مخمَّسة[2] .

فالأول : فيه تشديد بالتثليث ، والثاني : فيه تخفيف بالتخميس ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[دية القتل الخطأ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّ دية الخطأ مخمَّسة ؛ عشرون جَذَعة ، وعشرون حِقَّة ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت مخاض[3] ، وبذلك قال مالك والشافعي ، إلا أنَّهما جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون[4] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/ ١٦٠) ، و« تحفة المحتاج » (٨/ ٤٥٤) ، وقال في « الإنصاف » (١٠/ ٥٩-٦٠) : (« فإن كان القتل عمداً ، أو شبه عمد.. وجبت أرباعاً. . . » هٰذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب) .

(٢) قال في « الذخيرة » (١٢/ ٣٥٤) : (وفي شبه العمد أثلاث : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة) ، وانظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٠) .

(٣) انظر « الاختيار » (٥/ ٣٦) ، و« الإنصاف » (١٠/ ٦١) .

(٤) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٣١٩) ، و« حاشية الخرشي » (٨/ ٣٠) ، و« البيان » (١١/ ٤٨٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٠) .

[حكم أخذ النقود في الديات مع وجود الإبل ، ومبلغ ذلك]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ يجوز أخذ الدنانير والدراهم في الديات مع وجود الإبل[1] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ لا يجوز العدول عن الإبل إذا وُجِدت إلا بالتراضي[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه القولين : ظاهر لا يخفىٰ على الفَطِن ؛ لأنَّ المقصود بالدية تعظيم حرمة ذلك المجنيِّ عليه ؛ فإن وجدنا الإبل كانت هي المقدَّمة ، وإلا فقيمتها يحصل بها الردع وتعظيم حرمة ذلك المجني عليه ، وإنَّما قدرها الشارع بالإبل لكونها كانت أكثر أموالهم ؛ كما هو مشهور في كتب الفقه .

وكان مالك يقول : الإبل أصل في الديات ؛ فإن فُقِدت أو شحَّ أولياء الجاني . . عُدِل إلىٰ ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم[3] .

ومبلغ الدية عند أبي حنيفة : عشرة آلاف درهم[4] ، وعند الثلاثة : اثنا عشر ألف درهم[5] .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ٥٧٤) ، و« الإنصاف » (١٠/ ٥٨) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٨/ ٤٥٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٠) .

(٣) انظر « الفواكه الدواني » (٢/ ١٨٦) .

(٤) انظر « الاختيار » (٥/ ٣٦) .

(٥) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ٢٦٧) ، و« تحفة المحتاج » (٨/ ٤٥٥) ، و« الإنصاف » (١٠/ ٥٨) .

[حكم تغليظ الدية بالقتل في الحَرَمِ أو الأشهرِ الحرم أو بقتل ذي رحم محرَّم]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ الدية لا تُغلَّظ بالقتل في الحَرَم ، ولا بالقتل وهو مُحرِم بالحجِّ أو العمرة ، ولا وهو في شهر حرام ، ولا بقتلِ ذي رحم مُحرَّم[١] ، مع قول مالك : إنَّ الدية تُغلَّظ في قتلِ الرجلِ ولدَهُ فقط ، وصفة التغليظ في كلِّ مذهب مذكور في كتب الفقه[٢] ، ومع قول الشافعي : إنَّها تُغلَّظ في الحرم وفي المحرِم وفي الأشهر الحرم[٣] .

فالأول : معظِّمٌ حرمةَ المسلم على الحَرَم ؛ فإنَّهُ أعظم عند الله من الكعبة كما ورد[٤] .

والثاني : معظِّمٌ للولد ؛ أدباً مع الله تعالىٰ حين نهىٰ عنه بقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم ﴾ [الأنعام : ١٥١] ، وبقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ [الممتحنة : ١٢] .

والثالث : كالأول ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « التجريد » (١١/ ٥٧٠٥) .

(٢) انظر « المدونة الكبرىٰ » (٤/ ٥٥٨) .

(٣) انظر « البيان » (١١/ ٤٨٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤١) .

(٤) من ذلك : ما رواه ابن ماجه (٣٩٣٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ، ويقول : « ما أطيبك وأطيب ريحك ! ما أعظمك وأعظم حرمتك ! والذي نفس محمد بيده ؛ لَحرمةُ المؤمن أعظمُ عند الله حرمةً منك ؛ ماله ودمه ، وأن نظن به إلا خيراً » .

[الواجب في الجناية على الأذنين]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة : في الأُذُنَين الدية[1] ، مع قول مالك في رواية له : إنَّ فيهما حكومة[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الواجب في العضو الذي ذهبت منفعته والواجب في الضِّلع والتَّرقُوة والساعد والفخذ]

ومن ذلك : قول الأئمة الأربعة : إنَّ في العين القائمة التي لا يبصر بها ، واليد الشلاء ، والذكر الأشلِّ وذكر الخَصِيِّ ، ولسان الأخرس ، والإصبع الزائدة ، والسن الزائدة أو السوداء . . حكومة[3] ، مع قول الشافعي وأحمد في أظهر قوليه : إنَّ في المذكورات كلِّها . . الدية[4] .

قال أحمد : وفي كلِّ ضِلعٍ بعيرٌ ، وفي التَّرقُوةِ بعيرٌ ، وفي كلٍّ من الذراع

---

(١) انظر « الاختيار » (٥/ ٣٨) ، و« المدونة الكبرىٰ » (٤/ ٥٦٣) ، و« البيان » (١١/ ٥١٩) ، و« كشاف القناع » (٦/ ٣٨) .

(٢) انظر « الذخيرة » (١٢/ ٣٦٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٢) .

(٣) وهو الأظهر عند الشافعية . انظر « الاختيار » (٥/ ٤٠) ، و« حاشية الدسوقي » (٤/ ٢٧٧) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٢٢١) ، و« مغني المحتاج » (٥/ ٣١٥) ، و« المبدع » (٧/ ٣١٢) .

(٤) انظر « جواهر العقود » (٢/ ٢٢١) ، و« المبدع » (٧/ ٣١٢ـ ٣١٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٢) .

والساعد والفخذ . . بعيران[1] ، وقال الأئمَّة الثلاثة : في ذلك حكومة[2] .

فالأول من المسألة الأولىٰ : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

كما أنَّ الأول من المسألة الثانية : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان[3] .

[حكم ما لو ضربه فأوضحَهُ وذهبَ عقلُهُ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه : إنَّهُ لو ضربه فأوضحه فذهب عقله . . فعليه ديةٌ للعقل ، ويدخل فيه أرشُ الموضِحة[4] ، مع قول مالك وأحمد والشافعي في أرجح قوليه : إنَّ عليه لذهابِ العقلِ ديةٌ كاملة ، وعليه أرش الموضِحة[5] .

فالأول : فيه تخفيف ؛ بدخول أرش الموضِحة في الدية ، والثاني : فيه تشديد ؛ بعدم إدخال الأرش المذكور ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو قلع سنَّ مَنْ ثغر[6]]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ لو قلع سنَّ من قد ثُغِر . .

---

(1) انظر « الإنصاف » (١٠/ ١١٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٢) .

(2) انظر « تبيين الحقائق » (٦/ ١٣٤) ، و« عيون المسائل » (ص٤٣٥) ، و« البيان » (١١/ ٥٦٣) .

(3) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ منشئه رضي الله عنه) .

(4) انظر « الاختيار » (٥/ ٤٣) ، و« البيان » (١١/ ٥٢٥) .

(5) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ٢٧٢) ، و« البيان » (١١/ ٥٢٥) ، و« الإنصاف » (٨/ ٤٦٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٣) .

(6) قال في « المبدع » (٧/ ٢٦٠) : (ثغر ؛ أي : سقطت رواضعه ثم نبتت) .

لا يجب عليه ضمان[1] ، مع قول مالك والشافعي في أصحِّ القولين : إنَّهُ يجب الضمان[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الواجب في قطع لسان صبيٍّ لم يبلغ حدَّ النطق]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لو قطع لسان صبيٍّ لم يبلغ حدَّ النطق . . ففيه حكومة[3] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ فيه ديةً كاملة[4] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الواجب في قلع عين الأعور السليمة]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : لو قلع عين أعور . . لزمه دية

---

(١) وذلك بشرط : أن تنبت سنٌّ مكانها ، وإلا لزم الضمان ؛ إذ قال في « الهداية شرح البداية » (٤/ ١٨٦) : (ولو قلع سنَّ رجل فنبتت مكانها أخرىٰ . . سقط الأرش في قول أبي حنيفة رحمه الله ، وقالا : عليه الأرش كاملاً) ، وقال في « المغني » (٨/ ٣٣٣) : (وإن قلع سنَّ مَن قد ثُغر . . وجبت ديتها في الحال ؛ لأنَّ الظاهر أنَّها لا تعود ، فإن عادت لم تجب الدية ، وإن كان قد أخذها . . ردَّها) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ٢٧٤) ، و« مغني المحتاج » (٥/ ٢٦٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٣) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ٥٥٥) .

(٤) انظر « حاشية الخرشي » (٨/ ٤١) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٢٢١) ، و« المبدع » (٧/ ٣٠٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٣) .

كاملة[1] ، مع قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ يلزمه نصف دية[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الواجب في إذهاب شعور الرأس والوجه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : لو ضرب رجل رجلاً ، فأذهبَ شعرَ لحيته فلم تنبت ، أو ذهب شعر رأسه أو شعر حاجبه أو أهداب عينيه فلم يَعُدْ . . ففي ذلك الدية[3] ، مع قول مالك والشافعي : إنَّ فيه حكومة[4] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الواجب في إفضاء الزوجة التي لا يوطَأ مثلُها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : لو وطئ زوجته فأفضاها ، وليس مثلها يوطَأ . . فلا ضمانَ عليه[5] ، مع قول الشافعي ومالك في إحدىٰ روايتيه : إنَّ

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ٢٥٥) ، و« الإنصاف » (١٠/ ١٠٣) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/ ١٨١) ، و« مغني المحتاج » (٥/ ٣٠٧ـ٣٠٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٣) .

(٣) انظر « العناية شرح الهداية » (١٠/ ٢٨١) ، و« الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد » (١/ ٥١٦) .

(٤) انظر « حاشية الخرشي » (٨/ ١٧) ، و« مغني المحتاج » (٥/ ٣٣٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٣) .

(٥) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ٥٦٥) .

عليه دية[1] ، ومع قول مالك في أشهر روايتيه : إنَّ في ذلك حكومة[2] .

فالأول : مخفَّف ؛ لتولُّد ذلك من مأذونٍ فيه في الجملة ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[مقدار دية اليهوديِّ والنصرانيِّ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ دية اليهودي والنصراني كدية المسلم ، سواء في العمد والخطأ من غير فرق[3] ، مع قول مالك : إنَّها على النصف من دية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق[4] ، ومع قول الشافعي : إنَّها ثلث دية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق[5] ، ومع قول أحمد : إن كان للنصراني أو اليهودي عهدٌ وقتلَهُ مسلمٌ عمداً . . فديته كدية المسلم ، فإن قتله خطأً . . فنصف دية المسلم ، واختارها الخرقي ، وفي رواية له : أنَّها نصف دية المسلم[6] .

فالأول : مشدَّد ؛ لظاهر قوله تعالىٰ : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ . . . ﴾ إلىٰ آخر النسق [المائدة : ٤٥] ؛ فإنَّ الله تعالىٰ

---

(١) انظر « التبصرة » للخمي (١٣/ ٦٢٢٢) ، و« البيان » (١١/ ٥٥٨) .

(٢) انظر « التبصرة » للخمي (١٣/ ٦٢٢٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٤) .

(٣) انظر « العناية شرح الهداية » (١٠/ ٢٧٨) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص٤٤٣) .

(٥) انظر « البيان » (١١/ ٤٩٢) .

(٦) انظر « الإنصاف » (١٠/ ٦٤ـ٦٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٤) .

لم ينسخها بآية أخرىٰ في شريعتنا ، لا سيما وصاحبه لا يقول بجواز نسخ القرآن بالسنة .

والثاني : فيه تشديد ، والثالث : فيه تخفيف على الجاني ، والرابع : مفصَّل ، في أحد شقَّيه تشديد ؛ للظاهر المتقدِّم ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو اصطدم فارسان حرَّان فماتا]

ومن ذلك : قول مالك : إذا اصطدم الفارسان الحرَّان فماتا . . فعلىٰ عاقلة كلٍّ واحد منهما ديةٌ للآخر كاملة[1] ، مع قول أحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّ علىٰ عاقلة كلٍّ واحد منهما نصفَ دية الآخر ، وبه قال الشافعي[2] ، ولم أجد للإمام أبي حنيفة في ذلك قولاً[3] ، قال الثلاثة : وفي تركة كلٍّ منهما نصف قيمة دابة الآخر[4] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « الذخيرة » (١٢/ ٢٦٠) .

(٢) انظر « حلية العلماء » (٧/ ٥٣٠) ، و« كشاف القناع » (٦/ ٩) .

(٣) قال في « الهداية شرح البداية » (٤/ ١٩٩) : (وإذا اصطدم فارسان فماتا . . فعلىٰ عاقلة كلٍّ واحد منهما دية الآخر ، وقال زفر والشافعي رحمهما الله : يجب علىٰ عاقلة كلٍّ واحد منهما . . نصف دية الآخر) ، وانظر « الاختيار » (٥/ ٤٩) .

(٤) انظر « الذخيرة » (١٢/ ٢٦٠) ، و« الأم » (٧/ ٤٢٦) ، و« كشاف القناع » (٦/ ١٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٥) .

[حكم دخول الجاني مع العاقلة في أداء الدِّية]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ الجاني يدخل مع العاقلة ؛ فيؤدي معهم ، ويلزمه ما يلزمُ أحدَهم ، وبه قال ابن القاسم من أصحاب مالك ، مع قول غيرهما[1] : إنَّ الجاني لا يدخل مع العاقلة[2] ، ومع قول الشافعي : إن اتسعتِ العاقلة إلى الدية . . لم يلزمِ الجانيَ شيءٌ ، وإن لم تتسع . . لزمه[3] ، ومع قول أحمد : إنَّهُ لا يلزمه شيء ، سواء اتَّسعتِ العاقلة أم لم تتسع ، وعلىٰ هـٰذا إذا لم تتسع العاقلة لتحمُّل جميع الدية . . انتقل ذلك إلىٰ بيت المال[4] .

فالأول : فيه تشديد على الجاني ، والثاني : مخفَّف ، والثالث : مفصَّل ؛ فأحد شقَّي التفصيل فيه تخفيف ، والرابع : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الجاني في الأصل أَولىٰ بالغرامة من عاقلته ؛ لكونه هو الجاني .

ووجه الثاني : أنَّ العاقلة هي سبب تجرُّئه على الجناية ، ولولا اعتقاده

---

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، ولعلَّ الأنسب (غيره) بدل (غيرهما) ؛ أي : غير ابن القاسم من المالكية ؛ لأنه سيذكر قول الإمام الشافعي وأحمد بعد ذلك ، ويؤيِّده ما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٥) : (واختلف أصحاب مالك ؛ فقال ابن قاسم كقول أبي حنيفة ، وقال غيره : لا يدخل الجاني مع العاقلة) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/ ٣٧٢) ، و« عيون المسائل » (ص٤٤٦) .

(٣) انظر « البيان » (١١/ ٥٩٧) .

(٤) انظر « الإنصاف » (١٠/ ١٢٤) .

فيهم أنَّهم لا يسلمونه لأهل المجني عليه . . لما تجرَّأ على الجناية .

ووجه الثالث : رجوع ذلك إلىٰ نظر الإمام في ردع العاقلة وزجرها ؛ فإن رأىٰ شدَّة عتوِّها وشدَّة قوتها . . حمَّلها الدية كاملة ؛ لتصير تُمسِك علىٰ يدي مَنْ تعقله عن الجناية ؛ خوفاً أن يغرمها الإمام الدية كاملة ، وإن رأىٰ ضعفها عن تحمُّل الدية وعدم عتوِّها وتجرُّئها . . أشرك الجاني معهم في الدية .

ووجه الرابع : أنَّ العاقلة هي سبب تجرُّئه على الجناية ؛ كما قلنا في توجيه قول أبي حنيفة .

وإيضاح ذلك : أنَّ الجانيَ من قسم السفهاء عادةً ، وتغريم المال عنده لا يردعه ؛ لهوانه عليه ، فكانتِ الدية كاملة على العاقلة ؛ لتمسك علىٰ يده ، ولولا ما ورد من كون الدية على العاقلة . . لكانت الدية لا تتعدَّىٰ الجاني ؛ قياساً علىٰ بقية قواعد الشريعة .

[حكم دخول غير الأقارب كأهل الدِّيوان في معنى العاقلة[1]]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة إذا كان الجاني من أهل الدِّيوان . . فديوانه عاقلته ، ويُقدَّمون على العصبة في التحمُّل ، فإن عدموا فحينئذ تحمل العصبة ، وكذا عاقلة السوقي أهل سوقه ثم قرابته ، فإن عجزوا فأهل مَحَلَّته ، فإن لم يتسع فأهل بلدته ، وإن كان الجاني من أهل القرىٰ ولم تتسع . . فالمصر التي تلي تلك القرىٰ من سواده[2] ، مع قول مالك

---

(١) قال في « الهداية شرح البداية » (٤/ ٢٢٥) : (وأهل الديوان : أهل الرايات ؛ وهم الجيش الذين كُتبت أساميهم في الديوان) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/ ٣٦٤) .

والشافعي وأحمد : لا مدخلَ لهم في الدية إلا إذا كانوا أقارب الجاني[1] .

فالأول : مشدَّد علىٰ أهل ديوانه وأهل سوقه وأهل مَحَلَّته وأهل بلده ، وعلىٰ أهل المصر التي تلي تلك القرية التي فيها سكن الجاني .

والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ أهل الديوان ومَن عُطف عليهم . . يسوؤهم ما يسوء الجاني غالباً ، ويسرُّهم ما يسرُّه ؛ فكانوا كالعصبة في الحَمِيَّة .

ووجه الثاني : ضعفُ أهلِ ديوانه ومَن بعدهم عن حميَّة العصبة والعاقلة ؛ فلا يلحقون بهم .

وسيأتي في (باب قسم الفيء والغنيمة) أنَّ المراد بأهل الديوان : هم كلُّ من أُثبِتَ اسمه في ديوان الجند من المقاتلة[2] .

[مقدار ما يُؤخَذ من أفراد العاقلة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ يسوَّىٰ بين العاقلة ؛ فيؤخذ من ثلاثة دراهم إلىٰ أربعة ، وإنَّهُ ليس فيما تحمله العاقلة من الدية تقديرٌ ، ولا هو

---

(1) قال في « عيون المسائل » (ص٤٤٦) : (والعاقلة التي تحمل الدية هم : عصبة القاتل ، فإن كان القاتل من أهل ديوان مع غير قومه . . حملوا عنه دون قومه ، وحمل عنهم مثل قومه ، سواء كانوا أهل ديوان أم لا ، فإن اضطر أهل ديوان إلىٰ معونة قومه ، أعانوهم إذا قلَّ أهل الديوان أو انقطع ، وقال أشهب : إنَّما يعقل أهل الديوان ، إذا كان العطاء قائماً ، فأمَّا إذا انقطع حمل عنه قومه ؛ كانوا معه في الديوان أم لا ، وبمثل قولنا قال أبو حنيفة في أهل الديوان) ، وانظر « حاشية الخرشي » (٨/ ٤٥) ، و« حلية العلماء » (٧/ ٦٠١) ، و« المبدع » (٧/ ٣٤١) .

(2) انظر (٣/ ٤٩٧) .

علىٰ قدر الطاقة والاجتهاد[1] ، مع قول مالك وأحمد : ليس هو بمقدَّر ، وإنَّما ذلك بحسب ما يسهل ولا يضرُّ[2] ، ومع قول الشافعي : إنَّهُ يتقدَّر ؛ فيوضع على الغنيِّ نصف دينار ، وعلى المتوسِّطِ الحالِ ربعُ دينار ، ولا ينقص عن ذلك[3] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : فيه تخفيف ، **والثالث** : فيه تشديد من حيث التقدير ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم إشراك الغائب من العاقلة في تحمُّل الدية مع الحاضر]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أحد قوليه : إنَّ الغائب والحاضر من العاقلة سواءٌ في تحمُّل الدية[4] ، مع قول مالك : إنَّ الغائب لا يتحمَّل مع الحاضر شيئاً إذا كان الغائب من العاقلة في إقليم آخر سوى الإقليم الذي فيه بقية العاقلة ، ويضمُّ إليهم أقرب القبائل ممن هو مجاور معهم[5] .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مخفَّف بالشرط المذكور فيه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « الاختيار » (٥/ ٦٠) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٤٤٧) ، و« المبدع » (٧/ ٣٤٧) .

(٣) انظر « مغني المحتاج » (٥/ ٣٦٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٦) .

(٤) انظر « التجريد » (١١/ ٥٧٦٤) ، و« البيان » (١١/ ٦٠٧) ، و« كشاف القناع » (٦/ ٥٩) .

(٥) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ٢٨٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٦) .

[حكم الضمان فيما لو مالَ حائطُ إنسانٍ علىٰ شخص فقتله]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ إذا مالَ حائطُ الإنسان إلىٰ طريقٍ أو ملكِ غيرِهِ ، ثم وقع علىٰ شخص فقتله ؛ فإن كان طولب بالنقض فلم يفعل مع التمكُّن . . ضمن ما تلف بسببه ، وإلا فلا[1] ، مع قول مالك وأحمد في إحدىٰ روايتيهما : إنَّ عليه الضمان إن لم ينقضه ، زاد مالك : بشرط أن يُشهِد عليه بالامتناع من النقض مع القدرة عليه[2] ، ومع قول مالك في الرواية الأخرىٰ : إنَّهُ إن بلغ الخوفُ إلىٰ حدٍّ لا يؤمن معه الإتلاف . . ضمن ما أتلفه ، سواء تقدَّم طلب أم لا ، وسواء أشهد أم لا[3] ، ومع قول أحمد في الرواية الأخرىٰ ، وأصحاب الشافعي في أصحِّ الوجهين : إنَّهُ لا يضمن[4] .

فالأول : مفصَّل ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه الأقوال ظاهر .

---

(١) انظر « الاختيار » (٥/ ٦٤) .

(٢) انظر « الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (٢/ ٨٣٧) ، و« الإنصاف » (٦/ ٢٣١) .

(٣) انظر « الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (٢/ ٨٣٨) .

(٤) انظر « الإنصاف » (٦/ ٢٣١) ، و« حلية العلماء » (٧/ ٥٢٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٦) .

[حكم بعض صور الجناية بالتسبُّب]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : لو صاح إنسان علىٰ صبيٍّ أو معتوه وهما علىٰ سطح أو حائط ، فوقع فمات ، أو ذهب عقل الصبيِّ أو عقل البالغ فسقط ، أو بعث الإمام إلى امرأة يستدعيها إلىٰ مجلس الحكم فأجهضت جنينها فزعاً أو زال عقلها . . فلا ضمانَ في شيء من ذلك جملة واحدة(١) ، مع قول الشافعي : إنَّ على العاقلة الديةَ في ذلك كلِّه ، إلا في حقِّ البالغ الساقط ؛ فإنَّهُ لا ضمانَ على العاقلة فيه(٢) ، ومع قول أحمد : إنَّ الدية في ذلك كلِّه على العاقلة ، وعلى الإمام في حقِّ المُستَدعاة(٣) ، ومع قول مالك : إنَّ الدية في ذلك كلِّه على العاقلة ما عدا المرأة ؛ فإنَّهُ لا ديةَ فيها علىٰ أحد(٤) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني والرابع : فيهما تشديد ، والثالث : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم المباشرة .

ووجه الثاني وما بعده : التغريم بالسبب .

[حكم ما لو ضرب بطنَ امرأةٍ فألقت جنينها ميتاً ثمَّ ماتت]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ لو ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً ثم ماتت . . فلا ضمانَ عليه لأجل الجنين ، وعلى الذي ضربها ديةٌ

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ٥٦٠) .

(٢) انظر « نهاية المحتاج » (٧/ ٣٥٠) .

(٣) انظر « الإنصاف » (١٠/ ٥٤) .

(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٦ـ ٢٤٧) .

كاملةٌ[1] ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّ في ذلك ديةً كاملةً للجنين[2] .

فالأول : مخفَّف في ضمان الجنين ، مشدَّد في دية أمِّه ، والثاني : مشدَّد في ضمان الجنين ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ضمان ما هلك ببئرٍ حفرها في داره]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو حفر بئراً في فناء داره .. ضمن ما هلك فيها[3] ، مع قول مالك : إنَّهُ لا ضمانَ عليه[4] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول والثاني ظاهر .

[حكم ما لو بسط باريَّة ونحو ذلك في المسجد فعُطب بها إنسان[5]]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لو بسط باريَّة في المسجد ، أو حفر

---

(١) قال في « الهداية شرح البداية » (٤/ ١٨٩) : (وإن ألقته ميتاً ثمَّ ماتت الأم .. فعليه ديةٌ بقتل الأم ، وغرّةٌ بإلقائها . . . وإن ماتت ثمَّ ألقت ميتاً .. فعليه دية في الأم ، ولا شيءَ في الجنين) ، وانظر « المدونة الكبرىٰ » (٤/ ٦٣١) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، والأنسب ما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٧) : (في ذلك دية كاملة ، وغرّةٌ للجنين) ، بدل (إن في ذلك ديةً كاملةً للجنين) ، وانظر « البيان » (١١/ ٤٩٨) ، و« المغني » (٨/ ٤٠٩) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٩/ ٩) ، وقال في « تبيين الحقائق » (٢/ ١٨٦) : (مَنْ حفر بئراً في داره لا يضمن ما وقع فيها ، وإن حفر في الطريق يضمن) ، وقال في « كشاف القناع » (٦/ ٨) : (« وإن حفر بئراً في ملكه أو » حفرها « في ملك غيره بإذنه .. فلا ضمانَ عليه ») .

(٤) انظر « الذخيرة » (١٢/ ٢٥٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٧) .

(٥) الباريَّة : الحصير الخشن . انظر « المصباح المنير » (ب ر ا) .

بئراً لمصلحته ، أو علّق فيه قنديلاً ، فعُطب بذلك إنسان ؛ فإن لم يأذن له الجيران في ذلك . . ضمن[1] ، مع قول أحمد في أظهر روايتيه ، والشافعي في أحد قوليه : إنَّهُ لا ضمانَ ، بخلاف ما لو بسط فيه الحصباء وزَلِقَ بذلك إنسان ؛ فإنَّهُ لا ضمانَ عليه بلا خلاف[2] .

فالأول : فيه تشديد بالشرط المذكور فيه ، **والثاني مع أحد شقَّي التفصيل** : مخفَّف ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه الأول : أنَّهُ إذا لم يأذن له الجيران فما كان له الحفر ولا البسط ؛ تقديماً لحقِّ الجيران المعينين علىٰ حقوق غير الجيران المُبهَمين .

ووجه الثاني : كونه قصد بما فعله الخيرَ بالأصالة ؛ فليس عليه ضمانٌ .

[حكم ما لو ترك في داره كلباً عقوراً ، فدخلها إنسان فعقره]

ومن ذلك : **قول أبي حنيفة والشافعي** : إنَّهُ لو ترك في داره كلباً عقوراً ، فدخل إلىٰ داره إنسان ، وقد علم أنَّ ثَمَّ كلباً عقوراً ، فعقره . . فلا ضمانَ عليه مطلقاً[3] ، **مع قول مالك** : إنَّ عليه الضمان ، لكن بشرط أن يكون صاحب الدار يعلم أنَّهُ عقور[4] ، **ومع قول أحمد في أظهر روايتيه** : إنَّهُ لا ضمانَ عليه[5] .

---

(1) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/ ٢٤٠) .

(2) انظر « جواهر العقود » (٢/ ٢١٣) ، و« الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد » (ص٣١٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٧) .

(3) انظر « بدائع الصنائع » (٧/ ٢٧٣) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٢١٣) .

(4) انظر « الذخيرة » (١٢/ ٢٦٦) .

(5) قال في « المغني » (٩/ ١٨٩) : (علىٰ صاحبه ضمان ما أتلفه ؛ لأنه مفرِّط باقتنائه ، =

فالأول والثالث : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد بالشرط المذكور فيه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه الأقوال الثلاثة ظاهر .

ويصحُّ حمل الضمان : علىٰ حال أهل الورع وكمال الشفقة على المسلمين ، والثاني : علىٰ من كان دون ذلك في الورع والشفقة ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

= إلا أن يدخل إنسان داره بغير إذنه فلا ضمانَ فيه ؛ لأنَّهُ متعدٍّ بالدخول ، متسبِّبٌ بعدوانه إلىٰ عقر الكلب له ، وإن دخل بإذن المالك . . فعليه ضمانه ؛ لأنَّهُ تسبَّب إلىٰ إتلافه) ، وانظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٧) .

باب القسامة

[مسألة الاتفاق في باب القَسامة]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ القَسامة مشروعة إذا وُجد قتيل ولم يُعلَم قاتله .

هٰذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق(١) .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[بيان السبب الموجب للقَسامة وما يترتَّب عليه]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ السبب الموجب للقَسامة . . وجود قتيل في موضع هو في حفظ قوم وحمايتهم ؛ كالمَحلَّة والدار ومسجد المَحلَّة والقرية ، والقتيل الذي تشرع فيه القسامة اسم لميت به أثر جراحة أو ضرب أو خنق ، فإن كان الدم يخرج من أنفه أو من دبره . . فليس بقتيل ، بخلاف ما لو خرج الدم من أذنه أو عينه ؛ فهو قتيل تشرع فيه القَسامة(٢) ، مع قول مالك : إنَّ السبب المعتبر في القَسامة . . أن يقول المقتول : دمي عند فلان عمداً ، ويكون المقتول بالغاً مسلماً حرّاً ، سواء كان فاسقاً أو عدلاً ، ذكراً أو أنثىٰ ، ويقوم لأولياء المقتول شاهد واحد ، واختلف أصحابه في اشتراط

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٧) .

(٢) انظر « الهداية شرح البداية » (٤/ ٢١٨) .

عدالة الشاهد وذكوريته ؛ فشرطها ابن القاسم ، واكتفىٰ أشهب بالفاسق والمرأة[1] .

ومن الأسباب الموجبة للقسامة عند مالك من غير خلاف عنه : أن يوجد المقتول في مكان واحد خالٍ من الناس ، وعلىٰ رأسه رجل معه سلاح مخضَّب بالدماء[2] .

ومع قول الشافعي : السبب الموجب للقسامة . . اللَّوْث ؛ وهو عنده قرينة تصدِّق المدعي ؛ بأن يُرىٰ قتيل في مَحَلَّة أو قرية صغيرة ، وبينهم وبينه عداوة ظاهرة ، أو تفرَّق جمع عن قتيل وإن لم يكن بينهم وبينه عداوة ، وشهادة العبد عنده لَوْث[3] ، وكذا عبيد أو نساء أو صبيان أو فَسَقة أو كفَّار على الراجح من مذهبه ، لا امرأة واحدة .

ومن أقسام اللَّوْث عنده : لهج ألسنة الخواصِّ والعوامِّ بأنَّ فلاناً قتل فلاناً ، ومن اللَّوْث : وجود تلطُّخه بالدم أو بسلاح عند القتيل ، ومن اللَّوث أيضاً : أن يزدحم الناس بموضع أو في باب فيوجد بينهم قتيل ، وكذا لو تقاتل صبيان والتحم الحرب بينهم وانكشفوا عن قتيل . . فهو لَوْث في حقِّ الصفِّ الآخر[4] .

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٤٥٣) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ٢٨٧ـ ٢٨٨) ، و« المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٣٤٢) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٨) : (العدل) بدل (العبد) ، وهو الأنسب الموافق لما في « مغني المحتاج » (٥/ ٣٨٢) .

(٤) انظر « مغني المحتاج » (٥/ ٣٨١) وما بعدها ، و« جواهر العقود » (٢/ ٢٢٦) .

ومع قول أحمد : لا يُحكم بالقسامة إلا أن يكون بين المقتول وبين المدَّعىٰ عليه لَوْث ، واختلفت الرواية عنه في اللَّوْث ؛ فروي عنه : العداوة الظاهرة والعصبية خاصة ؛ كما بين القبائل من المطالبة بالدماء ، وكما بين أهل البغي وأهل العدل ، وهـٰذا قول عامَّة أصحابه[1] .

وأمَّا دعوى المقتول : أنَّ فلاناً قتلني . . فلا يكون لَوْثاً إلا عند مالك[2] .

فإذا وجد المقتضي للقسامة عند كلِّ واحد من هـٰؤلاء الأئمَّة . . حلف المدَّعون علىٰ قاتله خمسين يميناً ، واستحقُّوا دمه إذا كان القتل عمداً عند مالك وأحمد[3] ، وأمَّا عند الشافعي : فالجديد من مذهبه : أنَّهم يستحقُّون دية مغلَّظة[4] . انتهىٰ كلام الأئمَّة في بيان السبب الموجب للقسامة .

فتأمَّل فيه تجد بعضهم : يشدِّد في الأخذ بدم المقتول ، وبعضهم : يخفِّف في الأخذ بدمه ، ويكتفي بالدية ؛ أخذاً بالاحتياط لدم المتهم بالقتل ، لا يخرجون عن ذلك ؛ فإنَّ الذي مات قد انتهىٰ أجله ، وقضىٰ ما كُتب عليه ، والحيَّ يُرجىٰ له الخير والمساعدة علىٰ قيام شعائر الدين .

فمن اشترط العدالة والذكورة في الشاهد : فقد راعىٰ حقَّ الحيِّ وحرمته ، ومن لم يشترط ذلك : فقد راعىٰ حقَّ الميت وحرمته ، والله أعلم .

---

(١) انظر « المبدع » (٧/ ٣٥٥) .
(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٤٥٣) .
(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ٢٨٨) ، و« المبدع » (٧/ ٣٦١) .
(٤) انظر « مغني المحتاج » (٥/ ٣٩٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٨) .

[بيان مَن يُبدَأ بأيمانهم في القَسامة]

ومن ذلك : قول الشافعي ومالك وأحمد : إنَّهُ يُبدَأ بأيمان المدَّعين للقَسامة لا بأيمان المدَّعَىٰ عليهم ، فإن نكل المدَّعون ولا بينةَ . . حلف المدعىٰ عليه خمسين يميناً وبرئ[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يشرع اليمين في القسامة إلا على المدَّعىٰ عليهم ، فإذا لم يعيِّنوا شخصاً بعينه يدَّعون عليه . . حلف من المدَّعىٰ عليهم خمسون رجلاً خمسين يميناً ممن يختارهم المدَّعون ؛ فيحلفون بالله : ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً ، فإن لم يكونوا خمسين كُرِّرت اليمين ، فإن كَمُلَتِ الأيمانُ وجبت الدية علىٰ عاقلة أهل المَحَلَّة[2] ، ويلزم المدعىٰ عليه اليمين بالله عز وجل أنَّهُ ما قتل ويبرأ[3] .

فالأول : فيه تخفيف من حيث عدم تخصيص القسامة بالمدَّعىٰ عليهم ، **والثاني** : عكسه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه البداءة بأيمان المدعين للقسامة : ظاهر ؛ لأنَّهم هم الذين يطلبون أخذ الثأر .

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٤٥٢) ، و« مغني المحتاج » (٥/٣٨٦) ، و« المبدع » (٧/٣٦١) .

(٢) في (ي ، ك) : (نكلت) بدل (كملت) ، والمثبت موافق لسائر النسخ ، ويؤيِّده ما في « التجريد » (١١/٥٧٩٥) حيث قال : (قال أصحابنا : إذا حلف أهل المحلَّة غرموا الدية) .

(٣) انظر « الاختيار » (٥/٥٥) ، و« البناية شرح الهداية » (١٣/٣٢٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٨ـ٢٤٩) .

ووجه كون اليمين لا تشرع إلا على المدَّعىٰ عليهم : كونهم هم المتَّهمين بالقتل ، فيحلفون ؛ لتبرأ ساحتهم .

[كيفية تقسيم الأيمان بين الأولياء]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد والشافعي في أشهر القولين : إنَّ الأولياء إذا كانوا جماعة قسمت الأيمان بينهم بالحساب علىٰ حسب الإرث[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ الأيمان تُكرَّر عليهم بالإدارة بعد أن يبدأ أحدهم بالقرعة[2] .

فالأول : فيه تخفيف على الأولياء ، والثاني : فيه تشديد عليهم ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه القولين لا يخفىٰ على الفَطِن .

[حكم ثبوت القَسامة في العبيد]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ القسامة تثبت في العبيد[3] ، مع قول مالك في إحدىٰ روايتيه : إنَّها لا تثبت فيهم[4] .

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ٢٥٦) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ٥٦) ، و« المبدع » (٧/ ٣٦٢) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/ ٣٣٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٩) .

(٣) انظر « جواهر العقود » (٢/ ٢٢٧) ، و« المبدع » (٧/ ٣٥٥) .

(٤) انظر « الذخيرة » (١٢/ ٣٠٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٩) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : حرمة الآدمي المسلم من حيث هي .

ووجه الثاني : أنَّ حرمة العبيد تنقص عن مثل ذلك ؛ لإلحاقهم بالأموال في كون السيد له بيعهم وشراؤهم كيف شاء ، بخلاف الأحرار ؛ فإنَّ الشارع نهىٰ عن بيع الحرِّ وأكلِ ثمنِهِ ؛ بياناً لتعظيم حرمته عند الله تعالىٰ .

[حكم سماع أَيمان النساء في القَسامة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّ أيمان النساء لا تُسمَع في القسامة مطلقاً ، لا في عمد ولا في خطأ[1] ، مع قول الشافعي : تُسمَع مطلقاً في العمد والخطأ ، وإنَّهنَّ في القسامة كالرجال[2] ، ومع قول مالك : إنَّ أيمانهنَّ تُسمَع في الخطأ دون العمد[3] .

فالأول : مخفَّف على النساء ، مشدَّد على المتهوم ، والثاني : عكسه ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه الأقوال ظاهر ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر « الاختيار » (٥/٥٦) ، و« المبدع » (٧/٣٥٩) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٩/٥٣) .

(٣) انظر « الفواكه الدواني » (٢/١٨٠) ، و« حاشية الدسوقي » (٤/٢٩٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٤٩) .

باب كفارة القتل

[مسائل الاتفاق في باب كفَّارة القتل]

اتفق الأئمَّة علىٰ : وجوب الكفارة في قتل الخطأ إذا لم يكن المقتول ذمياً ولا عبداً ، وعلىٰ : أنَّ كفارةَ قتلِ الخطأِ عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، وتقدَّم قول أبي حنيفة : إنَّه لا يُشترط الإيمان في كفارة الظهار وغيره ؛ لعدم حمله المطلقَ على المقيَّد[1] .

هٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق[2] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم الكفَّارة بقتل الذمِّيِّ والعبدِ المسلمِ]

فمن ذلك : **قول الأئمَّة الثلاثة** : تجب الكفارة في قتل الذِّمِّي على الإطلاق ، وفي قتل العبد المسلم على المشهور[3] ، **مع قول مالك** : لا تجب كفارة في قتل الذمِّيِّ[4] .

---

(١) انظر (٣/ ٢٣٩) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٠) .

(٣) انظر « بدائع الصنائع » (٥/ ٩٥) ، و« البيان » (١١/ ٦٢١) ، و« المبدع » (٧/ ٣٥١) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص٤٥٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٠) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : العمل بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذمي في توعُّد من ظلمه بأن يكون صلى الله عليه وسلم حجيجَهُ يوم القيامة ؛ في نحو قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ ظلمَ ذمياً كنتُ حجيجَهُ يومَ القيامةِ »[1] . انتهىٰ .

فإذا كان هٰذا فيمن ظلمه ولو بأخذ درهم أو بكلمة في عرضه مثلاً . . فكيف بمن قتله بغير حقٍّ ؟!

وأمَّا وجوب الكفارة في قتل العبد المسلم : فلدخولها في وصيته صلى الله عليه وسلم في حال احتضاره بقوله : « الصلاةَ وما ملكَتْ أيمانُكُم »[2] .

وقد ورد : أنَّ الوصية على الأرقاء من أواخر ما تكلَّم به صلى الله عليه وسلم وهو محتضَر ؛ فصار يقول ذلك بتكلُّف ؛ لا يكاد لسانه يبيِّنها كما ورد[3] ، ومَن وصَّىٰ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم هٰذه الوصية وهو صلى الله عليه وسلم محتضَر . . وجب احترامه كلَّ الاحترام ، ومن جملة احترامه وجوب الكفارة في قتله .

ووجه الثاني في قتل الذمِّيِّ : حمل وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم علىٰ أهل الذمة علىٰ فعل أمور مخصوصة ؛ كأخذ ماله بغير حقٍّ ، وكالوفاء

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٥٢) بنحوه عن عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) رواه ابن ماجه (١٦٢٥) عن السيدة أم سلمة رضي الله عنها .

(٣) سبق تخريجه في الحاشية السابقة .

بذمته بغير الكفارة ؛ كتكفينه ودفنه إذا مات ، ونحو ذلك دون وجوب الكفارة ؛ فإنَّهُ مُراق الدم في الجملة ؛ من حيث كفره بالله وتكذيبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

[حكم الكفَّارة في القتل العمد]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدىٰ روايتيه : لا تجب الكفارة في قتل العمد[1] ، مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرىٰ : إنَّها تجب[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الشارع شدَّد في أمر القاتل عمداً بالقتل أو الدية إذا عفا الأولياء عن قتله إلى الدية ، فلا يُزاد علىٰ ذلك .

ووجه الثاني : أنَّ العامد أغلظ إثماً ممن كان قتله خطأً ، فكانت الكفارة به أليق ممن كان قتله خطأً ، ويكون قول من قال : لا تجب الكفارة.. على الغالب من عدم تعمُّد القتل ؛ كما قالوا في سجود السهو : إنَّهُ يسنُّ السجود لمن ترك ذلك البعض عمداً ، وقالوا : قولهم : (باب سجود السهو) إنَّما هو جري على الغالب ، فلكلٍّ مجتهد مدرَك وملحَظ .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/٦٨) ، و« عيون المسائل » (ص٤٥٥) ، و« الإنصاف » (١٠/١٣٦) .

(٢) انظر « البيان » (١١/٦٢٢) ، و« الإنصاف » (١٠/١٣٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٠) .

[حكم الكفَّارة على الكافر بقتل المسلم خطأً]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : تجب الكفارة على الكافر إذا قتل مسلماً خطأً(١) ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ لا تجب عليه كفارة(٢) .

فالأول : مشدَّد على الكافر من حيث تغريمه الكفارة ، والثاني : مخفَّف عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : التغليظ على الكافر كما أشرنا إليه بالتغريم ؛ من حيث عدم تحفُّظه في حقِّ المسلم .

ووجه الثاني : أنَّ الكفارة طُهرةٌ للقاتل ، دافعةٌ عنه وقوعَ العذاب به ، والكافر ليس بأهل لذلك ؛ لأنَّهُ لا يَطهُر بحرقه بالنار يوم القيامة ، فكيف يَطهُر بالكفارة ؟!

وقد سمعتُ شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله تعالىٰ يقول : (حيث وردت الكفارة فلا بدَّ أن تكون بسبب ذنبٍ وقع العبد فيه ، فتكون الكفارة كالترس المانع من وقوع الأذىٰ بالعبد ؛ كما ورد فيمن زنىٰ : « أنَّ إيمانَهُ يرتفعُ فيصيرُ على الزاني كالظُّلَّةِ »(٣) ؛ فيمنع من وقوع العذاب به ، وكأنَّ هـٰذا من جملة أخذِ الإيمانِ بيد صاحبه إذا وقع في محظورٍ) انتهىٰ .

---

(١) انظر « البيان » (١١/٦٢٥) ، و« الإنصاف » (١٠/١٣٥) .

(٢) انظر « بدائع الصنائع » (٧/٢٥٢) ، و« الفواكه الدواني » (٢/١٩٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٠) .

(٣) رواه أبو داود (٤٦٩٠) ، والترمذي (٢٦٢٥) ، كلاهما بنحوه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

[حكم الكفارة على الصبيِّ والمجنون إذا قتلا]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ تجب الكفارة على الصبيِّ والمجنون إذا قتلا[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا تجب عليهما كفارة[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : نسبتهما إلىٰ قلَّة التحفُّظ في الجملة ، فلو خوَّف الوليُّ الصبيَّ من القتل ، أو ضبطَ المجنونَ بالقيد والغُلِّ . . لَمَا كانا قَدَرَا علىٰ قتل أحد عادةً ، مع كون المجنون ربما تعاطىٰ أسباب الجنون بأكله طعاماً لا يناسب مزاجه مثلاً ، فكان تغريمه الكفارةَ من باب المؤاخذة بالسبب عند من يقول به من الأئمَّة .

وسمعتُ سيدي عبد القادر الدَّشطوطي رحمه الله يقول : (إذا قتل المجذوب أحداً لم يُقتَل به ؛ كالمجنون ، بل أَوْلىٰ ؛ لأنَّ المجذوب لم يتسبَّب في جذبه ، بل جذبته الأقدار الإلـٰهية إلىٰ حضرة الحقِّ تعالىٰ بعنف ؛ لشدة تعسُّفه بما كان فيه من المعاصي أو الغفلات ، وأمَّا المجنون فربَّما تعاطى السبب باستعماله طعاماً لا يناسب مزاجه فزال به عقله) انتهىٰ .

ووجه قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يجب على الصبيِّ والمجنون كفارة : خروج المجنون عن التكليف ، وعدم بلوغ الصبيِّ سنَّ التكليف ؛ فلم يُؤاخَذا بفعلهما .

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٤٥٦)، و« البيان » (١١/ ٦٢٥) ، و« المبدع » (٧/ ٣٥١) .

(٢) انظر « التجريد » (١١/ ٥٨١٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٠) .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (ما خرج أحد عن قاعدة التكليف ولو صبياً ومجنوناً ؛ فإنَّ أفعالهما من قسم المباح ؛ وهو أحد الأحكام الخمسة) انتهىٰ .

[حكم الإطعام في كفَّارة القتل]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أصحِّ قوليه ، وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ لا يُجزئ الإطعام في كفَّارة قتل الخطأ[1] ، مع قول الشافعي وأحمد في الروايتين الأخريين عنهما : إنَّهُ يُجزئ[2] .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : النظرُ إلىٰ عِظَم حرمة المؤمن ، فخَصَّ الكفارةَ بما هو أعلىٰ قيمةً غالباً من الإطعام .

ووجه الثاني : القياسُ على الكفارة في بقية الأبواب ، ولكون الشارع لم يتعرَّض لمنع الإطعام .

[حكم الكفَّارة في القتل بالتسبُّب]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّهُ تجب الكفارة على القاتل

---

(١) انظر « التجريد » (١١/ ٥٨٠٥) ، و« الفواكه الدواني » (٢/ ١٩٩) ، و« البيان » (١١/ ٦٢٧) ، و« المغني » (٨/ ٥١٧) .

(٢) انظر « البيان » (١١/ ٦٢٧) ، و« المغني » (٨/ ٥١٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٠) .

بالسبب ؛ كمن تعدَّىٰ بحفر بئر ، ونصب سكِّين ، ووضع حجر في الطريق[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّها لا تجب مطلقاً ، وإن كانوا قد أجمعوا علىٰ وجوب الدية في ذلك[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : إلحاقُ السبب بالمباشرة ، ووجه الثاني : عدمُ إلحاقه به ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ٢٨٧) ، و« حلية العلماء » (٧/ ٦١١) ، و« المغني » (٨/ ٥١٢) .

(٢) انظر « التجريد » (١١/ ٥٨١٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥٠) .

باب حكم السحر والساحر

[مسألة الإجماع في باب حكم السَّحر والسَّاحر]

أجمع الأئمَّة علىٰ : تحريم السحر ؛ وهو عزائمُ ورقىً وعُقَدٌ تؤثر في الأبدان والقلوب ؛ فيُمرِض ويَقتُل ويفرِّق بين المرء وزوجه .

قال إمام الحرمين : (ولا يظهر السحر إلا علىٰ يد فاسق ؛ كما لا تظهر الكرامة إلا علىٰ يد وليٍّ ، وذلك مستفاد من إجماع الأمة)[١] .

وقال مالك : (السحر زندقة ، وإذا قال رجل : أنا أُحسِن السحرَ . . قُتل ، ولم تُقبَل توبته)[٢] .

وقال النووي : (إتيان الكاهن وتعلُّم الكِهانة والتنجيم والضرب بالرمل والشعير وتعليمها . . حرام بالنص الصريح)[٣] .

وقال ابن قدامة الحنبلي : (حكم الكاهن والعرَّاف عند أحمد : أن يُحبَسا حتىٰ يموتا أو يُقتلا)[٤] .

قال : (وأمَّا الذي يعزم على المصروع ، ويزعم أنَّهُ يجمع الجن ،

---

(١) الإرشاد (ص٣٢٣) .

(٢) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (١٣/ ٦٤) .

(٣) روضة الطالبين (٩/ ٣٤٦) .

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٦٥) .

وأنَّهم يطيعونه . . فذكره أصحابنا في السحرة ، وروي عن أحمد : أنَّهُ توقَّف فيهما)[١] .

قال : (وسئل سعيد بن المسيب عن الرجل يوجد عنده من يداويه . . فقال : إنَّما نهى الله عمَّا يضرُّ ، ولم ينهَ عمَّا ينفع ، إن استطعت أن تنفع أخاك فافعل ، وهٰذا يدلُّ علىٰ أنَّ فاعل ذلك لا يَكفُر ولا يُقتل) انتهىٰ[٢] .

[حكم مَن يتعلَّم السحر ويعلِّمُهُ]

واختلف الأئمَّة فيمن يتعلَّم السحر ويعلِّمه ، هل يكفر بذلك ؟

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يكفر بذلك[٣] ، ومن أصحاب أبي حنيفة من قال : إنْ تعلَّمَه ليجتنبه . . لم يكفر ، وإنْ تعلَّمه معتقداً جوازه أو معتقداً أنَّهُ ينفعه . . كفر ، وإن اعتقد أنَّ الشياطين تفعل للساحر ما يشاء . . فهو كافر[٤] .

وقال الشافعي : من تعلَّم السحر . . قلنا له : صفْ لنا سحرك ؛ فإن وصف ما يوجب الكفرَ ؛ مثل ما اعتقده أهل بابل من التقرُّب إلى الكواكب السبعة ، وأنَّها تفعل ما يُلتَمس منها . . فهو كافر ، وإن وصف ما لا يوجب الكفر . . فلا يكفر ، إلا إن اعتقد إباحة السحر[٥] .

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٦٥ـ٦٦) .

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٦٦) .

(٣) انظر « التجريد » (١١/ ٥٨٢٤) ، و« حاشية الدسوقي » (٤/ ٣٠٢) ، و« المغني » (٩/ ٢٩) .

(٤) انظر « التجريد » (١١/ ٥٨٢٤) .

(٥) انظر « تحفة المحتاج » (٩/ ٦٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٠ ، ٢٥١) .

[بيان هل للسحر حقيقة]

وهل للسحر حقيقة ؟

قال الأئمَّة الثلاثة : نعم[1] ، وقال أبو حنيفة : لا حقيقةَ له ولا لتأثيره في الجسم ، وبه قال أبو جعفر الإستراباذي من الشافعية[2] .

هٰذا ما وجدته عن الأئمَّة في هٰذا الباب من مسائل الإجماع من كلامهم في حدِّ السحر وحقيقته .

[حكم الساحر]

وأمَّا حكم الساحر :

فقال مالك وأحمد : إنَّهُ يقتل بمجرد تعلُّمه واستعماله ، فإذا قَتل سحرُهُ قُتِل عند الأئمَّة الثلاثة[3] ، وقال أبو حنيفة : لا يُقتَل بمجرد قتله بسحره ، وإنَّما يُقتَل إذا تكرَّر ذلك منه ، وروي عنه أنَّهُ قال : لا يُقتَل حتىٰ يُقِرَّ أنَّهُ قتل إنساناً بعينه[4] .

---

(١) انظر « الذخيرة » (١٢/ ٣١) ، و« البيان » (١٢/ ٦٣) ، و« الكافي في فقه الإمام أحمد » (٤/ ٦٤) .

(٢) انظر « التجريد » (١١/ ٥٨٢٢) ، و« البيان » (١٢/ ٦٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٠) .

(٣) انظر « الذخيرة » (١٢/ ٣٦) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ٦١) ، و« المغني » (٩/ ٣٠) .

(٤) انظر « التجريد » (١١/ ٥٨٢٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥١) .

فالأول ـ الذي هو قول مالك وأحمد ـ : مشدَّد ، وكذلك قول الثلاثة : إنَّهُ يقتل إذا قتل بسحره ، والثاني ـ الذي هو قول أبي حنيفة ـ : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه القولين : راجع لاجتهاد المجتهد ؛ فإن أدّى اجتهاده إلىٰ قتل الساحر بمجرَّد تعلُّمه السحرَ واستعماله . . قتله ، وإلا تركه .

[بيان هل يُقتَل الساحر حدّاً أو قصاصاً]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الساحر يُقتَل حدّاً[1] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ يُقتَل قصاصاً[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

ووجه الأول : قول الأئمَّة : إنَّ المغلَّب في السحر حقُّ الله تعالىٰ .

ووجه الثاني : أنَّ المغلَّب فيه حقُّ الخلق ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم توبة الساحر]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة في المشهور عنه ، ومالك وأحمد في أظهر روايتيه : لا تُقبَل توبة الساحر ولا تُسمع ، بل يُقتل ؛ كالزنديق[3] ، مع قول

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/ ٢٤٠) ، و« الذخيرة » (١٢/ ٣٦) ، و« المبدع » (٧/ ٤٩٤) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (٥/ ٣٩٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥١) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٢٩٦) ، و« مواهب الجليل » (٨/ ٣٧١) ، =

الشافعي وأحمد في الرواية الأخرىٰ : إنَّهُ تُقبَل توبته[1] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : قول بعض الأئمَّة : إنَّ السحر لا يصحُّ إلا من كافر ؛ لأنَّ الأرواح التي تعينه على القتل قد أخذ أكابرها عليها العهودَ أنَّها لا تعين ساحراً إلا إن خرج من دين الإسلام .

ويؤيِّد ذلك : ما قصَّهُ الله تعالىٰ عن هاروت وماروت أنَّهما لا يعلِّمان أحداً السحر حتىٰ يقولا له : إنَّما نحن فتنة فلا تكفر[2] .

ووجه القول الثاني : أنَّهُ ليس الساحر بأعظم في الإثم من الكافر ، وقد قبل الله تعالىٰ توبته .

ويصحُّ أن يكون الحكم في القولين : راجعاً إلى اجتهاد المجتهد ؛ فإنْ رأىٰ بقاءه أشدَّ ضرراً على المسلمين من قتله . . قتله ولم يقبل توبته ، وإلا قبل توبته وتركه .

= و« المبدع » (٧/ ٤٨٦) .

(١) انظر « حلية العلماء » (٧/ ٦٣٥) ، و« المبدع » (٧/ ٤٨٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥١) .

(٢) وذلك في قوله تعالىٰ : ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٠٢] .

[حكم قتل الساحر من أهل الكتاب]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الساحر من أهل الكتاب.. لا يُقتَل[١] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه يُقتَل ؛ كما يقتل الساحر المسلم[٢] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني :** مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وحكم ذلك : راجع إلى الإمام الأعظم أو نائبه .

[حكم الساحرة]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّ حكم الساحرة من النساء حكم الساحر من الرجال[٣] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ المرأة الساحرة تُحبَس ولا تُقتَل[٤] .

---

(١) انظر « حاشية الخرشي » (٨/٦٨) ، و« جواهر العقود » (٢/٢٤٩) ، و« كشاف القناع » (٦/١٨٧) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/٢٤٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥١) .

(٣) انظر « الذخيرة » (١٢/٣٦) ، و« جواهر العقود » (٢/٢٥٠) .

(٤) قال في « البحر الرائق » (٥/١٣٩) : (ولا تُقتل المرتدة ، بل تُحبَس حتىٰ تسلم... ويُستثنىٰ منه المرتدة بالسحر ؛ لما في « المحيط » : « والساحرة تقتل إذا كانت تعتقد أنَّها هي الخالقة لذلك لتصير مرتدة وإن كانت المرتدة لا تقتل... وذكر في « المنتقىٰ » : أنَّ الساحرة لا تُقتل ، ولكنها تُحبس وتُضرب كالمرتدة ، والأول أصح ؛ لأنَّ ضرر كفرها ؛ وهو سحرها.. يتعدّىٰ إلى الحيِّ المعصوم بفوات حياته ؛ فتُقتَل كالرجل) ، وانظر « حاشية ابن عابدين » (٤/٢٥٣) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه القولين : راجع إلى اجتهاد المجتهد أو رأي الإمام الأعظم أو نائبه ، والله تعالىٰ أعلم .

* * *

كتاب الحدود السبعة المرتبة على الجنايات (1)

وهي : الردَّة ، والبغي ، والزنىٰ ، والقذف ، والسرقة ، وقطع الطريق ، وشرب الخمر .

إذا علمت ذلك فأقول وبالله التوفيق :

---

(1) في (د ، و ، ز ، ح) : (في الجنايات) بدل (على الجنايات) ، ولعلَّ ما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٢) هو الأنسب ؛ إذ عنونَ هٰذا الكتابَ بقوله : (كتاب الحدود المرتبة على الجنايات السبعة) .

بابُ الرِّدَّة

[مسائل الاتفاق في باب الرِّدَّة]

وهي : قطع الإسلام بنية أو قولِ كفرٍ أو فعل ، **وقد اتفق الأئمَّة على** : أنَّ من ارتدَّ عن الإسلام وجب قتله ، **وعلى** : أنَّ قتل الزنديق واجب ؛ وهو الذي يُسِرُّ الكفر ويتظاهر بالإسلام ، **وعلى** : أنَّهُ إذا ارتدَّ أهل بلد قوتلوا وصارت أموالهم غنيمة .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق[1] .

وأمّا ما اختلفوا فيه :

[حكم استتابة المرتدِّ وإمهاله]

فمن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة : إنَّ المرتدَّ يتحتَّم قتله في الحال ، ولا يتوقَّف على استتابته ، وإذا استتيب فلم يتب . . لم يُمهَل إلا إن طلب الإمهال ، فيُمهَل ثلاثاً ، ومن أصحابه من قال : إنَّهُ يُمهَل وإن لم يطلب هو الإمهال[2] .

وقال مالك : تجب استتابته ، فإن تاب في الحال قُبلت توبته ، وإن لم

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٢) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/ ٢٢٥) .

يتب أُمهِل ثلاثاً لعلَّه يتوب ؛ فإن تاب وإلا قُتِل[١] .

وقال الشافعي في أظهر قوليه : تجب استتابته ولا يُمهَل ، بل يُقتَل في الحال إذا أصرَّ علىٰ ردَّته[٢] .

وعن أحمد روايتان ؛ إحداهما : كمذهب مالك ، والثانية : لا تجب الاستتابة ، واختلفت الروايات عنه في وجوب الإمهال[٣] .

وحُكي عن الحسن البصري : أنَّ المرتدَّ لا يُستتاب ، ولا يجب قتله في الحال ، وقال عطاء : إن كان على الإسلام وارتدَّ . . فإنَّهُ لا يُستتاب ، وإن كان كافراً ثمَّ أسلم ثمَّ ارتدَّ . . فإنَّهُ يُستتاب ، وحكي عن الثوري : أنَّهُ يُستتاب أبداً[٤] .

فقول أبي حنيفة والشافعي : مشدَّد إلا في الإمهال عند أبي حنيفة ، وقول أصحاب أبي حنيفة : فيه تخفيف ، وقول مالك : كذلك من حيث الإمهال ووجوب الاستتابة ، وكذلك إحدى الروايتين عن أحمد ، وقول الحسن : مخفَّف ، وقول عطاء : فيه تفصيل ، وقول الثوري : فيه تخفيف ؛ من حيث إنَّهُ يُستتاب أبداً ولا يُقتَل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه هـٰذه الأقوال كلِّها ظاهر .

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ٣٠٤) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٩/ ٩٦) .

(٣) انظر « المغني » (٩/ ٤) .

(٤) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٢) .

[حكم المرتدَّة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ حكم المرتدَّة حكم المرتدِّ من الرجال[1] ، مع قول الإمام أبي حنيفة : إنَّ المرأة تُحبَس ولا تُقتَل[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ بدَّلَ دينَهُ فاقتلوهُ »[3] ؛ بجعل (مَنْ) شاملةً للذكر والأنثىٰ .

ووجه الثاني : جعل (مَنْ) خاصةً بالرجل .

وأيضاً : فإنَّ المرأة لا يظهر في دين الإسلام كبيرُ خللٍ بردَّتها ، ولا تحارِب عن دين الكفر إذا ارتدَّت ، بخلاف الرجل .

[حكم ردَّة الصبيِّ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في أشهر روايتيه ، وهو الظاهر من مذهب مالك : إنَّهُ تصحُّ ردَّة الصبيِّ المميِّز[4] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٤٥٧) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ٩٦) ، و« كشاف القناع » (٦/ ١٧٤) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٢٧٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٢) .

(٣) سبق تخريجه (١/ ٤٥٢) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/ ٢٥٧) ، و« حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب=

لا تصحُّ ردَّة الصبيِّ المميِّز ، وهي الرواية الأخرىٰ عن أحمد[1] .

فالأول : مشدَّد على الصبيِّ في صحَّة ردَّته ، والثاني : مخفَّف عنه بعدم صحَّتها ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : مراعاة حكم الأرواح كما راعاه الحقُّ تعالىٰ يوم : ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف : ١٧٢] .

ووجه الثاني : مراعاة حكم الأرواح مع الأجسام معاً ؛ لأنَّ ذلك هو مناط التكليف ؛ فلكلٍّ منهما وجه .

[حكم قبول توبة الزِّنديق]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة في أظهر روايتيه ، وأصحاب الشافعي في الأصحِّ من خمسة أوجه : إنَّ توبة الزنديق تُقبَل[2] ، مع قول مالك وأحمد وأبي حنيفة في الرواية الأخرىٰ : إنَّهُ يُقتَل ولا يُستتاب[3] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

= الرباني » (٢/ ٣١٥) ، و« الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد » (ص٥٤٥) .

(١) انظر « البيان » (١٢/ ٣٩) ، و« الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد » (ص٥٤٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٢) .

(٢) انظر « التجريد » (١١/ ٥٨٤٧) ، و« البيان » (١٢/ ٤٩) .

(٣) انظر « التجريد » (١١/ ٥٨٤٧) ، و« المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٣٦٣) ، و« الإنصاف » (١٠/ ٣٣٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٢) .

ووجه الأول : إلحاقه بالكافر الأصليِّ .

ووجه الثاني : عدم إلحاقه به ؛ لكونه ذاق طعم الإسلام في الجملة ظاهراً ؛ بخلاف الكافر المُطلَق ، والله أعلم .

[حكم ما لو ارتدَّ أهلُ بلدٍ]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة : لو ارتدَّ أهلُ بلدٍ لم تصر دارَ حربٍ حتىٰ يجتمع فيها ثلاثة شروط : ظهور أحكام الكفر ، وألا يبقىٰ فيها مسلم ولا ذميٌّ بالأمان الأصلي ، وأن تكون متاخِمةً لدار الحرب[1] ، مع قول مالك : إنَّ بظهور أحكام الكفر في بلد . . تصيرُ دارَ حربٍ ، وهو مذهب الشافعي وأحمد[2] .

فالأول : فيه تخفيف بالشروط التي ذكرها ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ذراري أهل البلد الذين ارتدُّوا]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ إذا ارتدَّ أهلُ بلدٍ . . لا يجوز أن تُغنَم ذراريهم التي حدثت منهم بعد الرِّدَّة ، ولا يستَرَقُّون ، بل يجرون على الإسلام إلىٰ أن يبلغوا ، فإن لم يسلموا حُبِسوا ، وتعهَّدهم الحاكم بالضرب

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/ ١٧٥) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (١/ ٥٠٤) ، و« المغني » (٩/ ١٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٣) .

جذباً إلى الإسلام ، وأمَّا ذراري ذراريهم فيسترَقُّون[1] ، وقال أحمد : تُسترَقُّ ذراريهم وذراري ذراريهم[2] ، وقال الشافعي في أصحِّ القولين : إنَّهم لا يُسترَقُّون[3] .

فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله تعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) انظر « بدائع الصنائع » (٧/ ١٣٩) ، و« عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة » (٣/ ١١٤٢) ، و« الكافي في فقه أهل المدينة » (١/ ٤٨٥) .

(٢) انظر « الإنصاف » (١٠/ ٣٤٩) .

(٣) انظر « حلية العلماء » (٧/ ٦٣٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٣) .

باب حكم البغاة

[مسائل الاتفاق في باب حكم البغاة]

اتفق الأئمَّة على : أنَّ الإمامة فرض ، وأنَّه لا بدَّ للمسلمين من إمام يقيم شعائر الدين ، وينصف المظلومين من الظالمين ، وعلى : أنَّهُ لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان ؛ لا متفقان ولا مفترقان ، وعلى : أنَّ الأئمَّة من قريش ، وأنَّها جائزة في جميع آحاد قريش .

وعلى : أنَّ للإمام أن يستخلف ، وأنَّهُ لا خلاف في جواز ذلك للإمام أبي بكر الصديق ، وعلى : أنَّ الإمامة لا تجوز لامرأة ولا كافر ولا صبيٍّ لم يبلغ ولا مجنون ، وعلى : أنَّ الإمام الكامل تجب طاعته في كلِّ ما يأمر به ما لم يكن معصية ، وعلى : أنَّ أحكام الضالِّ وأحكام من ولَّاه نافذة .

وعلى : أنَّهُ إذا خرج على إمام المسلمين أو عن طاعته طائفةٌ ذاتُ شوكةٍ ، وكان لهم تأويلٌ مشتبهٌ ، ومطاعٌ فيهم .. فإنَّهُ يباح للإمام قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله تعالى ، فإذا فاؤوا كفَّ عنهم ، وعلى : أنَّ ما أخذه البغاة من خراجِ أرضٍ أو جزيةِ ذميٍّ .. يلزم أهل العدل أن يحتسبوا به ، وأنَّ ما يتلفه أهل العدل على أهل البغي .. لا ضمانَ فيه .

هـٰذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم اتباع مُدبِر البغاة وأن يُذفَّف علىٰ جريحهم]

فمن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّهُ لا يجوز أن يُتبع مُدبِرهم ، ولا أن يُذفَّف علىٰ جريحهم[2] ، مع قول أبي حنيفة بجواز ذلك ما دامت الحرب قائمة ، فإذا انقضت الحرب رُدَّ إليهم[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه القولين ظاهر لا يخفىٰ على الفَطِن .

[حكم ما يتلفه أهلُ البغيِ علىٰ أهل العدل]

ومن ذلك : قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في الجديد الراجح ، وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّ ما يتلفه أهل البغي علىٰ أهل العدل في حال

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٣) .

(٢) انظر « الذخيرة » (١٢/٧) ، و« البيان » (١٢/٢٢) ، و« الإنصاف » (١٠/٣١٤) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، ويبدو أنَّ الكلام المذكور جزآن من مسألتين مختلفتين ؛ فعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٣) : (واختلفوا : هل يتبع مدبرهم في القتال ، أو يذفَّف علىٰ جريحهم ؟ فقال أبو حنيفة : إذا كان لهم فئة يرجعون إليها . . جاز ذلك ، وقال مالك والشافعي وأحمد : لا يجوز .

واتفقوا علىٰ : أنَّ أموال البغاة لهم ، وهل يستعان بسلاحهم وكراعهم علىٰ جريحهم ؟ قال مالك والشافعي وأحمد : لا يجوز ذلك ، وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك مع قيام الحرب ، فإذا انقضت الحرب رُدَّ إليهم) ، وانظر « بدائع الصنائع » (٧/١٤١) .

القتال من نفس أو مال.. لا يُضمَن[1] ، مع قول الشافعي في القديم ، وأحمد في الرواية الأخرىٰ : إنَّهُ يُضمَن[2] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : طلبُ تأليف أهل البغي لطاعة الإمام العادل بالإحسان إليهم بعدم تضمينهم ما أتلفوه .

ووجه الثاني : طلبُ أهل العدل إظهار كلمتهم علىٰ أهل البغي ؛ لتقوم هيبتهم في قلوبهم ؛ فلا يتجرَّؤوا بعد ذلك على البغي .

فلكلٍّ من القولين وجه صحيح ، والله تعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٣٠٧) ، و« حاشية الدسوقي » (٤/ ٣٠٠) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ٧٠) ، و« الإنصاف » (١٠/ ٣١٦) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٩/ ٧٠) ، و« الإنصاف » (١٠/ ٣١٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٤) .

باب الزنىٰ

[مسائل الاتفاق في باب الزنىٰ]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ الزنىٰ فاحشة عظيمة توجب الحدَّ ، وأنَّهُ يختلف باختلاف الزناة ؛ لأنَّ الزاني تارة يكون بكراً ، وتارة يكون ثيِّباً ؛ وهو المُحصَن .

واتفقوا أيضاً علىٰ : أنَّ من شرائط الإحصان : الحرية ، والبلوغ ، والعقل ، وأن يكون قد تزوَّج تزوُّجاً صحيحاً ، ودخل بالزوجة ، وهٰذه الشروط الخمسة مُجمَع عليها .

واتفقوا علىٰ : أنَّ من كملت فيه شرائط الإحصان ثمَّ زنىٰ بامرأة قد كَمُلت فيها شرائط الإحصان ؛ بأن كانت حرَّةً بالغةً عاقلةً مدخولاً بها في نكاح صحيح وهي مسلمةٌ . . فهما زانيان محصنان ؛ عليهما الرجم حتىٰ يموتا ، وعلىٰ : أنَّ البكرَين الحرَّين إذا زنيا . . فعليهما الجلد ؛ كلُّ واحد مئةُ جلدة ، وعلىٰ : أنَّ العبد والأمة إذا زنيا لا يَكمُل حدُّهما ، وأنَّ حدَّ كلِّ واحد منهما . . خمسون جلدة ، وأنَّهُ لا فرق بين الذكر والأنثىٰ منهم ، وأنَّهما لا يُرجَمان بل يُجلَدان ، سواء أحصنا أم لم يحصنا ، خلافاً لبعض أهل الظاهر كما سيأتي في مسائل الخلاف(1) .

---

(1) انظر (٣/ ٣٩٠) .

واتفق الأئمة كلُّهم علىٰ : أنَّ البينة التي يَثبُت بها الزنىٰ . . أن يشهد أربعة رجال عدول به مع كونهم يعرفون حقيقة الزنىٰ .

واتفقوا أيضاً علىٰ : تحريم اللِّواط ، وأنَّهُ من الفواحش العظام ، وأنَّهُ أفحش من الزنىٰ ، وعلىٰ : أنَّ البينة على اللِّواط لا تكون إلا أربعة ؛ كشهود الزنىٰ ، إلا أبا حنيفة فأثبتها بشاهدين .

واتفقوا علىٰ : أنَّهُ إذا عقد علىٰ محرم من الرضاع أو النسب . . فالعقد باطل .

واتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّه لو استأجر امرأة ليزني بها ، ففعل . . فعليه الحدُّ ، إلا ما يُحكىٰ عن أبي حنيفة من قوله : لا حدَّ عليه .

واتفقوا علىٰ : أنَّ شهود الزنىٰ إذا لم يكملوا أربعة . . فهم قَذَفة عليهم الحدُّ ، إلا في قول للشافعي ، وعلىٰ : أنَّهُ لو شهد اثنان أنَّهُ زنىٰ بها مطاوعة ، وآخران أنَّهُ زنىٰ بها مكرهة . . فلا حدَّ علىٰ واحد منهما .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّ الشهادة في القذف والزنىٰ أو شرب الخمر . . تُسمَع في الحال .

واتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّهُ لا يجوز للرجل وطء جارية زوجته ولو أذنت له في ذلك .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٤) وما بعدها .

[حكم اشتراط الإسلام في الإحصان]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ من شروط الإحصان : الإسلام[1] ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ ليس من شرائط الإحصان ؛ فيُحَدُّ الذمِّيُّ عندهما[2] .

فالأول : مخفَّف على الذمِّيِّ ، والثاني : مشدَّد عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الرجمَ تطهير ، والذمِّيَّ ليس من أهل التطهير ، بل لا يَطهُر بحرقه بالنار[3] .

ووجه الثاني : تخفيف العذاب عليه في الآخرة إذا حُدَّ في دار الدنيا ؛ من حيث إنَّهُ مخاطب بفروع الشريعة ، لا سيما إن تحاكم الذمِّيُّ إلينا .

[حكم الجمع بين الجلد والرجم علىٰ من زنىٰ بكراً ثمَّ مُحصَناً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ لو زنىٰ بكراً ثمَّ زنىٰ محصناً .. لا يُجمَع عليه الجلد قبل الرَّجم ، وإنَّما الواجب الرَّجم خاصَّة[4] ، مع قول أحمد في أظهر روايتيه :

---

(1) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ٢٣٨) ، و« حاشية الخرشي » (٨/ ٨٢) .

(2) انظر « البيان » (١٢/ ٣٥٤) ، و« المبدع » (٧/ ٣٨٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٤) .

(3) في (ي) وحدها : (إلا بحرقه) بدل (بحرقه) ، والمثبت أولىٰ .

(4) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ٢٨٦) ، و« الذخيرة » (١٢/ ٨٢) ، و« الغرر البهية » (٥/ ٨٦) ، و« المبدع » (٧/ ٣٨١) .

إنَّهُ يُجمَع عليه الجلد قبل الرَّجم[1] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ولعلَّ ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ من حصل منه شدَّة ندمٍ علىٰ ما وقع فيه ، والثاني : علىٰ من لم يحصل له ندم ، فيكون ذلك أبلغ في تطهيره .

[حكم رجم الزاني إذا كان مملوكاً وقد تزوج ودخل في نكاح صحيح]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة : إنَّ الزاني إذا كان مملوكاً وقد تزوَّج ودخل بها في نكاح صحيح . . لا يُرجَم[2] ، مع قول أبي ثور : إنَّهُ يُرجَم[3] .

فالأول : مخفَّف عنه ، والثاني : مشدَّد .

ووجه الأول : نقص المملوك عن درجة الحرِّ في القدرة علىٰ ردِّ شهوته المحرَّمة عادة ؛ فلا يلحق به .

ووجه الثاني : إلحاقه به ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الجمع بين الجلد والتغريب للزاني الحرِّ البكر]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الزانيَيْنِ الحرَّين البكرَين . . يُجمع في حقِّهما بين الجلد والتغريب عاماً ، كما قال به أبو بكر وعمر وعثمان

---

(١) انظر « المبدع » (٧/ ٣٨١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٤) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ٢٨٢) ، و« حاشية الخرشي » (٨/ ٨٢) ، و« البيان » (١٢/ ٣٥٣) ، و« المبدع » (٧/ ٣٨٢) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٤) .

وعلي رضي الله عنهم ، وبه قال عطاء وطاوس[1] ، مع قول أبي حنيفة : لا يُضَمُّ النفيُ إلى الجلد وجوباً ، بل التغريب راجع إلىٰ رأي الإمام ؛ فإن رأىٰ في التغريب مصلحة غرَّبهما علىٰ قدر ما يرىٰ[2] ، وعن مالك : أنَّهُ يجب تغريب الزاني دون الزانية ؛ وهو أن يُنفىٰ سنةً إلىٰ غير بلده[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ، وقول مالك في الرواية الثانية عنه : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : تقبيحُ الزنىٰ في عين الزاني ورحمتُهُ ؛ بغَيبته عن المكان الذي يحصل له منه الأذىٰ بالتعيير كلَّما رآه أهل بلده وحارته .

ووجه الرواية الثانية لمالك : أنَّ المرأة الغالب عليها جلوسها في قعر بيتها وخبائها ، وقلَّ مَنْ يعرفها حتىٰ يعيِّرها بما وقعت فيه ، بخلاف الرجل ؛ الغالب عليه مخالطة الناس في الحِرَف والصنائع والمساجد وغير ذلك ؛ فكلُّ مَن رآه تذكَّر واقعته وازدراه ولو تاب ؛ فيحصل له الأذىٰ ولمن عيَّره الإثم .

وبما قرَّرناه يُعلم توجيه قول أبي حنيفة في قوله : إن ذلك راجع إلىٰ رأي الإمام ؛ فإنَّ رأيه يشمل ضمَّ التغريب إلى الجلد وتركه .

---

(1) انظر « المدونة الكبرىٰ » (٤/ ٥٠٤) ، و« البيان » (١٢/ ٣٥٥) ، و« المغني » (٩/ ٣٨) .

(2) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ٢٨٨) .

(3) انظر « المدونة الكبرىٰ » (٤/ ٥٠٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٤) .

[حدُّ الزنىٰ على العبد والأمة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة : إنَّ العبد والأمة إذا زنيا لا يُرجمان بل يُجلدان ، سواء أحصنا أم لم يحصنا(١) ، وقال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير رضي الله عنهم : إنَّهما إن لم يحصنا فلا يحدَّان أصلاً ، وإذا أحصنا فحدُّهما خمسون جلدة ، وذهب بعض الناس ـ كما قاله القاضي عبد الوهاب في « العيون » ـ إلىٰ أنَّهما كالأحرار سواء ، فإن أحصنا كان حدُّهما الرجمَ ، وإن لم يحصنا فحدُّهما الجلدُ خمسون(٢) ، وذهب داود إلىٰ أنَّ جلد العبد مئة ، والأمة خمسون ، وذهب أبو ثور إلىٰ أنَّ حدَّ الرقيق كحد الحرِّ ؛ فيُجلد مئة(٣) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني ـ وهو كلام ابن عباس ومن معه ـ : مفصَّل ، والثالث ـ وهو قول بعض الناس ـ وكذلك قول أبي ثور الذي هو الخامس : مشدَّد ، والرابع : فيه تشديد على العبد دون الأمة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه الأقوال ظاهر ، إلا قول داود ؛ فإنَّ وجهه : أنَّ الذكر أجرأُ على الزنىٰ من الأمة ؛ لزيادة ما عندها من الحياء عادة علىٰ ما عند الذكر ؛

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ٢٨٦) ، و« الذخيرة » (١٢/ ٨٢) ، و« الغرر البهية » (٥/ ٨٦) ، و« المبدع » (٧/ ٣٨١) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٤٦٤) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٤ـ ٢٥٥) .

ولذلك قدرت علىٰ إخفاء محبتها للجماع مع أنَّها تزيد على الذكر في الشهوة بسبعين ضعفاً ، والله أعلم .

[حكم التغريب في زنى العبد والأَمَة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يجب التغريب في زنى العبد والأمة[1] ، مع قول الشافعي في أصحِّ القولين : إنَّهُ يُغرَّب نصفَ عام[2] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : دناءة نسب العبد ؛ فلا يتأثَّر بالعار كلَّ ذلك التأثُّر كالأحرار .

ووجه الثاني : أنَّهُ على النصف من الحرِّ في ذلك وفي كثير من الأحكام .

وسمعت شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول : (العار يَعظُم بشرف النسب ، ويخفُّ بدناءة النسب) انتهىٰ .

[حكم ما لو وُجدت شرائط الإحصان في أحد الزوجين فقط]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ إذا وجدت شرائط الإحصان في

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/٢٨٨) ، و« المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٣٨٢) ، و« المبدع » (٧/٣٨٥) .

(٢) انظر « البيان » (١٢/٣٥٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٥) .

أحد الزوجين دون الآخر . . لا يَثْبُت الإحصان لواحدٍ منهما[1] ، مع قول مالك والشافعي : إنَّهُ يثبت لمن وجدت شرائط الإحصان فيه ؛ فإن زنيا كان الجلد في حقِّ من لم يثبت له الإحصان ، والرجم علىٰ من يثبت له[2] .

قالوا : وصورة وجود الإحصان في أحد الزوجين دون الآخر : أن يطأ زوجته المجنونة ، أو يطأ البالغ زوجته الصغيرة المطيقة للوطء ، أو يطأ الحرُّ أمةً متزوِّجة .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ثبوت الإحصان لليهوديِّ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ لا يَثْبُت الإحصان لليهوديِّ إذا زنىٰ وهو محصن[3] ، ولا يرجم ؛ لأنَّ عندهما لا يتصور الإحصان في حقِّهِ ؛ لاشتراطهما الإسلام في الإحصان ، ولـٰكن يُجلد عند أبي حنيفة ، ويعاقبه الإمام عند مالك بحسب اجتهاده[4] ، مع قول الشافعي وأحمد : هو

---

(١) انظر « تبيين الحقائق » (٣/ ١٧٢) ، و« المبدع » (٧/ ٣٨٣) .
(٢) انظر « الفواكه الدواني » (٢/ ٢٠٥) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ١٠٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٥) .
(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٥٥) : (واختلفوا في اليهودي إذا زنىٰ وهو محصن ؛ فقال أبو حنيفة ومالك : لا يرجم . . .) .
(٤) انظر « الاختيار » (٤/ ٨٨) ، و« حاشية الخرشي » (٨/ ٨٢) .

محصن يرجم ؛ لأنَّ الإسلام عندهما ليس بشرط في الإحصان كما مرَّ[1] .

فالأول : فيه تخفيف عن اليهودي ، **والثاني** : مشدِّد ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[حكم ما لو زنىٰ عاقل بمجنونة ، أو مكَّنت عاقلة مجنوناً منها]

ومن ذلك : **قول** مالك والشافعي وأحمد : إنَّ المرأة العاقلة إذا مكَّنت مجنوناً من نفسها فوطئها ، أو زنىٰ عاقلٌ بمجنونة . . وجب الحدُّ على العاقل منهما[2] ، مع **قول** أبي حنيفة : يجب الحدُّ على العاقل دون العاقلة[3] .

فالأول : مشدِّد على المرأة ، **والثاني** : مخفَّف عليها ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه الأول : أنَّ الحكم دائر مع العقل مطلقاً .

ووجه الثاني : لا يعرفه إلا من أشرف علىٰ مقام الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في مقام الاستنباط[4] .

---

(١) انظر « البيان » (١٢/ ٣٥٤) ، و« المبدع » (٧/ ٣٨٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٥) ، وانظر (٣/ ٣٨٧) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٤٥٩ ، ٤٦٠) ، و« البيان » (١٢/ ٣٦١) ، و« المبدع » (٧/ ٣٩٣) .

(٣) انظر « بدائع الصنائع » (٧/ ٣٤) ، و« الاختيار » (٤/ ٩٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٥) .

(٤) في هامش (أ) : (بلغ قراءة) .

[حكم ما لو وطئ مَن ظنَّها زوجته]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّهُ لو رأىٰ علىٰ فراشه امرأةً فظنَّها زوجته فوطئها ، أو نادىٰ أعمىٰ زوجتَهُ فأجابته امرأة أجنبية ، فوطئها وهو يظنُّها زوجته ثم بانت الموطوءة أجنبية.. فلا حدَّ على الظانِّ والأعمىٰ[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ عليهما الحدَّ[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : قيام عذره بالظنِّ المجوِّز للإقدام على الوطء في الجملة .

ووجه الثاني : أنَّ الظن لا يسوِّغ له الإقدام على الوطء ، فكان الواجب عليه التربُّص حتىٰ يعلم أنَّها زوجته ، وقد يكون الظانُّ والأعمىٰ حاذقاً فطناً لا يخفىٰ عليه حال زوجته من غيرها ، فأراد الإمام أبو حنيفة سدَّ الباب ؛ شفقةً علىٰ دين الأمَّة ؛ لئلا يتجرَّأ أحد علىٰ مثل ذلك الفعل عمداً ويزعم أنَّهُ لا حدَّ عليه ؛ لدعواه الظنَّ بأنَّها زوجته والحالُ أنَّهُ كاذب ، بل بلغني وقوع مثل ذلك من بعض الفسقة مع امرأةٍ جاءته زائرةً باتفاقٍ بينهما علىٰ ذلك ، نسأل الله العافية .

---

(١) انظر « حاشية الخرشي » (٨/ ٧٧) ، و« البيان » (١٢/ ٣٦١) ، و« الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد » (ص٥٣١ـ٥٣٢) .

(٢) قال في « الدر المختار » (ص٣١٠) : (و ـ حُدَّ ـ بوطءِ امرأةٍ وجدت علىٰ فراشه فظنَّها زوجته ولو هو أعمىٰ ؛ لتمييزه بالسؤال ، إلا إذا دعاها فأجابته قائلة : أنا زوجتك ، أو أنا فلانة باسم زوجته فواقعها ؛ لأنَّ الإخبار دليل شرعي ، حتىٰ لو أجابته بالفعل أو بنعم.. حُدَّ) .

[حكم اشتراط العدد في الإقرار بالزنىٰ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ يشترط العدد في الإقرار بالزنىٰ ، وإنَّهُ لا يثبت إلا بإقراره بذلك أربع مرات علىٰ نفسه ، مع كونه بالغاً عاقلاً[1] ، مع قول الشافعي : إنَّه يثبت بإقراره مرَّة واحدة[2] .

فالأول : فيه تخفيف على الزاني بعدم إقامة الحدِّ عليه إذا لم يقرَّ بذلك أربع مرات علىٰ نفسه مع كونه بالغاً عاقلاً ، والثاني : مشدَّد عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : طلب التثبُّت في إقامة الحدود ؛ فإنَّ الله تعالىٰ يحبُّ بقاء العالَم أكثر من ذهابه ؛ كما أشار إليه قوله تعالىٰ : ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ [الأنفال : ٦١] ؛ أي : واترك القتل .

ووجه الثاني : بُعدُ كذب الإنسان علىٰ نفسه واعترافه بما يوجب الجلد أو الرجم ؛ فإنَّ ذلك لا يقع إلا من أهل اليقين والإيمان الكامل ، وقليلٌ ما هم ، فلمَّا رأيناه شهد علىٰ نفسه بالزنىٰ حملناه علىٰ كمال الإيمان بالعذاب يوم القيامة ، وأنَّهُ ما طلب التطهير بإقامة الحدِّ عليه إلا لتحقُّقه في نفسه أنَّهُ وقع في الزنىٰ ، والله أعلم .

---

(١) انظر « الاختيار » (٤/ ٨٢) ، و« الإنصاف » (١٠/ ١٨٨) .

(٢) وهو مذهب المالكية . انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ٣١٨) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ١١٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٦) .

[حكم اتِّحاد مجلس الشهادة على الزنىٰ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الشهود الأربعة إذا لم يشهدوا بالزنىٰ في مجلس واحد.. فهم قَذَفة ، وعليهم الحدُّ إذا شهدوا في مجالس متفرِّقة[١] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ لا بأسَ بتفريقهم وقبول أقوالهم[٢] .

فالأول : فيه تخفيف على الزاني بعدم ثبوت الزنىٰ في حقِّه إذا لم يجتمعوا حال شهادتهم في مجلس واحد ، والثاني : مشدِّد عليه .

ووجه الأول : طلب التثبُّت في إقامة الحد .

ووجه الثاني : المبادرة إلى التطهير إذا كَمُلَ النصاب ولو في مجالسَ ؛ بحسب اجتهاد الحاكم وما يراه من الحظِّ الأوفر والمصلحة للمسلمين .

[صفة المجلس الواحد في الشهادة على الزنىٰ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك في صفة المجلس الواحد : هو أن يجيء الشهود مجتمعين ؛ فإن جاؤوا متفرِّقين واجتمعوا في مجلس واحد.. فإنَّهم قَذَفة يُحدُّون ؛ لفقد الشرط من مجيئهم مجتمعين[٣] ، مع قول

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/ ٧) ، و« الذخيرة » (١٢/ ٥٧) ، و« المبدع » (٧/ ٣٩٥) .

(٢) انظر « روضة الطالبين » (١٠/ ٩٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٦) .

(٣) انظر « بدائع الصنائع » (٧/ ٤٨) ، و« الذخيرة » (١٢/ ٥٧) ، و« الإشراف على نكت مسائل الخلاف » (٢/ ٨٦٠) .

الشافعي ليس ذلك بشرط في مجيئهم ولا اجتماعهم ، بل متىٰ شهدوا بالزنىٰ متفرِّقين ولو واحداً بعد واحد.. وجب الحدُّ[1] ، ومع قول أحمد : المجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود وأداء الشهادة ؛ فإذا جمعهم مجلس واحد وشهدوا به.. سُمعت شهادتهم وإن جاؤوا متفرِّقين[2] .

فالأول : مشدَّد في الشهادة ، مخفَّف علىٰ مَن اتُّهم بالزنىٰ ، والثاني : عكسه ، والثالث : قريب منه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه ذلك كلِّه ظاهر ، وبعضه يُعلم من المسألة قبله .

[حكم رجوعه عن الإقرار بالزنىٰ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو أقرَّ بالزنىٰ ثمَّ رجع عنه.. قُبِل رجوعه وسقط الحدُّ[3] ، ومع قول مالك : إنَّهُ لا يُقبَل رجوعه في الزنىٰ ولا في السرقة ولا في الشرب ، إلا أن يرجع فتشهد بينةٌ بعُذرَتها في صورة الزنىٰ[4] .

---

(١) انظر « روضة الطالبين » (١٠/ ٩٨) .

(٢) انظر « المبدع » (٧/ ٣٩٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٦) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ٢٦٥) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ١١٣) ، و« الإنصاف » (١٠/ ١٦٣) .

(٤) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٦) : (إلا إن رجع بشبهة يُعذَر بها) بدل (إلا أن يرجع فتشهد بينة بعذرتها في صورة الزنىٰ) ، وقال في « عيون المسائل » (ص٤٦٠) : (اختلف عن مالك فيمن أقرَّ بالزنىٰ ثمَّ رجع عنه ؛ فقال : يُقبَل رجوعه ، وكذا السَّرقة وشرب الخمر ، ويسقط الحدُّ عنه... وقال مالك أيضاً : لا يُقبل رجوعه إلا لعذر بيِّنٍ) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تفصيل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : العمل بحديث : « ادرؤُوا الحدودَ بالشبهاتِ »[1] .

ووجه الثاني : عمل قائله بحديث : « لا عذرَ لمن أقرَّ » إن ثبت كونه حديثاً[2] .

ووجه الاستثناء في قول مالك : أنَّ الشهادة بعُذرَتها تُورِث شبهةً عند الحاكم .

[حكم إيجاب اللِّواط للحدِّ]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : إنَّ اللِّواط يوجب الحدَّ[3] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يُعزَّر في أول مرَّة ، فإن تكرَّر منه قُتِل[4] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف من حيث اشتراط التكرير حتىٰ يقتل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : ما ورد في الكتاب والسنة من تغليظ عقوبة الله لفاعله[5] .

---

(١) رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/٢٣٨) بنحوه عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٢) قال في « المقاصد الحسنة » (١٣١١) : (حديث : « لا عذر لمن أقرَّ » .. قال شيخنا ـ يعني : ابن حجر ـ : لا أصلَ له ، وليس معناه علىٰ إطلاقه صحيحاً) .

(٣) انظر « الفواكه الدواني » (٢/٢٠٩) ، و« البيان » (١٢/٣٦٧) ، و« المغني » (٩/٦٠) .

(٤) انظر « الاختيار » (٤/٩١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٦) .

(٥) من ذلك : قوله تعالىٰ : ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ * وَمَا =

ووجه الثاني : إن وطء الذكر ليس فيه اختلاط أنساب ، ولا يغار الناس على الذكر ويتجرَّؤون علىٰ قتل اللائط به كما يغارون على الحرائر إذا زنىٰ أحدٌ بهنَّ ، وشدَّة العقوبات تابعة في الغالب لعظم الفساد في الوجود ، وجوَّز بعض الحنفية أن يُعزَّر بإلقائه من شاهق وإن أدَّىٰ إلىٰ موته .

[حدُّ اللُّواط]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي في أحد قوليه ، وأحمد في أظهر روايتيه : إنَّ حدَّ اللُّواط الرجمُ بكلِّ حال ، ثيِّباً كان أو بكراً[1] ، **مع قول** الشافعي في أرجح قوليه ، وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّ حدَّهُ كحدِّ الزنىٰ ؛ فيفرَّق فيه بين البكر والثيِّب ؛ فعلى المحصن الرجم ، وعلى البكر الجلد[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه نوع تخفيف على البكر ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأقوال كلِّها ظاهر لا يخفىٰ على الفَطِن .

= كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ * فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ * وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًاۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾ [الأعراف : ٨٠ ـ ٨٤] ، وروىٰ أبو داود (٤٤٦٢) ، والترمذي (١٤٥٦) : عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط . . فاقتلوا الفاعل والمفعول به » .

(١) انظر « الفواكه الدواني » (٢/٢٠٩) ، و« البيان » (١٢/٣٦٧) ، و« المغني » (٩/٦٠) .

(٢) انظر « البيان » (١٢/٣٦٧) ، و« المغني » (٩/٦٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٦) .

[حكم مَن أتىٰ بهيمةً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في الراجح من أقواله : إنَّ من أتىٰ بهيمة يُعزَّر ، وهي الرواية التي اختارها الخرقي من أقوال أحمد[1] ، مع قول مالك في الرواية الأخرىٰ عنه ، والشافعي في أحد أقواله : إنَّهُ يُحدُّ ، ويختلف بالبكارة والثيوبة[2] ، والقول الثالث للشافعي : إنَّهُ يُقتَل ، بكراً كان أو ثيِّباً[3] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ولعلَّ هٰذه الأحكام تختلف باختلاف أحوال الناس في الدين والورع كمالاً ونقصاً ، شباباً وكهولة ، فيخفَّف على الأراذل والشباب بالتعزير فقط ، ويشدَّد علىٰ أشراف الناس والكهول بالحدِّ أو القتل علىٰ قاعدة : (كلُّ من عَظُمت مرتبته عَظُمت صغيرته) .

[حكم ذبح البهيمة الموطوءة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ كانتِ البهيمةُ الموطوءة تُؤكَل . . ذُبحت ، وإلا فلا ، وهو الراجح عند أصحاب الشافعي من عدَّة أوجه[4] ،

---

(1) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/٣١١) ، و« المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٤٠٠) ، و« تحفة المحتاج » (٩/١٠٦) .

(2) انظر « البيان » (١٢/٣٧٠) .

(3) انظر « البيان » (١٢/٣٧٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٦_٢٥٧) .

(4) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/٣١٢) ، و« البيان » (١٢/٣٧١) .

مع قول مالك : إنَّها لا تُذبَح بحال[1] ، ومع قول أحمد : إنَّها تُذبح ، سواء كانت له أو لغيره ، وسواء أكانت ممَّا يُؤكل لحمها أم ممَّا لا يؤكل ، وعلى الواطئ قيمتها لصاحبها[2] .

فالأول : فيه تشديد بذبحها ، والثاني : مخفَّف فيه ، والثالث : مشدَّد فيه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه من قال : تُذبح : خيفةُ العار علىٰ صاحب البهيمة وعلى الفاعل فيها ؛ فإنَّ النَّاس كلَّما رأوها تذكروا ذلك الأمر .

ووجه من قال : لا تُذبح : عدم ورود شيء صحيح في الأمر بذبحها .

[حكم الأكل من البهيمة الموطوءة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يجوز للواطئ الأكل منها إن كانت ممَّا تؤكل[3] ، مع قول مالك : إنَّهُ يجوز له ولغيره الأكل منها[4] ، ومع قول أحمد : لا يأكل منها هو ولا غيره[5] ، ومع قول أصحاب الشافعي في أصحِّ الوجهين : إنَّها تؤكل مطلقاً ؛ لفقد ما يقتضي التحريم[6] .

---

(١) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٤٠١) .

(٢) انظر « الإنصاف » (١٠/ ١٧٩ـ ١٨٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٧) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ٣١٢) .

(٤) انظر « الفواكه الدواني » (٢/ ٢١٣) .

(٥) انظر « الإنصاف » (١٠/ ١٨٠) .

(٦) انظر « البيان » (١٢/ ٣٧١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٧) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني والرابع : مخفَّفان على الفاعل وغيره ، والثالث : مشدَّد عليهما ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو عقد علىٰ مَحرَم من نسب أو رضاع]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد : لو عقد علىٰ محرم من نسب أو رضاع أو علىٰ معتدَّة من غيره ، ثمَّ وطئ في هٰذا العقد عالماً بالتحريم . . وجب عليه الحدُّ[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يُعزَّر فقط[2] .

فالأول : مشدَّد، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ويصحُّ حمل الأول علىٰ : أهل الدين والمروءة والورع ، والثاني : علىٰ أراذل الناس ؛ كما مرَّ نظيره .

[حكم الحدِّ علىٰ من وطئ أمته المزوَّجة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ لا يُحدُّ بوطء أمته المزوَّجة[3] ، مع قول أحمد في الرواية الأخرىٰ : إنَّهُ يُحدُّ[4] .

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٢٥١) ، و« المجموع » (١٦/ ٢٣١) ، و« الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (٢/ ٨٦٩) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/ ٢٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٧) .

(٣) انظر « التجريد » (١١/ ٥٩٠٢) ، و« حاشية الخرشي » (٨/ ٧٨) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ١٤٢) ، و« الإنصاف » (١٠/ ١٨٤) .

(٤) انظر « الإنصاف » (١٠/ ١٨٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٧) .

فالأول : فيه تخفيف ؛ لشبهة المِلك ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ويصحُّ حمل الأول علىٰ : من خاف الزنىٰ من شدَّة الغُلْمة[1] ، والثاني : علىٰ من لم يَخفْ ذلك فيشدَّد عليه ؛ لتكلُّفه في الوطء الحرام بعد أن نقل حقَّه إلى الشخص الذي زوَّجها له من غير قوة غُلْمةٍ ولا داعيةٍ .

[حكم اختلاف الشهود في تعيين زاوية البيت التي تمَّ فيها الزنىٰ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ لو شهد اثنان أنَّهُ زنىٰ بها في هـٰذه الزاوية ، واثنان علىٰ أنَّهُ زنىٰ بها في زاوية أخرىٰ . . قُبلت هـٰذه الشهادة ووجب الحدُّ[2] ، مع قول مالك والشافعي : لا تُقبَل ، ولا يجب الحدُّ[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ويصحُّ حمل الأول علىٰ : من قامت القرائن علىٰ عدم خوفه من الله ؛ فلم يُدرَأ عنه الحدُّ بشبهة اختلاف الشهود في محلِّ وقوع الزنىٰ ، بخلاف من يخاف الله تعالى الذي حملنا القول الثاني عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وسمعت شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول : (ليس اللَّوم علىٰ من

---

(١) الغُلْمة : شدة الشهوة . انظر « المصباح المنير » (غ ل م) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ٣٣١) ، و« الإنصاف » (١٠/ ١٩٤) .

(٣) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٣٩١) ، و« مغني المحتاج » (٥/ ٤٥٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٧) .

يَحُدُّ المتَّهمَ ، وإنَّما اللَّومُ على المتَّهم الذي فرَّط في حفظ ظاهره عن الوقوع في الرذائل حتىٰ صار الناس يقبلون إضافتها إليه ، ولو أنَّهُ كان حفظ ظاهره عن ذلك لَمَا قَبِل الناسُ إضافة شيء من النقائص إليه ، بل كانوا يبرِّؤونه ويجيبون عنه) .

[حكم سماع الشهادة بعد مضيِّ زمانٍ طويل من الواقعة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الشهادة في الزنىٰ والقذف وشرب الخمر . . تُسمَع بعد مضيِّ زمانٍ طويل من الواقعة[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّها لا تُسمَع بعد تَطاول المدَّة إلا إذا كان للشهود عذرٌ ؛ كبعدهم عن الإمام[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ ذلك حقٌّ لم يثبت لنا ما يطله ، وقد تكون الفتنة لم تخمد إلىٰ ذلك الوقت الذي يقام الحدُّ فيه .

ووجه الثاني : أنَّ الفتنة قد تكون خَمَدَتْ ، فتتحرَّك الحميَّةُ الجاهلية والنفسُ ، فيتولَّد من ذلك الفتنةُ الشديدةُ ، كما أنَّ الشارب كذلك قد يكون وقع له توبة صالحة .

---

(١) انظر « المدونة الكبرىٰ » (٥٤٢/٤) ، و« حلية العلماء » (٣١/٨) ، و« الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد » (ص٥٣٤) .

(٢) إلا في حدِّ القذف خاصة فإنها تُقبل وإن تقادم العهد ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٣٢٥/٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٧) .

[حكم سماع الإقرار بما يوجب الحدَّ بعد مدَّة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لو أقرَّ بالزنىٰ علىٰ نفسه بعد مدَّة . . سُمِع إقراره ، ولا يُسمَع في إقراره بشرب الخمر بعد مدَّة[1] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ إقراره يُسمَع في الكلِّ[2] .

فالأول : فيه تفصيل، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه القول الأول من أحد شقَّي التفصيل : أنَّهُ لم يعرض ما يبطله .

ووجه الشقِّ الثاني منه في عدم قبول إقراره بالخمر : أنَّهُ حقٌّ يتعلَّق بالله وحده ، بخلاف الزنىٰ والقذف ؛ فلذلك قال الإمام أبو حنيفة في شرب الخمر : إنَّهُ لا يُسمَع .

[حكم ما لو حكم الحاكم بشهادةٍ ثمَّ بان عدم أهليَّة الشهود]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إذا حكم الحاكم بشهادة ثمَّ بان فسقُ الشهود ، أو بانوا عبيداً أو كفاراً . . فلا ضمانَ عليه[3] ، مع قول مالك : إنَّهُ إن قامت البينة علىٰ فسقهم . . ضمن ؛ لتفريطه[4] ، ومع قول الشافعي : إنَّهُ

---

(١) وعلَّة ذلك : أنَّ الإقرار بشرب الخمر وحده لا يكفي لثبوت الحدِّ عند الحنفية إلا بوجود الرائحة ، وهي تتلاشىٰ بمضيِّ الزمن ، وانظر (٣/ ٤٦٣ـ ٤٦٤) .

(٢) انظر « الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (٢/ ٨٦٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٧) .

(٣) انظر « الهداية شرح البداية » (٢/ ١٠٧) ، و« التجريد » (١١/ ٥٩٤٧) .

(٤) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٧) : =

يضمن ما حصل من أثر الضرب[1] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مفصَّل ، وكذلك الثالث ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه الأقوال الثلاثة ظاهر .

[حكم خطأ الإمام فيما يستوفيه من الحدود والقصاص]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أحد قوليهما : إنَّ ما يستوفيه الإمام من الحدود والقصاص ويخطئ فيه . . فأرشه علىٰ بيت المال[2] ، مع قول مالك : إنَّهُ هَدْرٌ[3] ، ومع قول الشافعي وأحمد في القول الآخر لهما : إنَّهُ علىٰ عاقلة الإمام[4] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مخفَّف ، والثالث : مشدَّد على

= (وقال مالك : إن قامت البينة علىٰ فسقهم . . لم يضمن الحاكم ، وإن قامت البينة على الشرب والكفر . . ضمن ؛ لتفريطه) ، وهو الموافق لما في « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٥٦٣) .

(١) وهو مذهب الحنابلة ، وانظر « البيان » (١١/٥٩١) ، و« المبدع » (٨/٣٥٠) .

(٢) انظر « البحر الرائق » (٦/٢٨١) ، و« البيان » (١١/٥٩١) ، و« الإنصاف » (١٠/١٢١) .

(٣) قال في « المدونة الكبرىٰ » (٤/٥٠٦) : (قلت : أرأيت ما أخطأ به الإمام من حدٍّ هو لله : أيكون في بيت المال أم على الإمام في ماله أم يكون ذلك هدراً ؟ قال : ما سمعت هـٰذا من مالك ، ولا بلغني فيه شيء ، وأرىٰ ذلك من خطأ الإمام ، وتحمل العاقلة من ذلك الثلثَ فصاعداً ، وما كان دون الثلث ففي مال الإمام خاصة) .

(٤) انظر « البيان » (١١/٥٩١) ، و« الإنصاف » (١٠/١٢١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٨) .

العاقلة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه الأقوال الثلاثة ظاهر .

[حكم ما لو وطئ جارية زوجته بإذنها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّه لو وطئ جارية زوجته بإذن زوجته له في ذلك ؛ فإن قال : ظننت أنَّها حلَّت لي بالإذن .. فلا حدَّ عليه ، وإن قال : علمتُ التحريم .. حُدَّ[١] ، مع قول مالك والشافعي : إنَّهُ يُحدُّ ، وإن كان ثيباً .. رُجِم[٢] ، ومع قول أحمد : يُجلَد مئة جلدة[٣] .

فالأول : فيه تخفيف من جهة ، وتشديد من جهة أخرىٰ ، والثاني : مشدِّد ، والثالث : متوسِّط ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : العذر بالجهل بالتحريم في الشقِّ الأول منه .

ووجه الثاني : عدم عذره بمثل ذلك ؛ لندرة خفاء تحريمه علىٰ كلِّ من خالط أهل الإسلام ؛ إذ الوطء لا يُباح إلا بمِلكٍ أو عقدٍ .

ووجه الثالث : أنَّهُ أمرٌ مشتبهٌ بين العلم والجهل ؛ فكان فيه الجلد .

[حكم إقامة السيدِ الحدَّ علىٰ مملوكِهِ الذي أتىٰ بما يوجب الحدَّ]

ومن ذلك : قول مالك في المشهور عنه ، والشافعي وأحمد : إنَّ للسيد

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/ ٢١) .

(٢) انظر « الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (٢/ ٨٥٦) ، و« روضة الطالبين » (٨/ ٣٢١) .

(٣) انظر « كشاف القناع » (٦/ ١٢٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٨) .

أن يُقيم الحدَّ علىٰ عبده وأمته إذا قامت البينة عنده ، أو أقرَّ بين يديه ، لا فرقَ في ذلك بين الزنىٰ والقذف وشرب الخمر وغير ذلك(١) .

وأما السرقة : فقال مالك وأحمد : ليس للسيد القطع(٢) ، وقال أصحاب الشافعي : للسيد ذلك في أصحِّ الوجهين ؛ لإطلاق الخبر(٣) ، ومنهم من قطع به(٤) .

وقال أبو حنيفة : ليس للسيد إقامة الحدِّ في الكلِّ ، بل يردُّه إلى الإمام(٥) .

فإن كانت الأمة مزوَّجة : فقال أبو حنيفة وأحمد : ليس للسيد حدُّها بحالٍ ، بل هو للإمام أو نائبه(٦) ، وقال مالك والشافعي : للسيد فعل ذلك بكلِّ حال(٧) .

---

(١) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٤/٤٥٨) ، و« مغني المحتاج » (٥/٤٥٦) ، و« المبدع » (٧/٣٦٦) .

(٢) انظر « الكافي في فقه أهل المدينة » (٢/١٠٧٥) ، و« المبدع » (٧/٣٦٦) .

(٣) من ذلك : ما رواه الإمام مالك في « الموطأ » (٢/٨٣٢): عن عمرة بنت عبد الرحمٰن أنَّها قالت : (خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إلىٰ مكة ومعها مولاتان لها ، ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق ، فبعثت مع المولاتين ببُرْد مرجَّل قد خيط عليه خرقة خضراء ، قالت : فأخذ الغلام البُرْدَ ، ففتق عنه فاستخرجه ، وجعل مكانه لِبْداً أو فَرْوة ، وخاط عليه ، فلمَّا قدمت المولاتان المدينة . . دفعتا ذلك إلىٰ أهله ، فلمَّا فتقوا عنه وجدوا فيه اللِّبْدَ ولم يجدوا البرد ، فكلَّموا المرأتين ، فكلمتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أو كتبتا إليها واتهمتا العبد ، فسئل العبد عن ذلك فاعترف ، فأمرت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده) .

(٤) انظر « البيان » (١٢/٣٨٠) .

(٥) انظر « التجريد » (١١/٥٩٣٧) .

(٦) انظر « التجريد » (١١/٥٩٣٧) ، و« المبدع » (٧/٣٦٧) .

(٧) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٤/٤٥٨) ، و« مغني المحتاج » =

فالأول : فيه تخفيف على السيد في إقامة الحدِّ علىٰ رقيقه ، **والثاني** : فيه تشديد من حيث منع السيد من إقامة الحدِّ في رقيقه بالقطع ، وفيه تخفيف من حيث إباحة ذلك له ، **والثالث** : مشدَّد على السيد .

والأول من المسألة الثانية في الأمة المزوَّجة : مشدَّد على السيد ، **والثاني منها** : مخفَّف عليه ؛ فرجع الأمر في المسألتين إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول من المسألة الأولىٰ : كون العبد معدوداً من مال السيد ؛ فله تفويت المنفعة فيه علىٰ نفسه ؛ إيثاراً لحقِّ الله عزَّ وجلَّ .

ووجه الثاني : كون إقامة الحدود بالأصالة من منصب الإمام الأعظم ؛ فكان مقدَّماً في ذلك على السيد ؛ لكونه أتمَّ نظراً منه غالباً ، وإنَّما جعل الشارع إقامةَ الحدود إلى الإمام الأعظم دون كلِّ من قدر علىٰ إقامتها من المتغلِّبة ونحوهم ؛ دفعاً للفساد في الأرض ؛ لغلبة عدم قدرة الرعية علىٰ ردِّ نفوسهم عن تنفيذ غضبهم في بعضهم بعضاً ؛ حميةً جاهليةً لا نصرةً للإسلام والشريعة ، بخلاف الإمام الأعظم أو نائبه ؛ ليس له غرض عند أحد دون أحد غالباً ، ويقدر علىٰ أن يُنفِذ غضبه في غيره ولا عكسَ ، فإذا قتل الإمام شخصاً ولو ظلماً . . لا يقدر عصبته أن يقتلوا الإمام لأجله عادةً .

وقد رأيت شخصاً قُتل أخوه ، فقَتل قاتلَهُ ، فرجع أهل المقتول الثاني فقتلوا الأخ وأولاد عمِّهِ ، فبلغ القتل ثلاثين رجلاً ، ولو أنَّ القتل كان علىٰ يد الإمام ما قُتل أحدٌ زائد على القاتل الأول .

فعُلِم : أنَّ السيد لا يُخاف من إقامته الحدَّ علىٰ رقيقه فتنةٌ ، فهو

= (٥/٤٥٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٨) .

كالإمام ؛ لعدم قدرة عصبة العبد على قتلِ سيده عادةً أو قطعِ يده أو ضربِهِ ، فافهم .

[حكم ما لو ظهر بالمرأة التي لا زوجَ لها حمل]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه : إنَّهُ إذا ظهر بالمرأة الحرَّة حمل ولا زوجَ لها ، وكذلك الأمة التي لا يُعرف لها زوجٌ وتقول : أُكرِهتُ ، أو وُطِئتُ بشبهة . . فلا يجب عليها حدٌّ(١) ، مع قول مالك : إنَّها تحدُّ إذا كانت مقيمة ليست بغريبة ، ولا يُقبَل قولها في الشبهة والغصب إلا أن يظهر أثر ذلك ؛ كمجيئها مستغيثةً وشبه ذلك ممَّا يظهر به صدقها(٢) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم تحقُّقنا منها ما يوجب الحدَّ ؛ لاحتمال أنَّها وُطِئت وهي نائمة أو مغمىً عليها ، فحملت من ذلك الوطء .

وقد روى البيهقي : (أنَّ امرأةً لا زوجَ لها أُتي بها إلىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين وجدوها حاملاً ، فقال عمر للحاضرين : الذي عندي أنَّ هٰذه ما هي من أهل التهمة ، ثمَّ استفهمها عن شأنها ، فقالت : يا أمير المؤمنين ؛ إنِّي امرأة أرعى الغنم ، وإذا دخلت في صلاتي فربَّما غلب عليَّ

---

(١) انظر « التجريد » (١٠/٥٢٩٥) ، و« حاشية البجيرمي على الخطيب » (٥/١٥) ، و« المغني » (٩/٧٩) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٤٦٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٨) .

الخشوعُ فأغيب عن إحساسي ، فربما أتىٰ أحد من العُتاة فغشيني من غير علمي ، فقال لها عمر رضي الله عنه : وذلك ظنِّي بكِ ، ودرأ عنها الحدَّ) انتهىٰ .

وقد حَكَيْتُ ذلك لزوجتي الأمة الصالحة أمّ عبد الرحمٰن ، فقالت : إنَّ الولد لا يتخلَّق إلا من ماء الرجل والمرأة معاً ، وإذا كانت غائبة العقل فلا شعور لها بلذَّة جماع ذلك الرجل حتىٰ يخرج ماؤها ، وتخلُّقُ الولد من ماء واحد من خصائص عيسىٰ عليه الصلاة السلام .

قالت : والذي عندي أنَّها شعرت بوطء الرجل لها فخرج ماؤها ، ولٰكن استحيت من الناس ، فأورث ذلك شبهة عند عمر ، فدرأ الحدَّ عنها ، لا أنَّهُ سلَّم لها قولها مطلقاً .

فقلت لها : وقد تكون هٰذه المرأة احتلمت بعد نزع الرجل منها ، فاختلط منيُّها بمنيِّه الباقي في رحمها ، فتخلَّق من ذلك الولد ، أو أنَّها كانت من ورثة أمّ عيسىٰ في المقام ، فكما قام نفخُ المَلَك في ذيل قميص مريم مقامَ ماءِ الزوج . . كذلك قام مقامُ نفخِ مَلَكٍ أو شيطانٍ في ذيل هٰذه المرأة مقامَ ماء الزوج أو السيِّد عادة .

فقالت : هٰذا بعيد . انتهىٰ .

وأمَّا وجه قول مالك ـ الذي هو مقابل قول الأئمَّة الثلاثة ـ : إنَّها تُحدُّ : فهو لعدم إبدائها شبهةً يُدرَأ بها الحدُّ عنها عنده ، فاعلم ذلك ، والحمد لله ربِّ العالمين .

* * *

باب حد القذف

[مسائل الاتفاق في باب حدِّ القذف]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ الحرَّ البالغ العاقل المسلم المختار إذا قذف حرّاً عاقلاً بالغاً مسلماً عفيفاً لم يُحدَّ في زنىً في سالف الزمان ، أو قذف حرَّة بالغة عاقلة مسلمة عفيفة غير ملاعَنة لم تحدَّ في زنىً بصريح الزنىٰ ، أو كان في غير دار الحرب ، وطلب المقذوف بنفسه إقامة حدِّ القذف . . لزمه ثمانون جلدة ، وأنَّه لا يُزاد علىٰ ثمانين ، وعلىٰ : أنَّ حدَّ العبد في القذف نصف حدِّ الحرِّ ، وبه قال كافة العلماء ، خلافاً للأوزاعي ؛ فإنَّهُ قال : حدُّ العبد كحدِّ الحرِّ .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّ الحرَّ لا يُحدُّ في قذف عبده ، وبه قال كافَّة الفقهاء ، خلافاً لداود فيما حُكِي عنه أنَّهُ قال : قاذف العبد والأمة يُحدُّ .

واتفقوا علىٰ : أنَّ القاذف إذا أتىٰ ببينة علىٰ ما ذكر . . سقط عنه بها الحدُّ ، وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّ القاذف إذا لم يتب لا تُقبَل له شهادة .

هٰذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٨ـ ٢٥٩) .

[حكم ما لو قذف جماعةً]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك في المشهور عنه : إنَّهُ لو قذف جماعةً . . حُدَّ حدّاً واحداً ، سواء قذفهم معاً أو مرتَّباً ، بكلمة أو بكلمتين أو بكلمات[(١)] ، مع قول الشافعي في أحد قوليه : إنَّهُ يُحدُّ لكلِّ واحد حدّاً[(٢)] ، ومع قول أحمد في أشهر الروايتين عنه : إنَّهُ إن قذفهم بكلمة واحدة . . أقيم عليه حدٌّ واحد ، أو بكلمات . . فلكلِّ واحد حدٌّ ، والثاني من روايتي أحمد : أنَّهم إن طلبوه متفرِّقين حُدَّ لكلِّ واحد منهم حدّاً[(٣)] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : مفصَّل ، وكذلك ما بعده ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ولكلٍّ من هٰذه الأقوال وجه لا يخفىٰ على الفَطِن .

[حكم التعريض بالقذف]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ التعريض لا يوجب الحدَّ وإن نوىٰ به القذف[(٤)] ، مع قول مالك : إنَّهُ يوجب الحدَّ على الإطلاق[(٥)] ، ومع قول الشافعي : إنَّهُ إن نوىٰ به القذف وفسَّره به . . وجب الحدُّ[(٦)] ، ومع قول

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/ ٥١) ، و« حاشية الدسوقي » (٤/ ٣٢٧) .

(٢) انظر « البيان » (١٢/ ٤٢٠ـ ٤٢١) .

(٣) انظر « كشاف القناع » (٦/ ١١٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٩) .

(٤) انظر « التجريد » (١١/ ٥٩٥٥) .

(٥) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٤٠٧) .

(٦) انظر « حلية العلماء » (٨/ ٣٥) .

أحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ يوجب الحدَّ على الإطلاق ، والرواية الأخرىٰ كمذهب الشافعي[1] .

فالأول : مخفَّف على القاذف ، والثاني : مشدَّد عليه ، والثالث : مفصَّل ، وكذلك إحدىٰ روايتي أحمد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : خفَّة أمر التعريض في الأذىٰ عادة ، وهو خاصٌّ بأصحاب الرعونات النفسانية ، أو الأكابر الذين لا يراعون الخلق من الأولياء رضي الله تعالىٰ عنهم .

ووجه الثاني : ثقله علىٰ غالب الناس ، وهو خاصٌّ بالأكابر من أهل الدنيا الذين يراعون ناموسهم عند الخلق .

ومنه يُعلَم توجيه قول الشافعي وأحمد .

ويصحُّ أن يُقال : وجه الأول[2] : أنَّ قائل ذلك لا يخلو من قصدِ أحدٍ بذلك في نفسه ، فتأخذ له حقَّهُ منه وإن كنَّا لا نعلم عينه ؛ تطهيراً لذلك القاذف .

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب الحدَّ في التعريض ، وإذا قال له القاذف : لم أرد أحداً معيناً بذلك .. يقول له عمر رضي الله عنه : وَرِّكْه علىٰ من شئتَ[3] .

ووجه الثاني[4] : أنَّ قذف غير المعيَّن لا يحصل به كبيرُ أذىً للناس ؛ لأنَّ كلَّ واحد يقول : المراد بذلك غيري .

---

(١) انظر « المغني » (٩/ ٨٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٩) .

(٢) لعلَّه يقصد بالأول : القولَ الأولَ للإمام أحمد : إنَّهُ يوجب الحدَّ على الاطلاق .

(٣) وَرِّكْه : أَوجِبْه ، والأثر رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٣٧٠٤) .

(٤) لعلَّه يقصد بالثاني : الرواية الأخرىٰ عن الإمام أحمد .

[حكم ما لو قال لعربي : يا نِبطيُّ ، ونحو ذلك]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّهُ لو قال لعربيٍّ : يا نبطيُّ أو يا روميُّ أو يا بربريُّ ، أو لفارسي : يا روميُّ ، أو لرومي : يا فارسيُّ ، ولم يكن في بلده مَن هٰذه صفته.. كان عليه الحدُّ[1] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا حدَّ عليه[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : سدُّ باب الأذىٰ جملة ؛ لما فيه من رائحة الطعن في نسبه ورَمْيِ والدته بالزنىٰ .

ووجه الثاني : نَدْرة فهم القذف من مثل ذلك اللفظ ، والنادر لا حكم له غالباً .

[بيان الحقِّ الغالب في حدِّ القذف]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ حدَّ القذف حقٌّ الله تعالىٰ ؛ فليس للمقذوف أن يسقطه ، ولا أن يُبرِئ منه ، وإن مات لم يورَّث عنه[3] ، مع قول الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه : إنَّهُ حقٌّ للمقذوف ؛ فلا يُستوفىٰ إلا

---

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٩) : (آبائه) بدل (بلده) ، وهو الموافق لما في « عيون المسائل » (ص٤٦٦) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ٣٧٤) ، و« البيان » (١٢/ ٤١٥) ، و« المبدع » (٧/ ٤١٠) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/ ٥٢) .

بمطالبته ، وإنَّ له إسقاطه ، وأن يُبرِئ منه ، وإنَّهُ يُوَرَّث عنه ، وبه قال مالك في المشهور عنه ، إلا أنَّهُ قال : متىٰ رُفع إلى السلطان . . لم يملك المقذوف الإسقاط[1] .

فالأول : فيه تشديد على القاذف ، **والثاني** : فيه تخفيف عليه .

ووجه قول مالك في صورة الرفع إلى السلطان : ما ورد في الصحيح من وجوب الحكم بإقامة الحدِّ إذا رُفع إليه ، وتحريم قبول الشفاعة في إسقاطه[2] ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وسمعت شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول : (كلُّ شيء وقع فيه العبد من المعاصي . . فله وجهان : وجه إلىٰ حقِّ الله تعالىٰ من حيث تعدِّي ذلك العاصي حدودَ الله ، ووجه إلى العبد ، فإذا أبرأ العبد من حقِّهِ برئ وبقيَ حقُّ الله تعالىٰ ، والعبدُ فيه تحت مشيئة الله تعالىٰ ؛ إن شاء عذَّبه ، وإن شاء عفا عنه) .

قال : (وليس لنا حقٌّ في الوجود إلا وهو مركَّب من فعل العبد وإرادة

---

(١) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٤١٠) ، و« البيان » (١٠/٤٠٧) ، و« الإنصاف » (١٠/٢٠٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٩) .

(٢) من ذلك : الحديث الذي رواه البخاري (٣٤٧٥) ، ومسلم (١٦٨٨) عن السيدة عائشة رضي الله : أنَّ قريشاً أهمَّهم شأن المرأة المخزوميَّة التي سرقت ، فقالوا : ومن يكلِّم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامةُ بن زيد ، حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلَّمه أسامةُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتشفع في حدٍّ من حدود الله ؟! » ثمَّ قام فاختطب ، ثمَّ قال : « إنَّما أهلك الذين قبلكم أنَّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدَّ ، وايم الله ؛ لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

الحقِّ تعالىٰ ، وليس لنا حقٌّ متمحِّض لله تعالىٰ أو غير متمحِّض . . إلا وللعبد مدخل فيه) .

قال : (وقد أجمع القوم علىٰ : أنَّ وقوع انتقام الربوبية لا يكون إلا لحقِّ الخلق ، وإلا فالربوبية لا تنتقم لنفسها ؛ لكونها فاعلةً في الحقيقة وخالقةً لذلك الفعل) انتهىٰ .

وكان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ومحمد بن سيرين وغيرهما إذا وقع أحد في عِرْضهم ، وطلب منهم أن يحالِلوه . . يقولون له : (إنَّ الله تعالىٰ حرَّم أعراض المؤمنين ؛ فلا نبيحها ونحلِّلها لك ، ولٰكن غفر الله لك يا أخي)[1] ، والله أعلم .

[حكم توريث حدِّ القذف]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ حدَّ القذف لا يورَّث ، ولٰكنَّه يسقط بموت المقذوف[2] ، مع قول مالك والشافعي : إنَّهُ يورَّث[3] .

وفيمن يرثه ثلاثةُ أوجهٍ لأصحاب الشافعي :

أحدها : جميع الورثة من الرجال والنساء .

والثاني : ذوو الأنساب ؛ فخرج منه الزوجان .

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٢٥٤) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/ ٥٢) .

(٣) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٤١١) ، و« البيان » (١٠/ ٤٠٧) .

والثالث : العصبات دون النساء[1] .

فالأول : مخفَّف على القاذف بكونه ليس للورثة وغيرهم المطالبةُ به ، والثاني : فيه تشديد عليه .

ووجه الوجه الأول فيمن يرثه : القياس على الأموال .

ووجه الوجه الثاني : أنَّ الزوجين يصحُّ افتراقهما وإبدال كلٍّ واحد غير صاحبه ، ويصير يخرج سرَّه عليه وينسى الأول ، ولا هٰكذا القرابة من النسب .

ووجه الثالث من الأوجه : شدَّة ارتباط العصبة ببعضهم بعضاً ، فكانوا أشدَّ تعلُّقاً وارتباطاً بالمقذوف من مطلق الورثة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله تعالىٰ أعلم .

❁ ❁ ❁

(١) انظر « النجم الوهاج » (٨/ ٩٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٥٩) .

باب السرقة

[مسائل الإجماع والاتفاق في باب السرقة]

أجمع الأئمَّة علىٰ : أنَّ الحِرز معتبر في وجوب القطع .

واتفقوا علىٰ : أنَّهُ إذا اشترك جماعة في سرقة ، فحصل لكلِّ واحد منهم نصاب . . أنَّ علىٰ كلِّ واحد منهم القطع .

واتفقوا علىٰ : أنَّهُ إذا سرق قُطعت يده اليمنىٰ ، فإذا سرق ثانياً قُطعت رجله اليسرىٰ .

واتفقوا علىٰ : أنَّ العين المسروقة يجب ردُّها إن كانت باقية ، وعلىٰ : أنَّ الوالدين وإن علوا . . لا يُقطَعون بسرقة مال أولادهم ، وعلىٰ : أنَّ من كسر صنماً من ذهب . . لا ضمانَ عليه ، وعلىٰ : أنَّهُ إذا سرق من المغنم وهو من غير أهله . . قُطِع .

وأجمعوا علىٰ : أنَّ السارق إذا وجب عليه القطع وكان ذلك أول سرقته وهو صحيح الأطراف . . فإنَّهُ يُبدَأ بيده اليمنىٰ من مفصل الكفِّ ، ثمَّ يُحسَم ، ثمَّ إن عاد فسرق ثانياً فوجب عليه القطع . . أنَّهُ تُقطع رجله اليسرىٰ من مَفْصِل القدم ، ثمَّ يحسم ، وأنَّهُ إذا لم يكن له الطرفُ المستحقُّ قطعه أن يُقطع ما بعده .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[نصاب القطع في السرقة]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة : نصاب السرقة دينارٌ أو عشرةُ دراهمَ ، أو قيمة أحدهما[2] ، مع قول مالك وأحمد في أظهر رواياته : إنَّهُ ربعُ دينارٍ أو ثلاثةُ دراهم ، أو ما قيمته ثلاثة دراهم[3] ، ومع قول الشافعي : هو ربع دينار من الدراهم وغيرها[4] .

فالأول : مخفَّف في القطع ، مشدَّد في قدر النصاب ، والثاني : مخفَّف في أمر النصاب ، مشدَّد في أمر القطع ، وكذلك قول الشافعي ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه الأقوال الثلاثة : راجع للاختلاف في ثمن المِجَنِّ الذي ورد أنَّهُ يُقطَع في ثمنه[5] ؛ فعند أبي حنيفة : أنَّ ثمنه كان ديناراً ، وعند مالك وأحمد والشافعي : أنَّهُ كان ربع دينار ، فكلٌّ حاكم له القطع بما قاله إمامه .

---

(1) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٠) ، وما بعدها .

(2) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/٤) .

(3) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٤١٥) ، و« كشاف القناع » (١٣١/٦) .

(4) انظر « البيان » (٤٣٦/١٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٠) .

(5) من ذلك : ما رواه البخاري (٦٧٩٤) ، ومسلم (١٦٨٥) عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : (لم تُقطع يدُ سارقٍ علىٰ عهد النبيِّ صلى الله عليه وسلم في أدنىٰ من ثمن المجنِّ ؛ ترس أو حَجَفة ، وكان كلٌّ واحد منهما ذا ثمن) .

ولا يخفىٰ أنَّ أشدَّ أقوال الأئمَّة في هٰذه المسألة ورعاً في حرمة المؤمن إذا سرق . . قولُ الإمام أبي حنيفة ، كما أنَّ أشدَّهم ورعاً في حرمة الأموال . . أقوالُ بقية الأئمَّة .

وحاصل الأمر : أنَّ من الأئمَّة : من راعىٰ حرمة الدماء ، ومنهم : من راعىٰ حرمة الأموال .

[صفة الحِرز في السرقة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ صفة الحِرز الذي يقطع من سرق منه . . هو أن يكون حرزاً لشيء من الأموال ، فكلُّ ما كان حرزاً لشيء منها . . كان حرزاً لجميعها(١) ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يختلف باختلاف الأموالِ ، والعرفُ معتبرٌ في ذلك(٢) .

فالأول : مشدِّد في أمر الحرز ؛ من حيث إنَّهُ جعل حرز الذهب مثلاً كحرز غيره من الأمتعة الخسيسة ، كما أنَّهُ أيضاً مشدِّد في القطع ، والثاني : قد تبع العرفَ في ذلك ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ حرمة مال المسلم أو غيره . . لا فرقَ بين قليله وكثيره ؛ فما كان حرزاً لدرهم نُقرة(٣) . . فهو حرز لإِرْدَبٍّ من الذهب(٤) .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٤٠) .

(٢) انظر « الذخيرة » (١٢/ ١٦٥) ، و« البيان » (١٢/ ٤٤٤) ، و« المبدع » (٧/ ٤٣٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦٠) .

(٣) النُّقرة : القطعة المذابة من الفضة . انظر « المصباح المنير » (ن ق ر) .

(٤) الإِرْدَبُّ : مكيال ضخم من مكاييل أهل مصر . انظر « الصحاح » (ر د ب) .

ووجه الثاني الذي هو اتباع العرف في الحرز : وإلا فأين مكان حرز آلة الحرث من حرز الذهب والحرير ؟!

وقد قال تعالىٰ لمحمد صلى الله عليه وسلم : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] ؛ يعني : إذا لم نوحِ إليك في معرفةِ مقدارِ شيءٍ . . فاعمل بالعرف فيه ؛ فصار العرف من توابع الشرع علىٰ هـٰذا .

والعرف : هو كلُّ ما تعارفه الناس بينهم مع موافقته لقواعد الشريعة ؛ فليس هو من قسم القانون ، خلافاً لبعضهم .

[حكم القطع في سرقة ما يسرع فسادُهُ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يجب القطع فيما يسرع فساده إذا بلغ الحدَّ الذي يُقطَع في مثله بالقيمة[١] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا قطعَ فيه وإن بلغت قيمته نصاباً[٢] .

فالأول : مشدَّد في القطع ، والثاني : مخفَّف فيه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاحتياط لبراءة الذمَّة من حقوق الخلق .

ووجه الثاني : الاحتياط في قطع عضو المسلم ؛ فلا يُقطع فيما تسرع استحالته عادةً ، بخلاف النقود والثياب ، ونحو ذلك ممَّا يُنتَفع به مع بقاء

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٤٦٨) ، و« البيان » (١٢/ ٤٣٧) ، و« المبدع » (٧/ ٤٣٠) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ١٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٠) .

عينه ؛ فإنَّهُ أشدُّ في الحرمة ، لا سيما إذا كان الطعام في أيام الرخاء ؛ فإنَّ أمره يخفُّ على النفوس أكثر من أيام الغلاء .

ومن ذلك يُعلَم توجيه قول أبي حنيفة ؛ فإنَّ سرقة الطعام أيام الغلاء ربَّما تكون أشدَّ علىٰ صاحبه من الذهب والجوهر .

[حكم من سرق تمراً معلَّقاً من غير حِرْزٍ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ من سرق تمراً معلَّقاً على الشجر ولم يكن مُحْرَزاً بحرز . . يجب عليه قيمته[1] ، مع قول أحمد : تجب قيمته مرَّتين[2] .

فالأول : مخفَّف بوجوب القيمة الواحدة ، **والثاني** : مشدَّد بوجوب قيمتين ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : مراعاة حرمة السارق .

ووجه الثاني : مراعاة حرمة المال .

فلكلٍّ وجه ، والأمر في مثل ذلك راجع للإمام أو نائبه .

[حكم جاحد العاريَّة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ جاحد العاريَّة يُقطع إذا بلغت قيمة ذلك نصاباً ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه لا يُقطع ولو بلغت قيمته نصاباً[3] .

---

(١) انظر « تبيين الحقائق » (٣/ ٢١٥) ، و« البيان » (٨/ ٥٤) .

(٢) انظر « المبدع » (٧/ ٤٤٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٠) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، ويبدو أنَّ الحكم المذكور هنا لمسألة أخرىٰ ؛ إذ قال في=

فالأول : مشدَّد في القطع ، والثاني : مخفَّف فيه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ جعلَ العاريَّةِ عنده كجعلها في حرز ؛ بجامع أنَّهُ استأمنه علىٰ حفظها ، فكان جحده لها كفتح الحرز وأخذها ، لا سيما ما ورد في الحديث من أنَّها مضمونة[1] .

ووجه الثاني : أنَّ المعير هو المفرِّط في إعارة مَنْ لا يؤمن منه الجحد ، فلمَّا استأمنه أولاً كان من المعروف عدمُ قطعه ثانياً إذا عرضت له الخيانة .

[حكم جاحد الوديعة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ جاحد الوديعة لا يُقطع ، مع قول أحمد : إنَّهُ يُقطع[2] .

= « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٠) : (وهل يُقطع سارق الحطب ؟ قال أبو حنيفة : لا يقطع وإن بلغت قيمة المسروق نصاباً ، وقال الشافعي ومالك وأحمد : يقطع إذا بلغت قيمته نصاباً .

وهل يقطع جاحد العاريَّة ؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يقطع ، وقال أحمد : يقطع) ، والقطع عند الحنابلة هو رواية مرجوحة عندهم ، وانظر « تبيين الحقائق » (٣/٢١٧) ، و« حاشية الخرشي » (٨/٩٦) ، و« تحفة المحتاج » (٩/١٤٤) ، و« المبدع » (٧/٤٢٩) .

(١) سبق تخريجه (١/٤٣٢) .

(٢) الحكم المذكور هنا هو حكم جاحد العاريَّة وقد أشرت لذلك في الحاشية عند المسألة السابقة ، أمَّا جاحد الوديعة فلا يُقطع بالاتفاق ، وانظر « تبيين الحقائق » (٣/٢١٧) ، و« حاشية الخرشي » (٨/٩٦) ، و« تحفة المحتاج » (٩/١٤٤) ، و« المبدع » (٧/٤٢٨) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيههما : يُعلم من توجيه العاريَّة قبله .

[حكم ما لو اشترك جماعة في سرقة نصابٍ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ لا قطعَ علىٰ جماعة اشتركوا في سرقة نصاب(1) ، مع قول مالك : إنَّهم إذا كانوا لا يحتاجون إلىٰ تعاون عليه.. قُطِعوا ، وإن كان ممَّا لا يمكن الانفراد بحمله.. فقولان لأصحابه(2) .

فالأول : مخفَّف على السارقين ، والثاني : فيه تفصيل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : مراعاة عظمة عضو الآدمي وتحقير أمر الدنيا .

ووجه الأول من شقَّي التفصيل عكسه .

[حكم ما لو اشتركا في نَقْبٍ فناول الداخلُ المتاعَ للآخر وهو خارج]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو اشترك اثنان في نَقْبٍ ، فدخل أحدهما وأخذ المتاع ، وناوله الآخر وهو خارج الحرز ، أو رمىٰ به إليه

---

(1) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ١٢) ، و« البيان » (١٢/ ٤٤١) .

(2) انظر « الذخيرة » (١٢/ ١٦٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٢٦٠) ، ومذهب الحنابلة : أنَّهم يُقطعون ، قال في « الإنصاف » (١٠/ ٢٦٧) : (« وإن اشترك جماعة في سرقة نصاب.. قُطعوا ، سواء أخرجوه جملة ، أو أخرج كلُّ واحد جزءاً » ، وهـٰذا المذهب ، نصَّ عليه ، وعليه الأصحاب) .

فأخذه.. فعلى الداخل القطع دون الخارج[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا قطعَ علىٰ واحد منهما[2] .

فالأول : مشدَّد على الداخل في القطع ، والثاني : مخفَّف عليه وعلى الخارج ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الداخلَ هو السارقُ حقيقة ، والخارجَ كالوديع .

ووجه الثاني : عدم استقلال واحد منهما بالنَّقب والإخراج اللَّذين لا تكمُل السرقة إلا بهما جميعاً عرفاً ، فلذلك كان لا قطعَ علىٰ واحد منهما ؛ تعظيماً لحرمتهما واحتقاراً لأمر الدنيا .

[حكم ما لو اشتركوا في نَقْبٍ ودخلوا فأخرج بعضهم نصاباً دون الباقين]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ لو اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز ، وأخرج بعضهم نصاباً ولم يُخرِج الباقون شيئاً ، ولا أعانوا في الإخراج.. وجب القطع على الجماعة كلِّهم[3] ، مع قول مالك والشافعي : إنَّهُ لا يُقطَع إلا من أخرج[4] .

فالأول : مشدَّد علىٰ من ساعد في النَّقب ولم يُخرِج ولم يُعِن ،

---

(١) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٤٢٤) ، و« البيان » (١٢/ ٤٦٢) ، و« الإنصاف » (١٠/ ٢٦٨) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٤٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٠) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٤٤) ، و« المبدع » (٧/ ٤٣٧) .

(٤) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٤٢٣) ، و« البيان » (١٢/ ٤٤٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦١) .

والثاني : فيه تخفيف على الداخل الذي لم يُخرِجِ المتاع ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه القولين يُعلَم من المسائل التي مضت .

[حكم ما لو اشتركا في نَقْبٍ ودخل أحدهما وقرَّب المتاع إلى النَّقب فأخرجه الآخر]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : لو نقب شخصان حرزاً ، ودخل أحدهما وقرَّب المتاع إلى النقب وتركه ، فأدخل الخارج يده فأخرجه من الحرز . . فلا قطعَ عليهما[1] ، مع قول مالك : إنَّ الذي أخرجه يُقطَع قولاً واحداً ، وفي الذي قرَّبه لأصحابه . . قولان[2] ، ومع قول الشافعي في أصحِّ قوليه : إنَّهُ يُقطَع المُخرِج خاصَّة[3] ، ومع قول أحمد : عليهما القطع جميعاً[4] .

فالأول : مخفِّف ، والثاني : مشدِّد في القطع للذي أخرج ، وفيه تخفيف للذي قرَّب ، والثالث : مشدِّد على المُخرِج ، مخفِّف علىٰ غيره ، والرابع : مشدِّد على الناقب والمُخرِج والمقرِّب ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيهها يُعلَم من توجيه المسائل السابقة .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٤٥) .

(٢) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٤٢٣) .

(٣) انظر « مغني المحتاج » (٥/ ٤٨٥) .

(٤) انظر « المبدع » (٧/ ٤٣٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦١) .

[حكم النَّبَّاش[1]]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ النَّبَّاش يُقطَع[2] ، مع قول أبي حنيفة وحده : إنَّهُ لا يُقطَع[3] .

فالأول : مشدَّد على النَّبَّاش ، والثاني : مخفَّف عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ اللَّحد أو الشقَّ كالحرز لكفن الميت بعد ردم التراب عليه ، مع زيادة الاعتبار وقيام النفرة من الميت .

ووجه الثاني : أنَّ ذلك ليس بحرز عادة .

ويصحُّ حمل الأول : على الفَساقي المُحكَمة في السدِّ ، والثاني : علىٰ ما كان بالضدِّ من ذلك ، مع غفلة اللصِّ غالباً عن مراقبة الله تعالىٰ وعن الاعتبار بالموت ونحو ذلك .

[حكم القطع بسرقة ستارة الكعبة]

ومن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّ مَنْ سرق مِنْ ستارة الكعبة ما يبلغ

---

(١) النَّبَّاش : من ينبش القبور ؛ أي : يُخرِج ما فيها من أكفان ونحوه . انظر « المصباح المنير » (ن ب ش) .

(٢) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٤٢١) ، و« البيان » (١٢/ ٤٤٧) ، و« الإنصاف » (١٠/ ٢٧٢) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٢٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢١) .

ثمنه نصاباً . . قُطِع[1] ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ لا يُقطَع[2] .

فالأول : مشدَّد خاصٌّ بمن دخل الإيمان قلبه ، وعرف عظمة حرمة الكعبة ونسبتها إلىٰ حضرة الله تعالى الخاصَّة ثمَّ انتهك حرمتها .

والثاني : مخفَّف خاصٌّ برَعاع الناس الذين غَلُظ حجابهم ، وجهلوا كونَهم في حضرة الله تعالىٰ ، وغابوا عن تعظيمها ؛ فلذلك خفَّف هـٰذان الإمامان عليهم .

وقد أجمع أهل الكشف علىٰ : أنَّهُ لا يصحُّ لعبد أن يعصي أمر الله تعالىٰ على الكشف والشهود له أبداً ، فلا بدَّ له من حجابٍ أقلُّهُ : ظنُّه في الله تعالىٰ أن يغفر له ذلك الذنب ولا يؤاخذه به ؛ فإنه لو ظنَّ أنَّهُ يؤاخذه به ما وقع في ذلك الذنب .

ويؤيِّده : حديث الحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » مرفوعاً : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أرادَ اللهُ تعالىٰ إنفاذَ قضائِهِ وقدرِهِ . . سلبَ ذوي العقولِ عقولَهم ، حتىٰ إذا أمضىٰ قضاءَهُ وقدرَهُ فيهم . . ردَّ عليهم عقولَهم ليعتبرُوا »[3] . انتهىٰ .

ومعنىٰ « ليعتبروا » ؛ أي : ليتوبوا ويستغفروا ، وقد فهم بعضهم أنَّ هـٰذا العقل الذي يُسلب هو عقل التكليف ، وقال : في ذلك بشرىٰ عظيمة لنا

---

(١) انظر « البيان » (١٢/٤٧٣) ، وقال في « المبدع » (٧/٤٤٣) : (« ولا يُقطع بسرقة ستارتها » أي : الخارجة منها ، نصَّ عليه ، وهو ظاهر المذهب) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/٢١) ، و« المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص١٤٣٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦١) .

(٣) رواه القضاعي في « مسند الشهاب » (١٤٠٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

إذا عصينا ؛ لكوننا ما وقعنا قطُّ في معصيةٍ وعقلُنا حاضرٌ ، ومن ذهب عقله فهو غير مكلَّف ؛ فلا يؤاخذه الله تعالى . انتهىٰ .

وهٰذا فهم سقيم ؛ لأنَّهُ يؤدي إلىٰ أنَّ الله تعالىٰ لا يؤاخذ العصاةَ بما فعلوا مطلقاً ، وهو خلاف الإجماع .

والذي فهمتُهُ من ذلك : أنَّ المراد بالعقل الذي يُسلب : هو شعوره أنَّهُ بين يدي الله تعالىٰ وهو تعالىٰ يراه ، فيتوارىٰ عنه هٰذا الشهود ؛ حتىٰ يقع في المخالفة رحمةً من الله تعالىٰ بالعبد ؛ إذ لو صحَّ أنَّهُ غير محجوب عن الله تعالىٰ . . لَمَا كان يصحُّ له الوقوع في مخالفةٍ أبداً ، ولو أنَّهُ وقع في ذلك مع شهوده أنَّ الله تعالىٰ يراه . . لكان في أعلىٰ طبقات سوء الأدب ، واستحقَّ الخسف به والمسخ لصورته ، بل روى الجلال السيوطي : (أنَّ شخصاً في جامع بني أمية في زمن محمد بن قلاوون عبث بمقعدة إمامه وهو في الصلاة ، فمسخه الله خنزيراً ، وخرج هارباً إلى البراري والناس يرونه ، وانقطع خبره ، وكتبوا بذلك محاضر) .

فانظر يا أخي إلىٰ عقوبة هٰذا الشخص في كونه مسَّ مقعدة إمامه في حضرة الله علىٰ وجه الانتهاك أو الغَيبة عن التعظيم لمن هو في حضرة ربِّهِ .

وفي الحديث الصحيح ما يؤيِّد ما قلناه من التأويل أيضاً : وهو حديث الشيخين مرفوعاً : « لا يزني الزاني حينَ يزني وهو مؤمنٌ ، ولا يسرقُ السارقُ حينَ يسرقُ وهوَ مؤمنٌ . . . » الحديث[1] ؛ فإنَّ معنىٰ « وهو مؤمن »

---

(١) صحيح البخاري (٢٤٧٥) ، وصحيح مسلم (٥٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

أي : يعلم أنَّ ربَّهُ يراه حال زناه أو سرقته ، بل يذهب إيمانه عنه ، ويصير عليه كالظُّلَّة ؛ رحمةً به ؛ كالحجاب الذي يمنع عنه نزول العذاب ووصوله إليه ، فظاهر ارتفاع الإيمان عنه بحسب ما يتبادر إلى الأذهان . . أنَّ ارتفاع الإيمان نقمةً على العاصي ، والحال أنَّهُ رحمةٌ به ، وهـٰذا من عناية الإيمان بصاحبه .

ومن أراد إيضاح ما ذكرناه من تخصيص معنى الإيمان الذي نفاه الله تعالىٰ عن الزاني والسارق . . فلينظر في سياق كلِّ آية جاء فيها لفظ الإيمان وتخصيصه بما فيها ؛ فإن كان في ذكر الحساب أو البعث أو الحشر أو النشر . . فمعناه : لا يؤمنون بالحساب ، أو لا يؤمنون بالبعث ، أو لا يؤمنون بالحشر أو النشر ، وهـٰكذا فصحَّ قولنا : إنَّ معنىٰ : « لا يزني الزاني حينَ يزني وهوَ مؤمنٌ ، ولا يسرقُ السارقُ حينَ يسرقُ وهوَ مؤمنٌ » أي : بأنَّ الله تعالىٰ يراه فقط ، وليس المراد : أنَّهُ غير مؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبمنكر ونكير أو بالبعث أو الحشر أو الحساب والميزان ونحو ذلك .

وقول بعض العلماء : إنَّ الإيمان لا يتجزَّأ ؛ فإذا ارتفع بعضه ارتفع كلُّهُ . . محمول علىٰ من لم يسبق له مخالطة بالعلماء ، وكان جاهلاً بالصفات التي يجب الإيمان بها ؛ فإنَّ مثل هـٰذا لا يكمل إيمانه إلا بإيمانه بالصفات كلِّها ، ونظير ذلك : صحَّة التوبة من ذنب وهو مُصِرٌّ علىٰ ذنب آخر .

وبالجملة : فالعاقل الكامل لا يعصي ربَّهُ أبداً حال عقله .

وقد أجمع القوم علىٰ : أنَّ كلَّ من كتب عليه كاتبُ الشمال ذنباً واحداً . . فهو ناقص العقل .

وقد كان مالك بن دينار يقول : (من أراد أن ينظر إلىٰ قومٍ بلا عقول . . فلينظر إلينا) انتهىٰ .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (إنَّما حجبَ اللهُ تعالى العبدَ عن شهود ربِّه حال المعصية ؛ لئلا يُخجِلَهُ بين يديه ، وكما أنَّ العبد يستحيي من ربِّه إذا عصاه . . فكذلك الحقُّ تعالىٰ يستحيي من عبده أن يشهدَهُ بأنَّه تعالىٰ يراه ؛ فإنَّهُ الله تعالىٰ ما ندبنا إلىٰ خُلُقٍ من الأخلاق الحسنة إلا وكان تعالىٰ أَولىٰ منا بذلك الخلق) انتهىٰ .

وسمعته أيضاً يقول : (إذا بسط الحقُّ تعالىٰ بساط الكرم لعباده المؤمنين في الآخرة . . باسطهم وأزال خجلهم ، وقال : يا عبادي ما كان ما وقع منكم في دار الدنيا من المخالفات إلا بقضائي وقدري وإنفاذ مشيئتي التي لا تقدرون علىٰ ردِّها ، فيزول بهـٰذا الكلام خجلُهم ، ويكاد أحدهم يطير من الفرح) .

وهـٰذا من أعلىٰ غايات الكرم والجود ؛ حيث صار الحقُّ تعالىٰ يعتذر عن عبيده المؤمنين ، ويقيم لهم المعاذير في تلك الدار ، وأمَّا في الدنيا فستر ذلك السرَّ عنهم ؛ لأنَّهُ من سرِّ القدر ، بل ذمَّ العبد إذا قال في دار التكليف : أيش كنت أنا ؟! إنَّ الله تعالىٰ هو الذي قدَّر عليَّ ذلك قبل أن أخلق ، وأوجب عليَّ الرضا بالقضاء دون المقضيِّ وسلوك الأدب معه ؛ لأنَّ حضرة التكاليف وكشف القناع عن وجه نسبة الفعل إلى العبد . . حقيقة لا تقبل

المحاقة ؛ إذ لو قبلت المحاققة لربما احتجَّ الإنسان علىٰ ربّه ولم يشهد حجّة الله تعالىٰ عليه في شيء .

فعُلِم : أنَّ الحقَّ تعالىٰ لا يباسط عبداً في الآخرة ويعتذر عنه إلا إن كان متأدّباً معه تعالىٰ في حال التكليف ، وهـٰذه عبرة من لباب المعرفة ، فتأمَّل فيها تُحِطْ بها علماً .

ولنرجع إلىٰ أصل المسألة فنقول : وممَّا يؤيِّد الشافعي وأحمد في قولهما بقطع يد مَن سرق مِن ستارة الكعبة ما يكون ثمنه نصاباً : ما ورد في الحديث من تغليظ العقوبة على السارق في الحرم ، فافهم ، والله تعالىٰ أعلم .

[حكم ما لو سرق ثالث مرَّة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ إذا سرق ثالث مرَّة لا يُقطع له يد ولا رجل أخرىٰ ؛ لأنَّ اليد والرجل أكثر ما يُقطع في السرقة ، بل يُحبس[1] ، مع قول مالك والشافعي : إنَّهُ يُقطع في الثالثة يده اليسرىٰ ، وفي الرابعة رجله اليمنىٰ ، وهي الرواية الأخرىٰ عن أحمد[2] .

فالأول : فيه تخفيف على السارق ، والثاني : فيه تشديد عليه .

وتوجيه القولين ظاهر مما تقدَّم ؛ فإنَّ بعض الأئمَّة يراعي حرمة المال ، وبعضهم يراعي حرمة المؤمن .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٥٠) ، و« المبدع » (٧/ ٤٥٣) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ٣٣٣) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ١٥٥) ، و« المبدع » (٧/ ٤٥٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦١) .

وتقدَّم في مسائل الاتفاق : أنَّ الأئمَّة اتفقوا علىٰ : أنَّهُ إذا سرق قُطعت يده اليمنىٰ ، فإن سرق ثانياً قُطعت رجله اليسرىٰ[1] ؛ فالخلاف إنَّما هو في الثالثة والرابعة ، والله أعلم .

[عدد مرَّات الإقرار الذي تثبت به السرقة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ حدَّ السرقة يثبت بإقراره مرَّة[2] ، مع قول أحمد وأبي يوسف : لا يثبت إلا بإقراره مرَّتين[3] .

فالأول : فيه تشديد على السارق ، والثاني : فيه تخفيف عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : استبعاد أنَّ أحداً يقرُّ علىٰ نفسه بما يوجب القطع كاذباً ، والتكرار إنَّما يكون عند خوف الرِّيبة .

فيُحمل الأول : علىٰ أهل الدِّين والورع السائلين في تطهيرهم في هـٰذه الدار قبل الموت .

ويُحمل الثاني : علىٰ من كان بالضدِّ من ذلك ؛ احتياطاً له وللإمام ، إذِ الإقدام علىٰ قطعِ عضوِ آدميٍّ وهدمِ بنية الله عزَّ وجلَّ . . عظيمٌ ؛ فلا ينبغي أن

---

(١) انظر (٣/٤١٩) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/٩) ، و« عيون المسائل » (ص٤٧١) ، و« البيان » (١٢/٤٨٢) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/٩) ، و« الإنصاف » (١٠/٢٨٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦١) .

يَهدِم البنيةَ إلا خالقُها ؛ ولذلك ورد : أنَّ قاتل نفسه في النار[1] ؛ لتجرُّئه علىٰ هدم بنية الله تعالىٰ بغير إذنه ، فافهم .

فمن هنا كان التثبُّت في الإقرار بتكريره مرَّتين عند هـٰذين الإمامين . . واجباً ، فلكلٍّ من الأئمَّة وجه ، والله أعلم .

[حكم اجتماع القطع والغُرْم على السارق]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة : لا يجتمع على السارق وجوب الغرم مع القطع ، وإن تلف المسروق ؛ فإن اختار المسروق منه الغرم . . لم يقطع ، وإن اختار القطع واستُوفِيَ . . لم يغرم السارق[2] ، مع قول مالك : إن كان السارق موسراً وجب عليه القطع والغرم ، وإن كان معسراً لم يُتبع بقيمته بل يُقطع[3] ، ومع قول الشافعي وأحمد : يجتمع القطع والغرم على السارق[4] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تفصيل ، والثالث : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) من ذلك : ما رواه البخاري (٥٧٧٨) واللفظ له ، ومسلم (١٠٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَن تردَّىٰ من جبل فقتل نفسه . . فهو في نار جهنم يتردَّىٰ فيه خالداً مخلَّداً فيها أبداً ، ومن تحسَّىٰ سمّاً فقتل نفسه . . فسمُّه في يده يتحسَّاه في نار جهنم خالداً مخلَّداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة . . فحديدته في يده يَجَأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلَّداً فيها أبداً » .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٧٢) ، و« التجريد » (١١/ ٦٠١٦) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ٣٥١) .

(٤) انظر « البيان » (١٢/ ٤٩٨) ، و« المغني » (٩/ ١٣٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦١) .

ووجه الأول : سكوت الشارع عن الغرم ؛ فلا يجب مع القطع شيء .

ووجه الثاني : التغليظ على السارق بوجوب الغرم إن كان موسراً ، بخلاف المعسر فخُفِّف عنه ؛ لأنَّ له رائحة عذر ؛ لِمَا عنده من الفاقة والحاجة .

ووجه الثالث : التغليظ عليه ؛ تقبيحاً لسوء فعله وبيان خِسَّة نفسه ، والغفلة عن شهود الحقِّ تعالىٰ في الدنيا وعن الحساب في الآخرة .

وقد كان الحسن البصري يقول : (والله لو حلف حالف أنَّ أعمالَ الحَسَن أعمالُ مَن لا يؤمن بيوم الحساب . . لقلت له : صدقتَ لا تكفِّر عن يمينك ، فقيل له في ذلك ، فقال : لو كنَّا مؤمنين بيوم الحساب إيماناً كاملاً . . ما وقع أحدنا في مخالفة ؛ لا سراً ولا جهراً) انتهىٰ .

[حكم قطع أحد الزوجين بسرقته مالَ الآخر]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يُقطع أحد الزوجين بسرقته مالَ الآخر ، سواء أسرقَ من بيت خاصٍّ لأحدهما أم من بيت يسكنان فيه جميعاً[(١)] ، مع قول مالك وأحمد في إحدىٰ روايتيه ، والشافعي في أرجح أقواله : إنَّهُ يُقطع من سرق منهما من حرزٍ خاصٍّ للمسروق منه ، زاد مالك : ولا يُقطع من سرق من بيت يسكنان فيه جميعاً[(٢)] ، ومع قول أحمد

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٣٦) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ٣٤٠) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ١٣٠) ، و« الإنصاف » (١٠/ ٢٨٠) .

في الرواية الأخرىٰ ، والشافعي في القول الآخر : إنَّهُ لا يُقطع أحدهما بسرقته مالَ الآخر على الإطلاق، والقول الثالث للشافعي : إنَّهُ يُقطع الزوج خاصَّة[1] .

فالأول : مخفَّف على الزوجين ، والثاني : فيه تخفيف عليهما ؛ من حيث إنَّهُ لا يقطع أحدهما إلا إن سرق من حرزٍ خاصٍّ بأحدهما ، كما أنَّهُ مشدَّد من حيث القطع ، والثالث : مخفَّف ، والرابع : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ كلاً من الزوجين مع صاحبه متحد معه كأنَّهُ هو .

ووجه الثاني : أنَّ كلاً منهما كالأجنبي .

والثالث كالأول .

ووجه الرابع : أنَّ المرأة لها حقُّ النفقة والكسوة على الزوج ، فلا تُقطع ؛ للشبهة في استحقاقها بعضَ ما سرقته ولو بحكم الشيوع في ماله ، بخلاف العكس .

[حكم قطع الولد بسرقته من مال أبويه]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الولد لا يُقطَع بسرقته من مال أبيه[2] ، مع قول مالك : إنَّهُ يُقطَع بسرقته مالَ أبويه ؛ لعدم الشبهة[3] .

---

(1) انظر « البيان » (١٢/ ٤٧٥) وما بعدها ، و« الإنصاف » (١٠/ ٢٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦١ـ٢٦٢) .

(2) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٣٤)، و« تحفة المحتاج » (٩/ ١٣٠)، و« المغني » (٩/ ١٣٤) .

(3) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ٣٣٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٢) .

فالأول : مخفَّف على الولد ، والثاني : مشدَّد عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : غلبة رحمة الوالد علىٰ ولده عادةً ؛ حتىٰ إنَّهُ لم يبلغنا أنَّ والداً سعىٰ في قطع ولده حين سرق ماله أبداً ، والحدود في الغالب إنَّما تقام تخليصاً لحقوق العباد من بعضهم بعضاً .

ووجه الثاني : عدم الشبهة كما قاله الإمام مالك .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ أهل الكرم والمروءة ، والثاني : علىٰ أهل البخل والشحِّ والحرص ممن يكون ماله عنده أعزَّ من ولده ، فمثل هـٰذا ربَّما أجابه الحاكم إلىٰ قطع ولده إذا طلب ذلك من الحاكم ، وربَّما قصد الوالد بقطعه ردعَهُ وزجره عن الجرأة علىٰ معاصي الله استخفافاً بها ، فربَّما أدَّاه ذلك إلىٰ ما هو أشدُّ من القطع ، فرجع ذلك إلى الشفقة عليه لا الانتقام منه .

[حكم القطع بسرقة صنمٍ من ذهب أو فضة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ لا يُقطَع بسرقة صنم من ذهب أو فضة[1] ، ولا ضمانَ عليه في كسره بالاتفاق كما مرَّ أول الباب[2] ، مع قول مالك والشافعي : إنَّهُ يُقطع بسرقته الصنمَ[3] .

---

(١) انظر « التجريد » (١١/ ٦٠٣٥) ، و« الإنصاف » (١٠/ ٢٦١) .

(٢) انظر (٣/ ٤١٩) .

(٣) يتحقَّق وجوبُ القطع إذا بلغت قيمته نصاباً بغير صنعته ، فإن كانت القيمة لا تساوي نصاباً إلا بصنعته صنماً . فلا يُقطع . وانظر « الذخيرة » (١٢/ ١٥٣) ، و« البيان » =

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : النظر إلىٰ كونه مالاً في الجملة ، وقد يكسره صاحبه ويصوغه حلياً .

ووجه الثاني : النظر إلىٰ كونه يُعبد من دون الله ؛ فحكمُ مَنْ سرقَهُ حكمُ من أزال منكراً أو عيَّبه ؛ حتىٰ لا يُعبد من دون الله تعالىٰ ، وذلك من جملة طاعة الله ؛ فلا يُقطع .

[حكم قطع من سرق ثياباً من الحمام]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة فيمن سرق ثياباً من الحمَّام عليها حافظٌ : قُطع إن كان ليلاً ، فإن كان نهاراً لم يُقطع[1] ، مع قول الشافعي وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ يُقطع مطلقاً[2] ، ولفظه : (من سرق ما كان في الحمام ممَّا يُحرَس . . فعليه القطع ، أو ممَّا لا يُحرس أو وصَّىٰ شخصاً وغفل . . فلا قطعَ)[3] .

= (١٢/ ٤٦٧) ، و« مغني المحتاج » (٥/ ٤٦٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٢) .

(١) انظر « التجريد » (١١/ ٦٠٤٥) .

(٢) قال في « البيان » (١٢/ ٤٥٢) : (وإن علَّق ثيابه في الحمام ، فسرقها سارق من هناك ؛ فإن أمر الحماميَّ أو غيره بمراعاتها فرعاها وسرقها سارق في حال مراعاته لها . . قُطع السارق ؛ لأنَّها محرَزة بمن يراعيها ، فإن لم يراعها أحد . . لم يُقطعِ السارق ؛ لأنَّها غير محروزة ؛ لأنَّ الحمام مستطرَق) ، وقريب من ذلك : الرواية الرَّاجحة عند الحنابلة ، وانظر « الإنصاف » (١٠/ ٢٧٢) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٢) : =

فالأول : مفصَّل ، **والثاني** : مشدَّد ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه الأول : أنَّ الليل محلُّ السرقة غالباً ؛ فكان كالسرقة من الحرز ، بخلاف النهار مع ملاحظة الحافظ .

ووجه الثاني : أنَّهُ سرقة من حرزٍ علىٰ كلِّ حال عرفاً ؛ فإذا خلع الإنسان ثيابه في المَسْلَخ ودخل الحمام.. كان موضع خلعها هو حرزها ، والله أعلم .

[حكم قطع سارق العين المسروقة أو المغصوبة]

ومن ذلك : **قول أبي حنيفة** : إنَّ سارق العين المغصوبة.. يُقطع ، ولا يُقطع سارق العين المسروقة إن كان السارق الأول قد قُطع فيها ، فإن لم يُقطع الأول قُطع الثاني[1] ، مع **قول مالك** : إنَّهُ يُقطَع كلٌّ منهما[2] ، ومع **قول الشافعي وأحمد** : إنَّهُ لا يُقطَع السارق من السارق ، ولا السارق من الغاصب[3] .

فالأول : مفصَّل ، **والثاني** : مشدَّد ، **والثالث** : مخفَّف ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه الأول : أنَّ الغاصب أخذ العين المغصوبة جهراً وعناداً للشريعة ،

= (وقال مالك) بدل (ولفظه) ، وانظر « البيان والتحصيل » (٤/ ٢٢٤) .

(١) انظر « الهداية شرح البداية » (٢/ ١٢٧) .

(٢) انظر « الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (٢/ ٩٥٠) .

(٣) انظر « البيان » (١٢/ ٤٧٧) ، و« الإنصاف » (١٠/ ٢٨٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٢) .

بخلاف السارق ؛ فإنَّهُ أخذ العين سرّاً وهو خائف مُعتمِد على الهرب ؛ فلذلك قُطع السارق من الغاصب تغليظاً عليه دون السارق بالشرط الذي ذكره .

ووجه الثاني : أنَّ كلاً من السارق والمسروق منه أخذ مال الغير في ظاهر الأمر من غير علم أنَّ ذلك مسروق ، وبتقدير علمه بذلك فهو متعدٍّ حدودَ الله ؛ وكأنَّهُ كان شريكاً للسارق الأول حين سرق ، فلذلك وجب عليهما جميعاً القطع .

ويؤيِّده : حديث : « مَنْ سنَّ سنةً سيئةً فعليهِ وزرُها ووزرُ مَنْ عملَ بها »[1] .

ووجه الثالث : قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام : ١٦٤] ؛ فكان الإثم على الغاصب والسارق دون السارق من كلٍّ منهما .

فلكلٍّ من الأقوال الثلاثة وجه .

[حكم ما لو ادعى السارق أنَّ المسروق مِلكُهُ]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّ السارق لو ادَّعىٰ أنَّ المسروقَ من الحرز مِلكُهُ بعد قيام بينة علىٰ أنَّهُ سرق نصاباً من حرزٍ . قُطع بكلِّ حال ، ولا تقبل دعواه الملك[2] ، مع قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدىٰ رواياته :

---

(١) سبق تخريجه (١/١٣٩) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/٣٤٣) ، و« الإشراف على نكت مسائل الخلاف » (٢/٩٤٥) .

إنَّهُ لا يُقطَع ، وسمَّاه الشافعي : السارق الظريف[1] ، ومع قول أحمد في إحدىٰ رواياته : إنَّهُ يُقطَع ، وفي الأخرىٰ : إنَّهُ يُقبل قوله إذا لم يكن معروفاً بالسرقة ويسقط عنه القطع ، وإن كان معروفاً بالسرقة قُطع[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : قوةُ التهمةِ وغلبةُ الكذبِ علىٰ مثل السارق ، وهروبه ممَّا يوجب قطع يده أو رجله ، وقد صرَّح الشارع بقوله : « ولا يسرقُ السارقُ حينَ يسرقُ وهوَ مؤمنٌ »[3] ؛ فنفىٰ عنه الإيمان ، ومن نُفي عنه الإيمان فلا يُستبعَد عليه الكذب فيما يدفع عن نفسه به القطع .

ووجه الثاني : العمل بحديث : « ادرؤُوا الحدودَ بالشبهاتِ »[4] ، وقولُهُ : إنَّ هـٰذا المسروق ملكي . . يحتمل الصدقَ .

ووجه الرواية الثانية لأحمد هو الوجه في القول الأول .

ووجه الشقِّ الأول من الرواية الثالثة المفصَّلة لأحمد ظاهرٌ .

ووجه الثاني منه : العمل بالقرائن .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٦٥) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ١٢٩) ، و« المبدع » (٧/ ٤٤٨) .

(٢) انظر « المبدع » (٧/ ٤٤٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٢) .

(٣) سبق تخريجه (٣/ ٤٣٠) .

(٤) سبق تخريجه (٣/ ٣٩٨) .

[حكم اشتراط مطالبة المسروق منه لقطع السارق]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه ، وأصحاب الشافعي : إنَّ القطع يتوقَّف علىٰ مطالبة مَن سُرق منه ذلك المال[1] ، مع قول مالك وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ لا يفتقر إلىٰ مطالبة المسروق منه[2] .

فالأول : فيه تخفيف على السارق ، والثاني : فيه تشديد عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ المغلَّب في القطع حقُّ المخلوق .

ووجه الثاني عكسه .

[حكم ما لو قتل رجلاً في داره مدَّعياً أنَّهُ دخل ليأخذ ماله]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لو قتل رجلٌ رجلاً في داره ، وقال : دخل عليَّ ليأخذ مالي ولم يندفع إلا بالقتل . . فلا قودَ عليه إذا كان الداخل معروفاً بالفساد ، وإلا فعليه القود ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ عليه القصاص إلا أن يأتي ببينة[3] .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٥٨) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ١٥٢) ، و« الإنصاف » (١٠/ ٢٨٤) .

(٢) انظر « الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (٢/ ٩٥١) ، و« الإنصاف » (١٠/ ٢٨٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٢) .

(٣) انظر « مغني المحتاج » (٥/ ٥٣٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٣) .

فالأول : مفصَّل ؛ فيه تخفيف من وجه ، وتشديد من وجه ، والثاني : مشدَّد إلا أن يأتي ببينة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه القولين ظاهر لا يخفىٰ على الفَطِن .

[حكم القطع بسرقة ما كان أصله مباحاً]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : يجب القطع في الصيود المملوكة المسروقة من حرزها ، وكذلك يجب القطع في جميع ما يتموَّل في العادة ويجوز أخذ الأعواض عنها ، سواء أكان أصلها مباحاً ؛ كالصيد والماء والحجارة ، أم غير مباح[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ كلَّ ما كان أصله مباحاً . . فلا قطعَ فيه[2] .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّها مال محرَز .

ووجه الثاني : النظرُ إلىٰ أصلها ؛ تغليباً لحرمة الآدمي علىٰ حرمة الأموال .

[حكم القطع بسرقة الخشب]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يجب القطع بسرقة الخشب إن بلغت

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ٣٣٤) ، و« حلية العلماء » (٨/ ٥٢) ، و« المبدع » (٧/ ٤٣٠) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ١٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٣) .

قيمته نصاباً[١] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يجب القطع في الخشب ، إلا خشبَ السَّاج والآبَنُوس والصَّنْدَل والقنا[٢] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الخشب مال علىٰ كلِّ حال .

ووجه الثاني : كثرة وجوده عادةً ؛ فكان كالتراب ، إلا ما كان غالي القيمة ؛ كالساج والآبَنُوس .

[حكم ما لو غلط الجلَّاد فقطع اليسرىٰ بدل اليمنىٰ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ الجلَّاد لو غلط فقطع اليسرىٰ عن اليمنىٰ .. أجزأ ذلك[٣] ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّ على القاطع الدية ، ووجب عند الشافعي في أظهر قوليه وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إعادة القطع[٤] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه القولين ظاهر .

---

(١) انظر « الذخيرة » (١٢/ ١٥٤) ، و« حلية العلماء » (٨/ ٥٢) ، و« المبدع » (٧/ ٤٣٠) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ١٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٣) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٥٤) ، و« الذخيرة » (١٢/ ١٩٤) .

(٤) انظر « نهاية المحتاج » (٧/ ٤٦٧ـ ٤٦٨) ، و« المبدع » (٧/ ٤٥٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٣) .

أمَّا الأول : فلحصول الردع والزجر بذلك .

وأمَّا الثاني : فلأنَّهُ قطعٌ غير مشروع ، وكلُّ عمل ليس عليه أمر الشارع فهو ردٌّ .

[حكم ما لو سرق نصاباً ثمَّ ملكه بشراء أو هبة ونحوِهما]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : لو سرق نصاباً ، ثمَّ ملكه بشراء أو هبة أو إرث أو غير ذلك . . سقط القطع(١) ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يسقط ، سواء أكان قبل الترافع أم بعده(٢) .

فالأول : فيه تخفيف، والثاني : مشدِّد؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّهُ صار مستحقاً لذلك المسروق .

ووجه الثاني : أنَّ القطع إنَّما هو في نظير تعدِّي حدود الله تعالىٰ حال سرقته ؛ بدليل عدم سقوط القطع ولو ردَّ المسروق إلىٰ صاحبه .

[حكم قطع المسلم بسرقة مال المستأمن]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة : إنَّهُ لو سرق مسلم نصاباً من مال مستأمن . . فلا قطع(٣) ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يُقطع(٤) .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٦٢) .

(٢) انظر « الذخيرة » (١٢/ ١٥١) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ١٢٨) ، و« الإنصاف » (١٠/ ٢٦٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٣) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ١٢) .

(٤) انظر « الذخيرة » (٣/ ٤٤٧) ، و« المبدع » (٧/ ٤٤٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٣) ، وقال في « مغني المحتاج » (٥/ ٤٩٠) : (قد يُفهم كلام =

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : النظر إلىٰ أنَّهُ مالٌ حربيٌ في الأصل .

ووجه الثاني : النظر إلىٰ أنَّهُ مملوك للمستأمن ، فأجرينا عليه أحكامَ أهل الذمَّة وأهل الإسلام ما دام في بلادنا .

[حكم قطع المستأمن بالسرقة]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : لو سرق مستأمن أو معاهد.. وجب عليهما القطع(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا قطعَ عليهما(٢) ، ومع قول الشافعي في قول : يُقطعان ، وفي قول : لا يُقطعان(٣) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ، والثالث : متردِّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ثمَّ الأمر راجع إلىٰ وليِّ الأمر في الحالين : فإن رأىٰ قوةً في أهل الإسلام ، ولم يكن لنا أسرىٰ في بلاد الحرب نخاف الانتقام منهم بسبب قطعنا للمعاهد والمستأمن.. قُطع ، وإلا تُرك ؛ مراعاةً للمصالح ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

= المصنِّف ـ يريد : النوويَّ رحمه الله تعالىٰ صاحبَ « المنهاج » ـ أنَّ المسلم أو الذميَّ لا يُقطع بمال المعاهد والمؤمَّن ، وهو كذلك) .

(١) انظر « الذخيرة » (٣/ ٤٤٧) ، و« المبدع » (٧/ ٤٤٨) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/ ٨٣) .

(٣) انظر « مغني المحتاج » (٥/ ٤٩٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٣) .

باب قطاع الطريق

[مسائل الاتفاق في باب قطاع الطريق]

اتفق الأئمّة علىٰ : أنَّ من برز وأشهر السلاح مخيفاً للسبيل خارج المصر ؛ بحيث لا يدركه الغوث.. فإنّه محاربٌ قاطعٌ للطريق جارٍ عليه أحكامُ المحاربين .

واتفقوا أيضاً علىٰ : أنَّ كلَّ من قتل وأخذ المال.. وجب إقامة الحدِّ عليه ، فإن عفا وليُّ المقتول والمأخوذ منه.. فإنَّهُ غير مؤثِّر في إسقاط الحدِّ عنه ، وإن مات أحد منهم قبل القدرة عليه.. سقط عنه ؛ إذِ الحدود حقٌّ لله عزَّ وجلَّ ، وطولب بحقوق الآدميين من الأنفس والأموال والجراح إلا أن يُعفىٰ عنهم فيها .

هٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق(١) .

وأمّا ما اختلفوا فيه :

[حكم ترتيب عقوبات قاطع الطريق الواردة في آية الحرابة(٢)]

فمن ذلك : قول الأئمّة الثلاثة : إنَّ حدَّ قطاع الطريق على الترتيب

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٥) .

(٢) وهي قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٣] .

المذكور في الآية الكريمة[1] ، مع قول مالك : إنَّهُ ليس هو على الترتيب المذكور في الآية الكريمة ، بل للإمام الاجتهاد فيه ؛ من قتلٍ أو صلبٍ أو قطعِ اليدِ والرجلِ من خلافٍ أو النفيِ أو الحبسِ[2] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد من حيث تخيير الإمام في ذلك ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه القولين ظاهر .

[صفة عقوبة قاطع الطريق]

ومن ذلك : قول الإمام أبي حنيفة : كيفيّة الترتيب المذكور في الآية الكريمة . . أنَّهم إن أخذوا المال وقتلوا : كان الإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خِلاف أو قتلَهم أو صلبَهم ، وإن شاء قتلهم ولم يصلبهم .

وصفة الصلب عنده على المشهور من رواياته : أن يُصلب حياً ، ويُبعَج بطنه برمح إلىٰ أن يموت ، ولا يُصلب أكثر من ثلاثة أيام ، وإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلهم الإمام حدّاً ، ولا يلتفت الإمامُ إلىٰ عفو الأولياء ، وإن أخذوا مالاً لمسلم أو ذمي والمأخوذُ لو قُسم علىٰ جماعتهم أصاب كلَّ واحد عشرةُ دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم . . قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/١١٤) ، و« البيان » (١٢/٥٠٠) ، و« المغني » (٩/١٤٥) .

(٢) انظر « الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (٢/٨٥٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٤) .

خلاف ، فإن أُخذوا قبل أن يأخذوا مالاً ولا قتلوا نفساً . . حبسهم الإمام حتىٰ يُحدِثوا توبة أو يموتوا ، فهٰذه صفة موجب الصلب والنفي عند الإمام أبي حنيفة[1] .

وقال الإمام مالك : المحاربون يفعل الإمام فيهم ما يراه ويجتهد فيه ؛ فمن كان منهم ذا رأيٍ وقوةٍ . . قتله ، ومن كان منهم ذا قوةٍ فقط . . نفاه ، فحاصله : أنَّهُ يجوز للإمام قتلُهم وصلبُهم وقطعُهم وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً ؛ علىٰ ما يراه أردعَ لهم ولأمثالهم .

وصفة النفي عنده : أن يُخرَجوا من البلد الذي كانوا فيه إلىٰ غيره ، ويُحبَسوا فيه ، وصفة الصلب عنده : كصفة الصلب عند أبي حنيفة[2] .

وقال الشافعي وأحمد : إذا أُخذوا قبل أن يقتلوا نفساً أو يأخذوا مالاً : نُفُوا ، وصفة النفي عند الشافعي : هو أن يُطلبوا إذا هربوا ؛ ليُقام عليهم الحدُّ إن أتَوا حدّاً ، وصفته عند أحمد في إحدىٰ روايتيه : كالشافعي ، وفي الرواية الأخرىٰ : ألا يُترَكوا يأوُون في بلد ، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا : قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خِلاف ثم يُخَلَّون ، وإن قتلوا وأخذوا المال : وجب قتلهم حتماً وصلبهم حتماً ، وإن قتلوا ولم يأخذوا المال : وجب قتلهم حتماً ، ويكون الصلب عند الشافعي وأحمد : بعد القتل ، وقال بعض الشافعية : يُقتل بعد أن يُصلب حياً[3] .

---

(١) انظر « الاختيار » (٤/ ١١٤) ، و« حاشية ابن عابدين » (٤/ ١١٣ـ ١١٤) .
(٢) انظر « الفواكه الدواني » (٢/ ٢٠٣) .
(٣) انظر « مغني المحتاج » (٥/ ٤٩٩) وما بعدها ، و« المغني » (٩/ ١٤٥) .

ومدَّة الصلب : عند الأئمَّة الثلاثة : ثلاثة أيام[1] ، وقال أحمد : ما يقع عليه الاسم[2] .

فكلام أبي حنيفة : مفصَّل مائل إلى التشديد ، وكلام مالك : يحتمل التخفيف والتشديد ؛ لكونه راجعاً إلىٰ رأي الإمام مع تخفيفه في صفة النفي والصلب من وجه آخر ، وكلام الشافعي وأحمد : مشدَّد من وجه ، مخفَّف من وجه آخر في تحتُّم القتل وعدم تحتُّمه .

وأمَّا الكلام في مدَّة الصلب : فقول أحمد : أخفُّ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، ولكلِّ شيء ممَّا اختاره الإمام وجه .

[حكم اشتراط النصاب في أخذ المال لإيقاع عقوبة الحرابة]

ومن ذلك : اعتبار الأئمَّة الثلاثة النصابَ في قتل المحارب[3] ، مع قول مالك : إنَّهُ لا يُعتبر ذلك[4] .

فالأول : مخفَّف في قتل المحارب إذا كان المال الذي أخذه دون نصاب ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « الاختيار » (٤/ ١١٥) ، و« حلية العلماء » (٨/ ٨٤) .

(٢) انظر « المغني » (٩/ ١٤٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٤) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وهو المثبت في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٤) ، ولعلَّ الأنسب (قطع) بدل (قتل) ؛ إذ الكلام هنا عن عقوبة سلب المال ، وهو المتفق مع ما في مصادر الفقهاء ، وانظر « الاختيار » (٤/ ١١٥) ، و« البيان » (١٢/ ٥٠٢) ، و« المغني » (٩/ ١٥٠) .

(٤) انظر « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » (٢/ ٨٥٢) .

ووجه الأول : القياس على قطع السرقة .

ووجه الثاني : أنَّهُ لا يُشترط في قتل المحارب أن يأخذ قدر النصاب ؛ لانضمام المحاربة إلى أخذه المالَ ، فكان التغليظ عليه من جهة المحاربة لا من جهة النصاب .

[حكم الرِّدء في الحرابة[1]]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو اجتمع محاربون ، فباشر بعضهم القتلَ والأخذَ ، وكان بعضهم رِدءاً . . كان للرِّدء حكمُ المحاربين في جميع الأحوال[2] ، مع قول الشافعي : لا يجب على الرِّدء غيرُ التعزير بالحبس والتغريب ونحو ذلك[3] .

فالأول : مشدِّد، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ووجه الأول : الاكتفاء بوجود المحاربة ، سواء أباشر بعضهم القتل أم لم يباشره .

ووجه الثاني : أنَّ المدار في المحاربة على المباشِر لا على مَن كان رِدءاً له .

[حكم قاطع الطريق داخل المِصر]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ حكم مَنْ قطعَ الطريق داخل

---

(١) الرِّدء : المعين والناصر . انظر « المصباح المنير » (ر د أ) .

(٢) انظر « الاختيار » (٤/ ١١٥)، و« عيون المسائل » (ص٤٧٥) ، و« المبدع » (٧/ ٤٦٠).

(٣) انظر « البيان » (١٢/ ٥٠٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٥) .

المصر . . كمن قطع الطريق خارج المصر علىٰ حدٍّ سواء[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يثبت حكم قطاع الطريق إلا لمن يكون خارجَ المصر[2] .

فالأول : فيه تشديد علىٰ قاطع الطريق ، والثاني : فيه تخفيف عنه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ محاربة شرع الله عزَّ وجلَّ وتعدِّي حدوده . . لا يختلف تحريمها بكونها خارجَ المصر أو داخلَهُ ؛ كغيرها من سائر المعاصي من زنىً وشربِ خمرٍ وغيرِ ذلك .

ووجه الثاني : أنَّ قطعَ الطريقِ خارجَ المصر هو المشهور المتبادر إلى الأذهان ؛ لعدم وجود من يغيثه ويخلِّصه من قاطع الطريق عادةً ، بخلاف من قطع الطريق في المصر ؛ فإنَّ الناس يغيثونه كثيراً ، فكان بالغصب أشبه ؛ فعليه التعزيرُ وردُّ ما أخذه إلىٰ مستحقِّهِ .

[حكم المرأة إذا كانت مع قطَّاع الطريق]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو كان مع قطاع الطريق امرأة فوافقتهم في القتل وأخذ المال . . قُتلت حدّاً[3] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّها تُقتَل قصاصاً وتضمن[4] .

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٤٧٥) ، و« حلية العلماء » (٨/ ٨٥) ، و« المغني » (٩/ ١٤٤) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٩٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٥) .

(٣) انظر « المدونة الكبرىٰ » (٤/ ٥٥٥) ، و« حلية العلماء » (٨/ ٨٧) ، و« المغني » (٩/ ١٥٣) .

(٤) انظر « التجريد » (١٢/ ٦٠٧٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٥) .

فالأول : فيه تشديد من جهة كون قتلها حدّاً ، والثاني : فيه تخفيف من جهة كون قتلها قصاصاً[1] ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه القولين ظاهر .

[حكم تداخل عقوبات متعدِّدة أحدها القتل]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ لو زنىٰ رجل وشرب الخمر وسرق ، ووجبَ عليه القتلُ في المحاربة أو غيرها . . قُتل ولم يُقطع ولم يُجلد ؛ لأنَّها من حقوق الله تعالىٰ ؛ وهي مبنية على المسامحة ، وقد أتى القتلُ عليها فغمرها ؛ لأنَّهُ الغاية[2] ، مع قول الشافعي : إنَّها تُستوفىٰ جميعها من غير تداخل على الإطلاق[3] .

فالأول : مخفَّف ، وقول الشافعي : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الحدود لا تختلف في مثل ذلك ؛ لكونها راجعةً إلى الرَّدع والزَّجر .

ووجه الثاني : أنَّ كلَّ واحد يجب فيه الحدُّ الذي شُرع له ؛ كالحكم فيما إذا تفرَّق علىٰ أشخاص متعدِّدة . . فلا يقوم حدٌّ مقام حدٍّ .

---

(١) والفرق بينهما : أنَّ لولي الدم العفوَ عن القصاص ، ولكن ليس لأحدٍ العفوُ عن القتل إذا كان حدّاً .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٨٥) ، و« المغني » (١٠/ ١٦٤) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٩/ ١٦٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٥) .

[حكم تداخل الحدود فيما ما لو شرب الخمر وقذف المحصنات]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو شرب الخمر وقذف المحصنات . . حُدَّ في الخمر والقذف[1] ، مع قول مالك بتداخلهما[2] .

فالأول : مشدَّد، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان.

[حكم إسقاط التوبة للحدود فيما عدا حدِّ الحرابة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه : إنَّ توبة العصاة ما عدا المحاربين من شَرَبَة الخمر والزناة والسُّرَّاق . . لا تُسقِط الحدَّ عنهم[3] ، مع قول أحمد في أظهر روايتيه ، والشافعي في الرواية الأخرىٰ : إنَّها تُسقِط الحدَّ عنهم من غير اشتراط مضيِّ زمان ، وفي الرواية الأخرىٰ لأحمد : لا بدَّ من مضيِّ سنة بعد التوبة[4] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « الاختيار » (٤/ ٩٧) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ١٦٥) ، و« الإنصاف » (١٠/ ١٦٤) .

(٢) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٣٩٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٥) .

(٣) انظر « التجريد » (١١/ ٥٩٤٩)، و« المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٣٨٩)، و« البيان » (١٢/ ٥١١) .

(٤) انظر « البيان » (١٢/ ٥١١) ، و« المغني » (٩/ ١٥٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٥) .

ووجه الأول : عدم ورود نصٍّ في إسقاط الحدِّ عن هٰؤلاء ؛ فكان إقامة الحدِّ عليهم أَولىٰ ؛ بقرينة ما رواه مسلم في المرأة التي أتت النبيَّ صلى الله عليه وسلَّم وهي حبلىٰ من الزنىٰ ، فقالت : يا رسول الله ؛ إنِّي أتيتُ حدّاً من حدود الله فأقمه عليَّ ، فقال لأوليائها : « أحسنُوا إليها فإذا وضعَتْ فأتوني بها » ففعلوا ، فأمر برجمها وصلىٰ عليها ، وقال : « لقدْ تابَتْ توبةً لو قُسمَتْ علىٰ سبعينَ مِنْ أهلِ المدينةِ لوسعتْهُم »[1] . انتهىٰ .

فظاهر هٰذا الحديث : أنَّهُ صلى الله عليه وسلم ما أقام عليها الحدَّ إلا بعد توبتها ، ولولا أنَّها تابت ما طلبت إقامة الحدِّ عليها ، فافهم .

وأيضاً : فإنَّ الحدَّ ترتَّب علىٰ هٰؤلاء من حيث تعدِّيهم حدودَ الله ؛ فلا يسقط عنهم بالتوبة .

ووجه الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم : « التائبُ منَ الذنبِ كمَنْ لا ذنبَ لَهُ »[2] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « التوبةُ تَجُبُّ ما قبلَها »[3] ؛ أي : تقطع حكم المؤاخذة بالذنب في الدنيا ؛ أي : وهم في الآخرة تحت المشيئة .

وسمعت شيخ الإسلام زكريا رحمه الله تعالىٰ يقول : (لم يرد لنا أنَّ أحداً يؤاخَذ بذنبه في الدنيا والآخرة معاً إلا المحاربين ؛ لقوله تعالىٰ فيهم :

---

(١) صحيح مسلم (١٦٩٦) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما .

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٥٠) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) روىٰ مسلم (١٢١) عن سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه حديثاً طويلاً فيه : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « أما علمتَ أنَّ الإسلام يَهدِمُ ما كان قبله ؟! وأنَّ الهجرة تَهدِمُ ما كان قبلها ؟! وأنَّ الحجَّ يَهدِمُ ما كان قبله ؟! » الحديث .

﴿ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٣])

انتهىٰ .

فعُلِم : أنَّ من تاب من ذنبٍ سقط عنه الحدُّ فيه علىٰ هٰذا التقرير .

ويصحُّ حمل الأول : على العتاة المارقين الذين يتكرَّر منهم وقوع الزنىٰ وشرب الخمر والسرقة ، فتكون إقامة الحدِّ عليهم أقوىٰ في الردع والزجر لهم .

كما أنَّ الثاني يصحُّ حمله : علىٰ من جرىٰ عليه المقدَّر مرة واحدة في عمره ، فندم وضاقت عليه الدنيا بما رحبت ، وحصل له في نفسه شدَّة الخجل حتىٰ صار يستحيي أن يجلس بين اثنين ، عكس حال الأول ، والله أعلم .

[حكم قبول شهادة التائب من الحرابة من غير ظهور صلاح العمل]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي : إنَّ من تاب من المحاربة ولم يَظهر عليه صلاحُ العمل . . لا تُقبَل شهادته حتىٰ يَظهر عليه صلاحُ العمل[1] ، مع قول أحمد : تُقبل شهادته وإن لم يظهر منه صلاح العمل[2] .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الأخذ بالاحتياط لأموال الناس وأبضاعهم ؛ فإنَّ مَن لم

---

(١) انظر « الذخيرة » (١٢/ ١٣٤) ، و« البيان » (١٢/ ٥١٢) .
(٢) انظر « الإنصاف » (١٠/ ٣٠٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٥) .

يَظهر عليه صلاحُ العمل بعد التوبة . . فكأنَّهُ لم يتب ؛ فلا يُخرِجه عن التهمة في شهادته إلا إصلاحُ العمل والمشيُ علىٰ طريق كُمَّل المؤمنين ، قال تعالىٰ : ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ ﴾ [المائدة : ٣٩] ، وقال تعالىٰ : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ ﴾ [النور : ٥] ، ونحوهما من الآيات .

ووجه الثاني : العمل بظاهر الأحاديث ؛ كالحديث السابق في المسألة قبلها ، وكقوله صلى الله عليه وسلم : « وأَتبعِ السيئةَ الحسنةَ تمحُها »[(١)] ؛ فَشَرَطَ في محوها إتْباعَ الحسنة لها .

[حكم المحارب إذا قتل مَنْ لا يكافئه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّ المحارب إذا كان في المحاربة مَنْ لا يكافئه ؛ كالكافر والعبد والولد وعبد نفسه فقتله . . لا يُقتَل به[(٢)] ، مع قول مالك : إنَّهُ يُقتل إذا قتل مَن لا يكافئه[(٣)] ، ومع قول الشافعي : فيه قولان كالمذهبين[(٤)] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله تعالىٰ أعلم .

* * *

(١) رواه الترمذي (١٩٨٧) عن سيدنا أبي ذرٍّ رضي الله عنه .
(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٩١) ، و« المبدع » (٧/ ٤٥٩) .
(٣) انظر « الكافي في فقه أهل المدينة » (٢/ ١٠٩٥) .
(٤) انظر « البيان » (١٢/ ٥٠٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٥) .

باب حد شرب المسكر

[مسائل الإجماع والاتفاق في باب حدِّ شرب المُسكِر]

أجمع الأئمَّة الأربعة علىٰ : تحريم الخمر ونجاستها ، وأنَّ شربَ الخمرِ قليلِها وكثيرِها.. موجبٌ للحدِّ ، وأنَّ مَنِ استحلَّ شربها حُكِم بكفره ، وتقدَّم في (باب النجاسة) أنَّ داود قائل بطهارة الخمر مع تحريمها[1] .

واتفقوا علىٰ : أنَّ عصير العنب إذا اشتدَّ وقذف زبده.. فهو خمر .

واتفقوا أيضاً علىٰ : أنَّ كلَّ شراب يُسكِر كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ ، وأنَّهُ يسمَّىٰ خمراً ، وفي شربه الحدَّ ، سواء كان من عنب أو زبيب أو حنطة أو شعير أو ذرة أو أرز أو عسل أو لبن ونحو ذلك ، نيئاً كان أو مطبوخاً ، خلافاً لأبي حنيفة فإنَّهُ قال : نقيع التمر والزبيب إذا اشتدَّ كان حراماً قليله وكثيره ، ويسمَّىٰ نبيذاً لا خمراً ، فإن أسكر ففي شربه الحدُّ ، وهو نجس ، فإن طُبخا أو كانا في طبيخ . . حلَّ منهما ما يغلب علىٰ ظنِّ الشارب منه أنَّهُ لا يُسكره من غير طرب ، فإن اشتدَّا حرم الشرب منهما ولم يعتبر في طبيخهما أن يذهب ثلثاهما ، وأمَّا نبيذ الحنطة والأرز والشعير والذرة والعسل.. فإنَّهُ حلال عنده نقيعاً ومطبوخاً ، وإنَّما يحرم المسكر منه ويُحَدُّ فيه .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّ المطبوخ من عصير العنب إذا ذهب أقلُّ من

(١) انظر (١/ ٤٩٥) .

ثلثه . . فإنَّهُ حرام ، وأنَّهُ إن ذهب ثلثاه حلَّ ما لم يُسكِر ، فإن أسكر حرم قليله وكثيره ، وعلىٰ : أنَّ حدَّ العبد على النصف من حدِّ الحرِّ ، وعلىٰ : أنَّ حدَّ الشرب يقام بالسَّوط ، إلا ما روي عن الشافعي : أنَّهُ يقام بالأيدي والنعال وأطراف الثياب ، وعلىٰ : أنَّ من غصَّ بلقمة ولم يجد غيرَ خمرٍ يسيغها به . . يجوز له إساغتها به علىٰ كلِّ حال .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق[١] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم العصير إذا مضىٰ عليه ثلاثة أيام ولم يشتدَّ ولم يُسكِر]

فمن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ إذا مضىٰ على العصير ثلاثة أيام ولم يشتدَّ ولم يُسكِر . . لا يصير خمراً حتىٰ يشتدَّ ويُسكِرَ ويقذفَ زبدَهُ[٢] ، مع قول أحمد : إنَّهُ إذا مضىٰ على العصير ثلاثة أيام . . صار خمراً وحرم شربه وإن لم يشتدَّ ولم يسكر ولم يقذف زبده[٣] ؛ لحديث ورد في ذلك[٤] .

فالأول : فيه تخفيف، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان.

ووجه الأول : أنَّ الحكم يدور مع العلَّة غالباً ؛ فإذا فُقِدت علَّة

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٦ ، ٢٦٧) .

(٢) انظر « التجريد » (٦٠٩٣/١٢) ، و« المدونة الكبرىٰ » (٥٢٣/٤) ، و« البيان » (٥١٩/١٢) .

(٣) انظر « المبدع » (٤٢٠/٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٦) .

(٤) روىٰ مسلم (٢٠٠٤) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُنقَع له الزبيب ، فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلىٰ مساء الثالثة ، ثم يأمر به فيُسقىٰ ، أو يُهراق) .

الإسكار . . فهو مباح علىٰ أصله .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط ؛ فإنَّهُ بعد مقدار ثلاثة أيَّام . . يُسكِر غالباً .

فأخذ أحمد بالاحتياط إن لم يكن أحمد رأىٰ في ذلك دليلاً عن الشارع يحرِّم شربه وإن لم يسكر ؛ فإنَّ الشارع وضع الأحكام حيث شاء ، أو يكون من باب تحريم الوسائل ؛ خوفاً أن يقع في تحريم المقاصد كما أشرنا إليه بقولنا : (ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط) .

ويؤيِّد ما ذكرناه : حديث : « ما أسكرَ كثيرُهُ حرمَ قليلُهُ »[(١)] ؛ فإنَّ تحريم القليل لم يكن دائراً مع العلَّة ؛ التي هي الإسكار .

ويحتمل أنَّ من قال بإباحة ما لا يُسكِر من النبيذ : لم يطَّلع علىٰ هـٰذا الحديث ؛ فظنَّ أنَّ علَّة التحريم هي الإسكار ، وقد فُقِدت ، فافهم .

[صفة السكران الذي يقام عليه الحدُّ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة حدُّ السكر أن يصير الإنسان لا يعرف السماءَ من الأرضِ ، ولا الطول من العرض ، ولا المرأةَ من الرجلِ[(٢)] ، مع قول مالك : إنَّهُ من استوىٰ عنده الحسن والقبيح ، ومع قول الشافعي وأحمد : هو من يخلط في كلامه علىٰ خلاف عادته[(٣)] .

فالأول : مشدَّد في صفة السكر ، مخفَّف في وجوب الحدِّ إن لم يصل

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٤٥٥) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ٣٥٩) .

(٣) انظر « روضة الطالبين » (٨/ ٦٢) ، و« الإنصاف » (٨/ ٤٣٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٦) .

إلىٰ تلك الصفة ، والثاني : فوقه في التشديد في الحدِّ ، والثالث : فوقه في ذلك ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ من لا يعرف السماء من الأرض أشدُّ سكراً ممن لا يفرِّق في الكلام بين الحسن والقبيح ، كما أنَّ من يخلط في كلامه فقط أخفُّ سكراً مما قبله .

فمن تورَّع في عدم إقامة الحدِّ إذا لم يصل إلىٰ أعلى الحالات عنده.. فقد قلَّ تورُّعه من جهة الغَيْرة على انتهاك محارم الله ، ومن تورَّع وأقام الحدَّ بوجود أدنى الصفات دون ما فوقها.. فقد قلَّ تورُّعه من جهة احترام ذلك المسلم الشارب للمسكر ، فافهم .

وإيضاح ذلك : أنَّ من لا يعرف السماء من الأرض.. زال تمييزه بالكليَّة ، ومن لا يعرف المرأة من الرجل.. يدرك الأشخاص ولـٰكن جهل الأوصاف ، ومن اختلط كلامه.. يدرك السماء من الأرض ، ويميِّز بين الرجل والمرأة ، ولـٰكن عنده لمحات غَيبة تطرقه ؛ فربَّما كان عنده شعور في أول كلماته ، ثمَّ زال قبل أن يتمَّها .

فالأئمَّة ما بين ناصر لظاهر الشريعة ، وما بين محترم لذلك المسلم الشارب ؛ فلكلٍّ وجهٌ ومشهدٌ .

[حدُّ شارب الخمر]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ حدَّ شارب الخمر ثمانون[1] ، مع قول الشافعي وأحمد في إحدىٰ روايتيه ، ورجَّحها الخرقي : إنَّهُ أربعون

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/٣٥٦) ، و« عيون المسائل » (ص٤٧٧) .

في حقِّ الحرِّ ، وأمَّا العبد فعلى النصف من ذلك بالاتفاق كما مرَّ أول الباب[1] ؛ فعلى الأول : حدُّهُ أربعون ، وعلى الثاني : حدُّهُ عشرون[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الحرَّ الغالب عليه كمال العقل عكس حال العبد ؛ فلذلك كانت صغيرة الحرِّ كبيرة دون العبد ؛ علىٰ قاعدة قولهم : (من عَظُمَت مرتبته كَبُرَت صغيرته) ، ويحتمل أن يكون الحدُّ ثمانين في حقِّ من يسكر ويُعربِد ويؤذي الناس ، والأربعين في حقِّ من كان بالضدِّ من ذلك[3] .

[حكم ما لو أقرَّ بشرب الخمر ولم يوجد منه ريحه]

ومن ذلك : قول الأئمة الثلاثة : إنَّهُ لو أقرَّ بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح . . حُدَّ[4] ، مع قول الإمام أبي حنيفة : إنَّهُ لا يُحَدُّ[5] .

---

(1) انظر (٣/ ٤٦٠) .

(2) انظر « تحفة المحتاج » (٩/ ١٧١) ، و« الإنصاف » (١٠/ ٢٢٩ـ ٢٣٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٦) .

(3) قوله : (والأربعين) كذا في النسخ التي بين يدي ، ولعلَّها (والأربعون) ، أو (وأربعين) .

(4) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ٣٥٣) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ١٧٢) ، و« المغني » (٩/ ١٦٢) .

(5) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ٣٥٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٧) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : مؤاخذته بإقراره ، والحكم دائر مع الشرب لا مع الريح ، عكس الثاني .

[حكم إقامة الحدِّ بوجود ريح الخمر]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو وُجد منه ريحُ خمرٍ ولم يقرَّ . . لم يُحدَّ[1] ، مع قول مالك : إنَّهُ يُحَدُّ[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد في إقامة الحدِّ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم شرب الخمر لضرورةٍ ؛ كالعطش والتداوي]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد والشافعي في أصحِّ أقواله : إنَّهُ لا يجوز شرب الخمر للضرورة ؛ كالعطش والتداوي[3] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه يجوز للعطش لا للتداوي[4] ، ومع قول الشافعي في القول الثاني : إنَّهُ يجوز

---

(١) انظر « الاختيار » (٤/٩٨) ، و« تحفة المحتاج » (٩/١٧٢) ، و« المغني » (٩/١٦٣) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٤٧٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٧) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص٤٧٨) ، و« تحفة المحتاج » (٩/١٧٠) ، و« الإنصاف » (١٠/٢٢٩) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (١/٢١٠) .

شرب القليل للتداوي ، ومع قوله في القول الثالث : يجوز للعطش ما يقع به الرِّيُّ فقط[1] .

فالأول : مشدَّد في عدم جواز شربها للضرورة ، والثاني مفصَّل ، وكذلك الثالث ، والرابع : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ حال الأكابر من أهل الصبر واليقين ، فيصبر أحدهم حتىٰ يضطرَّ فيشربَ إذ ذاك خوفاً أن يموت ، كما أنَّهُ يصحُّ حمله علىٰ : أوائل الضرورة والعطش .

ووجه قول أبي حنيفة : أنَّ شربه للعطش فيه بقاء الروح ، وأمَّا التداوي : ففي الحديث : « إنَّ اللهَ تعالىٰ لم يجعلْ شفاءَ أمَّتي في ما حرَّم عليها »[2] .

وبقية الوجوه ظاهرة ، والله تعالىٰ أعلم[3] .

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر « البيان » (٤/٥١٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٧) .

(٢) رواه بنحوه ابن حبان في « صحيحه » (١٣٩١) عن السيدة أم سلمة رضي الله عنها .

(٣) في هامش (أ) : (بلغ) .

باب التعزير

[مسألة الاتفاق في باب التعزير]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ التعزير مشروع في كلِّ معصية لا حدَّ فيها ولا كفَّارة(١) .

واختلفوا :

[حكم التعزير إن استحقَّهُ الشخص]

هل التعزير فيما يستحقُّ التعزير بمثله هو حقٌّ واجب لله تعالىٰ ، أم غير واجب ؟

فقال الشافعي : بعدم وجوبه(٢) ، وقال أبو حنيفة ومالك : إن غلب علىٰ ظنِّهِ أنَّهُ لا يصلحه إلا الضربُ . . وجب ، وإن غلب علىٰ ظنِّهِ إصلاحه بغيره . . لم يجب(٣) ، وقال أحمد : إنِ استحقَّ بفعله التعزيرَ . . وجب(٤) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مفصَّل ، وكذلك الثالث ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٧) .

(٢) انظر « البيان » (١٢/ ٥٣٢) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ٣٩٠) ، وقال في « عيون المسائل » (ص٤٧٨) : (التعزير واجب) .

(٤) انظر « المبدع » (٧/ ٤٢٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٧) .

ووجه الأول[1] : تعظيم حضرة الله تعالىٰ أن يعصي العبد ربَّهُ فيها وهو ينظر إليه سبحانه وتعالىٰ ، فكان الضرب المؤلم له واجباً ؛ ليتنبه لقبح فعله في المستقبل ، ويصير يتذكَّر الألم الذي حصل له في الماضي فيستغفر ربه ، وربَّما كان الذنب الثاني معلَّقاً تركه علىٰ سؤال الله عزَّ وجلَّ ، فيحوِّله عنه بالسؤال ، وإلا فالمقدَّر المبرم لا يصحُّ تركه .

وأمَّا وجه الثاني القائل بعدم الوجوب : فهو خاصٌّ برَعاع الناس الذين لا يعرفون قدر عظمة حضرة الله ، ولا يؤثِّر فيهم الضربُ كلَّ ذلك التأثير ، فلا يحصل به كبيرُ زجرٍ ولا ردع عن المعاصي المستقبلة إن كانت معلَّقة علىٰ حصول الألم الواقع لذلك العبد .

[حكم ضمان الإمام فيما لو عزَّر رجلاً فمات]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الإمام لو عزَّر رجلاً فمات .. فلا ضمانَ عليه[2] ، مع قول الشافعي : إنَّ عليه الضمانَ[3] .

فالأول : مخفَّف على الإمام ، والثاني : مشدَّد عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(1) كذا في النسخ التي بين يدي ، ولعلَّ الأولىٰ جعلُ الوجهِ الأولِ لقول الإمامين أبي حنيفة ومالك في حالة الوجوب عندهما ، ولقول الإمام أحمد أيضاً ، والوجهِ الثاني لقول الإمام الشافعي ، ويؤيِّد ذلك السياق .

(2) انظر « التجريد » (١١/ ٥٩٥٧) ، و« حاشية الدسوقي » (٤/ ٣٥٥) ، و« المغني » (٩/ ١٧٩) .

(3) انظر « البيان » (١٢/ ٥٣٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٧) .

ووجه الأول : أنَّ منصب الإمام يَجِلُّ عن أن يعزِّر أحداً لغير المصلحة ، بخلاف غير الإمام قد يعزِّر غيره وعنده شائبة تشفُّ منه لعداوة سابقة مثلاً ، وما بلغنا أنَّ أحداً من السلاطين قُتل بقتله أحداً في تعزير أبداً ، بل ولا غَرِمَ ديةً .

ووجه الثاني : أنَّ الشرع لا محاباةَ فيه لأحد ؛ فالإمام الأعظم كآحاد الناس في أحكام الشريعة .

[حكم ضمان الأب والمعلِّم إذا ضربا الصبيَّ تأديباً فمات]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إنَّ الأب إذا ضرب ولده تأديباً ، أو المعلِّم إذا ضرب الصبيَّ تأديباً فمات.. لا ضمانَ عليه[1] ، مع قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ يجب الضمان[2] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه القولين يُفهم من توجيه المسألة قبلها ؛ لأنَّ الأب كالإمام الأعظم في كونه لا يضرب إلا للإصلاح ، وكذلك المعلِّم في الغالب ، ولذلك ضمَّنهما أبو حنيفة والشافعي ؛ احتياطاً لأولاد الناس ، وليتحفَّظ الوالد في ضربه ولدَهُ ؛ فإنَّهُ ربما قامت نفسه من ولده فضربه لا لمصلحة ؛ كالأجنبيِّ ، فافهم .

---

(١) انظر « مواهب الجليل » (٢/ ٥٧) ، و« كشاف القناع » (٦/ ١٦) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ٣٩٨) ، و« روضة الطالبين » (٥/ ٢٢٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٧) .

[حكم التعزير إن بلغ أعلى الحدود]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يجوز أن يبلغ بالتعزير أعلى الحدود[1] ، مع قول مالك : إنَّ ذلك راجعٌ إلىٰ رأي الإمام ؛ فإن رأىٰ أن يزيد عليه . . فعل[2] .

فالأول : مخفَّف، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان.

ووجه الأول : أنَّ الإمام ونائبه إنَّما يحكمان علىٰ وفق الشريعة ، وليس لهما أن يزيدا علىٰ ما قدَّرَتْهُ ذرَّةً واحدةً .

ووجه الثاني : أنَّ الشارع أمَّن الإمامَ الأعظم علىٰ أمته من بعده ، وأمر الأمة بالسمع والطاعة له في كلِّ ما لا معصيةَ فيه لله عزَّ وجلَّ ، بل ضرب بعض العتاة والفسقة الحدَّ المقدَّر ربما لا يردعه ، فجاز للإمام الزيادة بالاجتهاد ؛ مصلحةً لذلك المعزَّر ـ اسم مفعول ـ .

[حكم اختلاف التعزير باختلاف أسبابه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّ التعزير لا يختلف باختلاف أسبابه ؛ كأن يُزاد في التعزير حتىٰ يبلغ أدنى الحدود ولو في الجملة[3] ،

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/٣٩٢) ، و« تحفة المحتاج » (٧/٤٥٥) ، و« المغني » (٩/١٧٦) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٤٧٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٧) .

(٣) عبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٨): (وهل يختلف التعزير باختلاف أسبابه ؟ قال أبو حنيفة والشافعي : لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود في الجملة . . .) .

وأدناها عند أبي حنيفة : أربعون في الخمر ، وعند الشافعي وأحمد : عشرون ؛ فيكون أكثر التعزير عند أبي حنيفة : تسعةً وثلاثين ، وعند الشافعي وأحمد : تسعة عشر(١) ، وقال مالك : للإمام أن يضرب في التعزير أيَّ عدد أدىٰ إليه اجتهاده(٢) ، وقال أحمد : هو يختلف باختلاف أسبابه ؛ فإن كان بالوطء في الفرج بشبهة ؛ كوطء الشريك أو بالوطء فيما دون الفرج . . فإنه يُزاد عنده علىٰ أدنى الحدود ، ولا يبلغ فيه أعلاها ؛ فيضرب مئةً إلا سوطاً ، وإن كان بغير الفرج ؛ كقُبلةِ أجنبيةٍ أو شتم أو سرقة دون نصاب . . فإنَّه لا يبلغ فيه أدنى الحدود(٣) .

فالأول : فيه تخفيف ؛ من حيث إنَّهُ لا يزاد في الحدِّ عن العدد المقدَّر في الشرع ، وقول مالك : فيه تشديد إذا أدَّى اجتهاده إلىٰ زيادة على العدد المقدَّر ، وقول أحمد : مفصَّل ؛ ففيه تخفيف من وجه ، وتشديد من وجه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[الهيئة التي يكون عليها الرجل أثناء ضربه في الحدود والتعازير]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ يُضرب قائماً(٤) ، مع قول مالك : إنَّهُ يُضرب قاعداً(٥) ، ومع قول أحمد في إحدىٰ روايتيه كمذهب

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ٣٩٢) ، و« تحفة المحتاج » (٧/ ٤٥٥) ، و« المغني » (٩/ ١٧٧) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٤٧٨) .

(٣) انظر « المغني » (٩/ ١٧٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٨) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ٢٧٦) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ١٧٤) .

(٥) انظر « حاشية الخرشي » (٨/ ١٠٩) .

مالك ، والأخرىٰ كمذهب أبي حنيفة والشافعي[١] .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ ضربه قائماً أبلغ في الزجر .

ووجه الثاني : أنَّ المراد من الضرب الألم ، وهو حاصل بضربه قاعداً .

[حكم تجريد المحدود من ثيابه الزائدة عمَّا يستر العورة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ لا يُجرَّد في حدِّ القذف خاصَّة ، ويُجرَّد فيما عداه[٢] ، مع قول مالك : إنَّهُ يُجرَّد في الحدود كلِّها[٣] ، ومع قول أحمد : لا يُجرَّد في الحدود كلِّها ، بل يُضرب فيما لا يمنع ألم الضرب ؛ كالقميص والقميصين[٤] .

فالأول : فيه تخفيف من وجه دون وجه ، والثاني : مشدَّد في التجرُّد ، والثالث : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه الأقوال ظاهر .

---

(١) انظر « المبدع » (٣٦٨/٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٨) .

(٢) انظر « تبيين الحقائق » (١٩٨/٣) ، وقال في « تحفة المحتاج » (١٧٤/٩) في معرض كلامه عن سَوط الحدود والتعازير : (« ولا تُجرَّد ثيابه » التي لا تمنع ألم الضرب ؛ أي : يُكره ذلك أيضاً فيما يظهر ، بخلاف نحو جبَّة محشوة ، بل ينبغي وجوب تجريدها إن منعت وصول الألم المقصود) .

(٣) انظر « حاشية الخرشي » (١٠٩/٨) .

(٤) انظر « المبدع » (٣٦٩/٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٨) .

[الأعضاء التي ينالها الضرب]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّ الضرب يُفرَّق علىٰ جميع البدن إلا الوجه والفرج والرأس[1] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ لا يُضرَب الوجه والفرج والخاصرة وسائر المواضع المَخُوفة[2] ، ومع قول مالك : يُضرَب الظهر وما قاربه[3] .

فالأول والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : فيه تشديد ؛ من حيث عدم تفرقة الضرب علىٰ جميع البدن إلا ما استثناه الأول والثاني ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم التفاوت في الضرب في الحدود والتعازير]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ الضرب في الحدود يتفاوت ؛ فأشدُّ الضرب ضرب التعزير ثمَّ الخمر ثمَّ القذف[4] ، مع قول مالك : إنَّ الضرب في هٰذه الحدود سواء[5] ، ومع قول أحمد : إنَّ ضرب حدِّ الزنىٰ أشدُّ منه في حدِّ القذف ، وإنَّ ضرب القذف أشدُّ من الضرب في شرب الخمر[6] .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ٢٧٤) ، و« المبدع » (٧/ ٣٦٩) .

(٢) انظر « البيان » (١٢/ ٣٨٢) .

(٣) انظر « حاشية الخرشي » (٨/ ١٠٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٨) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ٣٤٩) .

(٥) انظر « حاشية الخرشي » (٨/ ١٠٩) .

(٦) انظر « الإنصاف » (١٠/ ١٥٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٨) .

فالأول : فيه تخفيف ؛ من حيث تخفيف الضرب في بعض الحدود ، وتشديد ؛ من حيث شدَّة الضرب في بعضها ، **وكذلك قول مالك** ، ويصحُّ العكس ؛ من حيث إنَّ في التساوي إلحاقَ الأدنىٰ بالأعلىٰ في بعض الحدود ، **وكذلك الثالث** ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

❁ ❁ ❁

باب الصيال وضمان الولاة والبهائم[1]

لم أجد في الباب شيئاً من مسائل الإجماع والاتفاق .

وأمّا ما اختلفوا فيه :

[حكم الضمان علىٰ من قتل صائلاً لم يندفع إلا بالقتل]

فمن ذلك : قول الأئمّة الثلاثة : إنَّهُ يجوز دفع كلِّ صائل من آدمي أو بهيمة علىٰ نفسٍ أو طرفٍ أو بُضعٍ أو مالٍ ، فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله .. فلا ضمانَ عليه[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ عليه الضمان[3] .

فالأول : فيه تخفيف من حيث عدم الضمان ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ولكلٍّ من القولين وجه لا يخفىٰ على الفَطِن .

---

(١) أي : وضمان أرباب البهائم لما أتلفته .

(٢) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٣٦٩) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ١٨٢) ، و« الإنصاف » (٦/ ٢٤٣) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/ ١٠٥) ، و« التجريد » (١٢/ ٦١٢٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٩) .

[حكم الضمان فيما لو انتزع يده من فم من عضَّهُ فأسقط أسنانه]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو عضَّ عاضٌّ يدَ إنسان فانتزعها من فيه ، فسقطت أسنانه . . فلا ضمانَ عليه[1] ، مع قول مالك في المشهور عنه : إنَّهُ يلزمه الضمان[2] .

فالأول : مخفَّف على المعضوض ، والثاني : مشدَّد عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ولكلٍّ من القولين وجه .

[حكم الضمان فيما لو فقأ عينَ من اطَّلع علىٰ بيته]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لو اطَّلع إنسان في بيت إنسان فرماه ففقأ عينه . . لزمه الضمان[3] ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ لا ضمانَ عليه[4] ، وقول مالك في روايتيه كالمذهبين[5] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ، والثالث : محتمِل لكلٍّ منهما ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « المبسوط » (٣٠/ ١٦٢) ، و« البيان » (١٢/ ٧٥) ، و« الإنصاف » (١٠/ ٣٠٨) .

(٢) انظر « مواهب الجليل » (٨/ ٤٤١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٩) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ٥٥٠) .

(٤) انظر « البيان » (١٢/ ٧٩) ، و« المبدع » (٧/ ٤٦٨) .

(٥) انظر « عيون المسائل » (ص٤٤٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٩) .

ويصحُّ حمل الأول : على اطِّلاع أهل الدِّين والورع ممَّن لا يتولَّد من اطِّلاعه كبيرُ فتنةٍ ؛ لعدم وقوع مثله في النظر إلىٰ ما حرَّم الله تعالىٰ .

وحمل الثاني : علىٰ من كان بالضدِّ من ذلك ؛ فلا ضمانَ في فقءِ عينه ؛ زجراً له عن مثل ذلك .

[حكم الضمان على الإمام فيما لو مات المحدود بالجلد]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إنَّ الإمام لو ضرب في حدٍّ فمات المحدود ، أو أفضىٰ إلىٰ هلاكه . . فلا ضمانَ على الإمام[1] ، مع قول الشافعي من جملة تفصيل له : إنَّهُ إن مات في حدِّ الشرب وكان جَلدُهُ بأطراف النعال والثياب . . لم يضمن الإمام قولاً واحداً ، وإن كان ضربه بالسوط . . فلأصحابه في ذلك وجهان ؛ أصحُّهما : لا ضمانَ عليه ، وحكى ابن المنذر عن الشافعي : أنَّ الإمام إن ضرب بالنعال وأطراف الثياب ضرباً لا يجاوز الأربعين فمات فيه . . فلا عقلَ فيه ولا قودَ ولا كفارةَ على الإمام ، وإن ضربه أربعين سوطاً فمات . . فديته علىٰ عاقلة الإمام دون بيت المال[2] .

فالأول : مخفَّف على الإمام ، والثاني : مفصَّل على اختلاف النقل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ٣٥٥) ، و« المغني » (٩/ ١٦٤) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (٥/ ٥٣٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٩) .

ووجه الأول : أنَّ ذلك الضرب مشروع ؛ فإقامته غير مضمونة ؛ كبقية الحدود ؛ فإنَّهُ بإذنٍ من الشارع .

ووجه الثاني من شقي التفصيل في حدِّ الشرب : كونه بما لا يقتل غالباً .

ووجه ما قاله أصحاب الشافعي من عدم الضمان وإن كان ضربه بالسوط : كون ذلك مأذوناً فيه من الشارع ، وكذلك القول في أول شقَّيِ التفصيل الذي حكاه ابن المنذر .

ووجه الوجه الثاني من وجهي أصحاب الشافعي : كون الأربعين سوطاً ربَّما تقتل غالباً ، وإنَّما كان علىٰ عاقلة الإمام الدية دون القصاص ؛ لأنَّ أصل الضرب مأذون فيه ، ولأنَّ منصبه يَجِلُّ عن مثل ذلك ؛ فإنَّنا لو أوجبنا القَوَدَ على الإمام لقلبنا الموضوع في تحجيرنا عليه ، مع ما في ذلك من انتهاك حرمته في عيون العامَّة ؛ فتضعف شوكته ، ولم يبلغنا : أنَّ إماماً قتل في إقامته الحدَّ علىٰ مستحقِّه أبداً .

[حكم ضمان ما تتلفه البهائم]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا ضمانَ علىٰ أرباب البهائم فيما أتلفته نهاراً إذا لم يكن معها صاحبها ، وأمَّا ما أتلفته ليلاً فضمانه عليه[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يضمن إلا أن يكون معها صاحبها راكباً أو قائداً أو سائقاً ، أو يكون قد أرسلها ، سواء كان ليلاً أو نهاراً[2] .

---

(١) انظر « حاشية الخرشي » (٨/ ١١٢) ، و« البيان » (١٢/ ٨٤) ، و« المغني » (٩/ ١٨٧) .

(٢) انظر « التجريد » (١٢/ ٦١٣٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٩) .

فالأول : فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره ، والثاني : فيه تشديد بالشرط الذي ذكره كذلك ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه عدم الضمان في الشقِّ الأول في كلام الأئمَّة الثلاثة : جريان العادة في إرسال البهائم نهاراً ، ومنه يُعلَم توجيه الضمان فيما تتلفه ليلاً .

ووجه الشقِّ الأول من كلام أبي حنيفة : كونها معها راكباً أو قائداً أو سائقاً .

ووجه الثاني منه : تعدِّيه بالإرسال ، ولذلك عمَّم الحكم في عدم تخصيصه ذلك في ليلٍ أو نهارٍ .

[حكم ما تتلفه الدابَّة إن كان صاحبها عليها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّه لو أتلفت الدابَّة شيئاً وصاحبها عليها . . ضمن صاحبها ما أتلفته بيدها أو فمها ، وأمَّا ما أتلفته برجلها ؛ فإن كان بوطئها ضمن الراكب ، وإن رمحت برجلها ؛ فإن كان بوطئها في موضعٍ مأذونٍ فيه شرعاً ؛ كالمشي في الطريق والوقوف في ملك الراكب أو في الفلاة أو سوق الدوابِّ . . لم يضمن ، وإن كان بموضع ليس بمأذونٍ فيه ؛ كالوقوف على الدابَّة في الطريق ، والدخول في دار إنسان بغير إذنه . . ضمن[1] ، مع قول مالك : إنَّ يدها وفمها ورجلها . . سواء ؛ فلا ضمانَ في شيء من ذلك إذا لم يكن من جهة راكبها أو قائدها أو سائقها سببٌ من همز أو ضرب[2] ، ومع قول الشافعي : إنَّهُ يضمن ما جنت بفمها أو يدها أو

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/٦٠٣) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/٣٥٧) .

رجلها أو ذنبها ، سواء كان من قائدها أو سائقها سببٌ أو لم يكن[1] ، ومع قول أحمد : ما أتلفته برجلِها وصاحبُها عليها . . فلا ضمانَ فيه ، وما جنت بفمها أو بيدها . . ففيهما الضمان[2] .

فالأول الذي هو كلام أبي حنيفة : مفصَّل ، وكلام مالك : فيه تخفيف من حيث التفصيل ، وكلام الشافعي : مشدَّد ، وكلام أحمد : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه الأقوال الأربعة ظاهر لا يخفىٰ على الفَطِن ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

❁ ❁ ❁

(١) انظر « البيان » (٧/ ٦١) .

(٢) انظر « كشاف القناع » (٢/ ٤٣٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٦٩ـ ٢٧٠) .

كتاب السِّيَر

[مسائل الاتفاق في كتاب السِّيَر]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ الجهاد فرضُ كفايةٍ ؛ فإذا قام به مَن فيه كفايةٌ من المسلمين . . أسقط الحرجَ عن الباقين ، وعن سعيد بن المسيب : أنَّهُ فرضُ عينٍ .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّهُ يجب علىٰ أهل كلِّ ثغر أن يقاتلوا مَن بين أيديهم من الكفار ، وإن عجزوا ساعدهم من يليهم ؛ الأقرب فالأقرب .

واتفقوا علىٰ : أنَّ من يتعيَّن عليه الجهاد لا يخرج إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين ، وأنَّ من عليه دَين لا يخرج إلا بإذن غريمه ، وأنَّهُ إذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات ، وحَرُم عليهم الفرار ، إلا أن يكونوا متحرِّفين لقتال أو متحيِّزين إلىٰ فئة ، أو يكون الواحد مع ثلاثة ، أو المئة مع ثلاث مئة ؛ فيباح الفرار ، ولهم الثبات مع ذلك ، لا سيما مع غلبة ظنِّهم بالظهور عليهم ، وأنَّهُ تجب الهجرة من دار الكفر علىٰ مَن قدر عليها .

وعلىٰ : أنَّ نساء الكفار إذا لم يكنَّ يقاتلنَ . . فلا يُقتلنَ إلا أن يكنَّ ذواتِ رأيٍ ، وعلىٰ : أنَّ الأعمىٰ والشيخَ الفانيَ وأهلَ الصوامع إذا كان لهم رأي وتدبير . . يُقتَلون ، وعلىٰ : أنَّ المشركين إذا تترَّسوا بالمسلمين ؛ ليتقي

المشركون بالمسلمين عن الرمي ويقصدوا المسلمين[1] ، وعلىٰ : أَنَّهُ لو قتل أحدٌ الأسيرَ وهو في الأسر . . لم يجب على القاتل شيء إلا التعزير فقط ، خلافاً للأوزاعي في قوله : تجب عليه الدية .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق[2] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم اشتراط الزاد والراحلة لوجوب الجهاد]

فمن ذلك : **قول الأئمَّة الثلاثة** : إنَّهُ يجب ـ أي : يُشترط ـ في وجوب الجهاد : وجودُ الزَّاد والراحلة ؛ كالحجِّ[3] ، **مع قول مالك** : إنَّهُ لا يجب[4] .

وموضع الخلاف : إذا تعيَّن الجهاد علىٰ أهل بلدٍ وبينهم وبين موضع الجهاد مسافةُ القصر .

فالأول : مخفَّف في وجوب الجهاد المذكور ، **والثاني** : مشدَّد فيه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٢) : (واتفقوا علىٰ : أَنَّهُ إذا تترَّس المشركون بالمسلمين . . جاز لبقية المسلمين الرمي ، ويقصدون المشركين) ، ولعلَّها الأنسب .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧١ ، ٢٧٢) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٢/٥٩٨) ، و« البيان » (١٢/١٠١) ، و« المبدع » (٣/٢٨٢) .

(٤) قال في « عيون المسائل » (ص٢٣٩) : (وإذا تعيَّن فرض الجهاد علىٰ أهل بلد ؛ لقرب العدو منهم ، وكان فيهم من يجد الزَّاد ويقوىٰ به على المشي . . لزمه فرض الجهاد وإن لم يكن له راحلة) .

ووجه الأول : أنَّ من لم يجدِ الزادَ والراحلة . . فقتاله للعدوِّ خِداجٌ ؛ لالتفات قلبه إلىٰ ما يأكل ويشرب ويركب ، فإذا وجد الزاد والراحلة . . قَوِي عزمه ولم يَصِر عنده التفاتٌ لغير القتال .

ووجه الثاني : عدم وجود نصٍّ صريح باشتراط ذلك في السفر للجهاد ولو طويلاً ؛ كشهر وأكثر ، ولو أنَّهُ كان شرطاً لوصل إلينا ولو في حديث واحد ؛ فإنَّ الشريعة لم تزل محفوظةً بوجود العلماء في كلِّ عصر .

ويصحُّ حمل كلام الأئمَّة الثلاثة : علىٰ حال أكابر الدولة من ذوي المروءات الذين يغلب عليهم الحياءُ من سؤال الناس للزاد والراحلة في الطريق .

وحمل كلام الإمام مالك : علىٰ حال من كان بالضدِّ من ذلك ؛ كما قال فيمن يحجُّ معتمداً على السؤال ويظنُّ أنَّ الركب لا يخيِّبون سؤاله ؛ فإنَّهُ يجب عليه الحجُّ عنده .

[حكم إتلاف أموال الحربيين إذا لم يمكن إيصالها إلىٰ دار الإسلام]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ المسلمين إذا أخذوا أموال أهل الحرب ولم يمكنهم إخراجُها وإيصالُها إلىٰ دار الإسلام . . جاز لهم إتلافها ؛ فيذبحون الحيوان ، ويكسرون السلاح ، ويُحرِقون المتاع[1] ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ لا يجوز إلا لمالكه ، وذلك بعد القسمة[2] .

---

(١) انظر « تبيين الحقائق » (٣/ ٢٥٠) ، و« حاشية الدسوقي » (٢/ ١٨١) .

(٢) انظر « البيان » (١٢/ ١٣٩) ، و« المبدع » (٣/ ٢٩١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧١) .

فالأول : مخفَّف على المسلمين ، والثاني : مشدَّد في بعض ذلك عليهم ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : مراعاة المصلحة العامَّة للمسلمين ؛ فربَّما تغلَّب علينا الكفار وأخذوا تلك الأموال التي غنمناها منهم ؛ فيقوَوا بها علىٰ قتالنا ، وإنَّما لم يراعِ أهلُ هٰذا القول ما جنح إليه أهل القول الثاني ؛ تقديماً للمصلحة العامَّة على المصلحة الخاصَّة .

ووجه الثاني : ضعف ملك المُتلِفين ؛ لتعلُّق حقوق جميع المجاهدين بذلك ، وعدم خوف إنقاذ تلك الأموال من أيدي المسلمين ؛ فكان بقاؤها من غير إتلاف أنفع للمسلمين في هٰذه الحالة .

[حكم قتل شيوخ الكفار وعميانهم]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه : إنَّ شيوخ الكفار وعميانهم إذا لم يكن لهم رأيٌ ولا تدبيرٌ . لا يجوز قتلهم[1] ، مع قول الشافعي في الأظهر : إنَّهُ يجوز قتلهم[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ مشروعية القتل بالأصالة إنَّما هي في حقِّ من فيه نكاية للمسلمين ، وهٰؤلاء لا نكايةَ منهم لنا غالباً .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/١٠٩) ، و« المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٦٢٤) ، و« تحفة المحتاج » (٩/٢٤١) ، و« المغني » (٩/٣١١) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٩/٢٤١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧١) .

ووجه الثاني : أنَّ الإمام قد يرىٰ قتلهم لمصلحةٍ .

وقد بلغنا : (أنَّ السيد داود عليه الصلاة والسلام لمَّا بنىٰ بيت المقدس كان كلُّ شيء بناه يصبح متهدِّماً ، فشكىٰ ذلك إلىٰ ربِّهِ عزَّ وجلَّ ، فأوحى الله تعالىٰ إليه : أنَّ بيتي لا يقوم علىٰ يدي من سفك الدماء ، فقال داود : يا ربِّ ؛ أليس ذلك في سبيلك ؟! فقال الله تعالىٰ : بلىٰ ، ولكن أليسوا عبادي ؟!)[1] .

ويؤيِّد ذلك أيضاً : قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾ [الأنفال : ٦١] ؛ فإنَّ في ذلك ترجيحاً للصلح على القتل .

[حكم الدية بقتل من لم تبلغه الدَّعوة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ لا ديةَ علىٰ مَن قتل مَن لم تبلغه الدعوة[2] ، مع ما نُقل عن مذهب الشافعي وأصحابه من خلاف ذلك علىٰ غير الراجح[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) سبق تخريجه (٢/ ٩) .

(٢) وهو المذهب عند الحنابلة ، وانظر « التجريد » (١٢/ ٦١٧٦) ، و« الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (٢/ ٨٣١) ، و« الإنصاف » (١٠/ ٦٥) .

(٣) قال في « مغني المحتاج » (٦/ ٣١) : (فلا يجوز قتالهم بذلك حتىٰ يُدعَوا إلى الإسلام ، فإن قُتل منهم أحدٌ . . ضُمِن بالدية والكفارة ، نصَّ عليه الشافعيُّ رحمه الله والأصحاب) ، وانظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧١) .

[حكم دعوة من قَرُبت دارهم من ديارنا قبل القتال]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّ مَن قَرُبت دارهم منَّا .. فقد بلغتهم الدعوة ؛ فلا نحتاج إلىٰ دعوتهم قبل القتال ، بل نقاتلهم ابتداءً ، وأمَّا مَن بَعُدت دورهم .. فالدعوة أقطع للشكِّ[1] ، وقال أبو حنيفة : إنْ بلغتهم الدعوة .. فحسنٌ أن يدعوهم الإمام إلى الإسلام ، أو أداء وزن الجزية قبل القتال[2] ، وإن لم تبلغهم فلا ينبغي للإمام أن يبدأهم[3] ، وقال الشافعي : (لم أعلم أحداً من المشركين لم تبلغه الدعوةُ اليومَ إلا أن يكون قوم من المشركين خلف الترك والجون لم تبلغهم الدعوة ، فلا يُقاتَلون حتىٰ يُدعَوا إلى الإيمان ، فإن قُتل أحدٌ منهم قبل ذلك .. فعلىٰ عاقلة قاتله الدية)[4] ، وقال أبو حنيفة : لا شيءَ عليه ، والظاهر من مذهب مالك : أنَّ الحكم كذلك[5] .

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٢٣٠) .

(٢) تردَّدت العبارات في النسخ عند هـٰذا الموضع ، ووقع في بعضها سقط ، والمثبت من (أ ، د ، و) ، وهو الموافق لما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٢) ولـٰكن بإسقاط كلمة (وزن) .

(٣) انظر « المبسوط » (١٠/٦) ، و« العناية شرح الهداية » (٥/٤٤٤) .

(٤) في (ب ، ك) : (الجور) بدل (الجون) ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٢) : (الخَزَر) ، وهو الأنسب ؛ إذ هو المثبت في النص المنقول عن الإمام الشافعي في « مختصر المزني » (٨/ ٣٨٠) ، و« بحر المذهب » (١٣/ ٢٧٠) ، وقال في « تاج العروس » (خ ز ر) : (والخَزَر ـ ويُقال لهم : الخزرة أيضاً ـ : اسم جيل من كفرة الترك ، وقيل : من العجم ، وقيل : من التتار ، وقيل : من الأكراد ، من ولد خزر بن يافث بن نوح عليه السلام ، وقيل : هم والصقالبة من ولد ثوبال بن يافث) .

(٥) وهو مفاد المسألة السابقة ، وانظر « التجريد » (١٢/ ٦١٧٦) ، و« الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (٢/ ٨٣١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧١) .

فالأول والثاني من أصل المسألة : مفصَّل ، والثالث : مشدَّد ؛ من حيث إنَّ جميع المشركين الآن بلغتهم الدعوة ، مخفَّف ؛ من حيث إنَهم لا يُقاتَلون إلا بعد الدعوة إلى الإيمان .

كما أنَّ الأول ممَّا تفرَّع من المسألة : مشدَّد ؛ من حيث وجوب الدية علىٰ عاقلة القاتل ، والثالث والرابع : مخفَّف ؛ من حيث عدم وجوبها ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأقوال : ما ورد في الحديث من اختلاف الحكم بحسب الوقائع من الشارع ، ومن أمراء الغزوات من الصحابة وغيرهم من بعدهم (١) .

---

(١) من ذلك : ما رواه البخاري (٢٥٤١) ، ومسلم (١٧٣٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أغار علىٰ بني المُصطَلِق وهم غارُّون ، وأنعامهم تُسقىٰ على الماء، فقتل مقاتلتهم ، وسبىٰ ذراريهم ، وأصاب يومئذ جويرية).
ومن ذلك : ما رواه مسلم (١٧٣١) عن سيدنا بريدة بن الحصيب رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمَّر أميراً علىٰ جيش أو سرية . . أوصاه في خاصَّته بتقوى الله ومَن معه من المسلمين خيراً ، ثمَّ قال : « اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تَغُلُّوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثِّلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيتَ عدوَّك من المشركين . . فادعهم إلىٰ ثلاث خصال ـ أو خلال ـ ، فأيَّتهنَّ ما أجابوك . . فاقبل منهم وكفَّ عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ؛ فإن أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم ، ثمَّ ادعهم إلى التحوُّل من دارهم إلىٰ دار المهاجرين ، وأخبرهم أنَّهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبَوا أن يتحوَّلوا منها . . فأخبرهم أنَّهم يكونون كأعراب المسلمين ؛ يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبَوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم ، فإن هم أبَوا فاستعن بالله وقاتلهم . . . » الحديث .

[حكم أمان الصبيِّ للكافر]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّ أمان الكفار لا يصحُّ إلا من مسلم بالغ عاقل مختار ؛ فلا يصحُّ أمان الصبيِّ والمجنون عندهما[1] ، مع قول مالك وأحمد : يصحُّ أمان الصبيِّ المراهق[2] .

فالأول : مشدَّد في صحَّة الأمان للكفار ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ أمان الكفار أمر خطر ؛ ينبني عليه مصالح ومفاسد ، فيحتاج إلىٰ غزارةِ عقلٍ ونظرٍ في العواقب ، والصبيُّ والمجنون ليسا من أهل هٰذا المقام .

ووجه الثاني : أنَّ الصبيَّ المراهق قد أشرف على البلوغ ، وما قارب الشيءَ أُعطِي حكمه في كثير من الأحكام ، وأمان الكفار منها ، ثمَّ إن حصل بعد أمانه فتنة . . فوليُّ الأمر يتدارك الأمر ، ويشدِّد على الكفار ؛ حتىٰ يذلُّوا أو يخرجهم من بلاد الإسلام ، فكان أمان الصبيِّ المذكور بمثابة الإذن في دخول بلاد الإسلام لا في الإقامة بها حتىٰ يفسدوا فيها !

---

(١) قال في « البناية شرح الهداية » (٧/ ١٢٩) : (« وإن كان » أي : الصبيُّ « مأذوناً له في القتال . . فالأصحُّ : أنَّه يصحُّ بالاتفاق » أي : باتفاق أصحابنا وليس على الخلاف ؛ لأنه تصرُّف دائر بين النفع والضرر ؛ كالبيع ، فيملكه الصبيُّ بعد الإذن) ، وانظر « حلية العلماء » (٧/ ٦٥٢) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٢٣٧) ، و« الإنصاف » (٤/ ٢٠٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٢) .

[حكم أمان العبد المسلم للكافر]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يصحُّ أمان العبد المسلم لكافرٍ أو لأهل مدينةٍ ، ويمضي أمانه بشرطه عند الأئمَّة المذكورين[١] ، **مع قول غيرهم** : إنَّهُ لا يصحُّ أمانه[٢] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه الأول : أنَّ أمان العبد في النقص كأمان الصبي، وقد قدَّمنا ما فيه .

ووجه الثاني : أنَّهُ يحتاج إلىٰ كمال رأيٍ ، والعبدُ ناقص العقل والرأي عادةً .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ عبدٍ ظهر للناس عقله وحسن رأيه ، **والثاني** : علىٰ من كان بالعكس .

[حكم ما لو أصاب مسلمٌ مسلماً في حال تترُّس الكفار بالمسلمين]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ لو أصاب أحدٌ من المسلمين مسلماً في حال تترُّس الكفار بالمسلمين . . فلا يلزمه ديةٌ ولا كفارةٌ[٣] ، **مع**

---

(١) **يقصد بالأئمَّة الثلاثة** : الإمام مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالىٰ ، وانظر « عيون المسائل » (ص٢٣٧) ، و« حلية العلماء » (٧/ ٦٥٢) ، و« الإنصاف » (٤/ ٢٠٣) .

(٢) وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ، إلا إن كان العبد مأذوناً بالقتال من سيده فيصحُّ أمانه عنده ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ١٢٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٢) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ١٠٦) ، و« حاشية الدسوقي » (٢/ ١٧٨) .

قول الشافعي وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ يلزمه الكفارة بلا دية ، **والثاني** من قولي الشافعي وأحمد : يلزمه الدية والكفارة[1] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : فيه تخفيف ، **والثالث** : مشدَّد ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجوه هٰذه الأقوال راجعة إلى اجتهاد الأئمَّة .

[حكم طلب المبارزة]

ومن ذلك : **قول** الأئمَّة الأربعة : إنَّ المسلم إذا طلب المبارزةَ . . جاز له ذلك بلا كراهة[2] ، **مع قول** ابن أبي هريرة من الشافعية : إنَّ ذلك يُكره[3] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مشدَّد .

[حكم المبارزة بغير إذن الإمام]

وكذلك : **قول** الأئمَّة الثلاثة : إنَّ المستحبَّ ألا يبارز أحدٌ إلا بإذن الأمير ، لٰكن لو بارز بغير إذنه . . جاز[4] ، **مع قول** أبي حنيفة : إنَّ المبارزة حرام إلا أن يكون المبارز في مَنَعَةٍ من المسلمين[5] .

---

(١) انظر « مغني المحتاج » (٦/ ٣٢) ، و« الإنصاف » (٤/ ١٢٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٢) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/ ١٣١) ، و« مواهب الجليل » (٤/ ٥٤١) ، و« حلية العلماء » (٧/ ٦٥٦) ، و« كشاف القناع » (٣/ ٧٠) .

(٣) انظر « حلية العلماء » (٧/ ٦٥٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٢) .

(٤) انظر « مواهب الجليل » (٤/ ٥٤١) ، و« حلية العلماء » (٧/ ٦٥٧) ، وقال في « الإنصاف » (٤/ ١٤٧) : (هٰذا المذهب ؛ أعني : تحريم المبارزة بغير إذنه) .

(٥) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٢) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر في المسألتين إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجههما ظاهر راجع إلىٰ حكم ذوي الرأي من المسلمين .

[حكم استرقاق غير الكتابيِّ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : يجوز استرقاق كلِّ مَنْ لا كتابَ له ولا شبهةَ كتابٍ ؛ كعبدة الأوثان ، لـٰكن من العجم منهم دون العرب[1] ، مع قول مالك والشافعي وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّ ذلك لا يجوز مطلقاً[2] .

فالأول : مفصَّل ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم احترام مَنْ لا كتابَ له ولا شبهةَ كتابٍ من العجم .

ووجه الثاني : شرف عنصر العرب ؛ فلا يجري عليهم صَغَارٌ كغيرهم .

[حكم مال مَن أسلم قبل الأسر]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو أسلم كافر قبل الأسر له .. عَصَم نفسَهُ وماله وإن كان في دار الحرب[3] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ ما كان في

---

(١) انظر « التجريد » (١٢/ ٦٢٢٩) .

(٢) انظر « التبصرة » للخمي (٣/ ١٣٥٢) ، و« البيان » (١٢/ ١٥٢) ، و« المغني » (٩/ ٢١٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٢) .

(٣) انظر « الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (٢/ ٩٣٦) ، و« البيان » (١٢/ ١٦٧) ، و« المغني » (٩/ ٢٧٠) .

دار الحرب من العقار يُقسَم[1] ، وأمَّا غيره ؛ فإن كان في يده أو يد مسلم أو ذمي . . لم يُغنَم ، وإن كان في يد حربيٍّ . . غُنِم[2] .

فالأول : مخفَّف على الكافر بالعصمة المذكورة ، والثاني : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ودليل الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : « أُمرتُ أنْ أقاتلَ الناسَ حتَّىٰ يقولُوا : لا إلـٰهَ إلا اللهُ ، فإذا قالُوها عصمُوا منِّي دماءَهم وأموالَهم إلا بحقِّ الإسلامِ ، وحسابُهُم على اللهِ »[3] .

ووجه الشقِّ الأول من التفصيل في قول أبي حنيفة : تغليب الحكم لدار الحرب في العقار ، ولِمَا في ذلك من الإعانة لهم علىٰ قتالنا .

ووجه التفصيل في الشقِّ الثاني من كلام أبي حنيفة واضح .

[حكم سَبْيِ مَنْ دخل من الحربيين دار الإسلام]

ومن ذلك قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو دخل حربيُّون دار الإسلام . . لم يجز سبيُهم[4] ، مع قول أبي حنيفة بجواز ذلك[5] .

---

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٣) : (يُغنَم) بدل (يقسم) .

(٢) انظر « التجريد » (٦١٩٣/١٢) .

(٣) سبق تخريجه (٤٥٢/١) .

(٤) انظر « حاشية الخرشي » (١٢٤/٣) ، و« البيان » (٣٣١/١٢) ، و« الهداية على مذهب الإمام أحمد » (ص٢٢٢) .

(٥) انظر « البناية شرح الهداية » (٢٠٩/٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٣) .

فالأول : مخفَّف على الحربيين ، والثاني : مشدَّد عليهم ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه القولين : راجع إلىٰ رأي أمير السَّرِيَّة أو أهل الرأي من العسكر ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

كتاب قسم الفيء والغنيمة

[مسائل الاتفاق في كتاب قسم الفيء والغنيمة]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ ما حصل في أيدي المسلمين من مال الكفار بإيجاف الخيل والرِّكاب . . فهو غنيمةٌ ؛ عينُه وعروضُه إلا السَّلَب ، كما سيأتي تفصيله[1] .

واتفقوا علىٰ : أنَّ أربعة أخماس الغنيمة الباقية تُقسَم علىٰ من شهد الوقعة بنيَّة القتال وهو من أهل القتال ؛ كل رجل سهماً واحداً[2] .

واتفقوا علىٰ : أنَّهم إذا قسموا الغنيمة وحازوها ثمَّ اتصل بهم مدد . . لم يكن لذلك المدد معهم حصَّة .

واتفقوا علىٰ : أنَّ الإمام لو قسم الغنائم في دار الحرب . . نفذت القسمة .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّ للإمام أن يُفضِّل بعض الغانمين علىٰ بعض .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّ الإمام مخيَّر في الأسارىٰ بين القتل والاسترقاق .

---

(١) انظر (٣/ ٤٩٤) .

(٢) كذا في (د ، و ، ز) ، وفي سائرها : (منهما) بدل (سهماً) ، وهي محتملة في (أ) ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٣) : (وأنَّ للراجل سهماً واحداً) ، وهي الأنسب .

واتفقوا علىٰ : أنَّهُ لا يجوز لأحد من الغانمين أن يطأ جارية من السبي قبل القسمة .

واتفقوا علىٰ : أنَّ الغالَّ من الغنيمة قبل حيازتها إذا كان له فيها حقٌّ . . لا يُقطع .

هـٰذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم استحقاق السَّلَب من غير اشتراط الإمام]

فمن ذلك : قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ إذا كان في مال الكفار المغنوم منهم سَلَبٌ . . استحقَّه القاتل من أصل الغنيمة ، سواء أشرط ذلك الإمامُ أم لم يشرطه ، قالا : وإنَّما يستحقُّه القاتل إذا غرَّر بنفسه في قتل مشرك وأزال امتناعه[2] ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ القاتل لا يستحقُّ السَّلَب إلا إن شرطه له الإمامُ ، ثم بعد السَّلَب يُفرد الخمس من الغنيمة[3] .

فالأول : مخفَّف على المقاتلة بشرطه ، والثاني : فيه تشديد عليهم ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : تشجيع المسلمين على القتال ؛ لِمَا فيهم من الجزء الذي يقاتل لأجل الدنيا ، وإذا لم يعطَ ذلك النصيب ضَعُف عزمه في القتال .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٣) وما بعدها .

(٢) انظر « جواهر العقود » (١/ ٣٨٠) ، و« المغني » (٩/ ٢٣٧) .

(٣) انظر « تبيين الحقائق » (٣/ ٢٥٨ ، ٢٥٩) ، و« المعونة على مذهب عالم المدينة » (ص٦٠٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٣) .

ووجه الثاني : مراعاة الأدب مع أمير الجيش ، فإن سمح له بالسَّلَب أخذه وإلا تركه ؛ لأنَّ له النظرَ العامَّ على العسكر ، وقد يحتاجون إلىٰ ذلك السَّلَب أو إلىٰ بيعه وقسمه بينهم ؛ فيكون منع القاتل منه فيه عدل بين المقاتلين ، لا سيما إن كان ذلك القاتل ممَّن لا تلتفت نفسه إلى السلب ؛ لغلبة قصده بالجهاد إعلاءَ كلمة الله عزَّ وجلَّ دون الغنيمة .

[كيفيَّة تقسيم خُمُس الغنيمة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ الخمس يُقسم علىٰ ثلاثة أسهم : سهم لليتامىٰ ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل ، فدخل فقراء ذوي القربىٰ فيهم دون أغنيائهم ، وأمَّا سهم النبيِّ صلى الله عليه وسلم . . فهو خمس الله وخمس رسوله ، وهو خمس واحد ، وقد سقط بموت النبيِّ صلى الله عليه وسلم كما سقط الصَّفِيُّ[1] ، وأمَّا سهم ذوي القربىٰ فكانوا يستحقُّونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالتعيين ، وبعده فلا سهم لهم ، وإنما يستحقُّونه بالفقر خاصَّة ؛ فيستوون فيه ؛ ذكورُهم وإناثُهم[2] ، مع قول مالك : إنَّ هـٰذا الخُمُس لا يُستَحقُّ بالتعيين لشخص دون شخص ، ولـٰكنَّ النظر فيه للإمام يصرفه فيما يرىٰ وعلىٰ من يرىٰ من المسلمين ، ويعطي الإمامُ القرابةَ من الخمس والفيء والخراج والجزية[3] ، ومع قول الشافعي وأحمد : إنَّ

---

(1) قال في « الهداية شرح البداية » (٢/١٤٨) : (والصَّفِيُّ : شيء كان عليه الصلاة والسلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة ؛ مثل درع أو سيف أو جارية) .

(2) انظر « الهداية شرح البداية » (٢/١٤٨) .

(3) انظر « الفواكه الدواني » (١/٤٠٠) .

الخمس يُقسم علىٰ خمسة أسهم : سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وهو باقٍ لم يسقط حكمه بموته صلى الله عليه وسلم ، وسهم لبني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل ، وإنَّما كان مختصاً ببني هاشم وبني المطلب ؛ لأنَّهم ذوو القربىٰ حقيقة ، وقد مُنعوا من أخذ الصدقات ؛ فجُعل هٰذا لهم ، غنيُّهم وفقيرُهم فيه سواءٌ ، إلا أنَّ للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ فلا يستحقُّه أولاد البنات منهم ، وسهم لليتامىٰ ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ، وهٰؤلاء الثلاثة يستحقُّون بالفقر والحاجة لا بالاسم[1] .

فالأول : فيه تشديد من حيث حرمان أولاد البنات ، ومن حيث إنَّ للذكر مثلَ حظِّ الأنثيين[2] ، وفيه تخفيف من حيث كيفية القسمة ، **والثاني** : فيه تخفيف من حيث ردُّ الأمر إلى الإمام ، **والثالث** : فيه تشديد من وجه ، وتخفيف من الوجه الآخر كما ترىٰ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[مَصرِف سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مِن بعدِهِ]

ومن ذلك : **قول الشافعي** : إنَّ سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصرف في المصالح ؛ من إعداد السلاح والكُراع ، وعقد القناطر وبناء المساجد ونحو ذلك ؛ فيكون حكمه حكم الفيء[3] ، مع قول أحمد في

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٧/ ١٣٠) وما بعدها ، و« المبدع » (٣/ ٣٢٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٣ ، ٢٧٤) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، ولعلَّ الأنسب (الأنثىٰ) بدل (الأنثيين) ، فيكون التشديد على الذكر ؛ وذلك لأنَّهُ يُفصِّل هنا وجهَ القول الأول ، وقد ذكر فيه سابقاً : (فيستوون فيه ؛ ذكورهم وإناثهم) .

(٣) انظر « حلية العلماء » (٧/ ٦٨٨) .

إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ يُصرف في أهل الديوان ؛ وهم الذين نصبوا أنفسهم للقتال ، وانفردوا بالثغور لسدِّها ، يُقسم فيهم علىٰ قدر كفايتهم ، والرواية الأخرىٰ ـ واختارها الخرقي ـ كمذهب الشافعي[1] .

فالأول والثالث : موسَّع ، والثاني : مضيَّق ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأقوال ظاهر .

[نصيبُ الفارس]

ومن ذلك : قول الشافعي ومالك وأحمد : إنَّ الفارس يُعطىٰ ثلاثةَ أسهمٍ ؛ سهم له ، وسهمان للفرس[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ للفارس سهمين فقط ؛ سهم له ، وسهم للفرس[3] .

قال القاضي عبد الوهاب : (ولم يقل أحد بقول أبي حنيفة فيما علمت ، وحكي عنه أنَّهُ قال : إنِّي أكره أن أفضِّل بهيمةً علىٰ مسلم ـ قال القاضي : ـ وممن قال : إنَّ للفرس سهمين . . عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، ولا مخالفَ لهما في الصحابة ، ومن التابعين عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين ، ومن الفقهاء أهل المدينة

---

(١) انظر « المبدع » (٣/ ٣٢٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٤) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ١٩٣) ، و« مغني المحتاج » (٤/ ١٦٨) ، و« الإنصاف » (٤/ ١٧٣) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ١٥٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٤) .

والأوزاعي وأهل الشام والليث بن سعد وأهل مصر وسفيان الثوري والشافعي ، ومن أهل العراق أحمد بن حنبل وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد بن الحسن)[1] .

وبالجملة : فلم يخالف في هٰذه المسألة غيرُ أبي حنيفة رضي الله عنه ، فإن حملنا ذلك القول منه علىٰ أنَّهُ قاله بدليل ظفر به أو باجتهاد .. فهو : مخفَّف علىٰ غيره من الغانمين بتوفر سهم من الثلاثة ، والله أعلم .

[نصيب الفارس إذا كان معه فرسان]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ إذا كان مع الفارس فرسان .. لم يُسهَم إلا لواحد[2] ، مع قول أحمد : يُسهم للفرسين ، ولا يُزاد علىٰ ذلك ، ووافقه أبو يوسف ، وهي رواية عن مالك[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد على الغانمين بأخذ سهمٍ للفرس الثاني ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الإسهام للبعير]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يُسهَم للبعير[4] ، مع

---

(١) عيون المسائل (ص٢٣٥) .

(٢) انظر « تبيين الحقائق » (٣/ ٢٥٤) ، و« عيون المسائل » (ص٢٣٦) ، و« جواهر العقود » (١/ ٣٨٢) .

(٣) انظر « تبيين الحقائق » (٣/ ٢٥٤) ، و« عيون المسائل » (ص٢٣٦) ، و« الإنصاف » (٤/ ١٧٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٤) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ١٦٣) ، و« حاشية الدسوقي » (٢/ ١٩٣) ، =

قول أحمد : إنَّهُ يُسهَم له سهم واحد[1] .

فالأول : مخفَّف على الغانمين ، والثاني : فيه تشديد عليهم ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الإسهام للفرس إذا مات قبل القتال]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو دخل دار الحرب بفرس ، فمات الفرس قبل القتال . . لم يُسهَم لفرسه ، بخلاف ما إذا مات في القتال أو بعده ؛ فإنَّهُ يُسهَم له عندهم[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّه إذا دخل دار الحرب فارساً ، ثم مات فرسه قبل القتال . . أُسهِم للفرس[3] .

فالأول : مشدَّد على الفارس ، والثاني : مخفَّف عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الإسهام للفرس غير العربيِّ]

ومن ذلك : قول جمهور العلماء : إنَّهُ يُسهَم للفرس عربياً كان أو غيره[4] ، مع قول أحمد : إنَّهُ يُسهَم للفحل سهمان ، وللبِرذَون سهم

= و« مغني المحتاج » (٤/ ١٧٠) .

(١) انظر « الإنصاف » (٤/ ١٧٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٤) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٢٣٦) ، و« البيان » (١٢/ ٢١٤) ، و« الإنصاف » (٤/ ١٧٦) .

(٣) انظر « الاختيار » (٤/ ١٢٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٤) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ١٦٣) ، و« عيون المسائل » (ص٢٣٥) ، و« مغني المحتاج » (٤/ ١٧٠) .

واحد[1] ، ومع قول الأوزاعي ومكحول : لا يُسهَم إلا للفرس العربي فقط[2] .

فالأول : مخفِّف على الفارس ، مشدِّد على الغانمين بأخذ السهم لغير العربي ، والثاني : مفصِّل ، والثالث : مشدِّد على الفارس ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : إطلاق الفرس في الأحاديث[3] .

ووجه الثاني : أنَّ الفحل أقوىٰ من البرذون غالباً .

ووجه الثالث : أنَّ الخيل العِراب هي الأكثر عند العرب ؛ فكان الحكم دائراً معها .

[حكم ما يصيبه الكفَّار من أموال المسلمين]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي وأحمد في أصحِّ الروايتين : إنَّ الكفار لا يملكون ما يصيبونه من أموال المسلمين[4] .

قال ابن هبيرة : (والأحاديث الصحيحة تدلُّ علىٰ ذلك ؛ لأنَّ ابن عمر

---

(1) انظر « الإنصاف » (٤/١٧٣) ، والبِرْذَون : التركيُّ من الخيل ؛ وهو خلاف العِراب . انظر « المصباح المنير » (ب ر ذ ن) .

(2) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٤) .

(3) من ذلك : ما رواه البخاري (٢٨٦٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً) .

(4) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٦٠٩) ، و« روضة الطالبين » (١٠/٢٩٣) ، و« الإنصاف » (٤/١٥٩) .

ذهب له فرسٌ فأخذها العدوُّ ، فظهر عليهم المسلمون فرُدَّ عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبق له عبدٌ فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون . . فرُدَّ عليه)[1] .

وقال أبو حنيفة : يملكونه ، وهي الرواية الأخرىٰ عن أحمد[2] .

فالأول : مخفَّف على المسلمين ، مشدَّد على الكفَّار ، **والثاني** : بالعكس ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ في عدم ملكهم لأموال المسلمين إعلاءَ كلمةِ الدين .

ووجه الثاني : أنَّهُ قد يتعذَّر إنقاذ ذلك من الكفَّار ؛ لمصلحةٍ تعود على المسلمين أعظم من إنقاذها منهم ، فيكون ترك ذلك في أيدي الكفار . . أَولىٰ وإن لم يملكوه شرعاً .

[حكم الرَّضْخ لمن حضر الغنيمة كالصبيِّ]

ومن ذلك : **قول الأئمَّة الثلاثة** : إنَّهُ يُرضَخ لمن حضر الغنيمة ؛ من مملوك وصبيٍّ وامرأة وذميٍّ ، **والرَّضخ** : شيء يجتهد الإمام في قدره ولا يكمله لهم سهماً[3] ، **مع قول مالك** : إنَّ الصبيَّ المراهق إذا أطاق القتالَ

---

(1) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٤ـ ٢٧٥) ، والحديث المذكور رواه البخاري (٣٠٦٧) .

(2) قال في « الهداية شرح البداية » (٢/ ١٥١) : (وإذا أبق عبد لمسلم فدخل إليهم فأخذوه . . لم يملِكوه عند أبي حنيفة رحمه الله : وقالا : يملِكونه) ، وانظر « الإنصاف » (٤/ ١٥٩) .

(3) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ١٦٧) ، و« تحفة المحتاج » (٧/ ١٤٧) ، و« الإنصاف » (٤/ ١٧٠) .

وأجازه الإمامُ . . كَمُلَ له السهمُ ولو لم يبلغ[1] .

فالأول : مخفَّف ، ودليله : الاتباع .

والثاني : مشدَّد على الغانمين ، ودليله : الاجتهاد ؛ لعدم اطلاع القائل به علىٰ دليل في ذلك ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم قسمة الغنائم في دار الحرب]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ ذلك لا يجوز ، ومع قول أصحابه : إنَّ الإمام إذا لم يجد حَمولة[3] . . قسمها خوفاً عليها[4] ، لـٰكن لو قسمها الإمام في دار الحرب نفذتِ القسمة بالاتفاق كما مرَّ أول الباب[5] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وذلك كلُّه راجع إلىٰ رأي الإمام .

---

(١) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص٦١٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٥) .

(٢) انظر « المدونة الكبرىٰ » (١/٥٠٣) ، و« البيان » (١٢/٢٠٨) ، و« الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد » (ص٢١٥) .

(٣) قال في « المصباح المنير » (ح م ل) : (والحَمولة بالفتح : البعير يُحمل عليه) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/١٣٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٥) .

(٥) انظر (٣/٤٩٣) .

[حكم الانتفاع بالغنائم بدار الحرب قبل القسمة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ لا بأسَ باستعمال الطعام والعلف والحيوان الذي يكون بدار الحرب ولو بغير إذن الإمام ، فإنْ فَضَلَ عنه وأخرج منه شيئاً إلىٰ دار الإسلام . . كان غنيمةً قلَّ أو كثر[1] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ إن كان كثيراً له قيمة . . رُدَّ ، وإن كان نزراً فأصحُّ القولين : أنَّهُ لا يُرَدُّ[2] ، ومع ما حُكِي عن مالك من قوله : إنَّ ما أُخرج إلىٰ دار الإسلام فهو غنيمة[3] .

فالأول : مخفَّف على المسلمين ، **والثاني** : مفصَّل ، **والثالث** : فيه تشديد من جهة أنَّ ما أُخرج إلىٰ دار الإسلام يكون غنيمة ولو قلَّ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو اشترط الإمام فقال : مَنْ أخذ شيئاً فهو له]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ يجوز للإمام أن يقول : من أخذ شيئاً فهو له ، وأنَّهُ يشترطه ، إلا أنَّ الأَوْلىٰ له ألا يفعله[4] ، مع قول مالك : إنَّه يُكرَه له ذلك ؛ لئلا يشوب قصدَ المجاهدين في جهادهم إرادةُ الدنيا ،

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ١٥٥) ، و« المبدع » (٣/ ٣١٨ـ٣١٩) .

(٢) انظر « البيان » (١٢/ ١٧٧ـ١٧٨) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ١٨٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٥) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/ ١٥٣) .

ويكون من الخمس لا مِنْ أصلِ الغنيمة ، وكذلك النفل كلُّهُ عنده من الخمس[1] ، ومع قول الشافعي : إنَّهُ ليس بشرط لازم في أظهر القولين[2] ، ومع قول أحمد : إنَّهُ شرط صحيح[3] .

فالأول : مخفَّف على الغانمين ، والثاني : فيه نوعُ تشديدٍ ، والثالث : فيه تخفيف بعدم لزوم الشرط[4] ، والرابع : فيه تخفيف على الغانمين ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجوه هٰذه الأقوال : لا تخفىٰ على الفَطِن .

[حكم هرب الأسير المسلم الذي أَحلفَهُ المشركون ألا يخرجَ من ديارهم]

ومن ذلك : قول مالك : لو أُسِر أسير فأحلفه المشركون ألا يخرج من ديارهم ، ولا يهرب ، علىٰ أن يتركوه يذهب ويجيء .. لزمه أن يَفِيَ

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ١٩٠) .

(٢) انظر « البيان » (١٢/ ٢٠٣ـ ٢٠٤) .

(٣) قال في « الإنصاف » (٤/ ١٧٨) : (« وإذا قال الإمام : من أخذ شيئاً فهو له ، أو فضَّل بعض الغانمين علىٰ بعض .. لم يجز في إحدى الروايتين » ... إحداهما : لا يجوز مطلقاً ، وهو المذهب ... والثاني : يجوز مطلقاً ، وقيل : يجوز لمصلحة ، وإلا فلا ... قلتُ ـ أي : المرداوي رحمه الله تعالىٰ ـ : وهو الصواب) .

(٤) كذا في النسخ التي بين يدي ، ولعل الأنسب : (فيه تشديد) بدل (فيه تخفيف) ، إلا إن كان المراد : التخفيف على الغانمين غير مَنْ أخذ شيئاً استناداً لمقولة ولي الأمر ؛ لأنَّ عدم لزوم هٰذا الاشتراط يعني : أن يُردَّ المأخوذُ إلى الغنيمة ؛ فيزيد سهم كلِّ مقاتل بنسبته ، ويحتمل أن يكون التخفيف هنا على الإمام حيث له إلغاء الشرط ؛ لعدم لزومه .

بذلك ، ولا يهرب منهم[1] ، مع قول الشافعي : إِنَّهُ لا يسعه أن يَفِيَ ، وعليه أن يخرج ، ويمينه يمين مكرَهٍ[2] .

فالأول : مشدَّد خاصٌّ بالأكابر الصابرين علىٰ قضاء الله وقدره أو الأكابر من أهل الوعد الصادق .

والثاني : مخفَّف على الأسير ، خاصٌّ بمن لا يطيق الصبر علىٰ خدمة الكفار ؛ ممن لا قدم له في التسليم لله تعالىٰ ، ولا نظرَ له في أسرار أفعال الحكمة الإلـٰهية ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

[حكم الأراضي المفتوحة عَنْوةً في العراق ومصر]

ومن ذلك : **قول** الإمام أبي حنيفة : إِنَّ الإمام مخيَّر في الأراضي التي فُتحت عنوةً وغُنمت في العراق ومصر . . بين أن يقسمها ، وبين أن يُقِرَّ أهلَها عليها ويضربَ عليهم خراجاً ، وبين أن يصرفَهم عنها ويأتيَ بقوم آخرين ويضربَ عليهم الخراج ، وليس للإمام أن يقفها على المسلمين أجمعين ولا غانميها[3] ، **مع قول** الإمام مالك في إحدىٰ روايتيه : إِنَّهُ ليس للإمام أن يقسمها ، بل تصير بنفس الظهور عليها وقفاً على المسلمين ، **ومع قوله** في الرواية الأخرىٰ : إِنَّ الإمام مخيَّر بين قسمتها ووقفها لمصالح المسلمين[4] ، **ومع قول** الشافعي : تجب قسمتها بين جماعة الغانمين ؛ كسائر الأموال ،

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٢٤٧) .

(٢) انظر « الأم » (٥/٦٧٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٦) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/٢٢٢) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص٢٤٦) .

إلا أن تَطِيبَ أنفسهم بوقفها على المسلمين ، ويُسقطوا حقوقهم منها فيقفها[1] ، ومع قول أحمد في أظهر رواياته : إنَّ الإمام يفعل ما يراه الأصلح من قسمتها ووقفها[2] .

فالأول : مخفَّف على الإمام في فعله للمصالح العامَّة ، مشدَّد عليه في عدم جواز وقفها على المسلمين أو الغانمين .

والثاني : مشدَّد عليه في عدمِ جواز قسمها ، ومصيرِها وقفاً على المسلمين بغير إذنه .

والثالث : فيه تخفيف على الإمام في تخييره بين القسم والوقف ، وهي الرواية الثانية لمالك .

والرابع : مشدَّد على الإمام في وجوب قسمتها بين جماعة الغانمين بالشرط المذكور .

والخامس : فيه تشديد على الإمام في وجوب فعل الأصلح للمسلمين ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجوه هـٰذه الأقوال كلِّها ظاهرة .

[مقدار الخراج على الأراضي المفتوحة عَنْوةً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة في الخراج المضروب علىٰ ما فتح من الأراضي عنوةً : إنَّ في كلِّ جَرِيب من الحنطة[3] : قفيزاً ودرهمين ، وفي

---

(1) انظر « مغني المحتاج » (٦/ ٤٨) .

(2) انظر « الإنصاف » (٤/ ١٩٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٦) .

(3) قال في « البناية شرح الهداية » (٧/ ٢٢٧) : (جريب الأرض يختلف باختلاف =

جَرِيب الشعير : قفيز ودرهم[1] ، مع قول الشافعي : إنَّ في جَرِيب الحنطة : أربعة دراهم ، وفي الشعير : درهمين[2] ، ومع قول أحمد في أظهر رواياته : إنَّ الحنطةَ والشعيرَ سواءٌ ؛ ففي جَرِيب كلٍّ واحد : قفيز ودرهم[3] .

والقفيز المذكور : ثمانية أرطال[4] .

وأمَّا جَرِيب العنب : فقال أبو حنيفة وأحمد : فيه عشرة[5] ، وقال الشافعي : جريب العنب كجريب النخل[6] .

وأمَّا جَرِيب الزيتون : فقال الشافعي وأحمد : إنَّ فيه اثني عشر درهماً[7] ، ولم يوجد لأبي حنيفة نصٌّ في ذلك ، وقال مالك : ليس في

= البلدان ؛ فيعتبر في كل بلدٍ بتعارف أهله) ، وقال في « تحفة المحتاج » (٩/ ٢٦٢) : (جملة مساحة الجريب : ثلاثة آلاف وست مئة ذراع) .

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٢٢٧) .

(٢) انظر « البيان » (١٢/ ٣٤٠) .

(٣) انظر « المبدع » (٣/ ٣٤٤) .

(٤) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٦) : (والقفيز المذكور : ثمانية أرطال بالحجازي ؛ وهو ستة عشر رطلاً بالعراقي) ، وانظر « جواهر العقود » (١/ ٣٨٤) .

(٥) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/ ١٨٧) ، و« المبدع » (٣/ ٣٤٤) .

(٦) كذا في النسخ التي بين يدي ، ويبدو أنَّ الكلام هنا أتىٰ مختصراً ، وتمام العبارة في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٦) : (وأمَّا جريب النخل : فقال أبو حنيفة : فيه عشرة دراهم ، واختلف أصحاب الشافعي ؛ فمنهم من قال : عشرة ، ومنهم من قال : ثمانية ، وقال أحمد : ثمانية ، ـ ثم قال : ـ وأمَّا جريب العنب فقال أبو حنيفة وأحمد : فيه عشرة ، وقول أصحاب الشافعي في العنب كقولهم في النخل) ، وانظر « جواهر العقود » (١/ ٣٨٤) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ٢٦٢) .

(٧) انظر « جواهر العقود » (١/ ٣٨٤) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ٢٦٢) ، و« المبدع » (٣/ ٣٤٤) .

ذلك كلِّه تقديرٌ ، بل المرجع فيه إلىٰ ما تحتمله الأرض من ذلك ؛ لاختلافها ؛ فيجتهد الإمام في تقدير ذلك مستعيناً عليه بأهل الخبرة[1] .

قال ابن هبيرة : (واختلاف الأئمَّة إنَّما هو راجع إلى اختلاف الروايات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وإنَّهم كلَّهم عوَّلوا علىٰ ما وضعه ، فالروايات المختلفة عن عمر كلُّها صحيحة ، وإنَّما اختلفت لاختلاف النواحي) انتهىٰ .

فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ؛ تخفيف وتشديد كما ترىٰ .

[حكم زيادةِ الإمامِ الخراجَ وإنقاصِهِ عمَّا وضعه سيدنا عمر رضي الله عنه]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّهُ يجوز للإمام أن يزيد في الخراج علىٰ ما وضعه الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولا يجوز له النقصان[2] ، مع قول أحمد في إحدىٰ رواياته : إنَّهُ يجوز له الزيادة إذا احتملت ، والنقصان إذا لم تحتمل ، ومع قوله في الرواية الثانية : إنَّهُ يجوز له الزيادة مع الاحتمال لا النقصان ، ومع قوله في الرواية الثالثة له : إنَّهُ لا يجوز له الزيادة ولا النقصان عمَّا وضع عمر رضي الله عنه[3] .

وليس لأبي حنيفة في هـٰذه المسألة نصٌّ ، لـٰكن حكىٰ عنه القدوري بعد

---

(١) انظر « البيان والتحصيل » (٢/ ٥٤٠) .

(٢) انظر « جواهر العقود » (١/ ٣٨٥) .

(٣) انظر « الإنصاف » (٤/ ٢٢٧) .

ذكر الأشياء المعيَّن عليها الخراج لا بوضع عمر رضي الله عنه : أنَّ ما سوىٰ ذلك من أصناف الأشياء يوضع عليها الخراج بحسب الطاقة ؛ فإن لم تُطقِ الأرضُ ما يوضَع عليها نقصها الإمامُ ، وقال أبو يوسف : لا يجوز للإمام الزيادة ولا النقصان مع الاحتمال ، وقال محمد بن الحسن : يجوز له ذلك مع الاحتمال[1] .

وأمَّا مالك رحمه الله فهو علىٰ أصله في اجتهاد الأئمَّة علىٰ ما تحتمله الأرض مستعيناً بأهل الخبرة[2] .

وكان ابن هبيرة يقول : (لا يجوز أن يضرب على الأرض ما يكون فيه هضم لبيت المال رعايةً لآحاد الناس ، ولا ما يكون فيه إضرار بأرباب الأرض تحميلاً لها من ذلك ما لا تطيق ، فمدار الباب علىٰ أن تحمل الأرض من ذلك ما تطيق ، وأرىٰ أنَّ ما قاله أبو يوسف في كتاب « الخراج » الذي صنفه للرشيد . . هو الجيد ؛ قال : أرىٰ أن يكون لبيت المال من الحب الخُمُسان ، ومن الثمار الثلث) انتهىٰ .

فالأول : فيه تخفيفٌ على الإمام ؛ من حيث إنَّ له أن يزيد علىٰ ما وضعه عمر بن الخطاب ، وتشديدٌ عليه ؛ من حيث إنَّهُ ليس له النقصانُ .

والثاني : مفصَّل ؛ وهي الرواية الأولىٰ عن أحمد ، والرواية الثانية لأحمد هي عين قول الشافعي وعين ما حُكي عن أبي حنيفة وعين ما روي عن محمد بن الحسن .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٢٣١) ، و« الاختيار » (٤/ ١٤٤) .
(٢) انظر « البيان والتحصيل » (٢/ ٥٤٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٧) .

وأمَّا قول أبي يوسف فوجهه : سدُّ الباب في الزيادة والنقصان عمَّا وضعه عمر رضي الله عنه ؛ أدباً معه ؛ لحديث : « إنَّ اللهَ تعالىٰ ينطقُ علىٰ لسانِ عمرَ »[1] ، ولتقرير الصحابة له علىٰ ذلك بلا إنكار ؛ فهو أتمُّ نظراً من جميع الأئمَّة بعده .

ووجه الأقوال السابقة التي فيها جواز الزيادة والنقصان عمَّا وضعه عمر : أنَّ الأئمَّة بعد عمر أمناء على الأمَّة ؛ فربَّما تغيَّرت الأحوال التي كانت أيام عمر ؛ بزيادة إنبات الأرض وقوته ، أو بنقصه وضعفه ؛ فله الزيادة إذا قَوِيت الأرض وأخرج كلُّ فدَّان عشرة أرادب من القمح مثلاً ، والنقص إذا ضعفت وأخرج كلُّ فدَّان ثلاثة أرادب ، فرضي الله عن الأئمَّة أجمعين .

[حكم سقوط الخراج بإسلام أهل الأرض]

ومن ذلك : قول الشافعي : لو صالح الإمام قوماً من الكفار علىٰ أنَّ أراضيَهم لهم ، وجعل عليها شيئاً . . فهو كالجزية ؛ إن أسلموا سقط عنهم ، وكذا إن اشتراه منهم مسلم[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يسقط عنهم خراجُ أرضهم بإسلامهم ، ولا بشراء مسلم[3] .

فالأول : مخفِّف على الكفار بإسقاط الخراج عنهم إذا أسلموا ،

---

(١) روىٰ أبو داود (٢٩٦٢) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنَّ الله وضع الحقَّ علىٰ لسان عمر يقول به » .

(٢) انظر « البيان » (٣/ ٢٦٣) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٢٣٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٧) .

والثاني : فيه تشديد عليهم ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ولكلٍّ من القولين وجه صحيح .

فائدةٌ

[هل فُتحت مكَّة صلحاً أو عَنْوةً ؟]

قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايتيه : إنَّ مكة فُتحت عنوة[1] ، وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرىٰ : إنَّها فُتحت صلحاً[2] .

وعبارة كتاب « المنهاج » : (وفُتحت مكة صلحاً ؛ فدورها وأرضها المُحياة . . مِلكٌ يباع) انتهىٰ[3] .

فمن قال : عنوة : فهو مشدِّد علىٰ أهل مكة ، ومن قال : صلحاً : فهو مخفِّف ، والله أعلم .

[حكم الاستعانة بالمشركين في القتال]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : لا يُستعان بالمشركين علىٰ قتال أهل الحرب ، ولا يعاوَنون علىٰ عدوِّهم على الإطلاق ، وقال مالك : إلا أن

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢/ ٢٢٧) ، و« عيون المسائل » (ص٢٣٦) ، و« الإنصاف » (١٢/ ١٨١) .

(٢) انظر « البيان » (١٢/ ١٨١) ، و« الإنصاف » (٤/ ٢٨٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٧) .

(٣) منهاج الطالبين (ص٣١٠) .

يكونوا خداماً للمسلمين فيجوز[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يُستعان بهم ويعاوَنون على الإطلاق متىٰ كان حكم الإسلام هو الغالب الجاري عليهم ، فإن كان حكمُ الشرك هو الغالبَ . . كُرِه[2] ، ومع قول الشافعي : إنَّ ذلك جائز بشرطين ؛ أحدهما : أن يكون بالمسلمين قلَّة ، ويكون بالمشركين كثرة ، والثاني : أن يُعلَم من المشركين حسنُ رأيٍ في الإسلام وميل إليه ، قال : ومتى استعان الإمام بهم رَضَخَ لهم ولم يُسهِم[3] .

فالأول : فيه تشديد على المسلمين لو أنَّهم طلبوا الاستعانة بالمشركين إن لم يقع ما شرطه مالك من الاستثناء ، **والثاني** : مخفَّف عليهم في ذلك بالشرط الذي ذكره ، وكذلك الحكم في **القول الثالث** ؛ **فرجع الأمر علىٰ مرتبتي الميزان** .

وتوجيه الأقوال ظاهر ، وكلُّ ذلك راجع إلىٰ رأي الإمام أو نائبه .

[حكم إقامة الحدود في دار الحرب]

ومن ذلك : **قول مالك والشافعي وأحمد** : إنَّ الحدود تُقام في دار الحرب علىٰ من تجب عليه في دار الإسلام ؛ فكلُّ فعل يرتكبه المسلم في دار الإسلام إذا ارتكبه في دار الحرب . . لزمه الحدُّ ، سواء كان من حقوق الله عزَّ وجلَّ أو من حقوق الآدميين ، فإذا زنىٰ أو سرق أو شرب

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٢٣٣) ، و« الإنصاف » (٤/١٤٣) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/١٤٨) .

(٣) انظر « الأم » (٥/٦٤١) ، و« تحفة المحتاج » (٩/٢٣٨) .

الخمر أو قذف . . حُدَّ[1] ، مع قول الإمام أبي حنيفة : إنَّهُ لا يُقام عليه حدٌّ من زنىً أو سرقةٍ أو شربِ خمرٍ أو قذفٍ ، إلا أن يكون بدار الحرب إمام يقيمه عليه بنفسه[2] .

قال مالك والشافعي : لكن لا يُستوفىٰ في دار الحرب حتىٰ يرجع إلىٰ دار الإسلام[3] ، وقال أبو حنيفة : إن كان في دار الحرب إمامٌ مع جيش المسلمين . . أقام عليهم الحدود في العسكر قبل الرجوع ، وإن كان أمير سرية لم يقم الحدود في دار الحرب ، ثمَّ إن دخل دار الإسلام مَن فعلَ ما يوجب الحدَّ . . سقطت الحدود عنه كلُّها إلا القتل ؛ فإنَّهُ يضمن بالدية في ماله ؛ عمداً كان أو خطأً[4] .

---

(1) انظر « عيون المسائل » (ص٢٣٣) ، و« البيان » (١٢/١٨٩) ، و« المغني » (٩/٣٠٨) .

(2) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/٣١٣) .

(3) قال في « المدونة الكبرىٰ » (٤/٥٤٦) : (قلت : أرأيت أمير الجيش إذا دخل أرض الحرب ، فسرق بعضهم من بعض في دار الحرب أو شربوا الخمور أو زنَوا : أيقيم عليهم أميرُهم الحدودَ في قول مالك ؟ قال : قال لي مالك : يقيم عليهم الحدود في أرض الحرب أمير الجيش ، وهو أقوىٰ له على الحقِّ ؛ كما تُقام الحدود في أرض الإسلام) ، وقال في « البيان » (١٢/١٨٩) : (فإن كان الإمام في دار الحرب ، أو الأمير من قِبَله على الإقليم وهو غير مشغول بالقتال . . أقام عليه الحدَّ ، وإن كان مشغولاً بالقتال . . أخَّر إقامته إلىٰ أن يفرغ من القتال أو إلى الخروج إلىٰ دار الإسلام ، وإن لم يكن في دار الحرب إلا الأمير على الجيش ؛ فإن جعل الإمام إليه إقامةَ الحدِّ . . أقام عليه الحدَّ ، وإن لم يجعل إليه إقامةَ الحدِّ . . لم يُقمه عليه ؛ فيقيمه الإمام إذا خرج إلىٰ دار الإسلام) .

(4) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/٣١٣ـ ٣١٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٨) .

فالأول : مشدَّد على المسلمين ؛ نصرةً للشريعة المطهَّرة ، وتقديماً لنصرتها على الخوف المتوقَّع من تغيير قلوب العسكر الموجب لضعف العزم عن القتال .

والثاني : مخفَّف علىٰ عسكر الإسلام بعدم إقامة الحدود في دار الحرب إلا أن يكون الإمام حاضراً ؛ فإنَّ صولته وخوف العسكر منه يمنع من انكسار قلوبهم وضعفها عن القتال بإقامة الحدود علىٰ بعض إخوانهم ، بخلاف ما إذا كان العسكر مع أمير كما قاله أبو حنيفة .

فيُحمَل كلام مالك والشافعي في قولهما : إنَّهُ تجب الحدود علىٰ من وقع فيما يوجبها ، لـٰكن لا تُقام إلا إن رجعوا إلىٰ دار الإسلام : علىٰ خوف انكسارِ قلوب العسكر وضعفِها عن القتال وخروجِهم عن طاعة الأمير ، أمَّا إذا كانوا يخافون من سَطْوته فهو مُلحَق بالإمام الأعظم .

ووجه قول من قال : إنَّهُ إذا دخل دار الإسلام سقطت الحدود كلُّها إلا القتل : الترغيبُ في الجهاد بعد ذلك ، واعتقادُهم أنَّ أمير العسكر ما ترك إقامة الحدود عليهم إلا محبةً فيهم ؛ فلا يأبَوْن بعد ذلك عن الخروج معه في الجهاد إذا دعاهم له ، بخلاف ما إذا أقام الحدود عليهم ؛ فإنَّهم ربَّما نفرت نفوسهم منه ، وقالوا : إنَّهُ يكرهنا فلا نسافر معه ، وغالبهم لا يتعقَّل أنَّ إقامة الحدود عليه مصلحةٌ له أبداً ؛ لحجابهم عن شهود وجوب تقديم أمر الشارع علىٰ حظوظ نفوسهم .

وأيضاً : فإنَّ حقوق الله في الحدود السابقة مبنية على المسامحة إلا القتل ؛ فإنَّ المغلَّب فيه حقُّ الآدميين ؛ فلذلك لم يسقط ؛ خوفاً من وقوع

فسادٍ أعظمَ من فساد وجوب الدية علىٰ ذلك القاتل .

هٰذا ما ظهر لي من توجيه كلام الأئمَّة في هٰذا الوقت ، والله أعلم .

[حكم الاستنابة في الجهاد]

ومن ذلك : **قول الأئمَّة الثلاثة** : إنَّهُ لا تصحُّ الاستنابة في الجهاد ، سواء كان بجُعْل أو بأجرة أو تبرُّع ، وسواء تعيَّنَ على المستنيب أو لم يتعيَّن[1] ، **مع قول مالك** : إنَّهُ تصحُّ الاستنابة بالجُعْل إذا لم يكن الجهاد متعيَّناً على النائب ؛ كالعبد والأمة ، قال : ولا بأسَ بالجعائل في الثغور ؛ كما مضىٰ عليه الناس[2] .

فالأول : مشدِّد على المجاهدين بوجوب الخروج عليهم بأنفسهم ، **والثاني** : فيه تخفيف عليهم ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجه الأول : الخوف من أن يتواكل الناس علىٰ بعضهم بعضاً ؛ فلا يخرج أحدهم إلى الجهاد ؛ فتضعفَ كلمة الإسلام ؛ فإنَّ النفس من شأنها الكسل والجبن عن القتال ؛ لِمَا فيه من توقُّع الموت أو الجراحات الشديدة .

ووجه الثاني : أنَّ النائب قائم مقامَ المستنيب في نصرة دين الإسلام ؛ فكما أنَّ المستنيب يَغار علىٰ دين الإسلام . . فكذلك النائب غالباً .

---

(١) انظر « حاشية الشلبي علىٰ تبيين الحقائق » (٢/ ٨٥) ، و« جواهر العقود » (١/ ٣٨٦) ، و« الإنصاف » (٤/ ١٦٤) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٢٤٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٨) .

ويصحُّ حمل الأول : على ما إذا كان النائب لا يقوم مقامَ المستنيب .

وحمل الثاني : على ما إذا كان يقوم مقامَهُ في نصرة الدين كما أشرنا إليه في التوجيه .

[حكم ما لو وطئ أحد الغانمين جارية من السَّبْيِ]

ومن ذلك : **قول أبي حنيفة** : إنَّهُ لو وَطِئ أحد الغانمين جارية من السَّبْيِ قبل القسمة .. فلا حدَّ عليه ، وإنَّما عليه عقوبة ، وكذلك لا يثبت نسب الولد ، بل هو مملوك يُرَدُّ إلى الغنيمة(١) ، **مع قول مالك** : إنَّه زان يُحَدُّ(٢) ، **ومع قول الشافعي وأحمد** : إنَّهُ لا حدَّ عليه ، ويثبت نسب الولد وحرِّيته ، وعليه قيمتها ، والمهر يُرَدُّ في الغنيمة(٣) .

وهل تصير أمَّ ولد ؟

قال أحمد : نعم(٤) ، **وقال الشافعي في أصحِّ قوليه** : لا تصير(٥) .

فالأول : فيه تخفيف على الواطئ في عدم وجوب الحدِّ ، وفيه تشديد عليه في عدم ثبوت نسب الولد وجعله مملوكاً يُرَدُّ إلى الغنيمة ، **والثاني** : مشدِّد عليه بالحدِّ ، **والثالث** : فيه تخفيف عليه من حيث عدم الحدِّ ، وثبوت صحَّة حرية الولد ، وثبوت نسبه ، وتشديد من حيث إنَّ عليه قيمتَها والمهرَ ؛ **فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان** .

---

(١) انظر « بدائع الصنائع » (٧/ ١٢٢) .

(٢) انظر « المدونة الكبرىٰ » (٢/ ٤٤١) .

(٣) انظر « البيان » (١٢/ ١٨٥) ، و« المبدع » (٣/ ٣٣٧ـ٣٣٨) .

(٤) انظر « المبدع » (٣/ ٣٣٨) .

(٥) انظر « البيان » (١٢/ ١٨٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٩) .

ووجوه الأقوال ظاهرة لا تخفىٰ على الفَطِن .

ووجه كونها صارت أمَّ ولد علىٰ قول أحمد : ثبوتُ نسب ولدها ، وكونه لا حدَّ عليه في وطئها عنده .

ووجه مخالفة الشافعي له في عدم صيرورتها أمَّ ولد وإن كان قائلاً بثبوت النسب ، وأنَّهُ لا حدَّ عليه في وطئها : الاحتياطُ ؛ لكون نصيب الواطئ في ملك تلك الجارية جزأً ضعيفاً بالنسبة لجميع الغانمين .

هـٰذا ما ظهر لي من التوجيه في هـٰذا الوقت .

[حكم ما لو وقع في السفينة نار]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في إحدى الروايتين : إنَّهُ إذا كان جماعة في سفينة ، فوقع فيها نارٌ ؛ فإن كانوا لم يرجوا النجاة لا في الإلقاء في الماء ولا في الإقامة في السفينة . . فهم بالخيار بين الصبر وبين إلقائهم أنفسَهم في الماء[1] ، مع قول أحمد : إنَّهم إن رجَوُا النجاة في الإلقاء . . ألقوا ، أو في الثبات ثبتوا ، وإن استوى الأمران فعلوا ما شاؤوا ، وإن أيقنوا بالهلاك فيها أو غلب علىٰ ظنِّهم . . فروايتان ؛ أظهرهما : منع الإلقاء ؛ لأنَّهم لم يرجوا نجاةً ، وبه قال محمد بن الحسن ومالك في رواية له[2] .

---

(١) انظر « تبيين الحقائق » (٥/ ١٩٠) ، و« التبصرة » للخمي (٣/ ١٤٠٠) ، و« جواهر العقود » (١/ ٣٨٧) .

(٢) انظر « المغني » (٩/ ٣٢٠) ، و« التبصرة » للخمي (٣/ ١٤٠٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٧٩) .

فالأول : مفصَّل ، وكذلك الثاني ، وأحد شقَّي التفصيلين : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، فتأمَّله .

[حكم الهدايا لأمراء الجيوش ولغيرهم]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّ هدايا أمراء الجيوش تكون غنيمة ؛ ففيها الخُمس ، ولا يختصُّون بها ، قال : وهـٰكذا إن أُهديَ إلىٰ أمير من أمراء المسلمين ؛ لأنَّ ذلك علىٰ وجه الخوف ، فإن أهدى العدوُّ إلىٰ أحد من المسلمين ليس بأمير . . فلا بأسَ بأخذها ، وتكون له دون أهل العسكر(١) ، ورواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : ما أهدىٰ ملك الروم إلىٰ أمير الجيش في دار الحرب . . فهو له خاصَّة ، وكذلك ما يُعطىٰ للرسول ، ولم يذكر عن أبي حنيفة خلافاً(٢) .

وقال الشافعي : إذا أهدي إلى الوالي هدية ؛ فإن كانت لشيءٍ ناله منه ، حقّاً كان أم باطلاً . . فحرام على الوالي أخذها ؛ لأنَّهُ يَحرُمُ عليه أن يأخذ علىٰ خلاص الحقّ جُعْلاً وقد ألزمه الله تعالىٰ ذلك ، وأمّا أخذ الجُعْل على الباطل . . فهو حرام ؛ كالباطل ، فإن أهدىٰ إليه من غير هـٰذين المعنيين أحد في ولايته تفضلاً وشكراً . . فلا يقبلها ؛ فإن قبلها منه كانت في الصدقات لا يسعه عندي غيره ، إلا أن يكافئه علىٰ ذلك بقدر ما يسعه ، وإن كانت من رجل لا سلطانَ له عليه ، وليس بالبلد الذي به سلطانه ؛ شكراً علىٰ إحسانٍ

---

(١) انظر « حاشية الخرشي » (٣/ ١٢٠) ، و« مواهب الجليل » (٤/ ٥٥٤) .

(٢) انظر « الاختيار » (٤/ ١٢٢) .

كان منه . . فأحبُّ أن يقبلَها ويجعلَها لأهل الولاية ، أو يدعَها ولا يأخذَ على الخير مكافأة ، فإن أخذها وتموَّلها لم تحرم عليه(1) .

وقال أحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ لا يختصُّ بها من أُهديت إليه ، بل هي غنيمة فيها الخمس ، وفي الأخرىٰ : يختصُّ بها الإمام(2) .

فقول مالك : مشدَّد على الأمراء علىٰ ما فيه من التفصيل مع ما وافق فيه أبو حنيفة ، ورواه محمد بن الحسن عنه ، وقول أبي يوسف : مخفَّف على الأمير ، وقول الشافعي : فيه تشديد في أحد شقَّي التفصيل ، وتخفيف في الشقِّ الآخر ، والرواية الأولىٰ عن أحمد : موافقة لقول مالك .

ووجه الرواية الأخرىٰ له من كون الهدية تختصُّ بالأمير : أنَّ ذلك هو الغالب علىٰ من أهدىٰ شيئاً للأمراء في وقت من الأوقات ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم الغالِّ من الغنيمة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الغالَّ من الغنيمة قبل حيازتها إذا كان له فيها حقٌّ(3) . . لا يُحرَق رحله ولا يُحرَم سهمه(4) ، مع قول أحمد : إنَّه

---

(1) انظر « جواهر العقود » (1/ 387ـ388) .

(2) انظر « الإنصاف » (4/ 188) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص279ـ 280) .

(3) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص280) : (واختلفوا فيمن ليس له فيها حقٌّ . . .) ثم ذكر أقوال الفقهاء الآتية .

(4) انظر « المبسوط » (10/ 50) ، و« عيون المسائل » (ص237) ، و« جواهر العقود » (1/ 388) .

يُحرَق رحله الذي معه إلا المصحف ، وما فيه روح من الحيوانات ، وما هو جنَّة للقتال ؛ كالسلاح روايةً واحدةً ، وأمَّا كونه يُحرم سهمه : ففيه روايتان[1] .

فالأول : فيه تخفيف على الغالِّ ، **والثاني** : فيه تفصيل في ضمنه تشديد ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ ما إذا لم يحصل بما غلَّ تجرُّؤٌ على الغلول ، **والثاني** : علىٰ ما إذا حصل بذلك تجرُّؤٌ على الغلول من غالب العسكر ، فيكون في التحريق زجر وتنفير عن الغلول .

[حكم مال الفيء]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في المنصوص عنه : إنَّ مال الفيء ؛ وهو ما أُخذ من مشرك لأجل كفره بغير مالٍ[2] ؛ كالجزيةِ المأخوذة على الرؤوس ، وأجرةِ الأرض المأخوذة برسم الخراج ، أو ما تركوه فَزَعاً وهروباً ، ومال المرتدِّ إذا قُتل في ردَّته ، ومال كافر مات بلا وارث ، وما يؤخذ منهم من العشر إذا اختلفوا إلىٰ بلاد المسلمين أو صولحوا عليه . . يكون للمسلمين كافَّة ؛ فلا يُخمَّس بل يكون جميعه لمصالح المسلمين[3] ،

---

(١) انظر « الإنصاف » (٤/ ١٨٥) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٠) : (بغير قتال) بدل (بغير مال) ، وهو الصواب .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ١٣٠) ، و« المبدع » (٣/ ٣٤٧) .

مع **قول مالك** : إنَّ ذلك كلَّهُ فيءٌ متحيِّز مقسوم[1] ؛ يصرفه الإمام في مصالح المسلمين بعد أخذ حاجته منه[2] ، **ومع قول الشافعيِّ** : إنَّ ذلك يُخمَّس ، وقد كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيما يُصنع به بعد موته قولان : **أحدهما** : لمصالح المسلمين ، **والثاني** : للمقاتِلة .

وأمَّا الذي يُخمَّس منه : قولان : **الجديد** : إنَّهُ يُخمَّس جميعه ، وهي رواية عن أحمد ، **والقديم** : لا يُخمَّس إلا ما تركوه فزَعاً وهروباً[3] .

فالأول : فيه تشديد على الإمام بعدمِ أخذ شيء من الأموال المذكورة لنفسه وجعلِها كلِّها للمسلمين ، **وقول مالك** : فيه تخفيف عليه بأخذه لنفسه شيئاً ، **وقول الشافعي وما بعده** : واضح ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** لمن تأمَّل ، والحمد لله ربِّ العالمين .

❁ ❁ ❁

---

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٠) : (غير مقسوم) بدل (متحيز مقسوم) ولعلَّهُ الأنسب .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٢٤٨) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٧/ ١٣٠) ، و« حلية العلماء » (٧/ ٦٩٠) .

باب الجزية

[مسائل الاتفاق في باب الجزية]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ الجزية تُضرَب علىٰ أهل الكتاب ؛ وهم : اليهود ، والنصارىٰ ، وعلى المجوس ؛ فلا تؤخذ من عبدة الأوثان مطلقاً .

واتفقوا علىٰ : أنَّ الجزية لا تُضرَب علىٰ نساء أهل الكتاب ولا علىٰ صبيانهم حتىٰ يبلغوا ، ولا علىٰ عبيدهم ، ولا علىٰ مجنون وأعمىٰ وشيخٍ فانٍ ، ولا علىٰ أهل الصوامع ، هٰكذا قال ابن هبيرة ، وذكر الرافعي والنووي في ذلك خلافاً عن الشافعي ، وعبارة النووي في « المنهاج » : (والمذهب : وجوبها علىٰ زَمِنٍ وشيخٍ هَرِمٍ وأعمىٰ وراهب وأجير)[1] .

وقال الرافعي : (المنصوص : أنَّ الجزية بمثابة كراء الدار ؛ فيستوي فيها أرباب العذر وغيرهم)[2] .

واتفقوا علىٰ : أنَّ المرأة من المشركين إذا هاجرت إلىٰ بلاد المسلمين ، وقد كان الإمام شرط أنَّ من جاء منهم مسلماً رددناه . . أنَّها لا تُرَدُّ ، وعلىٰ : أنَّهُ لا يجوز إحداث كنيسة ولا بِيعة في المدن والأمصار بدار الإسلام .

---

(١) منهاج الطالبين (ص٣١٢) .

(٢) انظر « النجم الوهاج » (٩/٣٧٩) .

هٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في الباب[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[هل المجوس من أهل الكتاب أم لا ؟]

فمن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة والشافعي في أحد قوليه : إنَّ المجوس ليسوا بأهل كتابٍ[2] ، مع القول الثاني للشافعي : إنَّهم أهل كتابٍ[3] .

فالأول : مشدِّد على المجوس بعدم احترامهم وتحريم مناكحتهم ، والثاني : مخفِّف عليهم[4] ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الأخذ فيه بالاحتياط للمسلمين ؛ فلا يناكحونهم ولا يأكلون ذبيحتهم حتىٰ يثبت أنَّ لهم كتاباً ، ولم يثبت عندنا ذلك .

ووجه الثاني : أنَّهُ ليس معنا دليل صحيح ينفي كونهم من أهل الكتاب أو يثبت ذلك ؛ فكان من الورع عدمُ القطع بشيء من أحوالهم وأحكامهم .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٠) وما بعدها .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٢٤٣) ، و« الفواكه الدواني » (١/ ٣٣٧) ، و« البيان » (١٢/ ٢٥١) ، و« المغني » (٩/ ٣٣٠) .

(٣) قال في « البيان » (١٢/ ٢٥١) : (وأمَّا المجوس : فلا خلافَ أنَّه ليس لهم كتاب اليوم ، وهل كان لهم كتاب ؟ فيه قولان . . .) ثم ذكر القولين اللذين أشار إليهما في المتن ، وانظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٠) .

(٤) قد توهم العبارة هنا أنَّ الشافعية يقولون بجواز مناكحة المجوس ، وليس كذلك . انظر « تحفة المحتاج » (٧/ ٣٢٢) ، وقال في « نهاية المطلب » (١٢/ ٢٤٤) : (ومنهم المجوس : فمذهبنا الصحيح ومذهب عامة الفقهاء : أنَّه لا تحلُّ ذبائحهم ولا نكاح نسائهم ، وعن أبي ثور : تحليل مناكحتهم وذبائحهم ، ومن أصحابنا من نقل هٰذا قولاً في المذهب ، أورده بعض المصنفين ، وحكاه لي من أثق به عن الشيخ أبي بكر الطوسي) .

[حكم قبول الجزية ممَّن لا كتابَ لهم ولا شبهةَ كتابٍ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ مَن لا كتابَ له ولا شبهةَ كتابٍ ؛ كعبدة الأوثان من العجم . . تؤخذ منهم الجزية دون ما إذا كانوا من العرب[1] ، مع قول مالك : إنَّها تُؤخذ من كلِّ كافر ، عربياً كان أو عجمياً إلا مشركي قريش خاصة[2] ، ومع قول الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه : لا تقبل الجزية من عبدة الأوثان مطلقاً[3] .

فالأول : مفصَّل فيه تخفيف ، والثاني : مشدَّد فيه تخفيف علىٰ مشركي قريش ، والثالث : مخفَّف علىٰ جميع عبدة الأوثان[4] ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجوه الأقوال ظاهرة .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/٢٤٣) .

(٢) قال في « حاشية الخرشي » (٣/١٤٣) : (الجزية : هي إذن الإمام لكافرٍ ذكر ولو قرشياً على المشهور في سكنىٰ موضع مخصوص علىٰ إعطاء مال مخصوص ، بشرط كون الكافر علىٰ وصف مخصوص) ، وانظر « عيون المسائل » (ص٢٥٠) .

(٣) انظر « البيان » (١٢/٢٤٩) ، و« الإنصاف » (٤/٢١٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨١) .

(٤) الظاهر : أنَّ في عدم قبول الجزية ممن ذُكِروا تشديداً عليهم من حيث مطالبتهم بالإسلام ، وإلا قوتلوا عند أصحاب هـٰذا القول ، فلا يُتركون بما هم عليه من عبادة الأوثان ، قال في « البيان » (١٢/٢٤٩) في معرض كلامه عن ضروب الكفار : (وضرب : لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب ؛ وهم عَبَدَة الأوثان : فلا يجوز إقرارهم علىٰ دينهم ببذل الجزية) .

[مقدار الجزية]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّ الجزية مقدَّرة في الأقلِّ والأكثر ؛ فعلى الفقير المُعتمِل[1] : اثنا عشر درهماً ، وعلى المتوسِّط : أربعة وعشرون درهماً ، وعلى الغنيِّ : ثمانية وأربعون درهماً ، وفي الرواية الأخرىٰ لأحمد : أنَّها موكولة إلىٰ رأي الإمام ، وليست مقدَّرة ، وفي رواية أخرىٰ له ثالثة : أنَّ الأقلَّ منها مقدَّر دون الأكثر ، وعنه رواية رابعة : أنَّها مقدَّرة في حقِّ أهل اليمن خاصَّة بدينار دون غيرهم ؛ اتباعاً لحديث ورد فيهم[2] ، وقال مالك في المشهور عنه : إنَّها مقدَّرة ؛ على الغني والفقير جميعاً : أربعة دنانير ، أو أربعون درهماً لا فرقَ بينهما[3] ، وقال الشافعيُّ : هي دينار يستوي فيه الغنيُّ والفقيرُ والمتوسِّطُ[4] .

ووجوه هٰذه الأقوال كلِّها : ظاهرة ؛ لرجوعها إلى اجتهاد الأئمَّة بالنظر لأهل بلادهم .

[حكم الجزية على الفقير غير المعتمِل ولا شيءَ له]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الفقير من أهل الجزية إذا لم يكن

---

(١) قال في « البناية شرح الهداية » (٧/ ٢٣٩) : (والمعتمِل : هو الذي يقدر على العمل وإن لم يحسن حرفة) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٢٣٩) ، و« الإنصاف » (٤/ ٢٢٧) .

(٣) انظر « حاشية الخرشي » (٢/ ٢٠١) .

(٤) انظر « البيان » (١٢/ ٢٥٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨١) .

معتمِلاً ولا شيءَ له . . لا يؤخذ منه جزية[1] ، مع قول الشافعي في أحد أقواله في عقد الجزية علىٰ من لا كسبَ له ولا يتمكَّن من الأداء : إنَّهُ يخرج من بلاد الإسلام ، وفي القول الآخر : إنَّهُ يُقَرُّ ولا يخرج ، وإذا أُقِرَّ ففي قول : إنَّهُ لا يؤخذ منه شيء ، وفي القول الآخر : تجب الجزية ويُحقَن دمه بضمانها ، ويُطالَب عند يساره ، وفي قول : إذا حال عليه الحول ولم يبذلها . . أُلحق بدار الحرب[2] .

فالأول : مخفَّف على الذمِّيِّ الفقير ، والثاني : فيه تشديد عليه ، وكذلك ما بعده ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ولكلٍّ من الأقوال وجه[3] .

[حكم سقوط الجزية عن الذميِّ بموته]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّ الذمِّيَّ إذا مات وعليه جزية . . سقطت بموته[4] ، مع قول الإمام مالك والشافعي : إنَّها لا تسقط[5] .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/٢٣٩) ، و« حاشية الخرشي » (٣/١٤٤) ، و« الإنصاف » (٤/٢٢٤) .

(٢) انظر « البيان » (١٢/٢٦٩ـ ٢٧٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨١) .

(٣) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ منشئه رضي الله تعالىٰ عنه) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/٢٤٩) ، وقال في « الإنصاف » (٤/٢٢٨) : (« وإن مات بعد الحول أُخِذت من تركته » هـٰذا المذهب . . . ظاهر كلام المصنِّف : أنَّهُ لو مات في أثناء الحول . . أنَّها تسقط ، وهو صحيح ، وهو المذهب) .

(٥) قال في « عيون المسائل » (ص٢٥١) : (إذا أسلم وعليه جزية أو مات . . سقطت عنه ، وبه قال أبو حنيفة) ، وانظر « البيان » (١٢/٢٦٠) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّها إنَّما وجبت على الذمي إضعافاً له ؛ لئلا يتقوَّىٰ بذلك المال علىٰ محاربتنا ، وقد زال ذلك الأمر بموته .

ووجه الثاني : أنَّ ورثته قائمون مقامه في التقوِّي بذلك المال المخلَّف عنه ؛ فكأنَّهُ لم يمت .

[وقت وجوب الجزية على الذميِّ وحكم سقوطها بموته أثناء الحَوْل]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ الجزية تجب على الذمِّيِّ بأول الحول ، ولنا المطالبة بها بعد عقد الذمة[1] ، مع قول مالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد : إنَّها تجب بآخر الحول ، ولا نملك المطالبة بها بعد عقد الذمة حتىٰ تمضيَ سنة[2] .

فإن مات في أثناء الحول : فقال أبو حنيفة وأحمد : إنَّها تسقط[3] ، وقال مالك والشافعي : يؤخذ من ماله جزيةُ ما مضىٰ من السنة[4] .

فالأول : فيه تشديد على الذمي ، والثاني : فيه تخفيف عليه ، والأول من مسألة الموت : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجوه هـٰذه الأقوال ظاهرة .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٢٥٤) .

(٢) انظر « حاشية الخرشي » (٣/ ١٤٥)، و« البيان » (١٢/ ٢٦٠)، و« الإنصاف » (٤/ ٢٢٩).

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/ ٢٤٩) ، و« الإنصاف » (٤/ ٢٢٨) .

(٤) سبق التنبيه على هـٰذه المسألة تعليقاً (٣/ ٥٢٦) ، وانظر « البيان » (١٢/ ٢٦٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨١) .

[حكم سقوط الجزية بإسلام الذميِّ
وحكم ما لو دخلت سنة في أخرىٰ قبل الأداء]

ومن ذلك : **قول** الأئمَّة الثلاثة : إنَّ الجزية إذا وجبت علىٰ ذميٍّ فلم يؤدِّها حتىٰ أسلم . . سقطت عنه بإسلامه ، وكذلك القول فيما لو كان عليه سنين لم يؤدِّ الجزية فيها ثمَّ أسلم قبل أدائها[1] ، **مع قول** الشافعي : إنَّ الإسلام بعد الحول لا يُسقِط الجزيةَ ؛ لأنَّها أجرة الدار[2] .

ولو دخلت سنة في سنة ولم يؤدِّ الأولىٰ : **قال** أبو حنيفة : سقطت جزية السنة الماضية بالتداخل[3] ، **مع قول** الشافعي وأحمد : إنَّها لا تسقط ، بل تجب جزية السنتين[4] .

فالأول من المسألة الأولىٰ : مخفَّف ، **والقول الثاني** : فيه تشديد .

وكذلك القول في مسألة التداخل ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

وتوجيه **ذلك** ظاهر .

[حكم الوفاء للمشركين بما عوهِدوا عليه]

ومن ذلك : **قول** الأئمَّة الثلاثة : إنَّ المشركين إذا عُوهِدوا عهداً . . وُفِّي

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/٢٤٩) ، و« عيون المسائل » (ص٢٥١) ، و« الإنصاف » (٤/٢٢٨) .

(٢) انظر « البيان » (١٢/٢٦٠) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٧/٢٥١) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٩/٢٨٦) ، و« المبدع » (٣/٣٧١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨١ـ ٢٨٢) .

لهم[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يُشترط في ذلك بقاء المصلحة ؛ فمتى اقتضت المصلحة الفسخ . . نُبِذ إليهم عهدهم[2] .

فالأول : فيه تشديد علينا ، والثاني : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ بقاء المصلحة ؛ فتكون من مسائل الاتفاق .

[حكم أخذ العُشر من التاجر الحربي إن مرَّ ببلاد الإسلام]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ الحربيَّ إذا مرَّ بمال التجارة علىٰ بلاد الإسلام . . لا يؤخذ منه عُشر إلا أن يكونوا يأخذون منَّا[3] ، مع قول مالك وأحمد : إنَّهُ يؤخذ منهم العُشر ، قال مالك : وهـٰذا إذا كان دخوله بأمان ، ولم يُشترط عليه أكثر من العُشر ؛ فإن شُرط عليه أكثر من العشر عند دخوله أُخذ منه[4] ، ومع قول الشافعي : إنَّهُ إن شُرط عليه العُشر حال أخذه[5] ، وإلا فلا ، ومن أصحابه من قال : يؤخذ منه العُشر وإن لم يشترط ذلك[6] .

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/٢٠٦) ، و« الأم » (٥/٤٣٨) ، و« كشاف القناع » (٣/١١٠) .

(٢) انظر « بدائع الصنائع » (٢/٤٥) ، و« الاختيار » (٤/١٢١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٢) .

(٣) انظر « الهداية شرح البداية » (١/١٠٦) .

(٤) انظر « الفواكه الدواني » (١/٣٣٩) ، و« الإنصاف » (٤/٢٤٣) .

(٥) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٢) : (جاز أخذه) بدل (حال أخذه) ، ولعلَّهُ الأنسب .

(٦) انظر « حلية العلماء » (٧/٧١٥) .

فالأول والثالث : مفصَّل ، والثاني : مشدَّد ، وكذلك قول أصحاب الشافعي : هو مشدَّد ؛ فرجع الأثر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وكلُّ ذلك راجع إلىٰ رأي الإمام .

[مقدار ما يؤخذ من الذمي إذا اتَّجر من بلد لآخر وحكم اعتبار النصاب في ذلك]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّ الذميَّ إذا اتجر من بلد إلىٰ بلد . . أنَّهُ يُؤخَذ منه العُشر كلَّما اتجر وإن اتجر في السنة مراراً[1] ، وقال الشافعي : إلا أن يشترط[2] ، وقال أبو حنيفة وأحمد : يؤخذ من الذميِّ نصف العُشر[3] .

واعتبر أبو حنيفة وأحمد النصاب في ذلك ؛ فقال أبو حنيفة : ونصابه في ذلك كنصاب مال المسلم[4] ، وقال أحمد : النصاب في ذلك للحربي : خمسة دنانير ، وللذمي : عشرة[5] .

فالأول من أصل المسألة : فيه تشديد على الذميِّ ، والثاني : مفصَّل ، والثالث : مخفَّف بنصف العشر .

وقول أبي حنيفة في النصاب : مخفَّف ، وقول أحمد : فيه تشديد على

---

(١) انظر « الفواكه الدواني » (١/ ٣٣٨) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (٦/ ٦٧) .

(٣) انظر « الهداية شرح البداية » (١/ ١٠٦) ، و« المبدع » (٣/ ٢٨٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٢) .

(٤) انظر « الهداية شرح البداية » (١/ ١٠٦) .

(٥) انظر « المبدع » (٣/ ٣٨٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٢) .

الحربي ، وتخفيف على الذميِّ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه هٰذه الأقوال راجع إلى اجتهاد أصحابها .

[حكم انتقاض عهد الذميِّ بمنعه الجزيةَ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ عهد الذمي ينتقض بمنعه الجزيةَ وامتناعِهِ من إجراء أحكام الإسلام عليه إذا حكم حاكمنا بها عليه[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا ينتقض عهدهم بذلك إلا أن يكون لهم مَنَعةٌ يحاربون بها ، ثمَّ يلحقوا بدار الحرب[2] .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف بالتفصيل الذي ذكره ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ مراد الشارع من تقريرهم في دار الإسلام بالجزية إنَّما هو إذلالهم وصَغارهم ، فإذا امتنعوا من إجراء أحكام الإسلام عليهم فقد خرجوا إلىٰ إعزاز كلمة الكفر ، ومرقوا من طاعة إمامنا .

ووجه الثاني : ظاهرٌ راجعٌ إلىٰ رأي الإمام ؛ فإنَّ حكمَ امتناعِ من ليس عنده منعة من إجراء أحكام الإسلام عليه . . كَلا امتناعٍ ؛ لقدرتنا علىٰ إذلاله وإيقاع النكال به .

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٢٠٤)، و« تحفة المحتاج » (٩/ ٣٠٢) ، و« الإنصاف » (٤/ ٢٥٢) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٣) : (أو) بدل (ثم) ، ولعله الأنسب ، وانظر « الهداية شرح البداية » (٢/ ١٦٣) .

[حكم انتقاض عهد الذميِّ بفعل ما يجب عليه تركه أو الكفِّ عما يجب فعله]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يُنتقض عهد أهل الذمة بفعل ما يجب عليهم تركُه والكفُّ عنه ، ممَّا فيه ضرر على المسلمين أو آحادهم في نفس أو مال ، وذلك في ثمانية أشياء ستأتي في كلام ابن القاسم إلا أن يكون لهم منعة ؛ فيتغلَّبون علىٰ موضع ويحاربوننا ، أو يلحقون بدار الحرب(١) ، مع قول الشافعي : إنَّه متىٰ قاتل الذميُّ المسلمين انتقض عهده ، سواء أشُرِط عليه تركه في عقد الجزية أم لم يُشرط ، فإن فعل ما سوىٰ ذلك ففيه تفصيل ، فإن لم يُشرط عليه الكفُّ عن ذلك في العقد.. لم ينتقض ، وإن شرط انتقض على الأصحِّ من مذهبه(٢) ، ومع قول مالك : إنَّهُ لا ينتقض عهده بالزنىٰ بالمسلمة ، ولا بالإصابة بالنكاح ، وينتقض بما سوىٰ ذلك إلا قطع الطريق ، وقال ابن القاسم من أصحابه ينتقض بهـٰذه الثمانية أشياء ، وهي : أن يُجمعوا علىٰ قتال المسلمين ، أو يزنيَ أحدهم بمسلمة ، أو يصيبَها باسم نكاح ، أو يَفتُنَ مسلماً عن دينه ، أو يقطعَ عليه الطريق ، أو يؤويَ للمشركين جاسوساً ، أو يعينَ على المسلمين بدلالة فيكاتبَ المشركين بأخبار المسلمين ، أو يقتلَ مسلماً أو مسلمةً عمداً ، وهـٰذه الثمانية هي التي لا ينقض أبو حنيفة العهد بها كما مرَّت الإشارة

---

(١) انظر « الهداية شرح البداية » (٢/١٦٣) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٩/٣٠٢) .

إليها ، ولا فرقَ عند ابن القاسم بين أن تُشرط عليهم الأمور الثمانية المذكورة أو لم تُشرط[1] .

فالأول : مخفَّف بالشرط الذي ذكره ، **والثاني** : فيه تشديد بالشرط الذي ذكره كذلك ، **والثالث** : فيه تخفيف من وجه ، وتشديد من وجه ، **والرابع** : مشدَّد ؛ لنقض العهد بالثمانية أشياء التي ذكرها ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ووجوه الأقوال كلِّها مفهومة .

[حكم انتقاض عهد الذمي بفعل ما فيه نقيصة على الإسلام]

ومن ذلك : **قول أحمد** : إنَّهُ إذا فعل الذمي ما فيه غَضاضة ونقيصة على الإسلام ؛ وذلك في أربعة أشياء : ذكر الله عزَّ وجلَّ بما لا يليق بجلاله ، أو ذكر كتابه المجيد أو دينه القويم أو ذكر رسوله الكريم بما لا ينبغي . . انتقض عهده ، سواء أشرط ذلك أم لم يشرط[2] ، **مع قول مالك** : إذا سبُّوا الله ورسوله أو دينه أو كتابه بغير ما كفروا به . . انتقض عهدهم ، سواء شرط ذلك أو لم يشرط[3] ، **ومع قول أكثر أصحاب الشافعي** : إنَّ حكمَ ذلك حكمُ ما فيه ضرر على المسلمين ؛ وهي الأشياء السبعة السابقة ، وذلك أنَّ ما لم

---

(1) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٢٠٤ - ٢٠٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٣) .

(2) انظر « الإنصاف » (٤/ ٢٥٣) .

(3) انظر « حاشية الخرشي » (٣/ ١٤٩) .

يُشرط في العهد لا ينتقض به العهد ، وأما ما شُرط فعلى الوجهين[1] ، ومع قول أبي إسحاق المروزي : إنَّ حكمه حكم الثلاثة الأُوَل ؛ وهي الامتناعُ من التزامِ الجزية والتزامِ أحكام المسلمين ، والاجتماعُ على قتالهم[2] ، ومع قول أبي حنيفة : لا ينتقض العهد بشيء من ذلك ، وإنما ينتقض بما إذا كان لهم منعة يقدرون بها على المحاربة ، أو يلحقون بدار الحرب[3] .

فالأول : مشدَّد ، وكذلك الثاني والثالث والرابع ، والخامس : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجوه الأقوال الخمسة ظاهرة لا تخفىٰ علىٰ من له فهم .

[حكم منِ انتقض عهدُهُ من أهل الذمَّة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ من انتقض عهده من أهل الذمة . . أبيح قتله متىٰ قُدِر عليه[4] ، مع قول مالك في المشهور عنه : إنَّهُ يُقتل ويُسبىٰ حريمه[5] ؛ كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن أبي الحقيق[6] ،

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٩/٣٠٢) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٣ـ ٢٨٤) .

(٣) انظر « الهداية شرح البداية » (٢/١٦٣) .

(٤) انظر « الهداية شرح البداية » (٢/١٦٣) .

(٥) انظر « الذخيرة » (٣/٤٦٠) .

(٦) روى البخاري (٤٠٣٩) الخبر ، وليس فيه ذكر السبي : عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلىٰ أبي رافع اليهودي ـ وهو سلام بن أبي الحقيق ـ رجالاً من الأنصار ، فأمَّر عليهم عبد الله بن عَتيك ، وكان أبو رافع يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويُعين عليه ، وكان في حصن له بأرض =

ومع قول الشافعي في أظهر قوليه وأحمد : إنَّ الإمام مخيَّر فيه بين الاسترقاق والقتل ، ولا يُرَدُّ إلىٰ مأمنه(١) .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : فيه نوع تخفيفٍ بالتخيير المذكور ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

= الحجاز ، فلمَّا دنَوا منه وقد غربت الشمس ، وراح الناس بسرحهم . . فقال عبد الله لأصحابه : اجلسوا مكانكم ، فإنِّي منطلق ، ومتلطِّف للبوَّاب ؛ لعلِّي أن أدخل ، فأقبلَ حتىٰ دنا من الباب ، ثم تقنَّع بثوبه ؛ كأنَّهُ يقضي حاجة ، وقد دخل الناس ، فهتف به البوَّاب : يا عبد الله ؛ إن كنت تريد أن تدخل فادخل ؛ فإني أريد أن أغلق الباب ، فدخلتُ فكَمَنْتُ ، فلمَّا دخل الناس أغلق الباب ، ثم علَّق الأغاليق علىٰ وَتَدٍ ، قال : فقمت إلى الأقاليد فأخذتها ، ففتحت الباب ، وكان أبو رافع يُسْمَرُ عنده ، وكان في علاليَّ له ، فلمَّا ذهب عنه أهل سَمَرِهِ صعدت إليه ، فجعلت كلَّما فتحت باباً أغلقت عليَّ من داخلٍ ، قلت : إن القوم نذروا بي لم يَخلُصوا إليَّ حتىٰ أقتله ، فانتهيت إليه ، فإذا هو في بيت مظلم وسط عياله ، لا أدري أين هو من البيت ، فقلت : يا أبا رافع ، قال : من هـٰذا ؟ فأهويت نحو الصوت فأضربه ضربة بالسيف ، وأنا دَهِشٌ ، فما أغنيتُ شيئاً ، وصاح فخرجت من البيت ، فأمكث غير بعيد ، ثم دخلت إليه ، فقلت : ما هـٰذا الصوت يا أبا رافع ؟ فقال : لأمك الويل ! إنَّ رجلاً في البيت ضربني قبلُ بالسيف ، قال : فأضربه ضربة أثخنته ولم أقتله ، ثم وضعت ظِبَةَ السيف في بطنه حتىٰ أخذ في ظهره ، فعرفت أنِّي قتلته ، فجعلت أفتح الأبواب باباً باباً ، حتىٰ انتهيت إلىٰ درجة له ، فوضعت رجلي ، وأنا أرىٰ أني قد انتهيت إلى الأرض ، فوقعت في ليلة مقمرة ، فانكسرت ساقي فعصبتها بعمامة ، ثمَّ انطلقت حتىٰ جلست على الباب ، فقلت : لا أخرج الليلة حتىٰ أعلم : أقتلتُهُ ، فلمَّا صاح الديك قام الناعي على السور ، فقال : أنعىٰ أبا رافع تاجرَ أهل الحجاز ، فانطلقت إلىٰ أصحابي ، فقلت : النجاءَ ، فقد قتل الله أبا رافع ، فانتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته ، فقال : « ابسطْ رجلك » فبسطت رجلي فمسحها ، فكأنَّها لم أشتكِها قطُّ .

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٣٠٣/٩) ، و« الإنصاف » (٢٥٧/٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٤) .

[حكم دخول الكافر إلى الحرم والكعبة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : يجوز للكافر دخولُ الحرم والإقامةُ فيه مقامَ المسافر ، لكن لا يستوطنه[1] ، مع قول الأئمة الثلاثة : إنَّهُ يُمنع من دخول الحرم[2] ، ويجوز عند أبي حنيفة دخول الواحد من الكفار إلى الكعبة[3] .

فالأول : مخفَّف بالشرط الذي ذكره ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم استيطان الكافرِ الحجازَ وحكم دخوله مسجداً غيرَ المسجد الحرام]

ومن ذلك قول أبي حنيفة : إنَّ الكافر الحربيَّ أو الذميَّ . . لا يُمنع من استيطان الحجاز ؛ وهو مكة والمدينة ومخاليفها[4] ، مع قول الأئمة الثلاثة : إنَّهُ يُمنع إلا أن يكون الداخل منهم تاجراً ، أو يأذن له الإمام ،

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢/٢٣٨) .

(٢) انظر « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » (١/٢٨٦) ، و« تحفة المحتاج » (٩/٢٨٣) ، و« المبدع » (٣/٣٨٠) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢/٢٣٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٤) .

(٤) قال في « الدر المختار » (ص٣٤٢) : (ويُمنعون من استيطان مكة والمدينة) ، وانظر « حاشية ابن عابدين » (٤/٢٠٨) .

والمخاليف : نواحي البلدة وأطرافها ، مفردها : مِخلاف ، وانظر « المصباح المنير » (خ ل ف) ، وفي هامش (أ) : (مخاليفها : بساتينها) .

ولا يقيم أكثرَ من ثلاثة أيام ثمَّ ينتقل[1] .

وأمَّا ما سوى المسجد الحرام من المساجد : فقال أبو حنيفة : يجوز دخوله للمشركين بغير إذن[2] ، **وقال** الشافعي : لا يجوز لهم دخولها إلا بإذنٍ من المسلمين[3] ، **وقال** مالك وأحمد : لا يجوز لهم دخولها بحال[4] .

فالأول من المسألة الأولىٰ ؛ وهي استيطان الحجاز : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد بالاستثناء الذي ذكره .

والأول من المسألة الثانية : مخفَّف ، **والثاني** : فيه تشديد ، **والثالث** : مشدَّد ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان في المسألتين** .

فالأئمَّة ما بين مشدِّد ومخفِّف .

ويصحُّ حمل المخفَّف : علىٰ ما إذا رُجي منه الإسلامُ بالدخول ، **وحمل المشدَّد** : علىٰ ما إذا لم يُرجَ منه ذلك .

[حكم إحداث الكنائس بدار الإسلام]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يجوز إحداثُ كنيسةٍ فيما قارب

---

(١) انظر « حاشية الخرشي » (٣/ ١٤٤) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ٢٨٠) وما بعدها ، و« المبدع » (٣/ ٣٨١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٤) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (١٢/ ٢٣٨) .

(٣) انظر « البيان » (١٢/ ٢٩٥) .

(٤) انظر « الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (١/ ٢٨٦) ، و« المبدع » (٣/ ٣٨٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٤) .

المدن والأمصار بدار الإسلام[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ الموضع إن كان قريباً من المدينة ؛ وهو قدر ميل أو أقلُّ . . لم يجز ذلك فيه ، وإن كان أبعدَ من ذلك . . جاز[2] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه القولين ظاهر .

[حكم تمكين أهل الذمة من ترميم كنائسهم[3]]

ومن ذلك قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو انهدم من كنائسهم وبِيَعِهم شيء في دار الإسلام . . جاز لهم ترميمه وتجديده ، مع اشتراط أبي حنيفة : أن تكون الكنيسة أو البِيعة في أرض فُتحت صلحاً ؛ فإن فُتحت عَنْوةً لم يجز[4] ، ومع قول أحمد في أظهر رواياته ، واختارها بعض أصحابه وجماعة من أعلام الشافعية كأبي سعيد الإصطخري وأبي علي ابن أبي هريرة : إنَّهُ لا يجوز لهم

---

(١) انظر « حاشية الدسوقي » (٢/ ٢٠٤) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ٢٩٣) ، و« المغني » (٩/ ٣٥٤) .

(٢) وهو كذلك في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٤) ، **والمختار عند الحنفية** : عدمُ جواز إحداث الكنائس ولو في قرية . انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/ ٢٠٢) .

(٣) قال في « مغني المحتاج » (٦/ ٧٨) : (ومعنىٰ قولنا : لا نمنعهم الترميم . . ليس المراد أنَّهُ جائز ، بل هو من جملة المعاصي التي يُقَرُّون عليها ؛ كشرب الخمر ، ولا نقول : إنَّ ذلك جائز لهم ، ولا ينبغي أن يأذن لهم ولي الأمر فيه كما يأذن في الأشياء الجائزة في الشرع ، وإنَّما معنىٰ تمكينهم التخلية وعدم الإنكار ، كما أنَّا نُقِرُّهم على التوراة والإنجيل) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/ ٢٠٣) ، و« حاشية الدسوقي » (٢/ ٢٠٤) ، و« تحفة المحتاج » (٩/ ٢٩٤) .

ترميم ما تشعَّث ، ولا تجديدُ بناءٍ على الإطلاق ، ومع قول أحمد في الرواية الثانية : إنَّهُ يجوز ترميم ما تشعَّث دون ما استولىٰ عليه الخرابُ ، وفي الرواية الثالثة له : جواز ذلك على الإطلاق(١) .

فالأول : فيه تخفيف علىٰ أهل الذمة بالشرط عند أبي حنيفة والتفصيل ، والثاني : مشدَّد بالتفصيل الذي ذكره ، والثالث : فيه تخفيف ، والرابع : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله تعالىٰ أعلم(٢) .

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر « المبدع » (٣/ ٣٧٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٤) .

(٢) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ منشئه) .

كتاب الأقضية

[مسائل الإجماع والاتفاق في كتاب الأقضية]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّه لا يجوز أن يكون القاضي عبداً ، **وعلىٰ** : أنَّ القاضي إذا أخذ القضاء بالرشوة لم يَصِرْ قاضياً .

وأجمعوا علىٰ : أنَّهُ لا يجوز للقاضي أن يقضيَ بغير علمه ، **وعلىٰ** : أنَّ القاضي إذا لم يعرف لغة الخصم . . فلا بدَّ له من ترجمان يترجم له عن الخصم .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّ كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق المالية . . جائزٌ مقبولٌ ، بخلاف كتابته إليه في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع ؛ فإنَّهُ غير مقبول ، خلافاً لمالك ؛ فإنَّ عنده يُقبَل كتاب القاضي في ذلك كلِّهِ كما سيأتي توجيهه في مسائل الخلاف[1] ، **وعلىٰ** : أنَّ حكم الحاكم إذا حكم باجتهاده ثمَّ بان له اجتهاد يناقضه ويخالفه . . فإنَّهُ لا يَنقُض الأولَ ، وكذا إذا وقع حكم غيره فلم يرده . . فإنَّهُ لا ينقضه[2] .

وأجمعوا علىٰ : أنَّهُ لا يجوز تحكيم رجل في إقامة حدٍّ من حدود الله

---

(١) انظر (٣/٥٥٦_٥٥٧) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، وعبارة : « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٠) : (وكذا إذا رُفع إليه حكمُ غيرِهِ فلم يرَهُ . . فإنَّهُ لا ينقضه) ، ولعلَّها الأنسب .

عزَّ وجلَّ كما سيأتي في الباب(١) ، وإنَّما يكون التحكيم في غير الحدود .

واتفقوا علىٰ : أنَّهُ إذا أُوصِي إليه ولم يعلم بالوصية . . فهو وصيٌّ بخلاف الوكيل .

فهٰذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق في الباب(٢) .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم اشتراط الاجتهاد في القاضي]

فمن ذلك : **قول الأئمَّة الثلاثة** : إنَّهُ لا يجوز أن يُولَّى القضاء مَنْ ليس مِنْ أهل الاجتهاد ؛ كالجاهل بطرق الأحكام(٣) ، **مع قول أبي حنيفة** : إنَّه يجوز تولية مَنْ ليس بمجتهد ، واختلف أصحابه ؛ فمنهم من شرط الاجتهاد ، ومنهم من أجاز ولاية العامِّيِّ وقالوا : يقلِّد ويَحكُم(٤) .

قال ابن هبيرة في « الإيضاح »(٥) : (والصحيح من هٰذه المسألة : أنَّ مَن شرطَ الاجتهاد إنَّما عنىٰ به ما كان عليه الناس في الحال الأول قبل استقرار مذاهب الأئمَّة الأربعة التي أجمعت الأمَّة علىٰ أنَّ كلَّ واحد منها يجوز العمل به ؛ لأنَّهُ مستند إلىٰ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) انظر (٣/٥٥٩) .

(٢) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٥) وما بعدها .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/١٢٩) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/١٠٧) ، و« المبدع » (٨/١٥٤) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٥) .

(٥) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٥) : (الإفصاح) بدل (الإيضاح) .

فالقاضي الآن ـ وإن لم يكن من أهل الاجتهاد ، ولا تعب في طلب الأحاديث وانتقاد طريقها ـ لكن عرف من لغة الناطق بالشريعة عليه الصلاة والسلام ما لا يحتاج معه إلىٰ شروط الاجتهاد ؛ فإنَّ ذلك ممَّا قد فرغ له منه وتَعِبَ له فيه سواه ، وانتهى الأمر من هٰؤلاء المجتهدين من الأئمَّة علىٰ جميع ما حواه من بعدهم[1] ، وانحصر الحقُّ في أقاويلهم ، وتدوَّنت العلوم ، وانتهى الأمر إلىٰ ما اتضح فيه الحقُّ .

وإنَّما على القاضي الآن أن يقضيَ بما يأخذه عنهم أو عن الواحد منهم ؛ فإنَّهُ في معنىٰ من كان أدَّاه اجتهاده إلىٰ قول قاله ، وعلىٰ ذلك : فإنَّهُ إذا خرج من خلافهم مترجِّياً مواطنَ الاتفاقِ ما أمكنه .. كان آخذاً بالحزم عاملاً بالأَوْلىٰ ، وكذلك إذا قصد في مواطن الخلاف ترجِّيَ ما عليه الأكثر منهم ، والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد ؛ فإنَّهُ يأخذ بالحزم مع جواز عمله بقول الواحد .

إلا أنَّني أكره له أن يكون مقتصراً في حكمه على اتباع مذهب أبيه أو شيخه مثلاً ، فإذا حضر عنده خصمان ، وكان ما تشاجرا فيه ممَّا يفتي الأئمَّة الثلاثة بحكمه نحو التوكيل بغير رضا الخصم ، وكان الحاكم حنفياً ، وعلم أنَّ مالكاً والشافعي وأحمد اتفقوا علىٰ جواز هٰذا التوكيل ، وأنَّ أبا حنيفة يمنعه ، فعدل عما اجتمع عليه هٰؤلاء الأئمة الثلاثة إلىٰ ما ذهب إليه أبو حنيفة بمفرده من غير أن يَثبُت عنده بالدليل ما قاله ، ولا أدَّاه إليه

---

(١) كذا في كل النسخ التي بين يدي ما عدا (و) ففيها : (سواه) بدل (حواه) ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٥) : (إلىٰ ما أراحوا به مَن بعدهم) بدل (علىٰ جميع ما حواه من بعدهم) ، ولعلَّها الأنسب .

الاجتهاد .. فإنِّي أخاف عليه من الله عزَّ وجلَّ أن يكون اتبع في ذلك هواه ، ولم يكن من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

وكذلك إن كان القاضي مالكياً ، واختصم إليه اثنان في سؤر الكلب ، فقضىٰ بطهارته ، مع علمه بأنَّ الفقهاء كلَّهم قد قضَوا بنجاسته .

وكذلك إن كان القاضي شافعياً ، واختصم إليه اثنان في متروك التسمية عمداً ؛ فقال أحدهما : هـٰذا منعني من بيع شاة مُذكَّاة ، وقال آخر : إنَّما منعته من بيع الميتة ، فقضىٰ عليه بمذهبه ، وهو يعلم أنَّ الأئمَّة الثلاثة علىٰ خلافه .

وكذلك إن كان القاضي حنبلياً ، فاختصم إليه اثنان ؛ فقال أحدهما : لي عليه مال ، فقال الآخر : كان له عليَّ مال ولـٰكن قضيته ، فقضىٰ عليه بالبراءة ، مع علمه بأنَّ الأئمَّة الثلاثة علىٰ خلافه ، فهـٰذا وأمثاله ممَّا أرجو أن يكون أقربَ إلى الإخلاص ، وأرجحَ في العمل .

ومقتضىٰ هـٰذا : أنَّ ولايات الحكام في عصرنا هـٰذا صحيحةٌ ، وأنَّهم قد سدُّوا ثغراً من ثغور الإسلام ممَّا سدُّهُ فرضُ كفاية) .

قال ابن هبيرة : (ولو أهملت هـٰذا القول ولم أذكره ، ومشيت علىٰ ما عليه الفقهاء ؛ من أنَّهُ لا يصلح أن يكون قاضياً إلا من كان من أهل الاجتهاد .. لحصل بذلك ضيقٌ وحرجٌ على الناس ؛ فإنَّ غالب شروط الاجتهاد الآن قد فُقدت في أكثر القضاة ، وهـٰذا كالإحالة والتناقض ؛ لِمَا فيه من تعطيل الأحكام وسدِّ باب الحكم ، وذلك غير مسلَّم .

بل الصحيح في هـٰذه المسألة : أنَّ ولاية الحكام جائزة ، وأنَّ حكوماتهم صحيحة نافذة وإن لم يكونوا مجتهدين ، والله أعلم) انتهىٰ كلام

ابن هبيرة ، وهو كلامٌ محرَّر ، ولنرجع إلىٰ أصل المسألة فنقول :

إنَّ الأول الذي شرطَ وجودَ الاجتهاد في القاضي : مشدِّد ، والثاني : مخفِّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الجَرْيُ علىٰ قواعد أهل العصر الأول من السلف من وجود كثرة المجتهدين فيه .

ووجه الثاني : الجَرْيُ علىٰ قواعد الخلف ؛ فكأنَّ المقلِّد لمذهبٍ من مذاهب الأئمَّة المجتهدين الآن قائمٌ مقام صاحب ذلك المذهب من الأئمَّة الأربعة ؛ وكأنَّهُ واحد من الأئمَّة ؛ لقوله بقوله وتقيُّده به وبقواعده ، لا يخرج عنها كما أشار إليه ابن هبيرة ، والله أعلم .

[حكم تولية المرأة القضاءَ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يصحُّ تولية المرأة القضاء[(١)] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ يصحُّ أن تكون قاضية في كلِّ شيء تُقبَل فيه شهادة النساء ، وعنده : أنَّ شهادة النساء تُقبَل في كلِّ شيء إلا الحدود والجراح ؛ فإنَّها لا تقبل عنده[(٢)] ، ومع قول محمد بن جرير : يصحُّ أن تكون المرأة قاضية في كلِّ شيء[(٣)] .

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٥١١) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/١٠٦) ، و« المبدع » (٨/١٥٣) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/٤٦) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٦) .

فالأول : مشدَّد ، وعليه جرى السلف والخلف ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ القاضيَ نائب عن الإمام الأعظم ، وقد أجمعوا علىٰ : اشتراط ذكورته .

ووجه الثاني والثالث : أنَّ فصل الخصومات من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولم يشترطوا في ذلك الذكورة ؛ فإنَّ المعوَّل على الشريعة المطهَّرة الثابتة .. في الحكم لا على الحاكم بها ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لنْ يفلحَ قومٌ ولَّوا أمرَهم امرأةً »[1] ، قال ذلك لمَّا ولَّىٰ جماعةُ المَلِكِ كسرى ابنتَهُ مِن بعده المُلْكَ .

وقد أجمع أهل الكشف علىٰ : اشتراط الذكورة في كلِّ داعٍ إلى الله ، ولم يبلغنا : أنَّ أحداً من نساء السلف الصالح تصدَّرت لتربية المريدين أبداً ؛ لنقص النساء في الدرجة ، وإن ورد الكمال في بعضهنَّ ؛ كمريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون .. فذلك كمال بالنسبة للتقوىٰ والدِّين ، لا بالنسبة للحكم بين الناس وتسليكهم في مقامات الولاية .

وغاية أمر المرأة : أن تكون عابدةً زاهدة ؛ كرابعة العدوية .

وبالجملة : فلا يُعلم بعد عائشة رضي الله تعالىٰ عنها مجتهدة من جميع أمهات المؤمنين ، ولا كاملة تُلحق بالرجال ، والحمد لله رب العالمين .

---

(١) رواه البخاري (٤٤٢٥) عن سيدنا أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه .

[حكم القضاء]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ القضاء فرضٌ من فروض الكفايات ؛ يجب علىٰ كلِّ من تعيَّن عليه الدخولُ فيه إذا لم يوجد غيره[١] ، مع قول أحمد في أظهر رواياته : إنَّهُ ليس من فروض الكفايات ، ولا يتعيَّن الدخول فيه وإن لم يوجد غيره[٢] .

فالأول : مشدِّد في وجوب تولية القضاء بالشرط الذي ذكره ، والثاني : مخفِّف في عدم وجوبه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول ظاهر .

ووجه الثاني : أنَّهُ من باب الإمارة ، وقد نهى الشارع عن طلبها ؛ لِمَا فيها من عدم الخلاص والمشي فيها على الصراط المستقيم ؛ فكان تركها من باب احتياط الإنسان لدينه ، وقد ضُرب السلف الصالح وحُبِسوا لِيَلُوا القضاءَ فما وَلُوا رضي الله عنهم أجمعين .

[حكم القضاء في المسجد]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يُكره القضاء في المسجد ، ولـٰكن

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/ ٤) ، و« حاشية الخرشي » (٧/ ١٤٠ـ ١٤١) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/ ١٠٢) .

(٢) قال في « الإنصاف » (١١/ ١٥٤ـ ١٥٥) : (« وهو فرضُ كفايةٍ » هـٰذا المذهب . . . « ويجب علىٰ من يصلح له إذا طُلب ولم يوجد غيره ممَّن يوثق به . . الدخولُ فيه » ؛ يعني : على القول بأنَّهُ فرض كفاية ؛ ومراده : إذا لم يشغله عما هو أهمُّ منه ، وهـٰذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب) .

لا يُكره لمن يتعيَّن عليه الدخول فيه ، وذلك إذا لم يجد غيره[1] ، مع قول مالك بالسُّنِّيَّة[2] ، وفي قول الشافعي : إنَّهُ لو دخل المسجد للصلاة فحدثت حكومة فحكم فيها . . فلا كراهة[3] .

فالأول : فيه تشديدٌ في المنع ، والثاني : فيه حثٌّ على القضاء في المسجد ، والثالث : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباعُ في نحو قوله صلى الله عليه وسلم : « جنِّبوا مساجدَكُم صبيانَكُم وبيعَكُم وشراءكُم وخصوماتِكُم »[4] . انتهىٰ .

وإذا كان عند نبيٍّ لا ينبغي التنازع ولو بغير رفع الصوت فيه كما ورد[5] . . فكيف بحضرة الله الخاصَّة في المسجد ، بل لو أفتىٰ شخص بتحريم رفع الصوت لم نمنعه ؛ لميله إلى الأدب مع الله تعالىٰ كما يعرف ذلك أهلُ حضرة الله تعالىٰ من الأولياء .

ووجه الثاني : أنَّهُ من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ فيجوز فعله كما يجوز في الخطبة يوم الجمعة ؛ لكونه يخلِّص المظلوم من الظالم ،

---

(١) انظر « مغني المحتاج » (٦/ ٢٨٥) ، وقال في « الهداية شرح البداية » (٣/ ١٠٣) : (يجلس للحكم جلوساً ظاهراً في المسجد ؛ كيلا يشتبه مكانه على الغرباء وبعض المقيمين ، والمسجد الجامع أولىٰ ؛ لأنَّهُ أشهر) ، وقال في « المغني » (١٠/ ٤١) : (ولا يُكره القضاء في المساجد) .

(٢) انظر « حاشية الخرشي » (٧/ ١٤٧) .

(٣) انظر « مغني المحتاج » (٦/ ٢٨٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٦ ، ٢٨٧) .

(٤) رواه ابن ماجه (٧٥٠) عن سيدنا واثلة بن الأسقع رضي الله عنه .

(٥) **من ذلك** : ما رواه البخاري (١١٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ضمن حديث طويل مرفوعاً ؛ وفيه : « ولا ينبغي عندي التنازعُ » .

ثمَّ إذا رفع أحدُ الخصمَين صوته في المسجد .. فليس على القاضي إلا نهيُهُ عن ذلك لا غير .

فلكلٍّ إمام مشهد .

[حكم قضاء القاضي بعلمه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه فيما شاهده من الأفعال الموجبة للحدود قبل القضاء وبعده ، وما علمه من حقوق الناس حكم فيه بما علمه قبل القضاء وبعده[1] ، مع قول مالك وأحمد : إنَّهُ لا يقضي بعلمه أصلاً ، وسواء في ذلك حقوق الله وحقوق العباد[2] ، ومع قول الشافعي في أظهر القولين : إنَّهُ يقضي بعلمه إلا في حدود الله تعالىٰ[3] .

فالأول والثالث : فيهما تشديدٌ على القاضي بالتفصيل الذي ذكراه ، وتخفيفٌ عليه كذلك في حكمه بما علمه من حقوق الناس ، والثاني : مشدِّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم تولِّي القاضي البيعَ والشراءَ بنفسه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّه لا يُكرَه للقاضي أن يتولَّى البيع والشراء

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥/ ٤٣٨ ، ٤٣٩) ، و« التجريد » (١٢/ ٦٥٥٢) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٥١٤) ، و« الإنصاف » (١١/ ٢٥٠) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (١٠/ ١٤٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٧) .

بنفسه[1] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ ذلك يُكرَه له ، وطريقه أن يوكِّل[2] .

فالأول : مخفَّف خاصٌّ بالأكابر الذين لا يميلون عن طريق الحقِّ بالمحاباة ولا يقبلونها .

والثاني : مشدَّد خاصٌّ بالذين لا يقدر أحدهم أن يسوِّيَ بقلبه بين الخصمين إذا كان أحدهما محسناً إليه بالمحبة والمحاباة في البيع والشراء وغير ذلك ؛ فكان التوكيل في البيع والشراء لهٰذا أَوْلىٰ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم قبول شهادة الرجل الواحد في الترجمة ونحوها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ تُقبَل شهادة الرجل الواحد في الترجمة عن الخصم عند القاضي ، وفي التعريف بحاله ، وفي تأدية رسالةٍ ، وفي الجرح والتعديل ، بل جوَّز أبو حنيفة أن يكون امرأةً ؛ فجعلها كالرجل في ذلك كلِّهِ[3] ، مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرىٰ : إنَّهُ لا يُقبَل في ذلك أقلُّ من رجلين[4] ، وبذلك قال مالك ؛ قال : فإن كان التخاصم في إقرار بمال.. قُبِل فيه عنده رجلٌ

---

(١) انظر « التجريد » (١٢/ ٦٥٣٧) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ١٣٩) ، و« البيان » (١٣/ ٣٦) ، و« الإنصاف » (١١/ ٢١٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٧) .

(٣) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥/ ٤٦٩) ، و« المبدع » (٨/ ٢٠٥) .

(٤) انظر « حلية العلماء » (٨/ ١٤٦) ، و« المبدع » (٨/ ٢٠٥) .

وامرأتان ، وإن كان يتعلَّق بأحكام الأبدان لم يُقبَل فيه إلا رجلان[1] .

فالأول : فيه تخفيف ، **والثاني** : فيه تشديد ، **والثالث** : فيه تفصيل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : جعلُهُ من باب الرواية .

ووجه الثاني وما بعده : جعلُهُ من باب الشهادة ، ومعلومٌ : أنَّهُ يُشترَط فيها العدد غالباً ، ولم يجعل اليمين مع الشاهد كالشاهد .

[حكم عزل القاضي نفسَهُ]

ومن ذلك : **قول المحقِّقين من أصحاب الشافعي** : إنَّ القاضي كيف عزل نفسه انعزل إن لم يتعيَّن عليه ، وإن تعيَّن عليه لم ينعزل في أصحِّ الوجهين[2] ، **مع قول الماوردي** : إنَّهُ إن عزل نفسه بعذر جاز ، أو بغير عذر لم يجز ، لـٰكن لا يجوز أن يعزل نفسه إلا بعد إعلام الإمام واستعفائه ؛ لأنَّهُ موكول بعمل يَحرُم عليه إضاعتُهُ ، وعلى الإمام أن يعفيَهُ إذا وجد غيره ، فيتم عزله باستعفائه وإعفائه لا بأحدهما ، ولا يكون قوله : عزلتُ نفسي عزلاً ؛ لأنَّ العزل يكون من المولِّي ، وهو لا يولِّي نفسه ؛ فلا يعزلها[3] .

فالأول : فيه تشديد على الناس ، وتخفيف على القاضي بالشرط الذي

---

(١) انظر « الذخيرة » (١٠/ ٦٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٧) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (١٠/ ١٢٢) .

(٣) انظر « جواهر العقود » (٢/ ٢٩١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٧) .

ذكره ؛ فإن فُقِد الشرط كان فيه تشديد على القاضي في أصحِّ الوجهين دون الوجه الآخر ، والثاني : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه القولين ظاهر .

[حكم ما لو فسق القاضي ثمَّ تاب]

ومن ذلك : قول أصحاب الشافعي ، ونُقل عن النص أيضاً : إنَّ القاضي لو فسق ثمَّ تاب وحَسُنَ حالُهُ . . لا يعود قاضياً من غير تجديدِ ولايةٍ ، بخلاف الجنون والإغماء ؛ إذ لا يصحُّ فيهما العَودُ[1] ، مع قول الهروي في كتاب « الإشراف » : (إنَّ القاضي لو فسق وانعزل ثمَّ تاب صار والياً ، نصَّ عليه الشافعيُّ ؛ لأنَّ عدم صيرورته والياً يسدُّ باب الأحكام ؛ إذ الإنسان لا ينفكُّ غالباً عن فعل أمورٍ يعصي بها ، فيفتقر إلىٰ مطالعة الإمام ؛ فجُوِّز للحاجة)[2] .

ومع قول القاضي حسين : إنْ حدث الفسق للقاضي وأخَّر التوبة . . انعزل ، وإن عجَّل الإقلاع عن ذنبه وندم . . لم ينعزل ؛ لانتفاء العصمة عنه[3] .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه الأقوال ظاهر .

---

(١) انظر « جواهر العقود » (٢/ ٢٩١) .

(٢) الإشراف علىٰ غوامض الحكومات (ص٦٩٧) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٨) .

[حكم سماع شهادة مَن لم تُعرف عدالته الباطنة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ الحاكم لا يحكم في الحدود والقصاص بالعدالة الظاهرة ، وإنَّما يحكم بعد سؤاله عن العدالة الباطنة قولاً واحداً ، وأمَّا ما عدا ذلك فلا يسأل إلا بعد أن يطعن الخصم في الشاهد ، فمتىٰ طعن سأل ، ومتىٰ لم يطعن لم يسأل ، فيسمع الشهادة ويكتفي بعدالتهم في ظاهر أحوالهم[1] ، مع قول مالك والشافعي وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّ الحاكم لا يكتفي بظاهر العدالة ، بل يصبر عن الحكم حتىٰ يعرفَ العدالة الباطنة ، سواء أطعن الخصب أم لم يطعن ، وسواء أكانت الشهادة في حدٍّ أو غيره[2] ، ومع قول أحمد في الرواية الأخرىٰ : إنَّ الحاكم يكتفي بظاهر الإسلام ، ولا يسأل على الإطلاق[3] .

فالأول : مفصَّل ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ولكلٍّ من الأقوال الثلاثة وجه .

[حكم قبول جرح الشاهد من غير بيان السبب]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ الدعوىٰ بالجرح المطلق . . تُقبَل[4] ،

---

(١) انظر « بدائع الصنائع » (٦/ ٢٧٠) ، و« التجريد » (١٢/ ٦٥٣٩) .

(٢) انظر « البيان والتحصيل » (١٠/ ٨٠) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٢٩١) ، و« الإنصاف » (١١/ ٢٨١) .

(٣) انظر « الإنصاف » (١١/ ٢٨٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٨) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/ ٦٧) .

مع قول الشافعي وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّها لا تُقبَل حتىٰ يعيَّن سبب الجرح[1] ، ومع قول مالك : إن كان الجارح عالماً بما يوجب الجرح ، مبرزاً في عدالته . . قُبِل جرحه مطلقاً ، وإن كان غير متصف بهـٰذه الصفة . . لم يُقبل إلا بتبيين السبب[2] .

فالأول : مشدَّد على الشهود وما ينبني علىٰ ردِّ شهادتهم ، والثاني : فيه تخفيف عليهم ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ من لم يكن محفوظ الظاهر ممَّا تردُّ به الشهادة ، والثاني وما وافقه من قول مالك : علىٰ من احتمل حالُهُ العدالةَ وعدمَها ، فمثل هـٰذا لا بدَّ من تبيين سبب الجرح ؛ لينظر فيه الحاكم ؛ فيردَّ أو يقبلَ .

[حكم قبول قول النساء في الجرح والتعديل]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ يقبل جرح النساء وتعديلهنَّ للرجال[3] ، مع قول مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه : إنَّهُ لا مدخلَ للنساء في ذلك[4] .

فالأول : مشدَّد على الشهود وما ينبني علىٰ شهادتهم في صورة

---

(١) انظر « البيان » (١٣/ ٥١) ، و« روضة الطالبين » (١١/ ١٧٢) ، و« المغني » (١٠/ ٦١) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ١٧٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٨) .

(٣) انظر « التجريد » (١٢/ ٦٥٤٥) .

(٤) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ١٧٠) ، و« روضة الطالبين » (١١/ ٢٥٣) ، و« المبدع » (٨/ ٢٠٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٨) .

التجريح ، والثاني : مخفَّف عليهم ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ المرأة قد تكون عالمةً بأحكام الجرح والتعديل ، بل ربَّما تكون أعرفَ من كثير من الرجال .

ووجه الثاني : أنَّ الجرح والتعديل يحتاج إلىٰ مخالطةٍ شديدةٍ للأجانب من الرجال ، وهـٰذا قلَّ أن يتفق لامرأة .

[حكم الاكتفاء بقول المزكِّي في العدالة : هو عدل رَضِيٌّ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ يُكتفىٰ في العدالة بقول المزكِّي : فلان عدل رَضِيٌّ[1] ، مع قول الشافعي : إنَّ ذلك لا يكفي حتىٰ يقول : هو عدلٌ رَضِيٌّ لي وعليَّ[2] ، ومع قول مالك : إن كان المزكِّي عالماً بأسباب العدالة قُبِل قوله في تزكيته : فلان عدل رَضِيٌّ ، ولم يفتقر إلىٰ قوله : عليَّ ولي[3] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ويصحُّ حمل الأول : على العالم العظيم بأسباب العدالة والجرح ، الذي يحتاط لأموال الناس وأبضاعهم ، والثاني : علىٰ مَن كان دونه في

---

(١) انظر « التجريد » (١٢/٦٥٤٦) ، و« المبدع » (٨/٢٠٣) .

(٢) انظر « البيان » (١٣/٥٣) .

(٣) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٥٣٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٨) .

الاحتياط ؛ فإنَّ مثل هٰذا قد يتساهل في وصف الشاهد ، فإذا قال : عليَّ ولي . . ارتفعت الرِّيبة ، وبذلك عُلِم توجيه قول مالك .

[حكم القضاء على الغائب]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يجوز للقاضي أن يقضي علىٰ غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامَهُ من وكيلٍ أو وصيٍّ[1] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يقضي على الغائب مطلقاً[2] .

وإذا قضىٰ لإنسان بحقٍّ علىٰ غائبٍ أو صبيٍّ أو مجنونٍ : فعند أحمد : لا يحتاج إلىٰ إحلافه[3] ، وقال أصحاب الشافعي : يحتاج إلىٰ تحليفه في أصحِّ الوجهين[4] .

فالأول : مشدَّد على القاضي وعلىٰ صاحب الدَّين ، مخفَّف عن المديون بالشرط الذي ذكره ، والثاني : عكسه .

والأول في مسألة التحليف : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ صاحب الحقِّ قد يكون ألحنَ بحجَّته من الوكيل أو الوصيِّ .

ووجه الثاني : أنَّهُ قد يكون مثله .

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥/٤٠٩) .

(٢) انظر « حاشية الخرشي » (٧/١٧٢) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/١٦٣) ، و« المبدع » (٨/٢٠٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٨) .

(٣) انظر « المبدع » (٨/٢٠٧) .

(٤) انظر « البيان » (١٣/١٠٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٨) .

ووجه الأول في مسألة التحليف : الاكتفاءُ بالقضاء ، وحملُ المدعي على الصدق .

ووجه الثاني : الاحتياط لأموال الناس .

ويصحُّ حمل الأول : على أهل الخوف من الله ، والثاني : على من كان بالضدِّ من ذلك .

قلت : وينبني على ذلك مسألةٌ في علم التوحيد ؛ وهي : أنَّ من قال : يجوز القضاء على الغائب . . يُجوِّز قياس الغائب على الشاهد في صفات الباري جلَّ وعلا ، ويقول : صفات الحقِّ تعالى غيره لا عينه قياساً على الإنسان ؛ فإنَّهُ قد يُسلب العلم أو الإبصار وجسمه كامل ، ومن يقول : لا يجوز القضاء على الغائب . . يحرِّم هذا القياس ، ويقول : صفات الحقِّ تعالى عينه لا غيره ؛ ليباين صفات خلقه ، وعلى ذلك أهل الكشف ، حتى قال الشيخ محيي الدين : (فرحم الله الإمام أبا حنيفة ، ووقاه كلَّ خيفة ! حيث لم يقضِ على الغائب بشيء) انتهى[1] .

[حكم قبول كتاب القاضي إلى القاضي في الحدودِ والقصاصِ والزواجِ والطلاقِ والخلعِ]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ كتاب القاضي إلى القاضي غير مقبول في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع[2] ، مع قول مالك :

---

(١) الفتوحات المكية (٤/٣٦٩) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/٤٥) ، و« جواهر العقود » (٢/٢٩٢) ، و« الإنصاف » (١١/٣٢١) .

إنَّهُ يُقبَل كتاب القاضي إلى القاضي في ذلك كلِّه[1] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الأخذُ بالاحتياط في إقامة الحدود والحقوق المتعلقة بالآدميين ؛ فلا يُقدِم علىٰ إقامة حدٍّ أو الحكم بطلاق مثلاً إلا بعد تثبُّت ، وقد يكون الكتاب زُوِّر على القاضي .

ووجه الثاني : أنَّ منصب القاضي يندر فيه التزوير عليه ، ولولا أنَّهُ غلب علىٰ ظنِّهِ أنه خط ذلك القاضي . . ما حكم بمقتضاه .

ويصحُّ حمل الثاني : علىٰ ما إذا كان حامل الكتاب عدلاً مَرْضِياً ، والأول : علىٰ ما إذا كان بالضدِّ من ذلك .

[حكم ما لو تكاتب قاضيان في بلدٍ واحدٍ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد : إنَّهُ لو تكاتب قاضيان في بلد واحد . . لم يُقبل[2] .

قال البيهقي : (وهو الأظهر عندي ، وما حكاه الطحاوي عن أبي حنيفة من أنَّهُ يُقبَل . . إنَّما هو مذهب أبي يوسف ، وعلىٰ عدم القبول فيحتاج إلىٰ إعادة البينة عند الآخر بالحقِّ ؛ لأنَّ ذلك لا يُقبَل إلا في البلدان النائية)[3] .

---

(1) انظر « المدونة الكبرىٰ » (٤/٥٢١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٨) .

(2) انظر « البحر الرائق » (٧/٢) ، و« جواهر العقود » (٢/٢٩٢) ، و« كشاف القناع » (٦/٣٦٢) .

(3) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٩) .

فالأول : مشدَّد ؛ لاستغناء القاضي عن المكاتبة بمشافهته بالحادثة أو بسماع البينة منه .

والثاني الذي هو قول أبي يوسف : مخفَّف ؛ إذ لا فرقَ في إخبار القاضي بتلك القضية بين أن يكونا في بلد واحد أو بلدين ؛ لا يختلف ذلك بالقرب والبعد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[صفة تأدية الرسولِ كتابَ القاضي إلى القاضي]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة ومالك في إحدىٰ روايتيه : إنَّ صفة تأدية الرسول كتاب القاضي إلى القاضي . . أن يقول الشاهدان للمكتوب إليه : نشهد أنَّ هـٰذا كتاب القاضي فلان قرأه علينا ، أو قُرئ علينا بحضرته(١) ، مع قول مالك في الرواية الأخرىٰ : إنَّهُ يكفي قول الشاهدين : هـٰذا كتاب القاضي فلان المشهود عليه ، وبذلك قال أبو يوسف رحمه الله(٢) .

فالأول : فيه تشديدٌ ؛ وهو محمول علىٰ حال من لا غَوْصَ له في معرفة الأحكام .

والثاني : مخفَّف ، وهو محمول على العالِم بالأحكام التي يفتقر إليها في الحكم ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/ ٤٣) ، و« روضة الطالبين » (١١/ ١٨٠) ، و« المغني » (١٠/ ٨٤) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/ ٤٣) ، و« حاشية الدسوقي » (٤/ ١٦٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٨ - ٢٨٩) .

[حكم لزوم العمل بقول المحكَّم]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه : إنَّهُ لو حكَّم رجلان رجلاً من أهل الاجتهاد في شيء ، وقالا له : رضينا بحكمك فاحكم علينا.. لزمهما العمل بحكمه ، زاد مالك وأحمد : إن وافق حكمُهُ رأيَ قاضي البلد ، فينفذ ويمضيه قاضي البلد إذا رُفع إليه ، فإن لم يوافق رأيَ حاكم البلد فله أن يبطله وإن كان فيه خلاف بين الأئمَّة(١) ، مع قول الشافعي في القول الآخر : إنَّهُ لا يلزمهما العمل بحكمه إلا بتراضيهما ، بل ذلك منه كالفتوىٰ(٢) .

ثمَّ إن هٰذا الخلاف في مسألة التحكيم إنَّما يعود إلى الحكم في الأموال ، وأمَّا النكاح واللعان والقذف والقصاص والحدود.. فلا يجوز ذلك فيه إجماعاً(٣) .

فالأول : مشدَّد مع مراعاة الشرط الذي ذكره مالك وأحمد ، والثاني :

---

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، ولعلَّ الصواب ما في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٩) حيث قال : (فصلٌ : إذا حكَّم رجلان رجلاً من أهل الاجتهاد ، وقالا : رضينا بحكمك فاحكم بيننا.. فهل يلزمهما حكمه ؟ قال مالك وأحمد : يلزمهما حكمه ، ولا يعتبر رضاهما بذلك ، ولا يجوز لحاكم البلد نقضه وإن خالف رأيه رأي غيره ، وقال أبو حنيفة : يلزمهما حكمه إن وافق حكمه رأي قاضي البلد ، ويُنفِذه ويمضيه قاضي البلد إذا رُفع إليه ، وإن لم يوافق رأي حاكم البلد فله أن يبطله وإن كان فيه خلاف بين الأئمة) ، وانظر « الاختيار » (٢/ ٩٤) ، و« عيون المسائل » (ص٥١٣) ، و« المغني » (١٠/ ٩٤) .

(٢) انظر « البيان » (١٣/ ٢٣) .

(٣) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٩) .

فيه تخفيف بعدم إلزامهما بما حكم المحكَّم إلا برضاهما ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه القولين ظاهر .

[حكم ما لو نسيَ القاضي ما حكم به فشهد عنده بذلك شاهدان]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد : إنَّ الحاكم لو نسيَ ما حكم به ، فشهد عنده شاهدان أنَّهُ حكم به . . قُبلت شهادتُهما في حكمه بذلك[1] ، مع قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ لا تُقبَل شهادتهما ، ولا يُرجَع إلىٰ قولهما حتىٰ يتذكَّر أنَّهُ حكم به[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم قبول قول القاضي حال ولايته : قضيتُ بكذا]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي في أصحِّ قوليه وأحمد : إنَّ القاضيَ لو قال في حال ولايته : قضيتُ علىٰ فلان بحقٍّ أو بحدٍّ . . قُبِل منه ويُستوفَى الحقُّ والحدُّ[3] ، مع قول مالك : إنَّهُ لا يُقبَل قوله حتىٰ يشهد معه بذلك عدلان أو عدل[4] ، ومع قول الشافعي في القول الآخر كمذهب مالك[5] .

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٥١٤) ، و« المبدع » (٨/ ٢١٠) .

(٢) انظر « تبيين الحقائق » (٤/ ٢١٥) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٢٩٣) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/ ٩٦) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٢٩٣) ، و« المغني » (١٠/ ٨٩) .

(٤) قال في « عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة » (٣/ ١٠٠٨) : (ولو شهد مع عدل أنَّهُ قضىٰ بكذا . . لم يُقبل حتىٰ يشهد عدلان في حالتي التولية والعزل) .

(٥) انظر « جواهر العقود » (٢/ ٢٩٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٩) .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ويصحُّ حمل الأول : على القاضي العدل الضابط ، والثاني : علىٰ من كان بالضدِّ من ذلك .

[حكم قبول قول القاضي بعد عزله : قضيتُ بكذا]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو قال بعد عزله : قضيتُ كذا في حال ولايتي . . لم يُقبَل منه[1] ، مع قول أحمد : إنَّهُ يُقبَل منه[2] .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ويصحُّ حمل الأول : على القاضي المعروف برقَّة الدِّين في غالب أحواله ، والثاني : على القاضي الدَّيِّن الخيِّر الذي يُضرب به المثل في الضبط .

[حكم تبدُّل صفة المحكوم به باطناً بالحكم]

ومن ذلك : قول مالك وأحمد والشافعي : إنَّ حكم الحاكم لا يُخرج الأمر عمَّا هو عليه في الباطن ، وإنَّما ينفذ حكمه في الظاهر فقط ؛ فإذا ادعىٰ

---

(١) انظر « العناية شرح الهداية » (٧/ ٣٢٠) ، و« حاشية الدسوقي » (٤/ ١٣٤) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٢٩٣) .

(٢) انظر « المغني » (١٠/ ٨٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٩) .

شخص على شخص حقاً وأقام شاهدين بذلك ، فحكم الحاكم بشهادتهما ؛ فإن كانا شهدا حقاً وصدقاً . . فقد حلَّ ذلك الشيء للمشهود له ظاهراً وباطناً ، وإن كانا شهدا زوراً . . فقد ثبت ذلك الشيء للمشهود له في الظاهر بالحكم ، وأمَّا في الباطن ؛ أي : فيما بينه وبين الله تعالىٰ . . فهو على ملك المشهود عليه كما كان ، سواء أكان ذلك في الفروج أم في الأموال[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ حكم الحاكم إذا كان عقداً أو فسخاً . . يُحيل الأمر عمَّا هو عليه ، ويَنفُذ الحكمُ به ظاهراً وباطناً[2] .

فالأول : مشدَّد ، وهو خاصٌّ بأهل الورع والاحتياط .

والثاني : مخفَّف ، وهو خاصٌّ بمن كان بالضدِّ من ذلك ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاحتياط للأموال والأبضاع ، وربَّما حكم الحاكم ببينة وظهرت زوراً ؛ فلذلك نفذت ظاهراً فقط .

وإيضاح ذلك : أنَّ الشارع أمرنا بإجراء أحكام الناس على الظاهر في هـٰذه الدار ؛ كما أشار إلىٰ ذلك في حديث : « أُمرتُ أنْ أقاتلَ الناسَ حتىٰ يقولوا : لا إلـٰهَ إلا اللهُ ، فإذا قالُوها عصمُوا منِّي دماءَهم وأموالَهم إلا بحقِّ الإسلامِ ، وحسابُهم على اللهِ تعالىٰ »[3] ، فانظر كيف ردَّ أمرهم في الباطن

---

(1) انظر « عيون المسائل » (ص٥١٥) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/١٤٥) ، و« كشاف القناع » (٦/٣٥٨) .

(2) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥/٤٠٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٨٩ـ ٢٩٠) .

(3) سبق تخريجه (١/٤٥٢) .

إلى الله العالم بسرائرهم ؛ لأنَّ أحدهم قد يقولها بلسانه ، ولا يعتقد ذلك بقلبه .

ووجه الثاني : أنَّ منصب الحاكم الشرعي يَجِلُّ أن يُنتقَض حكمه في الآخرة ؛ لإذن الشارع له في الدنيا أن يحكم باجتهاده ، فكان شرعاً من الله تعالىٰ .

ومعلوم : أنْ لا ناسخَ للإذن بإجراء أحكام الناس على الظاهر ، كما أنَّ من المعلوم أيضاً : أنَّ الحقَّ تعالىٰ لا يؤاخذ مَنْ حكمَ بما شرع ، ومن هنا يُعرف قول من قال : إنَّ الحقيقة لا تخالف الشريعة ، ومن قال : إنَّها قد تخالفها ، كما بسطنا الكلام علىٰ ذلك في كتاب « الأجوبة المرضية عن أئمَّة الفقهاء والصوفية » .

فرحم الله الإمام أبا حنيفة ؛ ما كان أدقَّ نظره ومداركه ! ورضي الله عن بقية المجتهدين ، آمين .

[ما تَثبُت به الوكالةُ وعزلُ الوكيل]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ الوكالة تَثبُت بخبر الواحد ، ولا يَثبُت عزلُ الوكيل إلا بعدلٍ أو مستورَين[1] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يُشترط في ثبوت الوكالة والعزل شاهدان عدلان[2] .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/ ٩٢) .

(٢) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٥٤٩) ، و« البيان » (٦/ ٤٤٩) ، و« المغني » (٥/ ١٠٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٠) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ من يوثَق بقوله كلَّ ذلك الوثوق ، والثاني : علىٰ من كان بالضدِّ من ذلك ؛ فلا يوثق بخبره أو شهادته وحده ، والله أعلم .

* * *

باب القسمة

[مسألة الاتفاق في باب القسمة]

اتفق الأئمَّة علىٰ : جواز القسمة ؛ إذ الشركاء قد يتضرَّرون بالمشاركة .

هٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[تكييف القسمة]

فمن ذلك : **قول مالك** : إنَّ القسمة إفرازٌ إن تساوت الأعيان والصفات ، فيُميَّز حقُّ كلٍّ من الشريكين عن حقِّ صاحبه ؛ حتىٰ يجوز لكلٍّ من الشريكين أن يبيع حصَّته ، مع قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّ القسمة بمعنى البيع لٰكن فيما يتفاوت ؛ كالثياب والعقار ، أمَّا فيما لا يتفاوت . . فهي إفراز ؛ كالمكيلات والموزونات والمعدودات من الجوز والبيض ، وبه قال أحمد[2] .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٠) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٠) : (واختلف الأئمَّة : هل هي بيع أم إفراز ؟ قال أصحاب أبي حنيفة : القسمة تكون بمعنى البيع فيما يتفاوت ؛ كالثياب والعقار ، ولا يجوز بيعه مرابحة ، والذي هي فيه بمعنى الإفراز . . هو فيما لا يتفاوت ؛ كالمكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت ؛ =

وينبني على القولين : أنَّ من قال : إنَّها إفراز . . يجوِّز قسمةَ الثمار التي يجري فيها الربا بالخَرْص ، ومن قال : إنَّها بيع . . يمنع جوازَ ذلك[1] .

فالأول : مفصَّل ، والثاني : كذلك ، ولكلٍّ منهما وجه إلى التخفيف ، ووجه إلى التشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم إجبار الشريك على القسمة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : لو طالب أحد الشريكين بالقسمة ، وكان فيها ضرر على الآخر ؛ فإن كان الطالبُ للقسمة منهما هو المتضرِّر بالقسمة . . لم يقسم ، وإن كان الطالب لها هو المنتفع بها . . أُجبر الممتنع منهما عليها[2] ، مع قول مالك : إنَّهُ يُجبر الممتنع على القسمة بكلٍّ

= كالجوز والبيض ؛ فهي في هـٰذه إفراز وتمييز حقٍّ ؛ حتىٰ يجوز لكلٍّ واحد أن يبيع نصيبه مرابحة ، وقال مالك : إن تساوت الأعيان والصفات كانت إفرازاً ، وإن اختلفت كانت بيعاً ، وللشافعي قولان : أحدهما : هي بيع ، والثاني : إفراز .

والذي تقرَّر من مذهبه آخراً : أنَّ القسمة ثلاثة أنواع : الأول : بالأجزاء ؛ كمثلي ودار متفقة الأبنية وأرض مشتبهة الأجزاء ؛ فتُعدَّل السهام ثمَّ يُقرَع ، الثاني : بالتعديل ؛ كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوةِ إنباتٍ وقربِ ماءٍ ، الثالث : بالردِّ ؛ بأن يكون في أحد الجانبين بئر أو شجر لا يمكن قسمته ، فيردُّ من يأخذه قسط قيمته ؛ فقسمة الردِّ والتعديل بيع ، وقسمة الأجزاء إفراز ، وقال أحمد : هي إفراز) ، وانظر « الاختيار » (٢/٧٣) ، و« حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني » (٢/٣٦٧) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/٢٠٦) ، و« الإنصاف » (١١/٣٤٧) .

(١) انظر « البيان » (١٣/١٣١) ، و« جواهر العقود » (٢/٣٣٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٠) .

(٢) قال في « الاختيار » (٢/٧٣) : (« يُجبر الممتنع منهما على القسمة إذا اتحدَّ الجنس » =

حال[1] ، ومع قول أصحاب الشافعي : إنَّهُ إن كان الطالب هو المتضرِّر أُجبر علىٰ أصحِّ الوجهين[2] ، ومع قول أحمد : إنَّهُ لا يُقسم ، بل يُباع ويُقسم ثمنه[3] .

فالأول مفصَّل ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : مفصَّل ، والرابع : مخفَّف ؛ لترك القسمة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجوه هـٰذه الأقوال الأربعة ظاهرة لا تخفىٰ على الفَطِن .

[كيفية حساب أجرة القاسم]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك في إحدىٰ روايتيه : إنَّ أجرة القاسم علىٰ قدر الرؤوس المقتسِمين ، لا علىٰ قدر الأنصباء[4] ، مع قول مالك في الرواية الأخرىٰ ، والشافعي وأحمد : إنَّها علىٰ قدر الأنصباء[5] .

= كالإبل والبقر والغنم ؛ تتميماً للمنفعة وتكميلاً لثمرة المِلك ؛ فإنَّ الطالب يسأل القاضي أن يخصَّه بنصيبه ويمنع غيره من الانتفاع به ، فيجيبه القاضي إلىٰ ذلك ؛ لأنَّهُ نُصب للمصالح ودفع المظالم ، والإجبار على المبادلة جائز إذا تعلَّق بها حقُّ الغير ؛ كالمشتري مع الشفيع ، والمديون يُجبَر علىٰ بيع ملكه ؛ لإيفاء الدين ، « ولا يجبر عند اختلاف الجنس » كالحيوان مع العقار ، أو البقر مع الخيل ونحو ذلك ؛ لتعذُّر المعادلة فيه ؛ للتفاوت الفاحش بينهما في المقصود) .

(1) انظر « حاشية الخرشي » (٦/ ١٩٧) .

(2) انظر « البيان » (١٣/ ١٣٢) .

(3) انظر « المبدع » (٨/ ٢٢٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٠) .

(4) انظر « الاختيار » (٢/ ٧٣) ، و« عيون المسائل » (ص٥٢٤) .

(5) انظر « مواهب الجليل » (٥/ ٦٠٤)، و« روضة الطالبين » (١١/ ٢١١) ، و« المبدع » (٨/ ٢٣٩) .

ثمَّ هل هي على الطالب خاصَّة ، أو عليه وعلى المطلوب منه ؟

قال أبو حنيفة بالأول[1] ، وقال مالك والشافعي وأصحاب أحمد : إنَّها على الجميع[2] .

فالأقوال : ما بين مشدَّد من وجه ، ومخفَّف من وجه ، وعكسه كما ترىٰ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم القسمة في الرقيق]

ومن ذلك قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا تصحُّ القسمة في الرقيق بين جماعةٍ إذا طلبها أحدهم[3] ، مع قول بقية الأئمَّة : إنَّها تصحُّ القسمة فيه ؛ كما يقسم سائر الحيوانات بالتعديل والقرعة إن تساوت الأعيان والصفات[4] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله تعالىٰ أعلم[5] .

❁ ❁ ❁

---

(١) قال في « الاختيار » (٢/ ٧٣) : (« وينبغي للقاضي أن ينصِّب قاسماً عدلاً مأموناً عالماً بالقسمة . . . يرزقه من بيت المال . . . أو يقدِّر له أجراً يأخذه من المتقاسمين » لأنَّهُ يعمل لهم) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٥٢٤) ، و« البيان » (١٣/ ١٣٩) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٣٣٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩١) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/ ٤٢٢) .

(٤) انظر « المدونة الكبرىٰ » (٤/ ٢٧٣) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٣٣٢) ، و« المغني » (١٠/ ١٠٠) ، « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩١) .

(٥) في هامش (أ) : (بلغ قراءة علىٰ منشئه) .

كتاب الدعاوىٰ والبينات

[مسائل الاتفاق في كتاب الدعاوىٰ والبينات]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّهُ إذا ادَّعىٰ علىٰ رجل في بلدٍ آخرَ فيه حاكمٌ ، وطلب إحضاره إلى البلد الذي فيه المدَّعي . . لا يُجاب سؤاله ، وعلىٰ : أنَّ الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبيِّنته على الغائب ، وعلىٰ : أنَّهُ لو تنازع اثنان في حائطٍ بين مِلكيهما غيرِ متصل ببناء أحدهما اتصالَ البنيان . . جُعل بينهما وإن كان لأحدهما عليه جذوع . . قُدِّم على الآخر ، وعلىٰ : أنَّهُ لو كان في يد إنسانٍ غلامٌ بالغٌ عاقلٌ وادَّعىٰ أنَّهُ عبده فكذَّبه . . فالقول قول المكذِّب بيمينه أنَّهُ حرٌّ ، وإن كان الغلام طفلاً صغيراً لا تمييزَ له . . فالقول قول صاحب اليد ، فإن ادعىٰ رجل نسبَهُ . . لم يُقبل إلا ببينة .

واتفقوا علىٰ : أنَّهُ إذا ثبت الحقُّ علىٰ حاضر بعدلَين . . يُحكم به ولا يُحلَّف المدعي مع شاهديه .

واتفقوا علىٰ : أنَّ البينة على المدَّعي واليمين علىٰ مَن أنكر .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق(١) .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩١) وما بعدها .

[حكم حضور الخصم إن كان في بلدٍ آخرَ لا حاكمَ فيه]

فمن ذلك : قول أبي حنيفة : لو ادَّعىٰ رجل علىٰ رجلٍ آخرَ في بلدٍ لا حاكمَ فيه ، وطلب إحضاره منه . . لم يلزمه الحضور ، إلا أن يكون بينهما مسافة يَرجع منها في يومه إلىٰ بلده[1] ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ يُحضِره الحاكمُ ، سواء قَرُبت المسافة أو بَعُدت[2] .

فالأول : مخفَّف على المدَّعىٰ عليه ، مشدَّد على المدَّعي بالشرط الذي ذكره ، والثاني : عكسه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ أكابر الناس الذين يشقُّ عليهم الحضور من تلك البلد ؛ قياساً على المرضىٰ وغيرهم من أصحاب الأعذار ، كما يحمل الثاني : علىٰ مَن لا يشقُّ ذلك عليه .

[الحكم على الغائب بالبينة[3]]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ الحاكم لا يحكم بالبينة علىٰ غائب ، ولا علىٰ مَن هرب قبل الحكم وبعد إقامة البينة ، ولـٰكن يأتي مِن عند القاضي ثلاثةٌ إلىٰ بابه يدعونه إلى الحكم ؛ فإن جاء وإلا فتح عليه بابه ،

---

(١) انظر « البحر الرائق » (٧/ ١٩٢) .

(٢) انظر « جواهر العقود » (٢/ ٣٩٧) ، و« الإنصاف » (١١/ ٢٣٥ ، ٢٣٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩١) .

(٣) سبق بيان هـٰذه المسألة مختصرة في الباب السابق (٣/ ٥٥٥) ، وفصَّلها هنا أيضاً ؛ لصلتها بهـٰذا الباب .

وحُكي عن أبي يوسف : أنَّهُ يحكم عليه .

وقال أبو حنيفة : لا يحكم علىٰ غائب بحال إلا أن يتعلَّق الحكم بالحاضر ؛ مثل أن يكون الغائب وكيلاً ، أو يكون جماعة شركاء في شيء فيُدَّعىٰ علىٰ أحدهم وهو حاضر ؛ فيحكم عليه وعلى الغائب[1] ، وقال مالك : يحكم على الغائب للحاضر إذا أقام الحاضرُ البينةَ وسأل الحكم له[2] ، وقال الشافعي : يحكم على الغائب إذا قامت البينة للمدعي على الإطلاق ، وبه قال أحمد في إحدىٰ روايتيه[3] .

فالأول : مخفَّف على الغائب ، مشدَّد على المدعي بالشرط الذي ذكره ، والثاني : مشدَّد على الغائب بالشرط الذي ذكره ، والثالث : مشدَّد عليه على الإطلاق ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه من قال : إنَّهُ لا يُقضىٰ على الغائب : العمل بالاحتياط ؛ فقد يلحن بحجَّته ويتبيَّن للحاكم أنَّهُ مظلوم لو كان حضر .

ووجه من قال : يحكم عليه : أنَّ البينة كافية للحاكم ، قائمةٌ مقامَ حضوره ؛ فإنَّ الذي تشهد به البينة في غَيبته . . هو الذي تشهد به عليه في حضوره .

[حكم تحليف المدَّعي على الغائب والقاصر بعد إقامة البينة]

ومن ذلك : قول مالك والشافعي في الأصحِّ من مذهبه : إنَّ البينة إذا

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥/ ٤٠٩) ، و« البناية شرح الهداية » (٩/ ٥٢) .

(٢) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٥١٢) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (١٠/ ١٦٣) ، و« المبدع » (٨/ ٢٠٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩١ ، ٢٩٢) .

قامت علىٰ غائب أو صبيٍّ أو مجنون.. فلا بدَّ من تحليف المدَّعي مع البينة[1] ، وعن أحمد روايتان ؛ إحداهما : يحلف ، والثانية : لا يحلف[2] .

فالأول : فيه تشديدٌ وعملٌ بالاحتياط للغائب والصبيِّ والمجنون ، والثاني : فيه تخفيف من جهة الرواية الثانية لأحمد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ويصحُّ حمل من قال : يحلف المدَّعي مع البينة : علىٰ ما إذا كان في البينة مقال ولم يثبت ، والثاني : على البينة العادلة ؛ كالعلماء والصلحاء .

[حكم ما لو مات وخلف ابناً مسلماً وآخر نصرانياً ، فادعىٰ كلٌّ منهما أنَّهُ مات علىٰ دينه ويرثه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لو مات رجل وخلَّف ابناً مسلماً وابناً نصرانياً ، فادعىٰ كلٌّ واحد منهما أنَّهُ مات علىٰ دينه وأنَّهُ يرثه ، أو مات من عُرف أنَّهُ كان نصرانياً وشهدت بينة أنَّهُ أسلم قبل موته ، وشهدت أخرىٰ أنَّهُ مات على الكفر . . أنَّهُ يقدم بينة الإسلام ، مع قول الشافعي في أحد قوليه : إنَّ البينتين يتعارضان فيسقطان ؛ ويصير كأنْ لا بينةَ ؛ فيحلف النصرانيُّ ويُقضىٰ له ، ومع قوله الآخر : إنَّهما يستعملان فيُقرَع بينهما ، ويُغسَّل

---

(1) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ١٦٢) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/ ١٦٩) .

(2) انظر « المبدع » (٨/ ٢٠٦- ٢٠٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٢) .

ويُصلىٰ عليه ، ويُدفن في مقابر المسلمين[1] .

فالأول ـ وبه قال أحمد ـ : يرجِّح ثبوت دين الإسلام ، **والثاني** : يرجِّح ثبوت الكفر ، **وبقية الأقوال** : ظاهرة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم قبول البينة من المدعي بعد قوله : لا بينةَ لي ، ونحوه]

ومن ذلك : **قول الأئمَّة الثلاثة** : إنَّهُ لو قال : لا بينةَ لي ، أو كلُّ بينة لي زور ، ثمَّ أقام بينة . . قُبِل[2] ، **مع قول أحمد** : إنَّها لا تُقبَل[3] .

فالأول : فيه تخفيف على المدعي ؛ لاحتمال أنَّهُ قال ذلك في حال غضب أو غفلة ، **والثاني** : فيه تشديد عليه ؛ ولا عذر لمن أقرَّ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) نص المسألة من « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٢) : (فصلٌ : لو مات رجل وخلَّف ابناً مسلماً وابناً نصرانياً ، فادَّعىٰ كلٌّ واحد منهما أنَّه مات علىٰ دينه ، وأنَّه يرثه ، وأقام علىٰ ذلك بينة ، وعُرف أنَّه كان نصرانياً وشهدت إحدى البينتين أنَّه مات وآخر كلامه الإسلام ، وشهدت الأخرىٰ أنَّه مات وآخر كلامه الكفر . . فهما متعارضتان فيسقطان في أحد قولي الشافعي ، ويصير كأنْ لا بينةَ فيحلف النصراني ويُقضىٰ له ، وعلىٰ قول الآخر يستعملان فيُقرع بينهما .
وإن لم يُعرف أصل دينه فقولان ، فإن قلنا : يسقطان . . رجع إلىٰ من في يده المال ، وإن قلنا : يُستعملان ، وقلنا : يُقرع بينهما . . أُقرع ، وإن قلنا : يوقف . . وُقف إلىٰ أن ينكشف ، وإن قلنا : يقسم . . قسم على المنصوص ، وفي المسائل كلِّها يُغسَّل ، ويُصلَّىٰ عليه ، ويُدفن في مقابر المسلمين ، وبه قال أحمد ، وقال أبو حنيفة في جميع المسائل : تُقدَّم بنية الإسلام) ، وانظر « مجمع الأنهر » (١/ ٦٩٠) ، و« حلية العلماء » (٨/ ٢٠٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٢) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥/ ٥٥٠) ، و« حاشية الخرشي » (٧/ ١٥٦) ، و« مغني المحتاج » (٦/ ٣٠١) .

(٣) انظر « المغني » (١٠/ ٢٣٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٣) .

[التفاضل بين بينة الخارج وبينة صاحب اليد]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّ بينة الخارج مقدَّمةٌ علىٰ بينة صاحب اليد في الملك المطلق دون المضاف إلىٰ سببٍ لا ينكره[(١)] ؛ كالنسج في الثياب التي لا تُنسج إلا مرة واحدة ، والنساج الذي لا يتكرَّر[(٢)] ؛ فإنَّ بينة صاحب اليد تقدَّم حينئذ ، وإذا أرَّخا ؛ فإن كان صاحب اليد أسبق تاريخاً . . قُدِّم أيضاً[(٣)] ، مع قول مالك والشافعي : إنَّ بينة صاحب اليد مقدَّمةٌ على الإطلاق[(٤)] .

فالأول : مشدِّد علىٰ صاحب اليد بالتفصيل الذي ذكره ، والثاني : مخفِّف عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ البينة من الخارج قد تكون أقوىٰ من وضع اليد ؛ لأنَّه ما كلُّ واضع يد علىٰ شيء يكون بحقٍّ .

ووجه الثاني : عكسه ، وما كلُّ بينة تكون صادقة .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ حال أهل الدين والورع ، والثاني : علىٰ من كان بالضدِّ من ذلك .

---

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٣) : (يتكرر) بدل (ينكره) ، ولعلَّه الصواب .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٣) : (النتاج) بدل (النساج) ، ولعلَّه الصواب .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/٣٢٦) ، و« الإنصاف » (١١/٣٨٠) .

(٤) انظر « عيون المسائل » (ص٥٢٧) ، و« البيان » (١٣/١٦١) .

ويصحُّ الحمل بالعكس أيضاً : إذا كان صاحب اليد من أهل الدِّين والورع دون الخارج ؛ فالحاكم يحرِّر الأمر في ذلك ، ويحكم بما يراه أبرأ لذمَّته أو لذمَّة الخصمين أو أحدهما ، وهو مع ذلك على شفير النار ، نسأل الله اللطف .

[حكم ترجيح البينة الأشهر عدالةً]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إذا تعارضت بينتان وإحداهما أشهر عدالة.. لم تُرجَّح بذلك[1] ، مع قول مالك : إنَّها تُرجَّح به[2] .

فالأول : فيه تشديد على أشهر البينتين ، والثاني : مخفَّف عليها ؛ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

والمدار على ما يقوم عند الحاكم .

[حكم ما لو ادعى شيئاً في يدِ آخرَ وأقام كلٌّ بينةً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : لو ادَّعى رجل شيئاً في يد إنسان ، وتعارضت البينتان.. لم يسقطا ، بل يُقسم ذلك الشيء بينهما[3] ، مع قول مالك : إنَّهما يتحالفان ، ويُقسم ذلك بينهما ؛ فإن حلف أحدهما ونكل

---

(1) انظر « تبيين الحقائق » (٤/٢٦٣) ، و« البيان » (١٣/١٦٦) ، و« كشاف القناع » (٦/٣٩٣) .

(2) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/٢٢٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٣) .

(3) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/٣٨٤) .

الآخر .. قُضِيَ للحالف دون الناكل[1] ، ومع قول الشافعي في أحد قوليه : إنَّهما يسقطان معاً ؛ كما لو لم يكن بينة[2] .

فالأول : فيه تشديد علىٰ صاحب اليد بإخراج نصف ما بيده للخارج ، وكذلك القول في الثاني ، وأمَّا الثالث : فظاهر ؛ لعدم ما يرجح به الحكم ؛ فإن شاء الحاكم قسم ، وإن شاء أقرع ، وإن شاء توقَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم سماع دعوى الزواج من غير ذكر شروط صحَّته]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ لو ادَّعىٰ شخص أنَّهُ تزوَّج امرأة تزوُّجاً صحيحاً .. سُمعت دعواه من غير ذكر شروط الصحَّة[3] ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ ليس للحاكم سماع دعواه إلا بعد ذكر شروط الصحَّة التي تفتقر صحَّة النكاح إليها ؛ وهو أن يقول : تزوجتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ـ إن كان يُشترط ـ[4] .

فالأول : مخفَّف على المدعي ، والثاني : فيه تشديد عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ من عُرف بالدِّين والورع والعلم ، والثاني : علىٰ من كان بالضدِّ من ذلك .

---

(١) انظر « المدونة الكبرىٰ » (٤/ ٤٥) .
(٢) انظر « البيان » (١٣/ ١٨٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٣) .
(٣) انظر « عيون المسائل » (ص٥٢٨) .
(٤) انظر « جواهر العقود » (٢/ ٤٠٠) ، و« كشاف القناع » (٦/ ٣٤٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٣) .

[حكم نكول المدَّعىٰ عليه عن اليمين]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لو نكل المدَّعىٰ عليه عن اليمين . . لا تُرَدُّ بل يُقضىٰ بالنكول(١) ، مع قول أحمد : إنَّها تُرَدُّ ويُقضىٰ بالنكول(٢) ، ومع قول مالك : إنَّها تردُّ ويُقضىٰ على المدَّعىٰ عليه بنكوله فيما يثبت بشاهد ويمين ، أو شاهد وامرأتين(٣) ، ومع قول الشافعي : إنَّهُ تردُّ اليمين على المدَّعي ، ويُقضىٰ على المدَّعىٰ عليه بنكوله في جميع الأشياء(٤) .

فالأئمَّة : ما بين مشدِّد في شيء ، ومخفِّف في آخر كما ترىٰ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم تغليظ اليمين(٥)]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : لا تُغلَّظ اليمينُ بالزمان ولا بالمكان(٦) ، مع قول مالك والشافعي وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّها تُغلَّظ بهما(٧) .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/ ٣٢٧) .

(٢) انظر « الإنصاف » (١١/ ٢٥٤) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص٥٢٦) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (١٠/ ٣٢٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٤) .

(٥) قد يكون تغليظ اليمين بالزمان ، وقد يكون بالمكان ؛ قال في « البناية شرح الهداية » (٩/ ٣٤٥) : (أمَّا التغليظ بالزمان : ففي يوم الجمعة بعد العصر ، أمَّا التغليظ بالمكان : فبين الركن والمقام إن كان بمكة ، وعند قبر النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان بالمدينة ، وعند الصخرة إن كان في بيت المقدس ، وفي سائر الجوامع في سائر البلاد) .

(٦) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/ ٣٤٥) .

(٧) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٥٨٣) ، و« البيان » (١٣/ ٢٥٦) ، =

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد .

ويصحُّ حمل من قال بالتغليظ : علىٰ أهل الرِّيبة ، ومن قال بالتخفيف : علىٰ أهل الدِّين والصدق .

[حكم ما لو شهد عدلان بأَنَّهُ أعتق عبده فأنكر العبدُ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : لو شهد عدلان علىٰ رجلٍ بأَنَّهُ أعتق عبده ، فأنكر العبد .. لم تصحَّ الشهادة[1] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يُحكم بعتقه[2] .

فالأول : مخفَّف على السيد ، والثاني : مشدَّد عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : مراعاة حقِّ الآدمي .

ووجه الثاني : مراعاة حقِّ الله .

وهنا أسرار لا تسطر في كتاب !

[حكم ما لو اختلف الزوجان في متاع البيت]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّه لو اختلف الزوجان في متاع البيت الذي يسكنانه ، ويدُهما عليه ثابتةٌ ، ولا بينةَ .. فما كان في يدهما مشاهَدٌ

= و« المبدع » (٨/ ٣٥٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٤) .

(١) انظر « المبسوط » (٧/ ٩٣) .

(٢) انظر « جواهر العقود » (٢/ ٤٠٠) ، و« الإنصاف » (١١/ ٢٤٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٤) .

فهو لهما ، وما كان في يدهما من طريق الحكم ؛ فما صلح للرجال فهو للرجل ، والقولُ قوله فيه ، وما صلح للنساء فهو للمرأة ، والقولُ قولها فيه ، وما كان يصلح لهما فهو للرجل في الحياة ، وأمَّا بعد الموت فهو للباقي منهما[1] ، مع قول مالك : إنَّ كلَّ ما يصلح لكلٍّ منهما .. فهو للرجل[2] ، ومع قول الشافعي : هو بينهما بعد التَّحالف[3] ، ومع قول أحمد : إنَّ كان المتنازَع فيه مما يصلح للرجال ؛ كالطيالسة والعمائم .. فالقول قول الرجل فيه ، وإن كان مما يصلح للنساء ؛ كالمقانِع والوقايات .. فالقول قول المرأة فيه ، وإن كان مما يصلح لهما .. كان بينهما بعد الوفاة ، ثمَّ لا فرقَ بين أن تكون يدهما عليه من طريق المشاهدة أو من طريق الحكم ، وكذا الحكم في اختلاف ورثتهما .. فالقول قول الباقي منهما[4] ، ومع قول أبي يوسف : إنَّ القول قول المرأة فيما جرت العادة أنَّهُ قدر جَهاز مثلها[5] .

فالأول : مفصَّل ، **والثاني** : مشدَّد على المرأة ، **والثالث** : ظاهر ؛ لعدم وجود مرجِّح ، **والرابع** : مفصَّل في غاية التحقيق والوضوح ،

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/ ٣٧٣) .

(٢) قال في « عيون المسائل » (ص٥٢٩) : (إذا اختلف الزوجان في متاع البيت قبل الفُرقة أو بعدها ، والدار لهما أو لأحدهما ، أو ماتا أو أحدهما ، أو اختلف الورثة .. فما كان من متاع النساء .. فهو للمرأة مع يمينها ، وما كان من متاع الرجال .. فهو له مع يمينه أو يمين الورثة ، وما صلح لهما جميعاً .. فهو للرجل مع يمينه) .

(٣) انظر « البيان » (١٣/ ٢١٥) .

(٤) انظر « المغني » (٥/ ٣٩٣) .

(٥) انظر « بدائع الصنائع » (٢/ ٣٠٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٤) .

والخامس : مشدَّد على الزوج ؛ فقد يكون ما ادَّعاه من جَهازها هو له ، وكان عندها كالعاريَّة ، إن وجدها موافقة سامحها به وإلا أخذه منها ؛ كما هو مشاهَد في كثير من الناس اليوم ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم أخذ الحقِّ من الغريم الجاحد بغير إذنه إذا ظفر به]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لو كان لشخص دَين علىٰ آخر يجحده إيَّاه ، وقَدَرَ له علىٰ مال . . فله أن يأخذ منه مقدارَ دَينه بغير إذنه لٰكن من جنس ماله[1] ، مع قول مالك في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ إن لم يكن علىٰ غريمه غير دينه . . فله أن يستوفي حقَّهُ بغير إذنه ، وإن كان عليه غير دينه . . استوفىٰ بقدر حقِّهِ بالمقاصصة ، وردَّ ما فضل ، ومع قول مالك في الرواية الأخرىٰ ؛ وهي مذهب أحمد : إنَّهُ لا يأخذ إلا بإذنه ـ وإن كان عليه غير دينه استوفىٰ[2] ـ سواء أكان باذلاً ما عليه أم مانعاً ، وسواء أكان له علىٰ حقِّهِ بينة أم لم يكن ، وسواء أكان من جنس حقِّهِ أم لم يكن[3] ، ومع قول الشافعي : إنَّ له أن يأخذ ذلك مطلقاً بغير إذنه ، وكذا لو كان له عليه بينة وأمكنه الأخذ بالحاكم . . فالأصحُّ من مذهبه : جواز الأخذ ولو كان مقرّاً به ولٰكنَّه يمنع الحقَّ بسلطانه ؛ فله الأخذ[4] .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٣/ ٥١٠) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي بإثبات الجملة المعترضة ، وهي غير موجودة في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٤) ، ولعلَّه الأنسب .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص٥٣٠ـ ٥٣١) ، و« الإنصاف » (١١/ ٣٠٨) .

(٤) انظر « البيان » (١٣/ ٢١٧) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/ ٢٨٨) .

فالأول : مخفَّف علىٰ صاحب الدَّين في استيفاء حقِّهِ من الجاحد بشرطه ، **والثاني** : مفصَّل ، **والثالث** : مشدَّد عليه باشتراط الإذن له في الأخذ ، مخفَّف عليه من حيث جواز الأخذ وإن كان على الجاحد دين آخر ، **والرابع** : مخفَّف مطلقاً ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجوه الأقوال ظاهرة ؛ لأنَّ الأخذ فيها كلِّها بطريق شرعيٍّ ، ويسمَّىٰ بمسألة الظفر ، ولـٰكن لا يخفىٰ أنَّ الأخذ بإذنه أَولىٰ ؛ لاحتمال أن يكون ذلك المال ليس هو ملكاً له ؛ بقرينة وقوعه في جحد الحقِّ المذكور ؛ فإنَّ من جحد الحقَّ الذي عليه مع العلم . . فلا يبعد منه أن يضع يده علىٰ مال الغير بغير طريق شرعيٍّ ، والله تعالىٰ أعلم .

❁ ❁ ❁

كتاب الشهادات

[مسائل الاتفاق في كتاب الشهادات]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ الشهادة شرط في النكاح ، وأمَّا سائر العقود ؛ كالبيع . . فلا تُشترط الشهادة فيها .

واتفقوا علىٰ : أنَّ القاضي ليس له تلقين الشهود ، بل يسمع ما يقولون ، وعلىٰ : أنَّ النساء لا يُقبَلن في الحدود والقصاص ، وأنَّهنَّ يُقبَلن منفرداتٍ فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً ، وعلىٰ : أنَّ اللعب بالشطرنج مكروه(١) .

واتفقوا علىٰ : أنَّهُ لا يصحُّ الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الأموال وحقوقها ، وعلىٰ : أنَّ شهود الفرع إذا زكَّيا شهود الأصل أو عدَّلاهما ، واتفقا عليهما ولم يذكرا اسمهما ونسبهما للقاضي . . فلا يقبل شهادتهما علىٰ شهادتهما ، خلافاً لابن جرير الطبري ؛ فإنَّه أجاز ذلك ؛ مثل أن يقولا : نشهد أنَّ رجلاً عدلاً أشهدنا علىٰ شهادته : أنَّ فلان بن فلان له علىٰ فلان ألف درهم .

واتفقوا علىٰ : أنَّهُ لا تجوز شهادة الفرع مع وجود الأصل ، إلا أن يكون هناك عذرٌ يمنع شهادةَ شهود الأصل .

---

(١) أي : حكمه الكراهة علىٰ أقلِّ تقدير ، أو أنَّهُ أراد الكراهة لغة ، وإلا فإنَّ جمهور الفقهاء ذهبوا إلىٰ تحريمه ، وسيأتي بيان ذلك (٣/ ٥٩١) .

وكذلك اتفقوا علىٰ : أنَّ الشاهدين لو شهدا بأمر ثمَّ رجعا بعد الحكم به . . لم ينتقضِ الحكمُ الذي حُكم بشهادتهما فيه ، وعلىٰ : أنَّهما إذا رجعا قبل الحكم لم يُحكم بشهادتهما .

فهٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق[(١)] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم ثبوت النكاح بشهادة رجلٍ وامرأتين]

فمن ذلك قول أبي حنيفة : إنَّ النكاح يثبت بشهادة رجل وامرأتين عند التداعي[(٢)] ، مع قول مالك والشافعي : إنَّهُ لا يثبت بذلك ، وبه قال أحمد في أظهر روايتيه[(٣)] .

فالأول فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم شهادة العبد في النكاح]

ومن ذلك : قول الشافعي وغيره : إنَّ النكاح لا ينعقد بعبدَين[(٤)] ، مع قول أحمد وغيره : إنَّهُ ينعقد بشهادة عبدَين[(٥)] .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٥) وما بعدها .

(٢) انظر « الاختيار » (٣/ ٨٣) .

(٣) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٢/ ٣٣٥)، و« تحفة المحتاج » (٧/ ٢٢٧)، و« المبدع » (٦/ ١٩٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٥) .

(٤) انظر « الاختيار » (٣/ ٨٣) ، و« تحفة المحتاج » (٧/ ٢٢٧) .

(٥) انظر « كشاف القناع » (٥/ ٦٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٥) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ، ولكلٍّ منهما وجه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ النكاح أخطر من المال ؛ لما فيه من الاحتياط للأبضاع وإثبات الأنساب والخروج عن نكاح السفاح ؛ فيحتاج إلىٰ كمال الصفات في الشهود .

ووجه الثاني : إطلاق الشاهدين في بعض الروايات[1] ؛ فشمل العبيد إذا كانوا بالغين عقلاء مسلمين ، وقد يكون العبدُ أَدْينَ من كثير من الأحرار كما هو مشاهد في الناس .

[حكم الإشهاد في البيع]

ومن ذلك : قول الأئمَّة باستحباب الإشهاد في البيع[2] ، مع قول داود : إنَّهُ واجب[3] .

فالأول : مخفَّف محمول علىٰ حال أهل الدِّين والورع والصدق ، والثاني : مشدَّد محمول علىٰ من كان بالضدِّ من ذلك ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(1) من ذلك : ما رواه ابن حبان (٤٠٧٥) عن السيدة عائشة رضي الله عنها : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا نكاحَ إلا بوليٍّ وشاهدَيْ عدل ، وما كان من نكاح علىٰ غير ذلك . . فهو باطل ، فإن تشاجروا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له » .

(2) انظر « البناية شرح الهداية » (٥/ ١٦) ، و« الفواكه الدواني » (٢/ ٢٢٥) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٣٥٠) ، و« المغني » (٤/ ٢٠٥) .

(3) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٥) .

[حكم شهادة النساء فيما يغلب اطِّلاع الرجال عليه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ تُقبل شهادة النساء فيما الغالب في مثله أن يطَّلع عليه الرجال ؛ كالنكاح والطلاق والعتق ونحو ذلك ، سواء انفردْنَ في ذلك أو كنَّ مع الرجال[1] ، **مع قول مالك** : إنَّهنَّ لا يُقبلن في ذلك ، وإنَّما يُقبلن عنده في غير المال وما يتعلَّق به من العيوب التي تختصُّ بالنساء في المواضع التي لا يطَّلع عليها غيرُهنَّ ، وبه قال الشافعي وأحمد[2] .

فالأول : فيه تخفيف على المدَّعي ، وتشديد على المدَّعىٰ عليه ، **والثاني** : فيه تشديد ؛ **فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان** .

ولكلٍّ من القولين وجه .

[العدد الذي تصحُّ به شهادة النساء]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه : إنَّهُ لا يشترط العدد في شهادة النساء ، بل تُقبل شهادة امرأة واحدة[3] ، **مع قول مالك**

---

(1) المفهوم من عبارات الحنفية : أنَّ شهاد النساء منفردات لا تُقبل فيما ذُكِر ، بل لا بدَّ من وجود رجل معهنَّ ؛ قال في « تبيين الحقائق » (٤/٢٠٩) : (يشترط لغير الحدود والقصاص وما لا يطَّلع عليه الرجال : شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، سواء كان الحق مالاً أو غير مال ؛ كالنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية ونحو ذلك ممَّا ليس بمال) ، وانظر « الاختيار » (٣/٨٣) ، و« البناية شرح الهداية » (٩/١٠٦) .

(2) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٥٥١) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/٢٤٨ ، ٢٤٩) ، و« كشاف القناع » (٦/٤٣٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٥) .

(3) وذلك في المواضع التي يُكتفىٰ فيها بشهادة النساء ؛ كالأمور التي لا يطَّلع عليها =

وأحمد في الرواية الأخرىٰ : إنَّهُ لا يُقبل أقلُّ من امرأتين[1] ، ومع قول الشافعي : إنَّهُ لا يُقبل إلا شهادةُ أربع نسوة[2] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : فيه تشديد ، **والثالث** : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ومرجع ذلك إلى الاجتهاد .

[ما يثبت به استهلال الطفل]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ استهلال الطفل يَثبُت بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ؛ لأنَّ فيه ثبوت إرثين[3] ، وأمَّا في حقِّ الغسل والصلاة عليه . . فيُقبل فيه شهادة امرأة واحدة[4] ، مع قول مالك : تُقبل فيه امرأتان[5] ، ومع قول الشافعي : تُقبل فيه شهادة النساء منفردات ، إلا أنَّهُ علىٰ أصله في اشتراط الأربع[6] ، ومع قول أحمد : يُقبل في الاستهلال شهادةُ امرأةٍ واحدةٍ[7] .

= الرجال ؛ كالولادة وعيوب النساء . انظر « الاختيار » (٢/١٤٠) ، و« الإنصاف » (١٢/٨٦) .

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٣٩٢) ، و« الإنصاف » (١٢/٨٦) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (١٠/٢٥٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٥) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٥) : (إرث) بدل (إرثين) ، ولعلَّه الأنسب .

(٤) انظر « الهداية شرح البداية » (٣/١١٧) .

(٥) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٥٥٣) .

(٦) انظر « البيان » (١٣/٣٣٥) .

(٧) انظر « الإنصاف » (١٢/٨٦) .

فالأول : مفصَّل ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : كذلك ، والرابع : مخفَّف من حيث ثبوت الاستهلال بامرأة واحدة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

والأمر في ذلك راجع إلى اجتهاد المجتهدين .

[ما يثبت به الرَّضاع]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يُقبل في الشهادة بالرضاع إلا رجلان ، أو رجل وامرأتان ، ولا تُقبل فيه شهادةُ النساءِ منفرداتٍ[1] ، مع قول مالك والشافعي : يُقبلن فيه منفردات ، إلا أنَّ مالكاً يشترط في المشهور عنه أن يَشهد فيه امرأتان ، والشافعي يشترط شهادة أربع ، ومع قول مالك في الرواية الأخرىٰ : إنَّهُ يُقبل في ذلك واحدةٌ إذا فشا ذلك في الجيران[2] ، ومع قول أحمد : يُقبلن فيه منفرداتٍ ، وتجزئ منهنَّ امرأة واحدة في المشهور عنه[3] .

فالأول : فيه تشديد ، والثاني : فيه تخفيف ، وكذلك الثالث بالشرط المذكور فيه ، وقول أحمد : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

والأمر في ذلك راجع إلى اجتهاد المجتهدين ، ولكلٍّ واحدٍ وجهٌ .

---

(١) انظر « الاختيار » (٢/١٤١) .

(٢) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٥٥٢) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/٢٥٠) .

(٣) انظر « الإنصاف » (١٢/٨٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٦) .

[حكم شهادة الصبيان]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ شهادة الصبيان لا تُقبل[1] ، مع قول مالك : إنَّها تُقبل في الجراح إذا كانوا قد اجتمعوا لأمرٍ مباحٍ قبل أن يتفرَّقوا ، وهي رواية عن أحمد ، وعنه رواية ثالثة : أنَّها تُقبل في كلِّ شيء ؛ أي : بشرط النصاب المعتبر في ذلك الأمر[2] .

فالأول : فيه تشديد على المدعي ، والثاني : فيه تخفيف عليه بالشرط الذي ذكره ، والثالث : مخفَّف عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

فمن الأئمَّة من غلَّب حكم الأرواح وجعل الحكم لها : فإنَّ إدراكها لا يختلف بكِبَرِ صاحبها ولا صغره ؛ فروح الصغير كروح الكبير .

وقد أجمع أهل الكشف : علىٰ أنَّ الروح خُلقت بالغة درَّاكة عارفة بما يجب لله ، وبما يستحيل عليه ؛ لا تقبل الزيادة في جوهرها ؛ كالملائكة ، ولا تَرَقِّيَ لها في المقامات .

عكس من غلَّب جانب الأجسام علىٰ حكم الأرواح : فإنَّ الجسم يقبل الزيادة والنمو في جوهر ذاته كما هو مشاهَد ؛ كما أشار إليه حديث : « رُفعَ القلمُ عنْ ثلاثٍ » ؛ فإنَّهُ قال فيه : « وعنِ الصبيِّ حتَّىٰ يبلغَ »[3] ، بخلاف

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/١٣٦) ، و« حلية العلماء » (٨/٢٤٧) ، و« الإنصاف » (١٢/٣٧) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٥١٨) ، و« الإنصاف » (١٢/٣٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٦) .

(٣) رواه أبو داود (٤٣٩٨) ، والترمذي (١٤٢٣) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

الأرواح ؛ فإنَّها خُلقت بالغة كما مرَّ ، ولولا ذلك ما شهدت لله تعالىٰ بالربوبية وقَبِلَ ذلك منها يوم : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾ [الأعراف : ١٧٢] ، وهنا أسرار يعرفها أهل الله لا تسطر في كتاب .

[حكم شهادة المحدود في القذف إذا تاب]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا تُقبل شهادة المحدود في القذف وإن تاب إذا كانت توبته بعد الحدِّ(١) ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ تُقبل شهادته إذا تاب ، سواء كانت توبته بعد الحدِّ أو قبله ، إلا أنَّ مالكاً يشترط مع التوبة : ألا تُقبل شهادته في مثل الحدِّ الذي أُقيم عليه(٢) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف .

ووجه الأول : العمل بظواهر الآيات والأخبار ؛ كظاهر قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا ﴾ [النور : ٤ـ٥] .

ومن هنا قال مالك : يُشترط في صحَّة توبة القاذف : إصلاحُ العمل ، والكفُّ عن المعصية ، وفعلُ الخيرات ، والتقرُّبُ بالطاعات ، ولا يتقيَّد ذلك بسنة ولا غيرها(٣) .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/١٣٦) .

(٢) انظر « المدونة الكبرىٰ » (٤/٢٣) ، و« الذخيرة » (١٠/٢٢١) ، و« البيان » (١٣/٣٠٤) ، و« الإنصاف » (١٢/٥٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٦) .

(٣) انظر « الذخيرة » (١٠/٢٢١) .

وقال أحمد : إنَّ مجرَّد التوبة كافٍ ؛ أي : ولو لم يعمل صالحاً بعدها[1] .

فالعلماء : ما بين مشدِّد في تحقيق التوبة ، وفي مطلَقِها[2] ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ويصحُّ حملُ قولِ مَن قال : يُشترط في صحَّة التوبة الاستبراء بمدَّة يغلب على الظنِّ أنَّهُ لا يعود إلىٰ ذلك الذنب : علىٰ من ظهر لنا منه رائحة ميل إلى المعاصي بعد التوبة ، وقولِ مَن قال : مجردُ التوبة كافٍ : علىٰ من لا ميلَ له إلىٰ تلك المعصية .

[صفة توبة القاذف ، وحكم شهادة ولد الزنىٰ في الزنىٰ]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّ صفة توبة القاذف أن يقول : قذفي باطل محرَّم ، وأنا نادم عليه ولا أعود إليه ؛ أي : إلىٰ ما قلت[3] ، مع قول مالك وأحمد : إنَّ صفتها أن يكذِّب نفسه[4] .

قالوا : وتقبل شهادة ولد الزنىٰ في الزنىٰ[5] .

---

(١) انظر « الإنصاف » (١٢/ ٥٧) .

(٢) أي : مطلَق التوبة ؛ وكأنَّه أراد : أنَّ من خفَّف اكتفى بالتوبة مطلقاً ولو لم تقترن بعملٍ صالحٍ .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (١٠/ ٢٤١) .

(٤) انظر « الذخيرة » (١٠/ ٢٢٠) ، و« المغني » (١٠/ ١٨٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٦) .

(٥) وذلك عند جمهور الأئمَّة ما عدا الإمام مالكاً ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٩/ ١٥٨) ، و« عيون المسائل » (ص٥٢١) ، و« البيان » (١٣/ ٣٠٤) ، و« كشاف القناع » (٦/ ٤٢٧) .

فالأول : فيه تشديد في الإفصاح عن التنصُّل من القذف ، والثاني : مخفَّف فيه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم اللَّعِبِ بالشِّطرنج ، وقبولِ شهادة مَن أكثَرَ منه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ لعب الشِّطرنج حرام ، وإن أكثر منه رُدَّت شهادته[1] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ لا يَحرُمُ إلا إن كان بعوض ، أو يشتغل به عن فرض الصلاة ، ولم يتكلَّم عليه بسخف[2] .

فالأول : مشدَّد؛ قياساً علىٰ ما ورد من النهي عن النردشير[3]، والثاني : فيه تخفيف عند فقد الشرط الذي ذكره ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ لعبَهُ يصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة غالباً ؛ فكان اللائق به التحريم .

ووجه الثاني : أنَّ فيه تعلُّم المكائد في حرب العدوِّ من الكفار والبغاة ؛ فكان اللائق به عدم التحريم ؛ لأنَّهُ لم يتمحَّض للهو واللَّعب المنهيِّ عنه في الشريعة ، فافهم .

---

(١) وهو مذهب الحنابلة . انظر « حاشية ابن عابدين » (٦/ ٣٩٤) ، و« مواهب الجليل » (٨/ ١٦٥) ، و« الإنصاف » (١٢/ ٥٢) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، ولعلَّ الأنسب : (أو يتكلَّم) بدل (ولم يتكلم) ؛ ليتسق مع حكم التحريم الذي ذكره ، وانظر « البيان » (١٣/ ٣٨٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٦) .

(٣) من ذلك : ما رواه مسلم (٢٢٦٠) عن سيدنا بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَن لعب بالنَّردَشير فكأنَّما صبغ يده في لحم خنزير ودمه » .

[حكم شهادة شارب النبيذ]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّ شرب النبيذ المختلف فيه.. لا تُرَدُّ به الشهادة ما لم يُسكِر[1] ، مع قول مالك وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ يحرم ويفسق بشربه ، وتُرَدُّ به شهادته[2] ، ومع قول أحمد في الرواية الأخرىٰ كمذهب أبي حنيفة[3] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : مشدَّد ، وكذلك ما وافقه من رواية أحمد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الإقدام علىٰ تفسيق أحد إنَّما يكون بأمرٍ مُجمَعٍ عليه .

ووجه الثاني : أنَّ منصب الشاهد يَبعدُ عن الرِّيب ، وإلا ضيِّع أموال الناس وحقوقهم بقبول الطعن فيه .

[حكم شهادة الأعمىٰ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ شهادة الأعمىٰ لا تُقبل أصلاً[4] ، مع

---

(١) انظر « مغني المحتاج » (٦/ ٣٦٢) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٣٥١) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٥٢٠) ، و« الإنصاف » (١٢/ ٤٩) .

(٣) لم يشر إلىٰ مذهب الإمام أبي حنيفة هنا ، وقال في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٦) بعد أن ذكر قول الإمام الشافعي : (وقال أبو حنيفة : النبيذ مباح ، ولا تُرَدُّ به الشهادة ما لم يُسكِر) ، وانظر « البناية شرح الهداية » (١٢/ ٣٩١) ، و« الإنصاف » (١٢/ ٤٩) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/ ١٣٤) .

قول مالك وأحمد : إنَّها تُقبل فيما طريقه السماع ؛ كالنسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق وسائر العقود ؛ كالنكاح والبيع والصلح والإجارة والإقرار ونحو ذلك ، سواء تحمَّلها أعمىٰ أو بصيرٌ ثمَّ عَمِي[1] ، ومع قول الشافعي : إنَّها تُقبل في ثلاثة أشياء ؛ فيما طريقه الاستفاضة ، وفيما إذا ضَبطَ علىٰ إنسان صيغةَ إقرارٍ مثلاً ثمَّ لم يتركه من يده حتىٰ أدَّى الشهادة عليه[2] .

فالأول : فيه تشديدٌ على صاحب الحقِّ ، والثاني : فيه تخفيفٌ ، والثالث : فيه تشديدٌ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأقوال ظاهر .

[حكم شهادة الأخرس]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة وأحمد : إنَّهُ لا تُقبَل شهادة الأخرس وإن فُهمت إشارته[3] ، مع قول مالك : إنَّها تُقبل إذا كانت إشارته مفهمة ، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي[4] .

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٥١٧) ، و« الإنصاف » (٦١/١٢) .

(٢) كذا في النسخ التي بين يدي ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٧) : (وقال الشافعيُّ : تُقبل في ثلاثة أشياء : ما طريقه الاستفاضة ، والترجمة ، والموت ، ولا تُقبل في الضبط حتىٰ يتعلَّق بإنسان سمع إقراره ، ثمَّ لا يتركه من يده حتىٰ يؤدي الشهادة عليه ، ولا تقبل فيما عدا ذلك) ، وانظر « حلية العلماء » (٢٩١/٨) .

(٣) انظر « الاختيار » (١٤٧/٢) ، و« الإنصاف » (٣٨/١٢) .

(٤) انظر « حاشية الخرشي » (١٧٩/٧) ، و« البيان » (٢٧٦/١٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٧) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاحتياط للأموال والأبضاع ؛ فلا ينبغي الإقدام على العمل بقبول شهادته .

ووجه الثاني : أنَّ الإشارة المفهمة قائمةٌ مقامَ صريح اللفظ ، بل قال بعض المحقِّقين : إنَّها أفصح من العبارة ؛ بقرينة قولهم : لو نوى الصلاة خلف زيد فبان عمراً .. لم تصحَّ إلا إن أشار إليه مع النية ؛ كقوله : هٰذا[1] ، وبقرينة : أنَّ الإشارة لا تحتمل التأويل ، بخلاف العبارة .

[حكم شهادة العبيد]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ شهادة العبيد غير مقبولة على الإطلاق[2] ، مع قول أحمد في المشهور عنه : إنَّها تُقبل فيما عدا الحدود والقصاص[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تشديدٌ من وجه ، وتخفيفٌ من وجه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وجه الأول : الاحتياط للأبضاع والأموال والحقوق ؛ فقد يقع العبد في الزور أو عدم الضبط ؛ لنقص عقله ؛ فكان أشبه شيء بالمغفَّل .

---

(١) انظر « المجموع » (١/ ٣٧٩) .

(٢) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/ ١٣٥) ، و« المدونة الكبرىٰ » (٤/ ٥٤١) ، و« حلية العلماء » (٨/ ٢٤٦) .

(٣) انظر « المغني » (١٠/ ١٧٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٧) .

ووجه الثاني : أنَّهُ قد يكون العبد ضابطاً حاذقاً كالحرّ ، وقد قال تعالىٰ : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] ، وقال صلى الله عليه وسلم : « ألا لا فضلَ لعربيٍّ علىٰ عجميٍّ ، ولا لعجميٍّ علىٰ عربيٍّ ، ولا لأحمرَ علىٰ أسودَ . . إلا بالتقوىٰ »[١] .

[حكم تحمُّل الشهادة حالةَ النقص وأدائها حالةَ الكمال]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّ العبد لو تحمَّل شهادة حال رقِّهِ وأدَّاها بعد عتقه . . قُبِلت[٢] ، مع قول مالك : إنَّهُ إن شهد بها في حال رقِّهِ ورُدَّت . . لم تُقبَل بعد عتقه[٣] .

وكذلك اختلافهم فيما تحمَّله الكافرُ قبل إسلامه ، والصبيُّ قبل بلوغه ؛ فإنَّ الحكم فيه عند كلٍّ منهم علىٰ ما ذكرناه في مسألة العبد .

فالأول من المسألتين : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول في المسألتين : أنَّ العبرة بحالة الأداء .

ووجه الثاني فيهما : أنَّ العبرة بحال التحمُّل .

---

(١) سبق تخريجه (٢/ ١٩٦) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥/ ٤٧٧) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٣٥٢) .

(٣) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٥٢٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٧) .

[حكم الشهادة بالاستفاضة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ تجوز الشهادة بالاستفاضة في خمسة أشياء : في النكاح ، والدخول ، والنسب ، والموت ، وولاية القضاء[1] ، مع قول أصحاب الشافعي في الأصحِّ من مذهبه : جواز ذلك في ثمانية أشياء : في النكاح ، والنسب ، والموت ، وولاية القضاء ، والملك ، والعتق ، والوقف ، والولاء[2] ، ومع قول أحمد : إنَّها تجوز في تسعة أشياء : الثمانية المذكورة عند الشافعية ، والتاسعة : الدخول[3] .

فالأئمَّة : ما بين مشدِّد ومخفِّف في الأمور التي تجوز فيها الشهادة بالاستفاضة من حيث الزيادة والنقص ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه أقوالهم ظاهر .

[حكم الشهادة في الملك باليد والاستفاضة]

ومن ذلك : قول الشافعي : تجوز الشهادة من جهة اليد ؛ بأن يرىٰ ذلك الشيء في يده يتصرَّف فيه مدَّة طويلة ، فيشهد له باليد ، وهل يجوز أن يشهد له بالمِلك ؟

وجهان : أحدهما : أنَّهُ تجوز الشهادة فيه بالاستفاضة ، وبه قال أبو سعيد الإصطخري وأحمد في إحدىٰ روايتيه ، والوجه الثاني : أنَّهُ

---

(١) ويُضاف إليها : أصل الوقف ، كما في « الاختيار » (٢/ ١٤٣) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (٦/ ٣٧٧ـ٣٧٨) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٣٥٢) .

(٣) انظر « المبدع » (٨/ ٢٨٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٧) .

لا يجوز ، وبه قال أبو إسحاق المروزي[1] .

ومع قول أبي حنيفة : تجوز الشهادة في الملك بالاستفاضة ومن جهة ثبوت اليد ، وهي الرواية الأخرىٰ عن أحمد[2] ، ومع قول مالك : إنَّهُ تجوز الشهادة باليد خاصَّة في المدَّة اليسيرة دون الملك ؛ فإن كانت المدة طويلة ؛ كعشر سنين فما فوقها . . قُطع له بالملك إذا كان المدَّعي حاضراً حال تصرُّفه فيها وحَوْزه لها، إلا أن يكون المدَّعي قرابته ، أو يخاف من سلطانٍ إن عارضه[3] .

فالأول ؛ من قول الشافعي ومن قول أبي سعيد الإصطخري ومن قول أحمد : مخفَّف ، والثاني ؛ وهو قول المروزي : مشدَّد ، وقول أبي حنيفة : مخفَّف ، وقول مالك : فيه تشديد من حيث عدم الشهادة بالملك علىٰ ما ذكره من الشرط ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجوه الأقوال : واضحة .

[حكم شهادة أهل الذمَّة ؛ بعضِهم علىٰ بعضٍ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ يجوز شهادة أهل الذمة ؛ بعضهم علىٰ بعض ، وهي رواية لأحمد[4] ، مع قول مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرىٰ : إنَّها لا تُقبَل[5] .

---

(١) انظر « البيان » (١٣/ ٣٥٤_٣٥٥) ، و« المبدع » (٨/ ٢٨٩) .

(٢) انظر « تبيين الحقائق » (٤/ ٢١٧) ، و« المبدع » (٨/ ٢٨٩) .

(٣) انظر « الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف » (٢/ ٩٨١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٧) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/ ١٥٢) ، و« المبدع » (٨/ ٣٠٣) .

(٥) انظر « عيون المسائل » (ص٥١٨) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٣٥٣) ، و« المبدع »=

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد .

ووجه الأول : معاملة الكفار باعتقادهم ؛ فإنَّ أهل دينهم عندهم عدول .

ووجه الثاني : معاملتهم معاملة المسلمين ؛ لأنَّ الإسلام هو الشرع الذي أُمرنا أن نحكم به ، وإذا كانت الشهادة تُرَدُّ بمعاصي أهل الإسلام فكيف بأهل الكفر ؟! فافهم .

[حكم شهادة الكفار على المسلمين في الوصية في السفر]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة بعدم قبول شهادة الكفار على المسلمين في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم(١) ، مع قول أحمد : إنَّها تُقبل ، ويحلفان بالله مع شهادتهما ؛ أنَّهما ما خانا ولا كتما ، ولا بدَّلا ولا غيَّرا ، وأنَّها لوصية الرجل(٢) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم الوثوق بقول الكافر في الغالب .

ووجه الثاني : أنَّهُ قد يغلب علىٰ ظنِّ الحاكم صدقه ، لا سيما إن كانوا

= (٨/ ٣٠٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٨) .

(١) انظر « المبسوط » (٣٠/ ١٥٢) ، و« الذخيرة » (١٠/ ٢٢٤) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٣٥٣) .

(٢) انظر « المبدع » (٨/ ٣٠١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٨) .

عدداً كثيراً ، فإن لم يغلب على ظنّ الحاكم صدقُ الكافرين . . فينبغي عدمُ القبول ؛ جرياً على قواعد الشريعة في كثير من المسائل .

[حكم قبول الشاهد واليمين في الأموال وحقوقها]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يجوز الحكم بالشاهد واليمين في الأموال والحقوق(١) ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا يصحُّ الحكم بالشاهد واليمين في الأموال وحقوقها(٢) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم قبول الشاهد واليمين في العتق]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة ، وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ لا يحكم بالشاهد واليمين في العتق(٣) ، مع قول أحمد في الرواية الأخرىٰ : إنَّهُ يحلف المعتَق مع شاهده ، ويحكم له بذلك(٤) .

فالأول : مشدَّد ، ولعلَّهُ إذا أنكر المعتِق العتق دون ما إذا سكت ،

---

(١) أي : الحقوق المتصلة بالأموال ، وانظر « عيون المسائل » (ص٥١٩) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/ ٢٤٧) ، و« الإنصاف » (١٢/ ١١٥) .

(٢) انظر « الاختيار » (٢/ ١١١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٨) .

(٣) انظر « الاختيار » (٢/ ١١١) ، و« حاشية الدسوقي » (٤/ ٢٢٠) ، و« البيان » (٨/ ٥٠٣) ، و« الإنصاف » (١٢/ ١١٦) .

(٤) انظر « الإنصاف » (١٢/ ١١٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٨) .

والثاني : فيه تخفيفٌ من حيث الحكم فيه بالشاهد واليمين ، وتشديدٌ من حيث الحلف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم شهادة الامرأتين مع اليمين في الأموال وحقوقها وحكم ما لو حُكم بشاهد ويمين ثمَّ رجع الشاهد]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّهُ يُحكم في الأموال وحقوقها بشهادة امرأتين مع اليمين(١) ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ لا يُحكم بهما معه(٢) .

قال الشافعي : وإذا حُكم بالشاهد واليمين . . يغرم الشاهد نصفَ المال(٣) ، مع قول مالك وأحمد : إنَّهُ يغرم الشاهد المالَ كلَّهُ(٤) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، مع ما انبنىٰ علىٰ ذلك من غرامة المال كلِّه أو نصفه(٥) .

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٥٢٢) .

(٢) انظر « روضة الطالبين » (١١/ ٢٧٨) ، و« الإنصاف » (١٢/ ١١٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٨) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وعبارة « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٨) : (وإذا حكم الحاكم بالشاهد واليمين ، ثمَّ رجع الشاهد . . .) ، وهو الصواب ، وانظر « مغني المحتاج » (٦/ ٣٧١) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٣٥٣) ، والمسألة هنا مسألة ثانية مستقلة عن سابقتها .

(٤) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٤/ ٣٠١) ، و« الإنصاف » (١٢/ ١٠٣) .

(٥) قوله : (مع ما انبنىٰ علىٰ ذلك من غرامة المال كلِّه أو نصفه) . . يوحي : أنَّ المسألة الثانية متفرِّعة عن الأولىٰ ، والحقُّ : أنَّها مستقلَّة بذاتها كما تبيَّن في الحاشية قبل السابقة .

[حكم شهادة العدوِّ على عدوِّهِ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ تُقبل شهادة العدوِّ على عدوِّهِ إذا لم تكن العداوة بينهما تُخرِجُ إلى الفسق[1] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّها لا تُقبَل على الإطلاق[2] .

فالأول : فيه تخفيفٌ على المدَّعي ، والثاني : بالعكس .

وقد أفتى بعضهم بعدم قبول شهادة بني وائل على بني حرام وعكسه ، وخالفه في ذلك أهل عصره ، فليتأمَّل .

[حكم شهادة الأصل للفرع وعليه ، وعكسه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : لا تُقبَل شهادة الوالد لولده وعكسه[3] ، مع قول الشافعي : إنَّهُ لا تجوز شهادة الوالدين من الطرفين للمولودين ، ولا شهادة المولودين للوالدين ؛ الذكور والإناث ، سواء بَعُدوا أو قَرُبوا[4] ، ومع قول أحمد في إحدى رواياته : تُقبل شهادة الابن لأبيه ، ولا تُقبل شهادة الأب لابنه ، ومع قوله في الرواية الأخرى : إنَّهُ تُقبل شهادة كلٍّ منهما

---

(١) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥/ ٤٨٠) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٥١٩) ، و« حلية العلماء » (٨/ ٢٦٢) ، و« الهداية على مذهب الإمام أحمد » (ص٥٩٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٨) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/ ١٣٩) ، و« عيون المسائل » (ص٥٢٠) .

(٤) انظر « البيان » (١٣/ ٣١١) .

لصاحبه ما لم تجرَّ إليه نفعاً في الغالب ، وله رواية أخرىٰ كالجماعة[١] .

وأمَّا شهادة كلٍّ منهما علىٰ صاحبه : فمقبولة عند الجميع[٢] ، إلا ما يُروىٰ عن الشافعي : أنَّهُ قال : لا تُقبَل شهادة الولد علىٰ والده في القصاص والحدود ؛ لاتهامه في الميراث[٣] .

فالعلماء : ما بين مشدِّد ومخفِّف كما ترىٰ ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم شهادة الأخ لأخيه ، والصديق لصديقه]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ تُقبَل شهادة الأخ لأخيه ، والصديق لصديقه[٤] ، مع قول مالك : إنَّها لا تُقبل[٥] .

فالأول : فيه تخفيف على الناس ؛ لنقص شفقة الإخوة والأصدقاء ومحبتهم عن شفقة الوالد والولد ومحبتهم ؛ فلا تحمله تلك المحبةُ والشفقةُ الضعيفةُ علىٰ أن يشهد لأخيه أو صديقه باطلاً ، بخلاف الوالد والولد كما هو مشاهَد .

والثاني : فيه تشديد على الناس ؛ إذ لا يخلو أحدهم غالباً من صديق أو

---

(١) انظر « الإنصاف » (١٢/ ٦٦) .

(٢) انظر « الاختيار » (٢/ ١٥٢) ، و« البيان والتحصيل » (١٠/ ١٧) ، و« البيان » (١٣/ ٣١٢) ، و« كشاف القناع » (٣/ ٤٩٣) .

(٣) انظر « البيان » (١٣/ ٣١٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٨) .

(٤) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/ ١٤٣) ، و« البيان » (١٣/ ٣١٣) ، و« المبدع » (٨/ ٣٢٤) .

(٥) قال في « عيون المسائل » (ص٥١٩) : (ولا تُقبل شهادة الأخ لأخيه إذا كان منقطعاً إليه يناله برُّه وصلته ، وكذلك الصديق الملاطف الذي هـٰذه حاله) .

أخ ، فربَّما لم يكن حاضراً لذلك العقد إلا ذلك الأخ أو الصديق ، فإذا لم يقبلهما ضاع حقُّهُ .

[حكم شهادة أحد الزوجين للآخر]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا تُقبَل شهادة أحد الزوجين للآخر(١) ، مع قول الشافعي : إنَّها تُقبَل(٢) .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الأخذ بالاحتياط ؛ فقد تغلب الشهوة علىٰ أحدهما ؛ فيرضىٰ خاطره بشهادة الزور .

ووجه الثاني : ندرة وقوع مثل ذلك .

[حكم شهادة أهل الأهواء والبدع]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ تُقبَل شهادة أهل الأهواء والبدع إذا كانوا متجنِّبين الكذبَ إلا الخطابية ؛ وهم قوم من الرافضة يصدِّقون من حلف لهم أنَّ له علىٰ فلان كذا ؛ فيشهدون له بذلك(٣) ، مع قول مالك وأحمد : إنَّهُ لا تُقبَل شهادتهم على الإطلاق(٤) .

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/١٤١) ، و« عيون المسائل » (ص٥١٩) ، و« الإنصاف » (١٢/٦٨) .

(٢) انظر « البيان » (١٣/٣١٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٨) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (٩/١٥١) ، و« البيان » (١٣/٢٨٠) .

(٤) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/١٦٥) ، و« كشاف القناع » (٦/٤٢٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٨ـ٢٩٩) .

فالأول : فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم شهادة البدويِّ على القرويِّ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ تُقبَل شهادة البدويِّ على القرويِّ إذا كان عدواً للبدوي في كلِّ شيء[1] ، مع قول أحمد : إنَّها لا تُقبَل مطلقاً[2] ، ومع قول مالك : إنَّها تُقبَل في الجراح والقتل خاصَّة ، ولا تقبل فيما عدا ذلك من الحقوق التي يمكن إشهاد الحاضر فيها ، إلا أن يكون تحمَّلها في البادية[3] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ، والثالث : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم أخذ الأجرة على الشهادة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة : إنَّ مَن تعيَّنت عليه الشهادة لم يَجُزْ له أخذُ الأجرة عليها ، ومَن لم تتعيَّن عليه جاز له أخذُ الأجرة ، إلا علىٰ وجه للشافعي[4] .

---

(١) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٩) : (عدلاً) بدل (عدواً للبدوي) ، ولعلَّهُ الصواب ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٩/ ١٥٠) ، و« البيان » (١٣/ ٣٠٤) .

(٢) قال في « الإنصاف » (١٢/ ٦٤) : (تُقبَل شهادة القروي على البدوي بلا نزاع ، وأمَّا شهادة البدوي على القروي : فقدَّم المصنِّف هنا قبولَها ، وهو المذهب) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص٥٢١) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٤/ ٣٢٢) ، و« حاشية الخرشي » (٧/ ٢١٣) ، و« مغني=

[حكم الشهادة على الشهادة]

ومن ذلك : قول مالك في المشهور عنه : إنَّ الشهادةَ على الشهادة جائزةٌ في كلِّ شيء ؛ من حقوق الله تعالىٰ وحقوق الآدميين ، سواء كان ذلك في مال أو حدٍّ أو قصاص[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّها تُقبل في حقوق الآدميين سوى القصاص[2] ، ومع قول الشافعي في أظهر قوليه : إنَّها تُقبل في حقوق الله عزَّ وجلَّ ؛ كحدِّ الزنىٰ والسرقة والشرب[3] .

فالأول : مخفَّف ، **والثاني** : مفصَّل ، **والثالث** : فيه تخفيفٌ على الشهود ، وتشديدٌ على المحدود ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم شهادة النساء في الشهادة على الشهادة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : يجوز أن يكون في شهود الفرع نساء[4] ،

= المحتاج » (٦/ ٣٨٦) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٣٥٤) ، و« المغني » (١٠/ ١٣٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٩) .

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٥٢١) .

(٢) ولا تُقبل في شيء من الحدود أيضاً ؛ لأنَّها حقٌّ لله تعالى . انظر « البناية شرح الهداية » (٩/ ١٨٥) .

(٣) انظر « البيان » (١٣/ ٣٦٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٩) ، وقال في « الإنصاف » (١٢/ ٨٩) : (« تُقبل الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضي ، وتُردُّ فيما يُردُّ فيه » وهٰذا المذهب بلا ريب) ، وقد سبق بيان ما يقبل فيه كتاب القاضي (٣/ ٥٥٦_٥٥٧) .

(٤) انظر « حاشية ابن عابدين » (٥/ ٥٠٠) .

مع قول مالك وأحمد : إنَّهُ لا يجوز[1] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[نصاب الشهادة على الشهادة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يجوز أن يشهد اثنان ؛ كلٌّ واحد منهما علىٰ شاهدٍ من شهود شاهدَيِ الأصل ، وبه قال الشافعي في أظهر القولين ، والقول الثاني : يحتاج أن يكونوا أربعة ؛ فيكون علىٰ كلِّ شاهدٍ من شهود الأصل شاهدان[2] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم تغريم الشاهدين بالمال إن رجعا بعد الحكم]

ومن ذلك : قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في القديم وأحمد : إنَّهُ لو شهد شاهدان بمال ، ثمَّ رجعا بعد الحكم به . . فعليهما الغُرْم[3] ، مع قول

---

(1) وهو مذهب الشافعية . انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٥٤٤) ، و« البيان » (١٣/٣٦٩) ، و« المبدع » (٨/٣٤١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٩) .

(2) انظر « الاختيار » (٢/١٥١) ، و« المدونة الكبرىٰ » (٤/٢٣) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/٢٧٦) ، و« الإنصاف » (١٢/٩٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٢٩٩) .

(3) انظر « الهداية شرح البداية » (٣/١٣٢) ، و« حاشية الدسوقي » (٤/٢٠٧) ، و« البيان » (١٣/٤٠٦) ، و« المبدع » (٨/٣٤٤) .

الشافعي في الجديد : إنَّهُ لا شيءَ عليهما[1] .

فالأول : فيه تشديد على الشهود ، والثاني : مخفَّف عليهما ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : تأديب الشهود ؛ ليأخذوا حذرهم في المستقبل ؛ فلا يشهدون إلا عن يقين .

ووجه الثاني : أنَّ المدار على الحكم لا عليهما .

[حكم نقض الحكم فيما لو عُلم فسق الشاهدين]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ الحاكم إذا حكم بشهادة فاسقَين ، ثمَّ علم حالهما بعد الحكم .. لم ينقض حكمه[2] ، مع قول مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه : إنَّهُ ينقض حكمه[3] .

فالأول : مخفَّف على الحاكم ، والثاني : مشدَّد عليه ، والعمل به أحوط للدين ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(١) قال في « تحفة المحتاج » (١٠/ ٢٨٤) : (« ولو رجع شهودُ مالٍ » عين ولو أم ولد شهدا بعتقها ، أو دين وإن قالوا : غلطنا .. « غرموا » للمحكوم عليه قيمةَ المتقوَّم ومِثْلَ المثليّ بعد غرمه لا قبله . . . « في الأظهر » ؛ لأنهم أحالوا بينهم وبين ماله) ، وانظر « البيان » (١٣/ ٤٠٦) .

(٢) انظر « الاختيار » (٢/ ١٤١) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي » (٤/ ١٥٤) ، و« مغني المحتاج » (٦/ ٣٦٢) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٣٥٥) ، و« المغني » (١٠/ ٢٢٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠٠) .

[عقوبة شاهد الزور]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لا تعزير علىٰ شاهد الزور ، وإنَّما يوقَف في قومه ويقال لهم : إنَّهُ شاهد زور[1] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يُعزَّر ، ويوقَف في قومه فيعرفون أنَّهُ شاهد زور ، وزاد مالك فقال : ويُشهَّر في المساجد والأسواق ومَجامع الناس[2] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ولكلٍّ من القولين وجه .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ مَن لم يَعتَدِ الزورَ ، والثاني : علىٰ مَن تكرَّر منه ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر « الهداية شرح البداية » (٣/ ١٣٢) .

(٢) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٤/ ٢٠٦) ، و« البيان » (١٣/ ٣٠٥) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٣٥٥) ، و« الإنصاف » (١٢/ ١٠٧) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص ٣٠٠) .

كتاب العتق

[مسألة الاتفاق في كتاب العتق]

اتفق الأئمَّة على : أنَّ العتق من أعظم القربات المندوب إليها .

هـٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم ما لو أعتق الشريك نصيبه في المملوك المشترَك]

فمن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو أعتق شِقصاً له في مملوك مشترَك ، وكان موسراً . . عَتَق عليه جميعُهُ ، ويضمن حصة شريكه ، وإن كان معسراً عَتَق نصيبه فقط[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّهُ تَعتِق حصتُهُ فقط ، ولشريكه الخيار بين أن يُعتِق نصيبه ، أو يستسعيَ العبدَ[3] ، أو يُضمِّن شريكه المعتق إن كان موسراً ، وإن كان معسراً فله الخيار بين العتق والسِّعاية ، وليس له التضمين[4] .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠١) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٦١١) ، و« البيان » (٨/ ٣٢٣) ، و« المغني » (١٠/ ٢٩٨).

(٣) قال في « تاج العروس » (س ع ي) : (واستسعى العبدَ : إذا كلَّفه من العمل ما يؤدي به عن نفسه إذا عتق بعضه ؛ ليعتق به ما بقي ، والسِّعاية بالكسر : ما كُلِّف من ذلك) .

(٤) انظر « الاختيار » (٤/ ٢٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠١) .

فالأول : فيه تشديدٌ على السيد ورحمةٌ بالعبد بشرطه الذي ذكره ، والثاني : فيه تخفيفٌ على السيد وعلى الشريك على التفصيل الذي ذكره ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، واجتهاد المجتهدين .

[حكم ما لو كان لثلاثةٍ حصصٌ متباينة في عبد فأعتق اثنان منهما معاً حصتهما]

ومن ذلك : قول مالك في المشهور عنه : إنَّهُ لو كان عبدٌ بين ثلاثة ؛ لواحد نصفه ، وللآخر ثلثه ، وللآخر سدسه ، فأعتق صاحبُ النصفِ والسدسِ حصتَهما معاً في زمان واحد ، أو وكَّلا وكيلاً فأعتق حصتهما . . عتق كلُّهُ ، وعليهما قيمة الشِّقص الباقي بينهما علىٰ قدر حصتهما من العبد ؛ فيكون لكلِّ واحد منهما من ولائه مثلُ ذلك[1] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّ عليهما قيمة حصة شريكهما بينهما بالسوية ؛ علىٰ كلِّ واحد نصف قيمة حصة شريكه ، وهي رواية لمالك[2] .

فالأول : فيه تشديدٌ على السيدَين بعتقِ العبد كلِّه عليهما ، ووزنِ قيمة الشِّقص الباقي .

والثاني : فيه تخفيفٌ علىٰ صاحب الثلث بالنسبة لمن له النصف ، وتشديدٌ علىٰ صاحب السدس بوزنه لشريكه قدر قيمة النصف أو الثلث ، فليتأمَّل .

---

(١) انظر « عيون المسائل » (ص٦١٣) .

(٢) انظر « التجريد » (٣٤٥٩/٧) ، و« عيون المسائل » (ص٦١٣) ، و« البيان » (٣٣٤/٨) ، و« المبدع » (١٤/٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠١) .

[حكم ما لو أعتقَ عبيده في مرضه ولا مالَ له غيرهم ولم يُجزِ الورثةُ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لو أعتق عبيده في مرضه ، ولا مالَ له غيرهم ، ولم يجز الورثة جميع العتق.. عتق من كلٍّ عبد ثلثه فقط ، ويُستسعىٰ في الباقي(1) ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يعتق الثلث بالقرعة(2) .

فالأول : فيه رائحة التشديد بالسِّعاية في الباقي ، **والثاني** : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ولكلٍّ من القولين وجه .

[حكم ما لو أعتق عبداً من عبيده لا بعينه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة والشافعي : إنَّهُ لو أعتق عبداً من عبيده لا بعينه.. فله أن يُخرِج أيَّهم شاء(3) ، مع قول مالك وأحمد : إنَّهُ يُخرِج أحدَهم بالقرعة(4) .

فالأول : فيه تخفيفٌ على السيد ، **والثاني** : فيه تشديدٌ عليه بالقُرْعة ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

---

(1) انظر « المبسوط » (٧/ ٧٥) .

(2) انظر « عيون المسائل » (ص٦١٢) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/ ٣٧٠) ، و« كشاف القناع » (٤/ ٣٥٠) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠١) .

(3) انظر « البيان » (٨/ ٣٤٣) .

(4) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٤٤٣) ، و« المغني » (١٠/ ٣٢٦) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠١) .

ووجه الأول : أنَّ السيد محسن بالعتق ؛ فله التفضيل بين عبيده ؛ لعدم وجوب حقٍّ أحدٍ منهم عليه .

ومعلومٌ : أنَّ القرعة إنَّما شُرِعت خوفاً من أن يأخذَ الأغبطَ لنفسه ويعطيَ أخاه الأردأ ، ولا كذلك الحكم في حقِّ السيد مع عبيده ، ومن هٰذا عُلِم توجيه القول الثاني .

[حكم ما لو أعتق عبده في مرضه ولا مالَ له غيره وعليه دَينٌ يستغرقه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لو أعتق عبداً في مرض موته ، ولا مالَ له غيره ، وعليه دَينٌ يستغرقه . . استسعى العبد في قيمته ؛ فإذا أدَّاها صار حراً[1] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا ينفذ العتق[2] .

فالأول : مخفَّف على العبد الطالب للعتق ، والثاني : مشدَّد عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : المبادرة من السيد إلىٰ عتق نفسه وجميع أعضائه من النار كما ورد[3] .

ووجه الثاني : المبادرة إلىٰ وفاء الدَّين الذي يعوق صاحبه عن دخول

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١١/ ١٠٠) .

(٢) انظر « عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة » (٣/ ١١٩٤) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٤٢٣) ، و« المغني » (١٠/ ٣٢٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠١) .

(٣) من ذلك : ما رواه البخاري (٦٧١٥) ، ومسلم (١٥٠٩/ ٢٢) : عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أعتق رقبةً مسلمةً أعتق الله بكلِّ عضو منه عضواً من النار ؛ حتىٰ فرجه بفرجه » .

الجنة حتىٰ يوفيه لأصحابه ؛ فإنَّهُ ليس في الآخرة أصعبُ على العبد من الدَّين .

وقد رأىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء أقواماً في صناديق من نار مطبقةٍ عليهم فقال : « يا أخِي يا جبريلُ مَنْ هـٰؤلاءِ ؟ فقالَ : هـٰؤلاءِ أقوامٌ ماتُوا وفي أعناقِهم أموالُ الناسِ لا يجدونَ لها وفاءً » .

فلكلٍّ من القولين وجه .

[حكم ما لو قال لعبده الذي هو أكبر منه سناً : أنت والدي]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : لو قال لعبده الذي هو أكبر منه سناً : أنت والدي .. عَتَقَ ، ولا يثبت نسبه(١) ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لا يَعتِقُ بذلك(٢) .

فالأول : مشدَّد بحصول العتق ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : تشوُّف الشارع إلىٰ حصول العتق من رقِّ الخلق ورجوعه إلىٰ رقِّ الحقِّ تعالى المالك الحقيقي .

ووجه الثاني : حملُ ذلك علىٰ أنَّهُ أراد بذلك : ملاطفةَ العبد ؛ كما يقول الأب الشفيق أو الأم الشفيقة لولدها : ما هو كذا يا أبي .

---

(١) انظر « الاختيار » (٤/ ٢٠) .

(٢) انظر « الذخيرة » (١١/ ١٠١) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٤٢٣) ، و« الإنصاف » (٧/ ٣٩٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠١) .

وأيضاً : فإنَّ كونَ العبد في رقِّ الخلق أقلُّ مؤاخذةً ممَّن كان في رقِّ الحقِّ ؛ لأنَّهُ ما كلُّ أحد يعرف آداب العبودية لله تعالىٰ ؛ فكان سيده الآدمي كالحجاب عليه ، وهو مِنْ خلف ذلك الحجاب ، وكان له رائحة العذر بذلك .

فلكلٍّ من الأئمَّة في هٰذه المسألة مشهدٌ .

[حكم ما لو قال لرقيقه : أنتَ للهِ]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّهُ لو قال لرقيقه : أنتَ لله ، ونوىٰ بذلك العتق . . لم يعتق[1] ، مع قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يَعتِقُ[2] .

فالأول : مخفِّف على السيد بترك العتق ، والثاني : عكسه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ولكلٍّ منهما وجه .

[حكم ما لو قال لعبده الذي هو أصغر منه سنّاً : يا ولدي]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الأربعة : إنَّهُ لو قال لعبده الذي هو أصغر منه سناً : يا ولدي . . لم يعتق[3] ، إلا في قول للشافعي وصحَّحه بعض أصحابه ، والمختار : أنَّهُ إن قصد الكرامة . . لم يعتق[4] .

---

(١) انظر « الاختيار » (٤/ ١٩) .

(٢) انظر « الذخيرة » (١١/ ١٠٢) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٤٢٣) ، و« المبدع » (٦/ ٥) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠١) .

(٣) انظر « الاختيار » (٤/ ٢٠) ، و« حلية العلماء » (٦/ ١٧٣) ، و« المبدع » (٦/ ٦) .

(٤) انظر « جواهر العقود » (٢/ ٤٢٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠١) .

والقول في هٰذه المسألة : كالقول في مسألة : ما إذا كان العبد أكبر منه سناً السابقة[1] ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم مَن ملك قريباً له]

ومن ذلك : قول مالك : إنَّ من ملك أبويه أو أولاده أو أحد أبويه أو أجداده أو جداته ، قربوا أم بعدوا . . عتقوا عليه بنفس الملك ، وكذلك القول عنده فيما إذا ملك إخوته أو أخواته من قِبَل الأم أو الأب[2] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّ هٰؤلاء يعتقون عليه وكلَّ ذي رحم محرم من جهة النسب ولو كانت امرأة لم يجز تزويجها من نفسه[3] ، ومع قول الشافعي : من ملك أصلَهُ من جهة الأب أو الأم ، أو فرعه وإن سفل ، ذكراً كان أو أنثىٰ . . عَتَقَ عليه ، سواء اتفق الولد والوالد أو اختلفا ، وسواء ملكه قهراً ؛ كالإرث ، أو اختياراً ؛ كالشراء والهبة[4] ، ومع قول داود : إنَّهُ لا عتق في القرابة ، ولا يلزمه إعتاق من ذكر[5] .

فالأول : فيه تشديدٌ ، والثاني : مشدَّد ؛ لزيادته بعتق كلِّ ذي رحم محرم ، وكذلك القول في الثالث : هو مشدَّد .

---

(١) انظر (٣/ ٦١٣) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٦١٣) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠١) : (لو) بدل (ولو) ، ولعلَّه الأنسب ، وانظر « حاشية ابن عابدين » (٣/ ٦٤٩) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (١٠/ ٣٦٦ـ ٣٦٧) .

(٥) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠٢) .

ووجوه الأقوال كلِّها : ظاهرة ؛ لما فيها من الإكرام للأصول والفروع والقرابات .

فكلُّ الأئمَّة متفقون علىٰ إكرام من ذُكر ، ولـٰكنَّهم بين مؤكِّد كثيراً ، ومؤكِّد قليلاً في سعة الإكرام وصفته ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وأمَّا وجه قول داود : لا يُذكر إلا مشافهةً لمن يفهم الأسرار ، والله أعلم .

* * *

كتاب التدبير

[مسألة الاتفاق في كتاب التدبير]

اتفق الأئمَّة على : أنَّ السيد إذا قال لعبده : أنتَ حرٌّ بعد موتي . . صار العبد مدبَّراً يَعتِقُ بموت سيده .

هٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق[1] .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم بيع المدبَّر[2]]

فمن ذلك : **قول مالك** : إنَّهُ لا يجوز بيع المدبَّر في حال الحياة ، ويجوز بيعه بعد الموت إذا كان على السيد دَين ، وإن لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث . . عتق جميعه ، وإن لم يحتمله الثلث . . عتق ما يحتمله ، ولا فرقَ عنده بين المطلق والمقيد[3] ، **مع قول الشافعي** : إنَّه يجوز بيعه على الإطلاق[4] ، **ومع قول أحمد في إحدىٰ روايتيه** : إنَّهُ يجوز بيعه بشرط أن يكون على السيد دَينٌ ، وإن لم يكن عليه دَينٌ لم يَجُزْ[5] .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠٢) .

(٢) سبق بيان هٰذه المسألة بإيجاز (٢/ ٦٧٣) .

(٣) انظر « عيون المسائل » (ص٦١٤) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (١٠/ ٣٨٥) .

(٥) انظر « الإنصاف » (٧/ ٤٣٧ـ٤٣٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠٢) .

فالأول : مفصَّل ، وقول الشافعي : مخفَّف على السيد ، وقول أحمد : مفصَّل ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ العتق من جملة الصدقات ؛ وهي لا تكون إلا عن ظهر غنىً ، وفي الحديث : « ابدأ بنفسِكَ ، ثمَّ بمَنْ تعولُ »[1] ، وفي كلام عمر رضي الله عنه : (الأقربون أولىٰ بالمعروف) ، وقيل : إنَّهُ حديث[2] ، ولا أقربَ إلى الإنسان من نفسه .

ومن هنا عُرف توجيه من قال : يجوز بيعه على الإطلاق فضلاً عن كون ذلك بشرط .

[حكم ولد المدبَّر]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ حكمَ ولد المدبَّر . . حكمُ والده[3] ، إلا أنَّهُ يفرِّق بين المطلَق والمقيَّد ؛ أي : فإن كان التدبير مطلَقاً . . لم يجز بيعه ، وإن كان مقيَّداً بشرط ؛ كرجوعٍ من سفرٍ وشفاءٍ من مرضٍ . . فبيعه جائز ، وبذلك قال مالك وأحمد ، إلا أنَّهما قالا : لا فرقَ بين مطلَق التدبير

---

(١) رواه البخاري (١٤٢٦) ، ومسلم (١٠٣٦) ، كلاهما بنحوه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) قال في « المقاصد الحسنة » (ص١٣٤) : (« الأقربون أولىٰ بالمعروف » : ما علمته بهـٰذا اللفظ ، ولـٰكن قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة : « أرىٰ أن تجعلها في الأقربين » رواه البخاري [١٤٦١] . . .) .

(٣) كذا في النسخ التي بين يدي ، وفي « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠٢) : (المدبَّرة) بدل (المدبَّر) ، و(أمّه) بدل (والده) ، ولعلَّه الأنسب ، وانظر « الهداية شرح البداية » (٦٧/٢) .

ومقيَّده[1] ، ومع قول الشافعي في أحد قوليه : إنَّهُ لا يتبع أمَّهُ ، ولا يكون مدبَّراً[2] .

فالأول : مخفَّف علىٰ ولد المدبَّر في تبعيته لأمه في التدبير علىٰ حكم التفصيل الذي ذكره ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الشارع متشوِّف إلىٰ حصول العتق لكلِّ مَن مسَّهُ اسم الرِّقِّ ، سواء أكان بشرط أم بغير شرط .

ووجه الثاني : تحقيق مقام الإخلاص في معاملة العبد لربِّه عزَّ وجلَّ بتعيين الولد في التدبير ؛ فلا يكفي عنده تدبيره بحكم التبعية .

فالعلماء : ما بين مشدِّد ومخفِّف كما ترىٰ .

علىٰ أنَّ التدبير لا يقع إلا ممَّن كان عنده بعضُ بخلٍ وشحِّ نفسٍ ، ولولا ذلك لكان نَجَّزَ عتقَهُ وفاز بالتعجيل بعتق أعضائه من النار في الآخرة ، وبعتق جسده من الآفات التي تصيبه في الدنيا ممَّا لا يخلو عنه بنو آدم ، والحمد لله ربِّ العالمين .

❁ ❁ ❁

---

(1) انظر « الهداية شرح البداية » (٢/ ٦٧) ، و« المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٤٨٣) ، و« الإنصاف » (٧/ ٤٤١) .

(2) انظر « جواهر العقود » (٢/ ٤٣٦) .

كتاب الكتابة

[مسائل الاتفاق في كتاب الكتابة]

اتفق الأئمَّة علىٰ : أنَّ كتابة العبد الذي له كسب . . مستحبةٌ ومندوبٌ إليها ، خلافاً لأحمد في قوله في رواية له : إنَّها واجبة إذا دعا العبد سيده إليها علىٰ قدر قيمته أو أكثر .

وصفتها : أن يكاتب السيد عبده علىٰ مال معيَّن يسعىٰ فيه العبد ويؤديه إليه .

واتفقوا علىٰ : كراهة كتابة الأَمَة التي لا كسبَ لها .

كما اتفقوا علىٰ : أنَّ السيد إذا كاتب عبده علىٰ مال . . آتاه منه شيئاً ؛ عملاً بقوله تعالىٰ : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [النور : ٣٣] .

هٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق(١) .

وأمَّا ما اختلفوا فيه :

[حكم كتابة العبد الذي لا كسبَ له]

فمن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة وأحمد في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ لا يُكره

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠٢ـ٣٠٣) .

كتابة العبد الذي لا كسبَ له[1] ، مع قول أحمد في الرواية الأخرىٰ : إنَّها تُكره[2] .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ الله تعالىٰ قد يسخِّر له من عباده من يعطيه ما يؤدِّيه لسيده ؛ فيصير كالمكتسب .

ووجه الثاني : أنَّ مَنْ لا كسب له إذا كوتِب . . طلبت نفسه الخروج من الرِّقِّ ، وتحرَّكت لذلك بعد أن كانت ساكنة ، وصار كلُّ يوم عندها في الرقِّ كأنَّهُ سنة ؛ فربَّما دعاه ذلك إلى السرقة والاختلاس من مال سيده أو غيره ، فافهم .

[حكم الحلول في الكتابة]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ الكتابة تصحُّ حالَّة ومؤجَّلة ولو كان أصلها التأجيل[3] ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّها لا تصحُّ حالَّة ، ولا تجوز إلا منجَّمة ؛ وأقلُّه : نجمان[4] .

فالأول : فيه تخفيف على السيد دون العبد ، والثاني : فيه تشديد عليه

(1) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/ ٣٥٩) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٤٣٩) .
(2) انظر « المبدع » (٦/ ٤٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠٢ـ٣٠٣) .
(3) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/ ٣٦٥) ، و« حاشية الدسوقي » (٤/ ٣٨٩) .
(4) انظر « البيان » (٨/ ٤١٧) ، و« المبدع » (٦/ ٤٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠٣) .

دون العبد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : طلبُ مكافأة السيد علىٰ كتابته له بتعجيل المال إن كان العبد من أهل المعروف .

ووجه الثاني : طلبُ الشارع من السيد كمالَ الفضل والرحمة للمكاتب بتعداد النجوم ، فافهم .

[حكم ما لو امتنع المكاتب من الأداء]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة : إنَّ المكاتب لو امتنع من الأداء وبيده مالٌ يفي بما عليه . . أُجبر على الأداء ، فإن لم يكن بيده مال . . لم يُجبَر على الاكتساب[1] ، مع قول مالك : ليس له تعجيز نفسه مع القدرة على الاكتساب ؛ فيُجبَر على الاكتساب حينئذ[2] ، ومع قول الشافعي وأحمد : إنَّهُ لا يُجبَر ، بل يكون للسيد الفسخ[3] .

فالأول : مفصَّل ، والثاني : فيه تشديد على المكاتب ، والثالث : مخفَّف عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ولكلٍّ من الأقوال وجه .

---

(١) انظر « الاختيار » (٤/ ٣٥) .

(٢) انظر « عيون المسائل » (ص٦٢٢) .

(٣) انظر « البيان » (٨/ ٤٧٠) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٤٣٩) ، و« المغني » (١٠/ ٣٨٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠٣) .

[حكم إيتاء السيد للمكاتب شيئاً]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّ إيتاء السيدِ المكاتبَ شيئاً .. مستحبٌّ[1] ، مع قول الشافعي وأحمد : إنَّ ذلك واجب ؛ للآية[2] .

فالأول : فيه تخفيف ، **والثاني** : فيه تشديد على السيد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ ذلك من باب البرِّ والإكرام ، واللائق بذلك الاستحباب لا الوجوب .

ووجه الثاني : زيادة الاعتناء في أمر الله عزَّ وجلَّ للسيد أن يعطي المكاتب شيئاً ، واللائقُ بذلك الوجوبُ علىٰ قاعدة أهل الله عزَّ وجلَّ .

[مقدار ما يعطيه السيد للمكاتب]

ومن ذلك : قول الشافعي : إنَّهُ لا تقديرَ فيما يعطيه السيد للمكاتب[3] ، مع قول أحمد : إنَّه مقدَّر ؛ وهو أن يحطَّ السيد عن المكاتبَ ربع مال الكتابة ، أو يعطيه مما قبضه منه ربعه[4] ، ومع قول بعضهم : إنَّ الحاكم

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/ ٣٦٤) ، و« حاشية الدسوقي » (٤/ ٣٨٩) .

(٢) أي : قوله تعالىٰ : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور : ٣٣] . انظر « تحفة المحتاج » (١٠/ ٤٠٠) ، و« المبدع » (٦/ ٦٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠٣) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (١٠/ ٤٠٠) .

(٤) انظر « المبدع » (٦/ ٦٣) .

يقدِّر ذلك باجتهاده ؛ كالمُتعة ، ومع قول بعضهم : إنَّ السيد يعطيه ما تطيب به نفسه[1] .

فالأول : فيه تخفيف ، **والثاني** : فيه تشديد بوجوب الربع ، وما بعده : فيه تخفيف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم بيع المكاتب]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ لا يجوز بيع رقبة المكاتب ، إلا أنَّ مالكاً أجاز بيع مال المكاتب ؛ وهو الدَّين المؤجَّل بثمن حالٍّ إن كان غنياً ، وهو الجديد من مذهب الشافعي[2] ، **مع قول أحمد** : يجوز بيع رقبة المكاتب ، ولا يكون البيع فسخاً للكتابة ؛ فيقوم المشتري مقام السيد الأول[3] .

فالأول : فيه تشديد ، **والثاني** : فيه تخفيف على السيد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ويصحُّ حمل الأول : علىٰ حال أهل الثروة والمال ، **والثاني** : علىٰ أهل العدم والمحتاجين إلىٰ ثمنه في دَينٍ أو غيره .

---

(١) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠٣) .

(٢) قوله : (وهو الجديد من مذهب الشافعي) . . عائد علىٰ أصل المسألة ؛ أي : والجديد من مذهب الشافعي : أنَّهُ لا يجوز بيع المكاتب ، وهو صريح في « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠٣) ، وانظر « البناية شرح الهداية » (٨/ ١٤٣) ، و« عيون المسائل » (ص٦١٩) ، و« مغني المحتاج » (٦/ ٤٩٩) .

(٣) انظر « الإنصاف » (٧/ ٤٧٠) .

[حكم انضمام قول السيد :
(إن أديتَ المال فأنت حرٌّ) إلىٰ صيغة المكاتبة]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو قال لرقيقه : كاتبتُكَ علىٰ ألف درهم ، فأداها . . عتق ، ولم يفتقر إلىٰ أن يقول : فإذا أديتها لي فأنت حرٌّ ، وينوي العتق(١) ، مع قول الشافعي : إنَّهُ لا بدَّ من ذلك(٢) .

فالأول : خاصٌّ بالأكابر الذين إذا عرضوا لأحد بإحسان لا يرجعون فيه ، **والثاني** : خاصٌّ بمن كان بالضدِّ من ذلك ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو شرطَ في عقد الكتابة وطءَ مكاتبته]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو كاتب أمته وشرط وطأها في عقد الكتابة . . لم يجز(٣) ، مع قول أحمد : إنَّ ذلك يجوز(٤) .

فالأول : مشدَّد ، **والثاني** : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/ ٣٦٢) ، و« عيون المسائل » (ص٦٢٠) ، و« الإنصاف » (٧/ ٤٤٨) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (١٠/ ٣٩١) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠٣) .

(٣) انظر « البناية شرح الهداية » (١٠/ ٣٧٠) ، و« عيون المسائل » (ص٦٢١) ، و« جواهر العقود » (٢/ ٤٤٠) .

(٤) انظر « المبدع » (٦/ ٥٤) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠٣) .

كتاب أمهات الأولاد

[حكم بيعِ أمِّ الولد وهبتِها]

اتفق الأئمَّة الأربعة علىٰ : أنَّ أمهات الأولاد لا يُبعْنَ ولا يُوهَبْنَ ، وهو مذهب السلف والخلف من فقهاء الأمصار[1] ، وقال داود : يجوز بيع أمهات الأولاد ، وبه قال بعض الصحابة[2] .

فالأول : مشدَّد على السيد ، والثاني : مخفَّف عنه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنَّ ذلك من مكارم الأخلاق ؛ فإنَّ وضع النطفة في تلك الأَمَة ، وقضاء وطر سيدها بجماعها ، مع إتيانها منه بما يتبيَّن فيه خلق الآدميين . . يُصيِّر لها فضلاً عظيماً علىٰ سيدها ؛ فكان من مكارم الأخلاق أن تكون معتَقةً مِن بعده .

ووجه الثاني : أنَّ السيد له أن يترك الإحسان المذكور إليها حتىٰ يأتيه شيء عن الشارع ينهاه عن بيعها .

---

(1) انظر « البناية شرح الهداية » (٦/ ٩٣) ، و« المدونة الكبرىٰ » (٢/ ٥٤٠) ، و« البيان » (٥/ ٥٧) ، و« الإنصاف » (٧/ ٤٩٤) .

(2) انظر « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠٣) .

فيُحمل الأول : علىٰ حال الأكابر من أهل الورع والثروة والدين ، ويُحمل الثاني : علىٰ مَن كان دون ذلك .

[حكم ما لو تزوَّج أمَةَ غيره ، فأولدها ثمَّ ملكها]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو تزوَّج أمَةَ غيرِهِ ، فأولدها ثمَّ ملكها . . لم تَصِرْ أمَّ ولد ، ويجوز بيعها ، ولا تَعتِق بموته[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنَّها تصير أمَّ ولد[2] .

فالأول : مخفَّف على السيد ، والثاني : مشدَّد عليه ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو تزوَّج أمَةَ غيره ، فحملت منه ثمَّ ابتاعها]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك في إحدىٰ روايتيه : إنَّهُ لو ابتاع أَمَةً وهي حامل منه . . صارت أمَّ ولد ، مع قول الشافعي وأحمد ومالك في

---

(١) أي : ملكها بعد أن ولدت منه ؛ وهو مفاد قوله : (فأولدها) ، وقال في « حاشية الخرشي » (٨/ ١٥٧) : (الأمة إذا اشتراها زوجها حاملاً منه . . فإنَّها تصير بذلك أمَّ ولد ؛ لأنَّهُ لمَّا ملكها بالشراء صارت كأنَّها حملت وهي في ملكه ، وأما لو اشتراها ومعها ولد منه سابق علىٰ شرائه لها . . فإنَّهُ لا تكون به أمَّ ولد) ، ولم يفرِّق الشافعية والحنابلة بين ما لو ملكها زوجها وهي حامل منه ، أو ملكها بعد أن ولدت ؛ ففي الحالتين عندهم لا تصير أمَّ ولد ، وانظر « البيان » (٨/ ٥٢١) ، و« المغني » (١٠/ ٤٧١) .

(٢) انظر « الاختيار » (٤/ ٣٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠٣) .

الروايةِ الأخرىٰ : إنَّها لا تصير أمَّ ولد ؛ فيجوز بيعها ، ولا تعتق بموته[1] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم ما لو استَولد جارية ابنه]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ لو استَولد جارية ابنه .. صارت أمَّ ولد[2] ، مع قول الشافعي في أصحِّ قوليه : إنَّها لا تصير أمَّ ولد[3] .

فالأول : مشدَّد ، والثاني : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[ما يلزم الأبَ باستيلادِهِ جاريةَ ابنه]

ومن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إنَّهُ لو استولد جارية ابنه .. يلزمه قيمتها خاصَّة[4] ، مع قول الشافعي في أحد قوليه : إنَّهُ يلزمه قيمتها وقيمة ولدها ومهرها ، وفي القول الثاني : لا يلزمه قيمة الولد[5] ، ومع قول أحمد : إنَّهُ لا يلزمه قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها[6] .

---

(١) قوله : (لو ابتاع أمة وهي حامل منه . . .) إلىٰ آخره ؛ أي : تزوج أمَةَ غيرِهِ ، ثمَّ ملكها بعد أن حملت منه ، وهي تمام المسألة التي قبلها ، وقد فصلتها في الحاشية قبل السابقة .

(٢) انظر « الاختيار » (٤/ ٣٣) ، و« حاشية الدسوقي » (٢/ ٢٦١) ، و« الإنصاف » (٧/ ١٥٧) .

(٣) انظر « جواهر العقود » (٢/ ٤٤٩) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠٤) .

(٤) انظر « الاختيار » (٤/ ٣٣) ، و« حاشية الدسوقي » (٢/ ٢٦١) .

(٥) انظر « جواهر العقود » (٢/ ٤٤٩) .

(٦) انظر « الإنصاف » (٧/ ١٥٨) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠٤) .

فالأول : فيه تخفيف ، والثاني : فيه تشديد ، والثالث : مخفَّف ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

[حكم إجارة أمِّ الولد]

ومن ذلك : قول الأئمَّة الثلاثة : إنَّهُ يجوز للسيد إجارة أمِّ ولده[1] ، مع قول مالك : إنَّهُ لا يجوز له ذلك[2] .

فالأول : مخفَّف ، والثاني : مشدَّد ؛ فرجع الأمر إلىٰ مرتبتي الميزان .

وتوجيه القولين ظاهر ، والحمد لله ربِّ العالمين .

❁ ❁ ❁

وليكن ذلك آخر ما فتح الله به من إيضاح كتاب « الميزان الشعرانية المُدخلة لجميع أقوال المجتهدين ومقلِّديهم في الشريعة المحمَّدية وتوجيهَ أقوالهم »[3] .

وقد حاولتُ الجمعَ بين أقوال الأئمَّة ومقلِّديهم وتوجيه كلٍّ منها جهدي :

ـ ليجمعَ الإخوانُ من مقلِّدي الأئمَّة الأربعة بين اعتقادهم بالجنان وقولهم باللسان : إنَّ سائر أئمَّة المسلمين علىٰ هدىً من ربِّهم ؛

---

(١) انظر « الاختيار » (٤/٣٢) ، و« تحفة المحتاج » (١٠/٤٢٧) ، و« الإنصاف » (٧/٤٩٤) .

(٢) انظر « المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة » (ص١٤٩٢) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (ص٣٠٤) .

(٣) كذا ورد العنوان في كل النسخ الخطية في هذا الموضع ، ونصبُ (توجيه) علىٰ أنَّه مفعول معه .

إيماناً وتسليماً إن لم يَصلُوا إلىٰ ذلك نظراً واستدلالاً ـ كما مرَّ بيانه في الخطبة[١] ـ .

ـ ويفوزوا بأخذ الأئمَّة المجتهدين بيدهم في أهوال يوم القيامة ؛ فكلُّ مجتهد رآه هناك تبسَّم في وجهه وأخذ بيده ، بخلاف من كان بالضدِّ من ذلك ؛ فإنَّهُ ربَّما نظر الأئمَّة إليه نظر الغضب ؛ لسوء أدبه معهم وتعصُّبه عليهم بغير حقٍّ ، وإذا كان الأئمَّة كلُّهم متأدِّبين مع بعضهم بعضاً مع تفاوتهم في العلم . . فكيف بمن هو عاميٌّ بالنظر إليهم ؟!

وقد أرسل الإمام الليث بن سعد رضي الله عنه سؤالاً للإمام مالك بالمدينة ؛ يسأله عن مسألة ، فأرسل يقول له : (أمَّا بعد : فإنَّك يا أخي إمامُ هدىً ، وحكم الله تعالىٰ في هـٰذه المسألة ما قام عندك فيها) انتهىٰ[٢] .

فاعلموا ذلك أيُّها الإخوان ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، والحمد لله ربِّ العالمين .

* * *

ولنشرع في ذكر الخاتمة الموعود بذكرها في الخطبة ؛ فنقول وبالله التوفيق :

---

(١) انظر (١/ ٨٣) .

(٢) سبق تخريجه (١/ ١٨٦) .

[خاتمة «الميزان الشعرانية»

في بيان نبذة صالحة تتعلق بأسرار أحكام الشريعة

تناسب الميزان في النفاسة

من كلام العارف بالله سيدي علي الخواص رضي الله عنه]

خاتمة

في بيان نبذة صالحة تتعلَّق بأسرار أحكام الشريعة ؛ تناسب الميزانَ في النَّفاسة ، من كلام شيخنا العارف بالله تعالىٰ سيِّدي عليٍّ الخوَّاص رضي الله عنه يطَّلع الناظر فيها علىٰ سبب مشروعية جميع التكاليف في سائر الأعصار ، وأنَّها كلَّها كالكفارة للأكلة التي أكلها أبونا آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة .

فكما ردَّت الميزانُ جميعَ مذاهب المجتهدين ومقلِّديهم إلىٰ مرتبتَيِ الشريعة كما تقدَّم[1] . كذلك ردَّت هـٰذه الخاتمة جميعَ أبواب الفقه وما فيها من الأحكام إلى الأكلة التي أكلها أبونا آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة ؛ التي هي مظهر ما يقع من بنيه بعده بحكم القبضتَين ، لا مظهر ما يقع منه أو من بنيه المعصومين من الذنوب ، فافهم .

[حكمة مشروعية جميع التكاليف]

وقد سألتُ شيخنا المذكور مرَّةً عن سبب مشروعية جميع التكاليف مع أنَّ الله تعالىٰ غنيٌّ عن العالمين وعن عباداتهم ، فقال رضي الله عنه : سببُ ذلك تمامُ التوبة لبني آدم إذا وقعوا فيما نهى الله تعالىٰ عنه ؛ فكانت جميع

---

(١) انظر (١/ ٨٤) .

التكاليف والآداب التي كلَّف الله تعالىٰ بها أولاده . . كالكفَّارة لهم .

فقلت له : إنَّ مِن بنيه مَن لا يجوز عليه الوقوع في المخالفات !

فقال : إن كان هناك مخالفةٌ فهي كفَّارة ، وإلا فهي رفعُ درجاتٍ ؛ كما هي في حقِّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

فقلت له : فإذا كانت رفعَ درجاتٍ في حقِّ الأنبياء ، فما المراد بقوله تعالىٰ : ﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴾ [طه : ١٢١] ؟

فقال : اعلم يا ولدي : أنَّ ما قصَّه الله تعالىٰ عن الأنبياء من مسمَّى المعصية والخطيئة . . إنَّما هو علىٰ سبيل المجاز ؛ لأنَّ أحداً منهم لم يخرج عن حضرة الإحسان في لحظةٍ من ليل أو نهار ، وتلك حضرةُ مشاهدةٍ للحقِّ جلَّ وعلا ؛ فلا يصحُّ لأحد فيها عصيانٌ .

وإنَّما يقع العصيان ممن يُحجَب عن شهود الله تعالىٰ ؛ فمسمَّىٰ معاصي الأنبياء وخطيئاتهم كلِّها صوريَّةٌ لا حقيقيَّة ؛ ليصير لهم إلمامٌ بإقامة المعاذير لقومهم باطناً إذا وقعوا في مخالفة ، ويصير أحدهم يعرف كيفية تعليم قومه التفضُّل من الله بالتوبة والاستغفار إذا وقعوا في المخالفات ، ويصير أحدهم يعرف مقدار الهجر كما عرف مقدار الوصل وعكسه ؛ إذ الشيء لا يُعرَف إلا بضدِّهِ .

قال : وأُوضحُ لك يا ولدي ذلك ، فأقول :

مثالُ واقعة السيد آدم عليه الصلاة السلام مثالُ مَلِكٍ مطاعٍ ؛ قال يوماً لأهل حضرته الخاصَّة : إني أريد أن أُحدِث أمراً في الوجود ، وأنزلُ كتباً ،

وأرسلُ رسلاً بأمرٍ ونهيٍ ، وأجعلُ لمن أطاعهم داراً تسمَّىٰ الجنة ، ولمن عصاهم داراً تسمَّىٰ النار ، وأُخرِجُ من ظهر عبدي آدمَ ذريةً يعمرون الأرض ، وأوجِّه إليهم التكاليف بعد أن أقدِّر عليه الأكل من شجرة ، وبعد أن أنهاه عن القرب منها ظاهراً ، ثمَّ أقيم عليه وعلىٰ ذرِّيته الذين عُصِموا الحجَّةَ مجازاً صورياً ، وعلىٰ ذرِّيته الذين لم يُعصَموا حقيقةً لا مجازاً ، ثمَّ أُخرِجه من تلك الجنة التي أكل فيها من الشجرة إلىٰ دارٍ أخرىٰ أَنزَلَ منها في الدرجة ؛ تسمَّىٰ الدنيا ، وأجعلُ كمال مقامه فيها ، فمن طلب أن يكون مكان آدم فليتقدَّم .

فما تجرَّأ أحد من أهل الحضرة أن يتقدَّم لذلك غير السيد آدم ؛ فإنَّهُ تقدَّم وقال : أنا لها ، أنا لها ؛ طلباً لتنفيذ قضاء الله تعالىٰ وقدره في عباده ؛ فمن كان حاضراً لمجلس هـٰذا الاتفاق . . لم يحكم علىٰ آدم بالمعصية الخالصة ، وإنَّما يحكم له بطاعة ربِّه في ذلك ، عكس من كان غائباً عن هـٰذا المجلس ؛ فإنَّهُ يحكم عليه بالعصيان ولا بدَّ ؛ كما هي حضرة المحجوبين من أولاد آدم .

وكان ذلك من أكبر المصالح لهم ؛ ليقعوا في قضاء الله وقدره تارةً بالمعصية ؛ فيُظهروا حلمه وعفوه ، وتارةً بالطاعة فيُظهِروا كرمه ومجده .

فكأنَّ آدم عليه الصلاة والسلام تحمَّل عن أولاده المحجوبين بذلك البكاءِ الصوريِّ الذي وقع منه وكثرةِ الحزنِ غالباً . . ما كان يقع فيه أولاده الذين يتعدَّون حدود الله ؛ وكأنَّهُ فتح بواقعته باب المغفرة لأولاده ؛ إذ لا بدَّ للقبضة من فاتح يفتحها بحكم القضاء والقدر ؛ ليترتَّب علىٰ ذلك الحدودُ في الدنيا والآخرة .

فقد بان لك يا أخي : أنَّ جميع التكاليف التي شرعها الله تعالىٰ في الدنيا إنَّما كانت في مقابلة أكل آدم من الشجرة صورةً ، فما من أولاده أحد إلا وقد عصىٰ أو همَّ بمعصية أو بمكروه أو بخلاف الأَولىٰ ، ما عدا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فهي ـ أي : جميع التكاليف ـ لبنيه الذين لم يُعصَموا ؛ إمَّا رفعُ درجاتٍ ، أو كفَّارةٌ لذنبٍ وقعوا فيه ، أو عقوبةٌ لهم ؛ كالحدود التي أدَّب الله تعالىٰ بها عباده . انتهىٰ .

[جميع ما وقع من سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام . . كالطاعة لله عزَّ وجلَّ]

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (كان جميع ما وقع من آدم عليه الصلاة والسلام من مسمَّى المعصية . . كالطاعة لله عزَّ وجلَّ ؛ فإنَّ الله تعالىٰ كان راضياً عنه حال أكله من الشجرة ؛ كرضاه عنه حال كونه في الصلاة علىٰ حدٍّ سواء ، ومن قال في أبيه غيرَ ذلك قياساً علىٰ حال بني آدم . . فعليه الخروج من عهدته يوم القيامة .

وإنما قال : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾ [الأعراف : ٢٣] ؛ يعني : معاشر أولادي الذين يعصون أمرك ؛ فكأنَّهُ بذلك كان مستغفراً عنهم لا عن نفسه هو ؛ فهو كالشافع فيهم عند ربِّهِ ، وجميعُ ما وقع له ظاهراً من تطاير التاج والثياب عن رأسه وبدنه والبكاء والندم . . كان صورياً ؛ لينقل ذلك عنه إلىٰ بنيه الذين لم يكونوا موجودين حال نزوله إلى الأرض) .

[حكمة حدوث البطنة والحيض في نسل سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام]

قال : (وإنما أخذته البطنة بعد أكله من الشجرة ؛ ليتذكر بذلك صورة ما يقع فيه بنوه ؛ فيستغفر الله تعالىٰ لهم كلَّما بال أو تغوَّط .

وقد جاءت شريعة محمَّد صلى الله عليه وسلم بطلب المغفرة كلَّما خرج الإنسان من بيت الخلاء[1] ، وكذلك حدث في حواء زيادة على البطنة ما يقع لها ولبناتها من الحيض في كلِّ شهر ؛ لتتذكر بذلك معاصي بنيها وتستغفر لهم .

وإنَّما زادت علىٰ آدم بالحيض في كلِّ شهر ؛ لأنَّها وقعت في صورة التزيين لآدم في أكله من الشجرة حتىٰ أكل ، ولكونها أيضاً هي التي قطعت الثمرة من شجرة التين وأعطتها لآدم .

ولا شكَّ أنَّ من يأتي المخالفةَ الصوريةَ وهو مُظهِرٌ لاستحسانه ذلك . . أعظم في صورة الذنب ممَّن يأتي المخالفةَ ناسياً ، قال الله تعالىٰ : ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴾ [طه : ١١٥] ، لا سيما وقد حلف له إبليس : إنَّهُ له من الناصحين) .

وقد بلغنا : أنَّ بعض العارفين اجتمع بإبليس فقال له : كيف حلفتَ

---

(١) من ذلك : ما رواه أبو داود (٣٠) ، والترمذي (٧) عن السيدة عائشة رضي الله عنها : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الغائط . . قال : « غفرانَك ! » .

لآدم : إنَّك له لمن الناصحين وأنت تكذب ؟

فقال : فماذا أصنع ؟! لمَّا رأيتُ قضاء الله لا مردَّ له ، ورأيت قلوب الأنبياء ساذجة سالمة من خطور الفواحش ، معظِّمة لله تعالىٰ كلَّ التعظيم.. حلفتُ له بمعبوده الذي يعرفه هو بثبوته وتخيُّله في ذهنه ، وتعالى الله في علوِّ ذاته وجلاله عن كلِّ ما يخطر بالبال من صفات التعظيم له ، فما حلفت له إلا بالمعبود الذي يتخيله ، لا بالله الذي ليس كمثله شيء . انتهىٰ .

[الجنَّة التي كان فيها سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام]

ثمَّ اعلم يا أخي : أنَّ الجنة التي كان فيها آدم.. ليست بالجنة الكبرى المدَّخرة في علم الله تعالىٰ كما قد يتبادر إلى الأذهان ، وإنَّما هي جنَّة البرزخ التي فوق جبل الياقوت ؛ كما قاله أهل الكشف .

قالوا : لأنَّ الجنة الكبرىٰ إنَّما يدخلها الناس بعد الموت والحساب ومجاوزة الصراط .

قالوا : وهـٰذه الجنة هي التي يُفتح من قبر المؤمن له طاقٌ منها ؛ ينظر إليها ، ويتنعَّم بما فيها في قبره .

وكذلك القول في النار التي تُرىٰ في دار الدنيا في المنام ، أو من طريق الكشف : هي نار البرزخ .

قالوا : وهي التي رأىٰ فيها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عمرَو بنَ

لُحَيٍّ الذي سيَّب السوائب[1] ، ورأىٰ فيها المرأةَ التي حبستِ الهرَّةَ حتىٰ ماتت[2] .

قالوا : وهي التي وقع لآدم فيها الأكل من الشجرة ، وأُهبط منها إلى الأرض ؛ لقربها منها في الحكم .

وكلُّ من مات من أولاده المطيعين تعود روحه إلىٰ هـٰذه الجنة ، وإن كان عاصياً عادت روحه إلى النار التي في البرزخ ؛ فلا يزال بنو آدم في هـٰذين المكانين حتىٰ تنقضيَ الدنيا ، ويفنى العدد ، وتتكامل المُدَد ، فيخرج الناس بنفخة البعث إلى الحساب ، ثم يدخلون الجنة الكبرىٰ أو النار الكبرىٰ .

ولو أنَّ الجنة التي يُفتح للمؤمن منها طاقة أو النار التي يفتح للكافر منها

---

(1) روى البخاري (١٢١٢) عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : خسفت الشمس ، فقام النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فقرأ سورة طويلة ، ثمَّ ركع فأطال ، ثمَّ رفع رأسه ، ثمَّ استفتح بسورة أخرىٰ ، ثمَّ ركع حتىٰ قضاها وسجد ، ثمَّ فعل ذلك في الثانية ، ثمَّ قال : « إنَّهما آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتم ذلك فصلُّوا حتىٰ يُفرَج عنكم ، لقد رأيت في مقامي هـٰذا كلَّ شيء وُعِدته ، حتىٰ لقد رأيت أريد أن آخذ قِطْفاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدَّم ، ولقد رأيت جهنم يَحْطِم بعضُها بعضاً حين رأيتموني تأخَّرت ، ورأيتُ فيها عمرو بن لُحَيٍّ ؛ وهو الذي سيَّب السوائب » .

« سيب السوائب » : سنَّ لهم تلك العادة ، والسائبة : الناقة التي تُترك ؛ فلا تُركب ولا تُصَدُّ عن ماء أو مرعىً ؛ وكانوا يفعلون ذلك نذراً وتقرُّباً لآلهتهم ، وانظر « فتح الباري » (٨/ ٢٨٥) .

(2) روى البخاري (٢٣٦٤) عن السيدة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّىٰ صلاة الكسوف ، فقال : « دنت مني النار ، حتىٰ قلت : أيْ ربِّ ؛ وأنا معهم ؟ فإذا امرأة ـ حسبت أنَّهُ قال : تخدشها هرة ـ قال : ما شأن هـٰذه ؟ قالوا : حبستها حتىٰ ماتت جوعاً » .

طاقة كانت هي الجنة الكبرىٰ أو النار الكبرىٰ.. لفات الحشر والنشر وما بعدهما ممَّا ورد . انتهىٰ .

قال سيدي علي الخواص رحمه الله : (ولمَّا كان الغالبُ علىٰ جنة البرزخ مشابهتَها للجنة الكبرىٰ في الطهارة والتقديس.. لم تكن محلاً لإخراج القذر فيها ؛ من بول وغائط ودم ومخاط وغير ذلك ممَّا تولَّد صورةً من تلك الأكلة الصورية ؛ فلذلك أُنزل آدم وحواء إلىٰ هـٰذه الأرض التي هي محلُّ التعفين والاستحالات ؛ ليخرجا فيها ذلك القذر ؛ الصوري في حقِّهما ، الحقيقي في حقِّ العصاة من أولادهما) انتهىٰ .

[الشهواتُ وجميعُ نواقضِ الطهارة متولِّدةٌ من الأكل]

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول : (لمَّا أكل آدم وحواء من شجرة النهي.. تولَّد فيهما البول والغائط والدم ، ولذَّةُ اللمس من الرجال للنساء وعكسه ، ولذَّةُ الجماع كذلك ، وتولَّد في ذريتهما بسبب ذلك إذا أكلوا من شجرة النهي الخاصة بهم ؛ من وقوع في حرام أو مكروه أو خلاف الأَولىٰ زيادةً علىٰ ما تولَّد صورةً في أبويهم.. الجنونُ والإغماءُ بغير مرضٍ ، والمخاطُ والصُّنانُ ، والتكبُّرُ والتجبُّرُ والقهقهةُ ، وإسبالُ الإزارِ والسراويلِ والقميصِ والعمامةِ ، والغيبةُ والنميمةُ والبرصُ والجذامُ والكفرُ والشركُ وغيرُ ذلك ممَّا وردت الأخبار والآثار بأنَّهُ ينقض الطهارة .

فمن تأمَّل في جميع النواقض وجدها كلَّها متولِّدة من الأكل ، وليس لنا ناقض للطهارة من غير الأكل أبداً ؛ فإنَّ من لا يأكل حكمُهُ حكمُ الملائكة ؛

لا يقع منه شيء ينقض طهارته أبداً ممَّا ذكرناه وممَّا لم نذكره ؛ فإنَّ الملائكة لا تبول ولا تتغوَّط ولا يجري لها دم ، ولا تشتهي النساء ولا الرجال ولا الاستمتاع بالجسِّ بشيء من جسدها ولا بالجماع ، ولا تجنُّ ولا يغمىٰ عليها ، ولا تعصي ربَّها بكفر ولا غيره ؛ إذ العبد لا يعصي ربه إلا إن حُجِب عن شهوده تعالىٰ ، ولا يُحجَب عن شهوده تعالىٰ إلا إن أكل ، فلولا حجابه بالأكل ما وقع في معصية أبداً .

فلذلك أمرنا الشارع صلى الله عليه وسلم والأئمَّة المجتهدون بالطهارة إذا وقع منا ناقض بالماء المطلق أو بدله ، وأمرنا الشارع وكذلك المجتهدون بالتطهُّر من النجاسة بالماءِ كذلك أو الحجر أو التراب في الاستنجاء ، وإزالةِ قذر النعل وذيل المرأة الطويل ، وأمرونا بالتنزُّه عن كلِّ نجاسة خرجت من القبل أو الدبر وغيرهما حتىٰ عن مسِّ المحلِّ الخارج منه البول والغائط من قُبُلٍ ودبرٍ .

وأمرنا الشارع وكذلك العلماء برشِّ السراويل بالماء ؛ لملامستها للذَّكَرِ المجاور للخارج ، وقد كان صلى الله عليه وسلم ينضح سراويله بالماء عند الطهارة ويقول : « بذلكَ أمرَني جبريلُ »[1] .

وسيأتي في توجيه الأحكام.. أنَّ النقض بمس الفرج خاصٌّ بأكابر العلماء والصالحين ، وعدم النقض خاصٌّ بالعوام[2] ، وإنَّما أمرنا الشارع

---

(١) رواه أبو داود (١٦٨) ، والنسائي (١/٨٦) ، كلاهما بنحوه عن سيدنا الحكم بن سفيان الثقفي رضي الله عنه ، ولم يذكرا عبارة : « وبذلك أمرني جبريل » .

(٢) انظر (١/٥١٦) .

صلى الله عليه وسلم بالنضح من بول الغلام إذا لم يأكل غيرَ اللبن دون الغسل ؛ تخفيفاً علينا ، فمن غسل منه فله ذلك وإن كان الرش أفضل ؛ لأنَّ الأحكام راجعة إلىٰ حكم الشارع لا إلىٰ حكم العقول .

فإن قال قائل : كيف قلتم بنجاسة بول الأطفال مع كونهم لا يصحُّ في حقِّهم الأكل من شجرة النهي ؟

فالجواب : قد قال بعض أهل الكشف : إنَّ للأطفال معاصي من حيث أرواحها ؛ كما لها طاعات كذلك من حيث أرواحها .

وأيضاً : فإنَّ بعض العلماء كان يغسل من بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ويقول : إنَّ والدته تأكل في هـٰذا الزمان الحرام والشبهات ؛ فكان بوله أقذر من بول من يأكل الحلال . انتهىٰ .

وقد جاءت أقوال المجتهدين في النقض بما ذكرنا علىٰ قسمين : **مشدَّد ومخفَّف** ؛ بحسب الأدلة التي استندوا إليها من الكتاب والسنة ، كما أنَّ منهم من توسَّط بين التخفيف والتشديد ؛ كصاحب القول المفصَّل ، **كما أنَّ من النواقض ما اتفق عليه الأئمَّة** : كالبول والغائط والجماع والجنون ، **ومنها ما اختلفوا فيه** : كلمس المحارم ومسِّ الفرج والعجوز بشرطه عندهم ، **وكذلك ممَّا اختلفوا فيه** : خروج الدم السائل من البدن والقهقهة والغيبة ومسُّ الصُّنان في الإبط والمشرك والأجذم والأبرص والصليب والوثن ونحو ذلك .

وقد تقدَّم في توجيه الأحكام من (باب الأحداث) : من أنَّ النقض بلمس الفرج ليس هو لذات الفرج ، وإنَّما النقض به ؛ لكونه محلاً لخروج

الخارج المتولِّد من الأكل[1] ؛ إذ لو كان النقض به لذاته من حيث كونه متولِّداً من الأكل . . لكان حكم جميع الأعضاء كذلك ؛ فإنَّ البدن كلَّهُ قد نمىٰ وتولَّد من الأكل .

فإن قلت : قد قال العلماء بالنقض بخروج الحصاة التي ابتلعها الإنسان ، وهي غير متولِّدة من الأكل بيقين !

فالجواب : ليس النقض عندهم بها لذاتها ، وإنَّما هو لِمَا عليها من القذر المتولِّد من الأكل ، فلولا ما عليها من القذر لم ينقضوا الطهارة بها لو فرض ذلك ؛ إذ الناقض حقيقة إنما هو خروج الفضلة التي تولَّدت من الأكل والشرب ، وأثارت الشهوة والغفلة عن الله عزَّ وجلَّ أو المعاصي ، وليستِ الحصاةُ أو العُودُ بذاتهما يثيران شيئاً من ذلك ، فافهم ؛ فهـٰذا كان سبب الأمر بالطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر .

[حكمة وجوب تعميم البدن بالغسل بخروج المنيِّ أو بالجماع ونحوهما]

فإن قلت : فلم وجب تعميم البدن بالغسل من خروج المنيِّ مع أنَّهُ دون البول والغائط في القذر بيقين ؟

فالجواب : أنَّ تعميم البدن بخروجه أو بالجماع من غير خروجه . . ليس هو للقذر ، وإنَّما هو لما فيه من اللَّذَّة التي تسري في جميع البدن حتىٰ تُميته ، وتنسيه ذكر ربه والنظر إليه ؛ فلذلك أمرنا الشارع بإجراء الماء علىٰ سطح البدن كلِّهِ بحسب سريان اللَّذَّة ، فهو وإن كان فرعاً من البول والغائط

---

(١) انظر (١/٥١٧) .

فهو أقوىٰ لذَّة من أصله ؛ فلذلك أُمرنا بإجراء الماء المُنعِش للبدن من ضعفه أو فتوره أو موته النسبيِّ ؛ فيقوم أحدنا بعد الغسل يناجي ربَّهُ ببدنٍ حيٍّ .

فكلُّ موضع لم يمسه الماء فهو كالعضو الميت أو المشرف على الموت ، أو كبدن السكران أو المغمىٰ عليه ؛ فلا يكاد يحضر ذلك المحلُّ مع ربِّهِ في صلاته أبداً ، وإذا لم يحضر معه فكأنَّهُ لم يصلِّ ؛ إذ الصلاة لا تصحُّ إلا بجميع البدن ؛ كما أنَّها لا تصحُّ خارج حضرة الله تعالىٰ أبداً عند أهل الله ، فافهم .

وإنَّما وجب التيمُّم عند فقد الماء حساً أو شرعاً ؛ لأنَّ التراب فيه رائحةُ الماء ؛ إذ هو عُكارة الماء الذي تموَّج لمَّا خلق الله الموجودات ، فإنْ فقد التراب تيمَّم بالحجر ؛ لأنَّ أصله كذلك من زبد البحر حين تموَّج ؛ ولذلك يخرج منه قطر الماء إذا أُحرِق بالنار ، فلولا أنَّ فيه الماء ما قطر منه بالنار ؛ إذ الحقائق لا تنقلب .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (إنَّما وجب تعميمُ البدنِ بخروج المنيِّ ؛ لأنَّ الغفلة عن الله فيه أكثرُ من الغفلة في البول والغائط ، ولذلك قال الإمام أبو حنيفة بنقض الطهارة بالقهقهة في الصلاة ؛ لأنَّها لا تقع إلا من شخص غافل عن شهود نظر ربِّهِ إليه في صلاته ، وذلك مبطل عند أهل الله عزَّ وجلَّ) .

وأمَّا وجوب تعميم البدن على الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما . . فإنَّما ذلك لزيادة القذر الحاصل بالحيض والنفاس ، لا سيما إن عرقت مثلاً وانتشر دمها ، وقد سمَّى الله تعالىٰ دم الحيض أذىً ، وأبطل صلاة الحائض

والنفساء مع وجوده وبعد انقطاعه حتىٰ تغسل أثر ذلك الدم فقط ، أو بعد تعميم بدنها ، أو تتيمَّم .

وقد جوَّز الإمام أبو حنيفة وطءَ الحائض والنفساء إذا انقطع دمها ، وغسلت فرجها فقط[١] ، ولعلَّ ذلك في حقِّ من اشتدت حاجته إلى الوطء وخاف من الوقوع فيما لا ينبغي .

[حكمة الاتفاق علىٰ نجاسة ما يخرج من الآدميِّ دون غيره]

فإن قلت : فلأيِّ شيء اتفق العلماء كلُّهم علىٰ نجاسة البول والغائط من الآدميِّ ، واختلفوا في بول بعض الحيوانات وغائطها ، مع أنَّ الآدميَّ أشرفُ من البهائم بيقين ؛ إذ هو المكلَّف بترك أكله من شجرة النهي بخلاف غيره ؟

فالجواب : ما اتفق العلماء علىٰ نجاسة بوله وغائطه إلا لشرفه وعلوِّ مقامه ، فكان من شرفه في الأصل : أن يطهِّر كلَّ شيء خالطه ، لـٰكنَّهُ لمَّا غفل عن ربِّهِ واشتغل بحكم طبيعته ولذته وشهوته . . انعكس عليه الحكم ؛ فصار كلُّ شيء صاحبَهُ من المطاعم الطاهرة الطيبة الرائحة . . يصبح قذراً أو نجساً منتناً ؛ من بول وغائط ودم ومخاط وبصاق وصُنان ، وفي القواعد : أنَّ كلَّ مَن شرُفت مرتبته عظمت صغيرته .

فإن قيل : إنَّ قولكم : إنَّ علةَ الاتفاق علىٰ نجاسة بول الآدميِّ وغائطه : الشرفُ . . ينتقض عليكم ببول الحمار وزبله ؛ فإنَّهم أجمعوا علىٰ نجاسة ذلك منه ، وليس له شرف ، فما الجواب عن ذلك ؟

---

(١) انظر (١/٦٠٣) .

قلنا : الجواب عن ذلك : شدَّة الغفلة عن الله تعالىٰ حال الأكل ، فما ثَمَّ أغفلُ عن الله تعالىٰ من الحمار ومن كلِّ حيوان لا يُؤكل ، بخلاف الحيوانات المأكولة ؛ فإنَّها قليلة الغفلة عن الله تعالىٰ ، فخفَّف بعضُ الأئمَّة الأمرَ في أبوالها وأرواثها .

ويؤيِّد ذلك : امتنان الله تعالىٰ علينا ببهيمة الأنعام في الأكل ، ولو أنَّهُ أباح لنا أكلَ الحمار والبغل . . لازددنا بأكله غفلة ، وكان كالذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها ، فافهم .

فإن قيل : فلأيِّ شيء لم يتفقوا علىٰ نجاسة فضلات الحمار كلِّها ؛ من مخاط وصُنان ونحوهما ؛ فإنَّ ذلك كلَّهُ متولِّد من الأكل والشرب كبوله وغائطه ؟

فالجواب : إنَّما خفَّفوا في ذلك ؛ لخفَّةِ القبح والقذر فيها ، وبُعدِ صورتها عن صورة الطعام والشراب ، بخلاف البول والغائط والقيء ؛ فإنَّها في الغالب يشبه لونُها لونَ أصلها ؛ فمن نظر إلىٰ شدَّة قذارتها . . قال بنجاستها ، ومن نظر إلىٰ خفَّتها . . قال بطهارتها ، كما تقدَّم بيانه في الكتاب[1] .

فهٰذا كان أصل الحدث المتولِّد من الأكل والشرب ، ووجوب استعمال الماء والتراب في الطهارة ، فلولا أكلنا من شجرة النهي ولو مكروهاً . . ما أحدثنا ، ولا أُمرنا بالطهارة ، بل كنَّا طاهرين على الدوام ؛ كالملائكة ، ولولا ما قصَّ الله تعالىٰ من صورة توبة أبينا آدم عليه الصلاة والسلام . .

---

(١) انظر (١/٥٠٨) .

ما اهتدينا للتوبة من ذات نفوسنا ، ولا عرفنا كيف نتخلَّص من الذنوب ، ولا كان الحقُّ تعالىٰ قال : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، فالحمد لله ربِّ العالمين .

[وجه تعلُّق الصلاة بأنواعها بالأكل والشرب]

وأمَّا وجه تعلُّق الصلاة بأنواعها بالأكل والشرب : فهو لأنَّ الصلاة كلَّها إنَّما شُرعت توبةً لنا واستغفاراً ؛ من حيث إنَّ قوت أرواحنا هو الوقوف بين يدي ربِّنا كلَّما ماتت أبداننا من المعاصي أو ضَعُفَتْ أو فَتَرَتْ ؛ بأكل الشهوات أو الوقوع في الغفلات ، فأمرنا الحقُّ تعالىٰ بالطهارة بالماء أو التراب المُنعشَين للجسم ثمَّ بالوقوف بين يديه المنعش للروح ؛ فنناجي ربَّنا بأبدان وأرواح حيَّة بعد موتها بما وقعنا فيه ممَّا تقدم .

فكأننا بذلك فتحنا باب التقرُّب إلى الله تعالىٰ ورضاه عنَّا بعد أن لم يكن تعالىٰ راضياً عنا كلَّ ذلك الرضا الذي يقع لنا حالَ الوقوف بين يديه ؛ وذلك لغفلتنا عنه بتناولنا شهوات نفوسنا من أكل وشرب وغير ذلك ، ودخولنا الخلاء ؛ لنُخرِج تلك الفضلات القذرة المنتنة التي لا تناسب حضرتَهُ تعالىٰ .

ولذلك خفَّف الأئمَّة من الأكل ، وقالوا : نستحيي من الله أن نكشف عورتنا بين يديه كلَّ قليلٍ حالَ البول والغائط ؛ كالإمام مالك والأوزاعي والبخاري ، فكان الإمام مالك والبخاري يدخلان الخلاء كلَّ أسبوع ، وكان الأوزاعي يدخل الخلاء كلَّ شهر ؛ فرقَّ بطنه فصار يدخله في الشهر مرتين ،

فكانت أمُّه تقول لمن يدخل عليها : ادعوا لعبد الرحمـٰن ؛ فإنَّ به علَّة البطن . انتهىٰ .

وفي الحديث : « إنَّ الملائكةَ تقولُ عندَ دخولِ وقتِ الصلاةِ : يا بني آدمَ قوموا إلىٰ نارِكم التي أوقدتُموها فأطفئُوها » انتهىٰ[1] .

[حكمة تكرُّر الصلاة في اليوم والليلة خمسَ مراتٍ]

فإن قال قائل : فلم تكرَّرت الصلاة عندنا في اليوم والليلة خمس مرات ؟

فالجواب : كان ذلك من رحمة الله بنا ؛ لنتذكَّر ذنوبنا عند طهارتنا ، ويحصل لنا الرضا والشرف كلَّما وقفنا بين يديه ؛ ليجبر بذلك كلِّه الخلل الواقع فينا بالمعاصي والغفلات بين كلِّ صلاة وصلاة .

فيتوب أحدنا ويستغفر ممَّا جناه من المخالفات علىٰ حسب مقام ذلك المتطهِّر منا أو المصلِّي ، كما أنَّهُ إذا قال أذكار الوضوء الواردة . . يغفر له ذنوبه الخاصة بالوضوء ، ثم إنَّهُ يقوم للصلاة فيغفر له ذنوبه الخاصَّة بالصلاة ؛ فإنَّ كلَّ مأمور شرعي إنَّما شُرع كفارة لفعل وقع العبد فيه ممَّا يُسخِط اللهَ تعالىٰ ؛ فيكون ذلك في مقابلته كفارة له كما يعرف ذلك أهل الكشف .

فلو كُشف للعبد لرأىٰ ذنوبه تتساقط عنه يميناً وشمالاً كلَّما كبَّر اللهَ

---

(١) أورده في « كنز العمال » (١٩٠٤٥) ، وعزاه لابن النجار عن نضمة عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

تعالىٰ ؛ أي : عن كلِّ شيء يخطر بباله من صفات التعظيم ؛ فإنَّ الله تعالىٰ أكبر من ذلك كلِّهِ ، ثمَّ يقرأ فتنحدر ذنوبه يميناً وشمالاً ، ثم يركع فتنحدر كذلك ، ثم يعتدل فتنحدر كذلك ، ثمَّ يسجد فتنحدر كذلك ، ثم يرفع رأسه فتنحدر كذلك ؛ فلا يفرغ من صلاته وعليه ذنب من الذنوب التي تُغفر بالصلاة .

فعُلم بما قرَّرناه الجواب عن قول القائل : قد ورد أنَّ الذنوب كلَّها تخرُّ حال الوضوء ، فمن أين جاءته الذنوب التي تتساقط عن يمينه وشماله في الصلاة إذا صلَّىٰ علىٰ أثر الوضوء ؟ فافهم .

وقد تقدَّم في (أبواب الطهارة) قولنا : إنَّ ذنوب العبد كلَّما كانت أقبح وأقذر وأكثر.. كلَّما طولب بنظافة الماء أكثر ؛ ليكون أنعش للبدن الذي مات من كثرة المعاصي ، بخلاف الماء المستعمَل[1] ، فرحم الله الإمام أبا حنيفة ؛ ما كان أدقَّ استنباطاته ! وما كان أكثر احتياطاته لهٰذه الأمة في قوله بعدم صحَّة الطهارة بالماء المستعمَل ولو كان أكثر من قلتين مثلاً ؛ لضعفه بكثرة خُرور الخطايا فيه ! ورحم الله بقية المجتهدين .

[حكمة مشروعية النوافل]

فإن قلت : فإذا كانت الصلوات الخمس كفارات للذنوب المتعلِّقة بالصلاة.. فلأيِّ شيء شرعت النوافل ؟ هل هي لما عساه يقع من الذنوب المستقبلة ؟ أو هي جبر للخَلَل الواقع في الفرائض كما قال به أهل الكشف ؟

---

(١) انظر (١/ ٤٧٧) وما بعدها .

فإنَّهم قالوا : لا نفلَ إلا عن كمالِ فرضٍ ، وذلك بألا يخطر بباله شيءٌ من الأكوان من حين يحرم بالصلاة إلىٰ أن يسلِّم منها ؟

فالجواب : هي جوابرُ للخَلَل الواقع في الفرائض بالنظر لمقام كلِّ إنسان ، وليست بنوافل إلا في حقِّ مَنْ كَمُلَت فرائضه مِنْ كُمَّل الأولياء ؛ ولذلك قال تعالىٰ لرسوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ ﴾ ؛ أي : بالقرآن ﴿ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الإسراء : ٧٩] ، فما قال تعالىٰ : ﴿ لَّكَ ﴾ إلا لينبِّه علىٰ كمال فرائضه صلى الله عليه وسلم ، ويَلحق به كُمَّلُ الأولياء من ورثته في المقام ، ويبقىٰ أمثالنا على الأصل في الجبر .

ويؤيِّد ذلك : حديث البخاري وغيره : « إنَّ الفرائضَ تكملُ يومَ القيامةِ بالنَّوافلِ »[1] ؛ أي : يَكمُل كلُّ نقص حدث في ركن أو سنة بنظيره في النوافل من الأركان والسنن ، فافهم .

[حكمة تأكيد بعض النوافل دون بعض]

فإن قلت : فلم أكَّد الشارع صلى الله عليه وسلم بعض النوافل دون بعض ؟

فالجواب : فعل ذلك توسعةً لأمته ؛ فإنَّهُ لو أكَّدها كلَّها لكانت كالتشديد الذي لا يطيقه غالبُ الأمَّة ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يحبُّ التخفيف علىٰ أمته ما أمكن ؛ لعلمه بأنَّ الله تعالىٰ غنيٌّ عن طاعاتهم كلِّها ، وقد صلَّىٰ

---

(١) رواه أبو داود (٨٦٤) ، والترمذي (٤١٣) ، كلاهما بنحوه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّةً ركعتين قبل المغرب ثمَّ تركهما ، وقال : « خشيتُ أن يتخذَهُما الناسُ سنةً »(١) ؛ أي : يواظبوا عليهما كالنوافل المؤكَّدة .

[حكمة مشروعية النوافل ذات الأسباب]

فإن قلت : فلم شُرعت النوافل ذوات الأسباب ؛ كالكسوف والاستسقاء والعيدين وصلاة الجنازة ونحوها ؟

فالجواب : شُرعت لحجاب العبد بالأكل عن شهود الآيات العظام التي يخوِّف الله تعالىٰ بها عبادَهُ ، لا سيما مَن أكلَ الحرام والشهوات والشبهات حتىٰ قسا قلبه ؛ فإنَّهُ لا يكاد يخاف من الله تعالىٰ كلَّ ذلك الخوف الرادع له عن ارتكاب المخالفات .

فلولا حجابنا بالأكل وغفلتنا عن الله تعالىٰ ما احتجنا إلىٰ تخويف ، ولذلك شرع الشارع في بعض هٰذه الصلوات الخطبة الجامعة للوعظ والتخويفات ؛ ليردَّ قلوب الشاردين عن حضرة الله عزَّ وجلَّ إليها ؛ بقرينة عدم مشروعية الخطبة في صلاة الجنازة ؛ لأنَّ الموت في نفسه موعظةٌ بليغةٌ لمن عَقَلَ واستبصر .

ولو علم صلى الله عليه وسلم أنَّ القلوب ترجع إلىٰ حضرة ربها بما شرعه من الدعاء والاستغفار في بعض الصلوات . . ما كان شرع معها الخطبة .

---

(١) رواه بنحوه البخاري (١١٨٣) عن سيدنا عبد الله المزني رضي الله عنه .

[حكمة مشروعية التكبير وإظهار السرور في العيدين وحكمة مشروعية صلاة الجنازة]

وأمّا حكمة التكبير في العيدين : فإنَّما شُرع ذلك لحجاب الخلق بكثرة الجمع عن شهود وحدة الرب .

وأما صلاة الجنازة : فإنَّما شُرعت تأديةً لبعض حقوق إخواننا المسلمين التي قصَّرنا فيها حال حياتهم ؛ فكان الغسل والتكفين والدفن والصلاة عليهم بعد موتهم كالجابر لذلك الخلل الواقع منا في حقِّهم ، وأصل وقوع ذلك الخلل منا في حقِّهم إنَّما هو حجابنا بالأكل والشرب .

ويزيد العيدان علىٰ ما ذكر : التبسُّط بالأكل والشرب ولبس ثياب الزينة ؛ لأنَّهما شُرِعا تأليفاً للقلوب المتنافرة من كثرة المزاحمة في الدنيا والأغراض النفسانية حين حجبنا بالأكل والشرب عن شهود الآخرة وأحوالها ؛ وذلك لأنَّ بائتلاف القلوب يحصل اجتماع نظام الدين وإقامة شعائره بخلاف التنافر ؛ فإنَّهُ يُشتت نظامَ الدين ويُضعِفه .

وإنما زاد العيدان على الجماعة في الجمعة بالتكبير لله تعالىٰ ؛ أي : عن أن يخرج شيء في الوجود عن حكم إرادته ؛ لأنَّهما يوما فرحٍ وسرور وغفلة عن الله في العادة أكثر من الغفلة عنه في يوم الجمعة ، وإنَّما أُمرنا فيهما بإظهار الفرح والسرور شكراً لنعمة الله علينا بهما بالفعل الظاهر دون الاكتفاء بفرح القلوب في الباطن ، فينبغي لمن طعن في السنِّ أن يوافق الأطفال والغلمان في إظهار السرور ولبس أحسن ما عنده من الثياب ؛ تعظيماً لحضرة الله تعالى التي هو فيها ، وسبباً لميل قلوب الناس إلىٰ بعضهم

بعضاً ؛ فإنَّ لباس الزينة له أثر عظيم في الميل إلىٰ صاحبه ، عكس حال صاحب الثياب الدَّنِسة .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (لا ينبغي لمسلم أن يأتي الجمعةَ والعيدَين وغيرَهما من الصلوات وفي باطنه غلٌّ أو حقد أو مكر أو خديعة أو حسد أو كبر علىٰ أحد من المسلمين ؛ فإنَّ من أتىٰ إلى الصلاة وفي باطنه شيءٌ من ذلك . . لم يجتمع قلبه علىٰ حضرة الحقِّ تعالىٰ في تلك الصلاة) .

وسمعته يقول لأصحابه مرات : (إيَّاكم أن تفارقكم الجمعة والعيدان وفي قلب أحدكم غلٌّ أو مكر أو خديعة لأحد من المسلمين) .

وهٰذا وإن كان مطلوباً في سائر الأوقات من كلِّ مسلم . . لٰكنَّه في الجمعة والعيدين آكد ، لا سيما من كان حاجّاً ؛ فإنَّ الحرم حضرة الله الخاصَّة في الأرض ، وفي الحديث : « لا يصعدُ للمتشاحنَينِ عملٌ حتىٰ يَصطلِحا »[1] ؛ إشارةً لما ذكرناه ، فإنَّ القطيعة والشحناء تمنع نزول الرحمة على الخلق ، ومن هنا استحبَّ العلماء مصالحة الأعداء قبل الخروج للاستسقاء والتوبةَ وردَّ المظالم ؛ لئلا يُردَّ دعاء القوم ، فاعلم ذلك .

[وجه تعلُّق الزكاة بجميع أنواعها بالأكل والشرب]

وأمَّا وجه تعلُّق الزكاة بجميع أنواعها بالأكل والشرب : فهو ظاهر ؛ لأنَّنا لمَّا أكلنا ما لا ينبغي لنا شرعاً . . حُجبنا عن شهود الملك في المال الذي

---

(١) رواه بنحوه مسلم (٢٥٦٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

بأيدينا كلُّه لله تعالىٰ ، وادَّعينا الملك في ذلك لنا مع الغفلة عن المالك الحقيقي ، فجمعناه وكنزناه ومنعنا منه الفقراء والمساكين ؛ شحاً من نفوسنا وشَرَهاً ، وضيَّقنا بذلك على الفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم ، وعلى الغارمين في المصالح التي يعود نفعها على الخلق ، وعلىٰ مَن يسافر في الجهاد ، وعلى المكاتبين ، وعلى ابن السبيل ، ونسينا قوله تعالىٰ : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة : ١١٠] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم ﴾ [المنافقون : ١٠] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ﴾ [سبأ : ٣٩] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « ما نقصَ مالٌ منْ صدقةٍ »(١) ، و« إنَّ الله تعالىٰ لَيضاعِفُ درهمَ الصدقةِ إلىٰ سبعينَ ضعفاً »(٢) ، ونسينا أيضاً معنى الزكاة ؛ فإنَّ الله تعالىٰ ما سمَّاها زكاةً ـ أي : نمواً ـ إلا ليتأمَّل العبد في ذلك ، ويُخرِج زكاته بطيب نفس وانشراح صدر .

[حكمة فرض الزكاة]

وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله تعالىٰ يقول : (إنَّما فرض الله تعالىٰ علينا الزكاة ؛ لِمَا سبق في علمه من شحَّة نفوسنا علىٰ عباد الله ، وحرماننا لهم من مال سيدهم الذي جعلنا مستخلَفين فيه ؛ أي :

---

(١) رواه بنحوه الترمذي (٢٣٢٥) عن سيدنا أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه .

(٢) يشهد لمعناه أحاديث كثيرة ؛ منها : ما رواه البخاري (٤١) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أنَّهُ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا أسلم العبد فحسن إسلامه . . يُكفِّر الله عنه كلَّ سيئة كان زلفها ، وكان بعد ذلك القصاص ؛ الحسنة بعشر أمثالها إلىٰ سبع مئة ضعف ، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها » .

لا مالكين له ملكاً حقيقياً ؛ فلذلك أمرنا الشارع بإخراج نصيب معلوم من كلِّ صنف من جميع أموال الزكاة على سبيل الفرض علينا ؛ تطهيراً لأموالنا وأرواحنا من الرجس الحاصل لها بالبخل والشح ، ومخالفتنا لما أمرنا الله تعالى ورسوله بإخراجه ، وإنزالاً للبركة في رزقنا والنمو فيه ؛ فإنَّهُ ما كلُّ مؤمن يشهد زيادة النموِّ في ماله إذا أخرج زكاته ، وإنَّما يشهد النقص فيه .

وقد دعت الملائكة ربَّها بأنَّ الله تعالى يعطي كلَّ منفق خلفاً ، وكلَّ ممسك تلفاً[1] ، ودعاء الملائكة لا يُردُّ .

فلو تأمَّل غالب الناس في نفوسهم .. لم يدَّعوا قطُّ كمال الإيمان بكلام الله وكلام رسوله ؛ فإنَّ الله تعالى وعدنا بإخلاف الإنفاق في سبيله ، وكذلك وعدنا رسوله ، ومع ذلك فلم يخرج زكاتَهُ وينفق مالَهُ في سبيل الله إلا قليلٌ من الناس) .

وقد قالوا : من شرط الإيمان الكامل : أن يكون الغائب الذي وعد الله به أو توعَّد عليه عند المؤمن .. كالحاضر على حدٍّ سواء ، فأين إيمان البخيل بحقِّ الله تعالى حينئذ الذي يدَّعيه ؟! مع أنَّه لو رأى يهودياً جلس ببَدْرة من ذهب يقول : كلُّ من أعطاني نصفاً أعطيته ديناراً .. لصار غالب الناس يزدحمون عليه بإعطاء الدراهم ؛ ليأخذوا الدنانير .

ولو أنَّ إنساناً قال لأحدهم : لا تُعطِهِ دراهمك ليعطيك بها دنانير .. لسفَّه عقله ، ولم يسمع له .

---

(1) روى البخاري (١٤٤٢) ومسلم (١٠١٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان ؛ فيقول أحدهما : اللَّهمَّ ؛ أعطِ منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهمَّ ؛ أعطِ ممسكاً تلفاً » .

فانظر يا أخي في نفسك بهٰذه الميزان : فأنت أعلم بحالك ، وادَّعِ الإيمانَ بعد ذلك ، أو اترك الدعوىٰ واستغفر ربك !

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (مَن لم يشكرِ اللهَ تعالىٰ على الأمر بإخراج زكاته . . فهو من أجهل الجاهلين ؛ لأنَّهُ ما أمره بإخراجها إلا وهو يريد أن يزيده من فضله ، فاللائق به الفرح والسرور ، لا الحزن والغمُّ) انتهىٰ .

[حكمة مشروعية نوافل الصدقات]

وأمَّا نوافل الصدقات : فإنَّما شرعت لجبر الخَلَل الواقع في زكاة الفرض ؛ نظير الصلاة والصوم ، فربَّما نقص بعض الناس من القدر المخرَج ، أو من السرور بالإخراج ؛ فنقص أجرهم بذلك .

وقد ورد في الحديث ما يدلُّ علىٰ أنَّ الله تعالىٰ ما وعد بالأجر على الزكاة إلا مَنْ أخرجها منشرحاً بها صدره ، قارَّة بها عينه[1] .

وكان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول : (إنَّما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقةَ التطوُّع ؛ دفعاً لنزول البلاء علىٰ أبداننا ؛ فإنَّ زكاة الفرض مطهِّرة للمال والروح ، وصدقة التطوع مطهِّرة للبدن من الخبث والرجس الحسي والمعنوي ، فمن لم يتصدَّق صدقةَ التطوُّع ، ولم يجبر

---

(١) من ذلك : الحديث الذي رواه أبو داود (١٥٧٥) ، والنسائي (٥/ ١٥) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « في كلِّ سائمة إبل في أربعين بنت لبون ، ولا يُفرَّق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومن منعها فإنَّا آخذوها وشطر ماله ؛ عَزمة من عَزَمات ربِّنا عزَّ وجل ، ليس لآل محمد منها شيء » .

النقصَ في زكاة الفرض . . فقد عرَّض بدنه للحكَّة والجرب والحَبِّ الفرنجي والدمامل والقروح وسائر ما يؤذي بدنه) انتهىٰ .

[حكمة مشروعية زكاة الفطر]

وأمَّا زكاة الفطر : فإنَّما شرعت لكون رفع صيام رمضان متوقِّفاً علىٰ إخراجها ، فلا يرفع إلى السماء إلا بإخراجها ؛ لحديثٍ حسَّنه بعضهم(١) ، مع إجماع أهل الكشف علىٰ ذلك .

وإنَّما كان صيام رمضان لا يُرفع إلا بعد إخراج زكاة الفطر ؛ لأنَّها كالكفارة لِمَا وقع من ذلك الصائم ؛ من تخرُّق صومه بالغيبة والنميمة وتعاطي الشهوات المضادَّة لحكمة الصوم .

وأصلُ ذلك كلِّه الأكلُ والشربُ ؛ فإنَّهُ لمَّا أكل حُجب عن مراعاة مراقبة الله تعالىٰ ، فوقع في خرق صومه ؛ لتركه الأدب معه تعالىٰ حين تخلَّق باسم الصفة الصمدانية من تركه الأكل والشرب وجميع المفطرات ، فلولا الأكل لَمَا حُجب ولا خرق ، والحمد لله ربِّ العالمين .

[وجه تعلُّق الصوم بالأكل من شجرة النهي فرضاً كان أو نفلاً]

وأمَّا وجه تعلُّق الصوم بالأكل من شجرة النهي فرضاً كان أو نفلاً : فهو لأنَّ الصوم إنَّما شُرع تطهيراً وتقويةً للاستعداد في التوجُّه إلى الله تعالىٰ في

---

(١) أورد في « كنز العمال » (٢٤١٢٤) أثراً بلفظ : « شهر رمضان معلَّق بين السماء والأرض ولا يرفع إلى الله إلا بزكاة الفطر » ، وعزاه إلى ابن شاهين في « ترغيبه » والضياء عن جرير .

قبول التوبة من سائر المعاصي التي حدثت منا طول سنتنا مثلاً حين حُجبنا بالأكل والشرب ، وغِبنا عن مراقبة ربّنا وعن الحياء منه .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالىٰ يقول : (إنَّما شرع صوم رمضان سداً لمجاري الشيطان من البدن من العام إلى العام ، فلو كان الصائم يؤدِّيه على الكمال لَمَا وجد الشيطانُ له سبيلاً عليه بالوسوسة أو غيرها ، لـٰكنَّه لمَّا أدَّاه علىٰ حكم النقص خرقه ؛ فدخل إليه الشيطان من ذلك الخرق ، واحتاج إلى الجابر بصوم الاثنين والخميس وأيام الليالي البيض ونحو ذلك) .

وسمعته يقول أيضاً : (من شأن الصوم رقَّة القلب وذبول الأعضاء ؛ حتىٰ لا تكاد أعضاء العبد تشتهي معصية ؛ لسدِّه مجاريَ الشيطان التي انفتحت في البدن بأكل الشهوات ؛ حتىٰ صار البدن كطاقات شبكة الصياد ، فإذا صام انسدَّت تلك الطاقات كلُّها ، وإلىٰ ذلك الإشارة بحديث البخاري وغيره : « الصومُ جنَّةٌ »[1] ؛ أي : ترس يتقي به العبدُ دخولَ الآفات الدنيَّة إلىٰ قلبه) انتهىٰ .

وإنَّما كان رمضان ثلاثين يوماً أو تسعاً وعشرين ؛ لِمَا ورد أنَّ تلك الأكلة الصورية التي أكلها آدم من الشجرة مكثت في باطنه شهراً كاملاً أو تسعاً وعشرين .

فإن قيل : إنَّ في الشريعة ما يُفهم منه : أنَّ الأكل يقيم في الباطن أربعين يوماً ؛ كحديث : « منْ أكلَ لقمةً منْ حرامٍ لمْ تُقبلْ لهُ صلاةٌ أربعينَ يوماً »[2] .

---

(١) سبق تخريجه (٢/٤٤١) .

(٢) أورده بنحوه في « الفردوس » (٥٨٥٣) عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه .

فالجواب : أنَّ هضمَ الطعام راجعٌ إلى الحرارة التي في القوَّة الهاضمة ، فربَّما كانت حرارةُ القوة الهاضمة في أبينا آدم أشدَّ ؛ فهضَمَت الطعامَ وأنزلته في شهر ؛ فنقص عشرة أيام عن هضم معدة غيره . انتهىٰ .

فعُلِم : أنَّ الله تعالىٰ ما فرض علينا صوم رمضان إلا إضعافاً للشهوة المتولِّدة من الأكل ، فمن بالغ في أكل الشهوات والدسم في رمضان . فقد أبطل حكمةَ الصوم في حقِّ نفسه ، ولم يسدَّ مجاريَ الشيطان من بدنه ، فركض فيه إبليس بخيله ورَجِلِه فأتلف عليه دِينه ، فلولا الأكل لم نحتج إلىٰ صوم ، ولَكُنَّا كالملائكة لا يقع منا معصية أبداً طولَ عمرنا .

[حكمة مشروعية الكفارة في الجماع في نهار رمضان]

فإن قيل : فلمَ شرعت الكفارة في الجماع في نهار رمضان ؟

فالجواب : إنَّما شُرعت لكون المجامع خالف أمر ربِّهِ ، وقدَّم شهوته علىٰ رضا ربِّهِ عليه ، وتعرَّض بذلك لنزول البلاء عليه ، فكانت الكفارة مانعةً من وصول العقوبة إليه .

وكذلك القول في سائر الكفارات ؛ من ظهار وقتل ونحوهما من الجنايات على الدين ، وأيضاً فإنَّ الصائم قد تخلَّق باسم صفة الحقِّ تعالىٰ من عدم الأكل والشرب ؛ فلا يليق به النكاح الذي تنزَّه الباري جلَّ وعلا عنه ، فقد علمت أنَّهُ لولا الأكل ما احتجنا إلىٰ صيام نُضعِف به شهواتِنا ، ونكفُّ به جوارحنا .

[وجه تعلُّق الاعتكاف بالأكل من الشجرة]

وأمّا وجه تعلُّق الاعتكاف بالأكل من الشجرة : فهو لأنَّهُ إنَّما شُرِع جمعاً لشتات قلوبنا عن ربِّنا حين تفرَّقت في أودية الغفلات بالأكل ، فكان الاعتكاف معيناً لنا على صحَّة الحضور ، لا سيما في رمضان ؛ لأجل حضور قلوبنا مع ربِّنا في ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر ، فافهم ، والحمد لله رب العالمين .

[وجه تعلُّق الحجِّ والعمرة بالأكل من شجرة النهي]

وأمّا وجه تعلُّق الحج والعمرة بالأكل من شجرة النهي : فهو لأنَّ الحجَّ والعمرة مكفِّران للذنوب العظام التي نشأت من حجاب الأكل ، فلولا الأكل ما وقعنا في هٰذه الذنوب ، ولا احتجنا لما يكفِّرها .

وقد تقدَّم أنَّ لكلِّ مأمور شرعي ذنباً في مقابلته يُكفَّر به ؛ من طهارة وصلاة وصوم وحجٍّ وغير ذلك[1] ؛ وذلك أنَّنا لما أكلنا ما لا ينبغي لنا أكلُهُ شرعاً ، بل بَطَراً وشرَهَ نفسٍ . . حُجبنا فعَصينا ، ولو أنَّنا كنَّا أكلنا ما ينبغي لنا أكلُهُ شرعاً من غير زيادة . . لَمَا وقع منا معصية .

هٰذا في حقِّنا ، وأما في حقِّ أبينا آدم عليه الصلاة والسلام : فكان كلُّ ما وقع منه من الذنب والبكاء . . صورياً لا حقيقياً كما تقدَّم أول

---

(١) انظر (٣/ ٣٦٤) .

المبحث[1] ، وكان الحجُّ آخر ما بقي على العبد من المكفِّرات ، وأيضاً فإنَّ آدم عليه الصلاة والسلام تلقَّى الكلمات هناك ، وتاب الله تعالىٰ عليه هناك التوبة الصورية لا الحقيقية كما هو شأن غير الأنبياء من ذرِّيته .

[حكمة عدم وجوب الحجِّ والعمرة إلا مَرَّةً واحدة[2]]

فإن قلت : فلأيِّ شيء لم تجب العمرة والحجُّ إلا مرَّة واحدة في العمر ؟ ولِمَ لَمْ يتكرَّرا ؛ كالصلوات والصوم والزكاة والطهارة ؟

فالجواب : إنَّما فعل الحقُّ ذلك رحمةً بخلقه ؛ من حيث إنَّ رحمته سبقت غضبه ، فخفَّف فيهما ؛ لعظم المشقة في فعلهما غالباً ، لا سيما من أتىٰ من مسيرة سنة ، بخلاف الطهارة والصلاة والصوم وغيرها .

وإنَّما قال بعض الأئمَّة باستحباب العمرة لا وجوبها ؛ لأنَّها داخلة في أفعال الحجِّ ، فكانت كالنوافل مع الفرائض ، ثمَّ إنَّ في ذلك بشارة عظيمة لنا بمغفرة ذنوبنا السابقة واللاحقة إذا حججنا مرة واحدة في العمر ، ولولا هـٰذه المغفرة لكرَّر الحقُّ تعالىٰ علينا الحجَّ كلَّ سنة مثلاً ؛ ليغفر لنا ذنوب كلِّ سنة بذلك الحج ، فافهم .

---

(١) انظر (٣/ ٦٣٦) .

(٢) وهـٰذا ينسجم مع قول الفقهاء الذين أوجبوا العمرة ، وقد سبق بيان هـٰذه المسألة (٢/ ٤٨٩) .

[حكمة كون الوقوف بعرفة أول أركان الحج بعد الإحرام للآتي من طريقِ مصرٍ[1]]

فإن قلت : فلمَ كان الوقوف بعرفة أول أركان الحج بعد الإحرام للآتي من طريقِ مصرٍ دون الطواف والسعي مثلاً ؟

فالجواب : إنَّما كان أول الأركان الوقوف ؛ اقتداءً بأبينا آدم عليه الصلاة والسلام ؛ لأنَّهُ لمَّا جاء من بلاد الهند بعد هبوطه من الجنة التي علىٰ رأس جبل الياقوت إلىٰ مكة . . كان أولُ ما لاقاه من مناسك الحجِّ الوقوفَ بعرفة ؛ لأنَّها كالباب الأول للملك ـ ولله المثل الأعلىٰ ـ ، ويليه مزدلفة ؛ وهي كالباب الثاني ؛ لازدلافها وقربها من مكة .

[حكمة السماح للحاجِّ الآفاقي بدخول مكة قبل الوقوف بعرفة]

فإن قلت : فلم سومح الحاجُّ المصري وغيره بالدخول إلىٰ مكة قبل الوقوف ؟

فالجواب : إنَّما سامحهم الحقُّ تعالىٰ بالدخول رحمةً بالخلق ؛ لما عندهم من شدَّة الشوق إلىٰ رؤية بيتِ ربِّهم الخاصِّ ؛ فكان حكمُهم حكمَ من هاجر إلىٰ دار سيده فمكث بين يديه ينتظر ما يأمر به السيد من الأعمال ، فلمَّا

---

(١) المرادُ من المصر هنا : أيُّ بلد آخر سوى الحرم ، وكذا قوله في المسألة الآتية : (الحاجُّ المصري) ؛ أي : الحاجُّ الآفاقي ؛ وهو القادم من خارج بلد الحرم ؛ وذلك بدلالة السياق .

قال له : اذهب إلىٰ عرفات التي دخل منها صفي آدم عليه الصلاة والسلام . . ما وسعه إلا امتثال أمر ربّه في ذلك .

[حكمة أمر المُحرِم بالتجرُّد من لبس المخيط]

فإن قلت : فلأيِّ شيء أُمر المُحرِم بالتجرُّد من لبس المخيط مع أنَّ من الأدب عند ملاقاة الأكابر لبسَ أفخرِ الثياب عادةً ؟

فالجواب : إنَّما أُمر العبد بمثل ذلك إشارةً إلىٰ أنَّ من الأدب من كلِّ مذنب أن يأتي ربه خاشعاً ذليلاً مفلساً متجرِّداً من جميع العلائق الدنيوية ؛ ليقبله السيد ويخلع عليه خلعة الرضا ، قال تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ . . . ﴾ الآية [التوبة : ٦٠] ؛ إذ الغني اللابس لثياب الزينة لا يستحقُّ صدقة من الحقِّ تعالىٰ في العادة ، وقد يتفضَّل الله تعالىٰ على الأغنياء بالصدقة عليهم زيادةً علىٰ ما عندهم ؛ كالفقير بحسب ما سبق في علمه .

[علامة قبول حجِّ العبد وعدم قبوله]

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : (من علامة قبول حجِّ العبد ، وأنَّهُ خلع عليه خلعة الرضا عنه : أن يرجع من الحجِّ وهو متخلِّق بالأخلاق المحمديَّة ، لا يكاد يقع في ذنب ، ولا يرىٰ نفسه علىٰ أحد من خلق الله ، ولا يزاحم علىٰ شيء من أمور الدنيا حتىٰ يموت ، وعلامةُ عدم قبول حجِّهِ : أن يرجع إلىٰ ما كان عليه قبل الحجِّ ، كما أنَّ من علامة مقته : أن يرجع وهو يرىٰ أنَّ مثل حجِّهِ أولىٰ بالقبول من حجِّ غيره ؛ لِمَا وقع فيه من

الكمال في تأدية المناسك وخروجه فيها من خلاف العلماء ، لكن هٰذا المقت لا يشعر به كلُّ أحد ، وإنَّما يدركه أهل الكشف) انتهىٰ .

فاعلم ذلك ، فقد رجع سبب مشروعية الحجِّ إلى الأكل من شجرة النهي ، والحمد لله ربِّ العالمين .

[وجه تعلُّق المعاملات بالأكل من شجرة النهي]

وأما وجه تعلُّق البيع والشراء وسائر المعاملات بالأكل من شجرة النهي : فهو ظاهر ؛ لأنَّنا لمَّا أكلنا وشربنا حُجبنا بذلك عن كمال محبَّة إخواننا وعن إكرامهم وإعطائهم ما يحتاجون إليه ممَّا نحن مستغنون عنه ؛ لكونهم من عبيد سيدنا ، وتعدَّينا حدود ربنا بالبخل والشحِّ وعدم الإيثار ، وطلبنا أن يكون كلُّ ما في أيدي الخلائق لنا ولو بغير طريق شرعي ؛ فأمرنا الله تعالىٰ بالبيع والشراء ، وحرَّم علينا الربا ، وشرع لنا الخيار في البيع والشراء ؛ دفعاً للندم منا إذا كان الحظُّ الأوفر لأخينا ، وبيَّن لنا العيوب التي من ضماننا والتي من ضمان غيرنا .

وبيَّن لنا ما يدخل في بيع دورنا وبساتيننا ، وما يصحُّ فيه السلم والرهن وأحكام الفلس والحجر والصلح والحوالة والشركة والوكالة وغير ذلك ؛ من القراض والأقارير والمساقاة والإجارات وإحياء الموات .

وإنَّما رغَّبَنا في الوقف والهبة والهدية شكراً لما عندنا من النعمة ، وكذلك علَّمَنا حكم اللقطة واللقيط والجعالة والفرائض ، وقسم الصدقات والوصايا والوديعة ، وقسم الفيء والغنيمة .

وكلُّ ذلك أصله حجابنا بالأكل الذي لم يأذن لنا الشارع في أكله من حيث عين الأكل أو من حيث الفعل ، وقد بسطنا الكلام علىٰ ذلك كلِّهِ في رسالة « الأنوار القدسية » فراجعه ، والحمد لله ربِّ العالمين .

[وجه تعلُّق النكاح وتوابعه بالأكل من شجرة النهي]

وأما وجه تعلق النكاح وتوابعه بالأكل من شجرة النهي : فهو أنَّ العبد إذا أكل تحرَّكت شهوته إلى الجماع أو مقدِّماته ، فلولا مشروعية النكاح لربَّما كان يقع في الزنىٰ ؛ فقُتل شرعاً أو غَيْرةً علىٰ تلك المرأة المزنيِّ بها ، فكان الفساد يعظم ؛ فلذلك أمر الشارع بالولي والشاهدين والصداق ؛ ليدخل إليه من الباب .

وأمَّا مشروعية القسم للزوجات : فأصله الأكل ؛ فإنَّهُ لمَّا أكل شَرَهاً وبَطَراً . . حُجب عن حقِّ زوجته عليه ، فضاجرها وتزوَّج عليها ، وآذاها حتىٰ سألته أن يطلِّقها بمال تعطيه له وتفدي نفسها منه ، وربَّما بطر فطلَّقها ابتداء من غير سؤال ولا مال ثمَّ ندم علىٰ ذلك ، فشرع الله له الرجعة .

وربَّما آلىٰ من زوجته وظاهر منها ولاعَنَها ، وتزوَّج من أرضعته ، ووطئ الجارية من غير استبراء ، ونكح في العدَّة مع اشتغال رحم المرأة بولد الغير أو مائه ، وربَّما شحَّ بنفقة الزوجة والوالدين والذرِّية والخدَّام والبهائم التي يركبها وينتفع بها ؛ لحجابه بالأكل عن حقوق جميع المذكورات ؛ فأُمر بإعطائهم حقوقَهم بحسب الأمر الشرعي ؛ دفعاً للتَّبِعات في الدنيا والآخرة ، والحمد لله ربِّ العالمين .

[وجه تعلُّق الجنايات والنذر والأيمان والقضاء وأحكام الأرِقَّاء بالأكل]

وأما وجه تعلُّق ربع الجنايات وما يُذكر فيه ؛ من النذر والأيمان والقضاء والعتق والكتابة وحكم أمهات الأولاد من الإماء : فوجهه ظاهر ؛ وذلك أنَّ العبد إذا أكل وشبع ربَّما بَطَرَ ، وطغت جوارحه وبغت ، فقتل النفس التي حرَّمها الله تعالىٰ ، أو قطع شيئاً من جوارحها ، أو جرحه عمداً أو خطأً ، أو قطع الطريق ، أو سرق أو زنىٰ أو صال على الناس ، أو شرب المسكر ، أو قذف أعراض الناس ، أو حلف بالله صادقاً أو كاذباً ، أو شحَّ بالمال ؛ فلم يكد ينفقه على المحتاجين إليه إلا بنذر وعهد مع الله علىٰ ذلك ، فأمره الله تعالىٰ بالوفاء بنذره ؛ كالعقوبة عليه لا الإكرام والمحبة له ؛ من حيث ما هو عليه من الشحِّ ، ومن حيث مزاحمته للشارع في التشريع بإيجاب ما جعله مباحاً أو مندوباً توسعةً على الأمة .

فلولا مشروعية الحدود لفسد نظام العالم ؛ بزيادة القتل والنهب ، وإنَّما جعل في بعض الحدود كفارة بعتق أو إطعام أو صوم أو كسوة . . لِمَا في ذلك الأمر من شدَّة القبح ، ولتكون الكفارة حجاباً مانعاً من وقوع العقوبة بإذن الله تعالىٰ للعبد ؛ رحمةً به ، وكلُّ ذلك نشأ من حجاب الأكل الذي لم يأذن فيه الشارع ، فافهم .

[وجه تعلُّق العتق وما بعده بالأكل من الشجرة]

وأمَّا وجه تعلُّق العتق وما بعده بالأكل من الشجرة : فهو أنَّ السيد لمَّا أكل وشرب . . حُجب فنسيَ خدمة الرقيق له وإحسانه إليه بها ، وكذلك العبد لمَّا أكل وشبع . . بَطَرَ وفسق وخرج عن طاعة سيِّده ، وطلب أن يخرج

من تحجيره عليه ، وأن يكون له مال كسيده ، وجهل كون الرقِّ أحسن له ؛ فإنَّهُ ما دام في كفالة سيده . . فهو مستغنٍ بمال سيده عن الشقاء والتعب في تحصيل ما يحتاج إليه ؛ فكلُّ شيء احتاجه أخذه من بيت سيده .

فلمَّا طلب العبد ذلك . . نفَّس عنه الشارعُ بترغيب سيده في عتقه ، وأمره بكتابته إن علم أنَّهُ يقدر على مال يفتدي به ، وكذلك أمره بتدبيره رحمةً به ؛ لِمَا عنده ـ أي : السيد ـ من حرصه على الدنيا ومحبته لها ؛ فلم تسمح نفسه بعتق ذلك الرقيق إلا بعد موته ؛ فكان كمن تصدَّق بماله حين عايَنَ طلوعَ الروح ، فلو لم يكن عند السيد بقيةُ حرصٍ على الدنيا . . لكان أُمر بالعتق فوراً من غير كتابة ولا تدبير .

وأمَّا أمُّ الولد : فإنَّما لم يؤمر السيد بعتقها رحمةً به ، أو لجهله بحقِّها عليه ؛ حيث كانت محلاً لاستمتاعه وقضاء شهوته ، فرغَّبه الشارع في أن تكون عتيقة بعد موته قهراً عليه ؛ وفاء بحقِّها وكفارةً عنه ؛ لانهماكه في الاستمتاع بها بحكم الملك ، فأصل إخلاله بحقِّها هو الأكل ؛ فإنَّهُ لما أكل حُجب فلم يوفِّ بحقٍّ من خدمه واستمتع به ، بل طلب منه مالاً إذا طلب عتقه ، ولولا الحجاب لكان نزَّه نفسه عن أخذ مالٍ من المكاتب ، وأعتق عبده من غير تدبير ، وأعتق أمَّ الولد قبل موته ، فاعلم ذلك .

[وجه تعلُّق وجوب نصب الإمام الأعظم ونوابه بالأكل من شجرة النهي]

وأمَّا وجه تعلُّق وجوب نصب الإمام الأعظم ونوابه بالأكل من شجرة النهي : فهو ظاهر ؛ لأنَّهُ لولا الإمام الأعظم ونوَّابه في سائر أقطار الأرض ؛

من وزير وأمير وقاض وغيرهم . . لَمَا قَدَر أحد علىٰ تنفيذ الأحكام ، وكان يفسد نظام العالم كلِّهِ إذا طلب الخلق أخذ حقوقهم من بعضهم بعضاً بلا شوكة تحميهم ، وربَّما كان يُقتل خلق كثير حتىٰ يتمكنوا من قتل رجل واحد وجب عليه القتل .

فلذلك قالوا : لا يليق أن يقيم الحدود إلا مَن يَقتصُّ ولا يُقتصُّ منه ؛ كالوالي ، بخلاف من تضربه فيضربك ، فافهم .

ثمَّ إنَّ أصلَ ذلك كلِّه الأكلُ ؛ فإنَّهُ لولا الأكل لَمَا حُجب أحد ، ولا تَرك ما أوجبه الله تعالىٰ عليه من الحقوق ، كما أنَّهُ لولا الأكل لَمَا تنازع الناس وتخاصموا ، بل كان كلُّ واحد يؤدي الحقَّ الذي عليه من غير وقوف علىٰ حاكم ، ولا حبس ولا تعزير ولا ملازمة غريم ؛ كما عليه طائفةُ الأولياءِ والعلماء العاملين .

فكان من رحمة الله تعالىٰ بعباده أن ألهم الرعية أن يجتمعوا علىٰ نصب إمام ؛ يحمي أموالهم وأنفسهم وحريمهم بوجوده حين علموا أنَّهُ لا يقوم للدين شعار إلا بذلك ، **وما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب** ، وإنَّما لم يرد لنا حديثٌ بالأمر بنصب الإمام الأعظم ونوابه . . لما في ذلك من الرياسة والكبر الذي لا يكاد يسلم منه إلا من عصمه الله ، فلو أمرنا الشارع بطلب الإمامة صريحاً . . لكان فيه تعريض للفتنة ، والشارع لا يأمر بما فيه فتنة ، بل نهىٰ عن الإمارة إلا أن يكون العبد مسؤولاً فيها .

فعُلِم : أنَّهُ لولا الولاة الذين لهم شوكة . . ما أَمِنَ أحدٌ في داره فضلاً عن البراري ، ولا صحَّ لأحد أخذ الخَراج من الفلاح ، ولا صحَّ جهاد ،

ولا وُجِد مالٌ يُنفَق على المجاهدين والمرابطين ، وضاعت مصالح الخلق أجمعين ، فالحمد لله ربِّ العالمين .

❁ ❁ ❁

وليكن ذلك آخرَ خاتمة كتاب « الميزان الشعرانية المُدخِلة لجميع أقوال المجتهدين ومقلِّديهم في الشريعة المحمدية » ، والحمد لله الذي هدانا لهٰذا ، وما كنَّا لنهتديَ لولا أن هدانا الله ، لقد جاءت رسل ربنا بالحقِّ .

وأنا أسأل بالله تعالىٰ كلَّ ناظر في هٰذا الكتاب من علماء المذاهب الأربعة رضي الله تعالىٰ عنهم . . أن يصلح ما يراه في هٰذا الكتاب من الخطأ والتحريف ، لٰكن بعد إمعانِ النظرِ في الأدلة والتعاليل والتوجيهات ، والسلامة من التعصُّب لمذهب دون غيره ، وبعد معرفته بصحَّة دليله وضعف دليل المخالف ، وبعد اطِّلاعه علىٰ جميع الفصول التي قدَّمناها بين يدي الميزان ، وبعد شهود عين الشريعة المطهَّرة التي يتفرَّع منها قولُ كلِّ مجتهد من المتقدِّمين والمتأخرين ، وبعد شهوده أنَّ عينَ الشريعة كالكفِّ ومذاهبَ الأئمَّة كالأصابع المتفرِّعة من الكفِّ ؛ فكما أنَّهُ ما ثَمَّ إصبع أَولىٰ بالكفِّ من إصبع . . فكذلك ليس مذهبٌ أَولىٰ بالشريعة من مذهب ، كما تقدَّم بسطه في الفصول قبيل توجيه كلام الأئمَّة المجتهدين[1] .

وإذا كان المؤلف أول مَن تكلَّم في فنٍّ . . احتاج ضرورةً إلىٰ من يتعقَّب كلامه ويستدرك عليه ؛ لعُسرِ استحضار المؤلِّف كلَّ ما يرد علىٰ منطوق ذلك الكلام ومفهومه حال التأليف ، ولو أنَّه كان يقدر علىٰ ذلك . . لما احتاج

---

(١) انظر (١/١٠٨ ، ١٤٦ ، ٣٠٥) .

الناس إلىٰ شرحٍ للمتون ، ولا احتاجت الشروح إلىٰ حواشٍ ، ولا الحواشي إلى الحواشي ؛ ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢].

وقد ذكرنا مِراراً أنَّ جميع ما ألَّفناه من الكتب.. إنَّما هو بحسب ما يفتح الله تعالىٰ به علىٰ قلبي حال التأليف ، ما عدا الكتب التي اختصرتها .

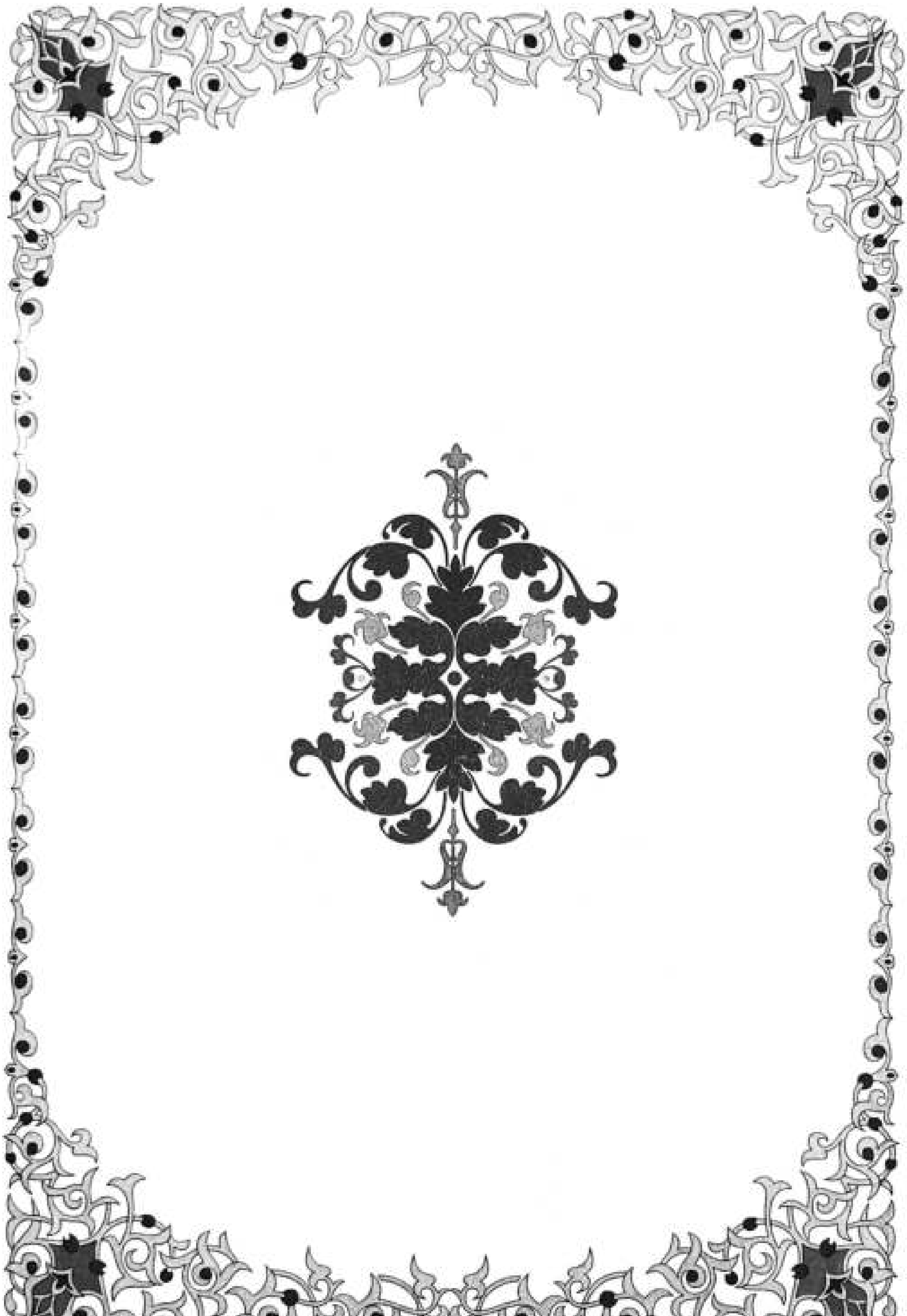
فرحم الله تعالىٰ من عذرني في وقوعي في خطأ أو تحريف في هٰذا الكتاب ؛ لغرابته عن الأفهام ! ورحم الله مَن فتح الله علىٰ قلبه توجيهاً لشيء من أقوال الأئمَّة أوضح مما وجَّهته به ، فألحقه بموضعه من هٰذا الكتاب ، ثمَّ عذرني في التزامي لتوجيه كلام جميع المذاهب المستعمَلة والمندرِسة ؛ فإنَّهُ أمرٌ لا أعلم أحداً سبقني إلى التزامه ، ومَن تأمَّل فيه وفهمه صار يقرِّر مذاهب جميع المجتهدين ؛ حتىٰ كأنَّهُ صاحبها ، واستحقَّ أن يلقَّب بشيخ أهل السنة والجماعة في عصره ، ومن لم يلقبه بذلك فقد ظلمه .

واسمع يا أخي نصحي ، وأمعنِ النظر فيه ، والزمِ الأدب مع سائر الأئمَّة المجتهدين ؛ ليأخذوا بيدك في أهوال يوم الدين .

والحمد لله ربِّ العالمين ، وصلَّى الله وسلَّم علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله العليِّ العظيم .

❁ ❁ ❁

خواتيم النسخ الخطية



خاتمة النسخة (أ)

قال ذلك وكتبه عبدُ الوهاب بن أحمد الشعرانيُّ ؛ مؤلف هٰذا الكتاب ، في سلخ شهر رمضانَ المعظَّمِ قدرُهُ ، سنةَ ستٍّ وستين وتسعِ مئةٍ بمصرَ المحروس(١) ، جعلها الله دارَ إسلامٍ وإيمانٍ وإحسانٍ وإيقانٍ إلىٰ يوم الدين ، آمين آمين آمين آمين .

خاتمة النسخة (ب)

قال المؤلف الفرد الجامع العارف بالله تعالى القطب الربانيُّ ؛ الشيخ عبد الوهاب الشعرانيُّ ، مؤلِّف هٰذا الكتاب : (كان الفراغ في سلخ شهر رمضان المعظَّم قدره ، سنة ست وستين وتسع مئة بمصر المحروس ، جعلها الله دارَ إسلامٍ وإيمانٍ وإحسانٍ وإيقانٍ إلىٰ يوم الدين آمين) .

وكان الفراغ من كتابة هٰذه الميزان : ظهرَ يومِ السبت ، ثالثَ شهرِ ربيع الأول من شهور سنة ثلاث عشرة وألف ، علىٰ يد أضعف العباد وأحوجهم إلىٰ عفو ربّه ؛ الفقير محمد بن عبد المنعم بن خضر الشعراوي الإمام بالبيمارستان المنصوري .

واعلم أيُّها الناظر : أنَّني كتبتها من خط مؤلِّفها ؛ فما وجدتَهُ مضبَّباً عليه . . فراجع أصله ، والحمد لله وحده .

---

(١) وصفها بالتذكير باعتبار المعنىٰ ؛ أي : البلد .

خاتمة النسخة (ج)

تمَّ وكَمُلَ بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ، اللهمَّ ؛ انفعنا ببركات مؤلِّفه في الدنيا والآخرة ، آمين ، وذلك على يد أفقر عباد الله ، وأحوجهم إلى رحمة ربه ، العبد الفقير ، المعترف بالعجز والتقصير عبد المنعم الشراوي الأزهري ، غفر الله له ولوالديه ولمالكه وللقارئ فيه ، ولمن رأى فيه خطأً من كاتبه وأصلحه ولجميع المسلمين ، آمين ، بتاريخ أواخر جمادى الثاني من شهور سنة تسع عشر وألف من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

خاتمة النسخة (د)

وكان الفراغ من كتابته : يومَ السبت المبارك سلخَ شهرِ ربيع الأول من شهور سنة إحدى وثلاثين بعد الألف ، أحسن الله ختامها بمحمَّد وآله ، آمين .

خاتمة النسخة (هـ)

وكان الفراغ من نسخة هـٰذه الميزان الشعرانية نفعنا الله تعالى ببركتها وبركة صاحبها : يومَ الاثنين المبارك سادسَ عشرين شهر ربيع الأول من شهور سنة سبعة وأربعين وألف من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، على يد كاتبها الفقير أحمد الشرني المالكي عُفي عنه .

خاتمة النسخة (و)

وكان الفراغ من كتابة هٰذه النسخة المباركة : في يوم الأحد المبارك أوائلَ شهرِ صفر الخير من شهور سنة خمس وسبعين وألف ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه ، وسلَّم تسليماً كثيراً أبداً إلىٰ يوم الدين .

وقد تمَّت هٰذه النسخة المباركة علىٰ يد العبد الفقير ، المعترف بالعجز والتقصير ، الحقير محمد شمس الدين محمد السلموني الأزهري ، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ، آمين .

خاتمة النسخة (ز)

وكان الفراغ من كتابة هٰذه النسخة : في أوائل شهر شعبان من شهور سنة خمسٍ وسبعين وألف ، أحسن الله ختامها بمحمَّد وآله ، آمين .

خاتمة النسخة (ح)

وكان الفراغ من تعليق هٰذه النسخة المباركة : في يوم الثلاثاء ؛ ثالث شهر ربيع الأول الذي هو من شهور سنة ١٠٨٣ ؛ ثلاث وثمانين وألف من الهجرة النبوية ، علىٰ صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، علىٰ يد العبد الفقير ، المعترف بالعجز والتقصير ، راجي عفو ربه القدير المنعم ؛ أحمد بن أحمد الشهير بأبي محدم البوتيجي المالكي ، غفر الله له ولوالديه ،

ولجميع المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، الأحياء منهم والأموات ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله ربِّ العالمين .

إن تجـدْ عيبـاً فسـدَّ الخلـلا ... تبقَ عنـدَ اللهِ فـي عينِ المـلا

لا تعـايِـرْ مَـنْ بـهِ عيبٌ وقـلْ ... جـلَّ مَـنْ لا فيـه عيـبٌ وعـلا

تـمَّ الكتـابُ تكـامَلَـتْ ... نِعَـمُ السـرورِ لصـاحِبِـهْ

وعفـا الإلـهُ بفضلِـهِ ... وبجـودِهِ عـن كـاتِبِـهْ

خاتمة النسخة (ط)

وجدتُ في نسخة المؤلف بخطِّه يقول : (قال ذلك وكتبه عبد الوهاب بن أحمد الشعراني مؤلف هٰذا الكتاب في سلخ شهر رمضان المعظَّم قدره ، بمصر المحروسة ، جعلها الله دار إسلام وإيمان وإحسان وإيقان آمين آمين آمين) .

وكان الفراغ من نسخ هٰذا الكتاب المبارك : على يد الفقير الحقير ، صاحب الذنب والتقصير ، الحاجي محمد بن عمر البصري ، اللهمَّ ؛ اغفر له ولجميع المسلمين ، برحمتك يا أرحم الراحمين .

لكاتبه تأريخ :

قـد كَمُـل نسـخ الكتـاب ... فـي سنـة ألـف ومَـايـة

وثمـانِ ثـمَّ عشـريـن ... ربِّ وفِّـق للهـدايـة

أول مـــن شهـــر شعبـــان ... قــد تتمَّــم بــالكفــايــة
ضحــوة الجمعــة ابتــدينــا ... فــي البــدايــة والنهــايــة

مدح الميزان (. . .)

وميـزانـاً يقيـمُ الـوزنَ قسطـاً ... طـريقـاً مستقيمـاً بـالسـويَّـة
جـزاكَ اللهُ شعـــراويُّ خيــراً ... والفــردوسُ مسكنُــكَ العليَّــة
وأبشـرْ أيُّهـا النـاسـكُ تمسَّـكْ ... بـذا الميزانِ حسبُـكَ بـالكفيَّة
فـأربعـةُ المـذاهـبِ فيـهِ تُتلىٰ ... عليكَ علومُ كالشمسِ المضيَّة
فـأولُ منهـمُ النعمـانُ مـالـكْ ... وثـالـثُ شـافعـيْ والحنبليَّـة
فمنْ عينِ الشريعةِ قد أحاطُوا ... بــأســرارِ خفيَّــاتِ جليَّــة
أتَوْنا كالنجومِ في ليلٍ ظلما ... ليهـدُونـا طـريقـاً مستـويَّـة
فمنهـم مَنْ أتـانـا بـالعـزائم ... حـريصـاً بـالأمـانـةِ والعطيَّـة
ومنهـم جـاءَ بـالتخفيـفِ نصـاً ... علـى الضعفـاءِ لا يلقَـوْنَ غيَّـة
فحمـدُ اللهِ قـد أُوجـبْ علينـا ... علىٰ ما جـاءَ مِنْ خيرِ البريَّـة

والحمد لله ربِّ العالمين .

خاتمة النسخة (ي)

وكان الفراغ من نسخ هٰذا الكتاب : يوم الأحد المبارك ثامن ربيع الثاني من شهور سنة ١١٦٤هـ ، علىٰ صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم ، آمين آمين آمين .

خاتمة النسخة (ك)

قال ذلك وكتبه الشيخ الإمام العالم العلامة ، عمدة الأولياء والصالحين ، قطب الغوث ، الفرد الجامع ، شيخنا [وأستاذنا] وقدوتنا إلى الله تعالىٰ ؛ سيدي عبد الوهاب الشعراني الشافعي الأنصاري ، غفر الله له ولوالديه ، وأحسن إلينا وإليه ، وجعله آخذاً بنا في الآخرة ، إنَّهُ علىٰ ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير آمين .

وتشرَّف بكتابة هٰذا المؤلَّفِ الشريفِ العبدُ الفقير إلىٰ رحمة الغنيِّ محمَّدٌ المدعوُّ شمسَ الدين بن الشيخ أبي الفتح بن محمد بن أبي الطيب بن الشيخ الإمام العالم العلامة مربي المريدين أبي الفضل الوناني المرصفي الحنفي ، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ، آمين ، وعامله ببرِّهِ وفيضه وإحسانه الوفي ، والحمد لله ربِّ العالمين .

❁ ❁ ❁

فهرس أهم مصادر ومراجع التحقيق

- الإبانة الكبرىٰ ، للإمام المحدث أبي عبد الله عبيد الله بن محمد ابن بطة العكبري البغدادي (ت٣٨٧هـ) ، تحقيق ثلة من المحققين ، دار الراية ، الرياض ، السعودية .
- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ، للإمام الشريف الحافظ المحدث المسند اللغوي أبي الفيض محمد بن محمد مرتضى الزَّبيدي الحسيني (ت١٢٠٥هـ) ، ط١ ، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- الآثار ، للإمام قاضي قضاة الدنيا الفقيه الأصولي المحرر الحافظ البحر أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري البغدادي (ت١٨٢هـ) ، تحقيق أبي الوفا الأفغاني ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- أحاديث في ذم الكلام وأهله ، للإمام المقرئ النحوي الأديب أبي الفضل عبد الرحمـٰن بن أحمد بن الحسن العجلي الرازي (ت٤٥٤هـ) ، تحقيق ناصر الجديع ، ط١ ، (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م) ، دار أطلس ، الرياض ، السعودية .
- الإحكام في أصول الأحكام ، لعالم الأندلس الإمام المحدث الفقيه أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) ، تحقيق أحمد شاكر ، ط١ ، (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان .
- إحياء علوم الدين ، للإمام المجدد حجة الإسلام الفقيه الأصولي المتكلم أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ) ، تحقيق اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط١ ، (١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .
- الاختيار لتعليل المختار ، للإمام الفقيه المحدث المحرر مجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت٦٨٣هـ) ، بتعليق محمود أبو دقيقة ، طبع سنة (١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م) ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، مصر .
- آداب الشافعي ومناقبه ، للإمام المحدث المفسر أبي محمد عبد الرحمـٰن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ) ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، ط١ ، (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الآداب ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق السعيد المندوه ، ط١ ، (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان .

- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض ، للإمام الأديب المؤرخ المتفنن شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد المقَّري التلمساني (ت١٠٤١هـ) ، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد العظيم شلبي ، طبع سنة (١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م) ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالتعاون مع المعهد الخليفي للأبحاث المغربية ، القاهرة ، مصر .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، للإمام الفقيه الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق علي البجاوي ، ط١ ، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، للإمام قاضي القضاة الحافظ المفسر الفقيه الأصولي المتفنن شيخ الإسلام زين الدين أبي يحيىٰ زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ) ، ومعه « حاشية الرملي علىٰ أسنى المطالب » ، للإمام الفقيه شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت٩٥٧هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مصر .
- الأشباه والنظائر ، للإمام الحافظ النحوي البلاغي المتفنن جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) ، ط١ ، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الأشباه والنظائر ، للإمام قاضي القضاة الفقيه الأصولي المتكلم المؤرخ المحقق تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ) ، ط١ ، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الإشراف علىٰ غوامض الحكومات ، للإمام القاضي الفقيه زين الإسلام أبي سعد محمد بن نصر بن منصور الهروي (ت٥١٨هـ) ، تحقيق أحمد الرفاعي ، وهو عبارة عن بحث ماجستير صدر سنة (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) عن الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ، السعودية .
- الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف ، للإمام القاضي الفقيه الأديب أبي محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي (ت٤٢٢هـ) ، تحقيق الحبيب بن طاهر ، ط١ ، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .
- الإفصاح عن معاني الصحاح ، للإمام الوزير الفقيه الأديب المتفنن عون الدين أبي المظفر يحيى بن هبيرة بن محمد الذهلي الشيباني (ت٥٦٠هـ) ، تحقيق فؤاد أحمد ، طبع سنة (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) ، دار الوطن ، الرياض ، السعودية .
- الأم ، للإمام المجتهد أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي الهاشمي القرشي المطلبي (ت٢٠٤هـ) ، تحقيق محمد النجار ، طبع سنة (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

- **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء** ، للإمام الحافظ المؤرخ الأديب أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، للإمام الفقيه علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي (ت٨٨٥هـ) ، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ، ط١ ، (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م) ، دار هجر ، القاهرة ، مصر .
- **الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث** ، للإمام الحافظ المؤرخ المفسر عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ) ، تحقيق أحمد شاكر ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، للإمام الفقيه الأصولي زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ) ، ط٢ ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مصر .
- **البحر المحيط في أصول الفقه** ، للإمام الفقيه الأصولي المحقق المتفنن بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، تحقيق عمر الأشقر ، ط٢ ، (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م) ، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت .
- **البحر المحيط** ، للإمام النحوي المفسر أثير الدين أبي حيان محمد بن يوسف ابن حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ) ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، ط١ ، (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي** ، للإمام الفقيه البحر فخر الإسلام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني (ت٥٠٢هـ) ، تحقيق طارق السيد ، ط١ ، (١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، للإمام الفيلسوف المتفنن الفقيه أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) ، طبع سنة (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م) ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر .
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، للإمام الفقيه المحرر المتبحر علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الملقب بملك العلماء الكاساني (ت٥٨٧هـ) ، ط٢ ، (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- **البرهان المؤيد** ، لإمام الطريقة الرفاعية العارف بالله أحمد بن علي بن ثابت الرفاعي الحسيني (ت٥٨٧هـ) ، تحقيق عبد الغني نكه مي ، ط١ ، (١٤٠٨هـ) ، دار الكتاب النفيس ، بيروت ، لبنان .

- البناية شرح الهداية ، للإمام الفقيه المتفنن أبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ) ، تحقيق أيمن شعبان ، ط١ ، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، للإمام الفقيه الأصولي المتبحر المحرر أبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني (ت٥٥٨هـ) ، تحقيق قاسم النوري ، ط١ ، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .
- البيان والتبين ، لإمام اللغة أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ البصري (ت٢٥٥هـ) ، تحقيق علي بوملحم ، ط١ ، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، لبنان .
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، للإمام الفقيه أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي الشهير بابن رشد الجد (ت٥٢٠هـ) ، تحقيق محمد حجي وآخرين ، ط٢ ، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام الشريف الحافظ المحدث المسند اللغوي أبي الفيض محمد بن محمد مرتضى الزَّبيدي الحسيني (ت١٢٠٥هـ) ، تحقيق عبد الستار فراج وجماعة من المحققين ، ط١ ، (١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م) ، وزارة الإرشاد والأنباء ، الكويت .
- التاج والإكليل لمختصر خليل ، للإمام الفقيه المتبحر أبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي المواق (ت٨٩٧هـ) ، ط١ ، (١٤١٦هـ - ١٩٩٤م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- تاريخ بغداد ، للإمام الحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق مصطفى عطا ، ط١ ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- التاريخ الكبير ، لإمام الحفاظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ، دائرة المعارف العثمانية النظامية ، حيدر آباد الدكن ، الهند .
- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها ، لإمام الدنيا الحافظ ثقة الدين أبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر الدمشقي (ت٥٧١هـ) ، تحقيق عمرو العمروي ، ط١ ، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- التبصرة في أصول الفقه ، للإمام الفقيه الأصولي النظار أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، تحقيق محمد حسن هيتو ، ط١ ، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا .

- التبصرة ، للإمام الفقيه المتفنن أبي الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي (ت٤٧٨هـ) ، تحقيق أحمد نجيب ، ط١ ، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م) ، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للإمام الفقيه المفتي فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي (ت٧٤٣هـ) ، ومعه « حاشية الشلبي على تبيين الحقائق » للإمام الفقيه شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي (ت١٠٢١هـ) ، ط١ ، (١٣١٤هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية ، القاهرة ، مصر .
- التجريد ، للإمام الفقيه المحقق أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت٤٢٨هـ) ، تحقيق محمد سراج وعلي جمعة ، ط٢ ، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .
- تحبير المختصر ، « وهو الشرح الأوسط على مختصر خليل » ، للإمام القاضي المفتي الفقيه البحر تاج الدين أبي البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت٨٠٥هـ) ، تحقيق أحمد نجيب وحافظ خير ، ط١ ، (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م) ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، الدار البيضاء ، المغرب .
- تحرير الفتاوى ، المسمى : « النكت على المختصرات الثلاث » ، للإمام القاضي الفقيه الحافظ ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم الرازياني المصري المعروف بابن العراقي (ت٨٢٦هـ) ، تحقيق عبد الرحمن الزواوي ، ط١ ، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، للإمام الفقيه الحافظ المتفنن أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) ، بعناية لجنة من العلماء ، طبع سنة (١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م) ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، مصر .
- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد ، لإمام العربية جمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن مالك الأندلسي (ت٦٧٢هـ) ، تحقيق محمد كامل بركات ، ط١ ، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، مصر .
- التعريفات ، للإمام الأصولي المتكلم المحقق المتفنن السيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد الجرجاني الحسيني (ت٨١٦هـ) ، تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي ، دار الفضيلة ، القاهرة ، مصر .
- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ، للإمام الفقيه أبي القاسم عبد الله بن الحسين ابن الجلاب (ت٣٧٨هـ) ، تحقيق سيد حسن ، ط١ ، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ تفسير الطبري ، المسمى : « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » ، للإمام المجتهد المفسر المؤرخ أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت٣١٠هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ط١ ، (١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

ـ تفسير القرطبي ، المسمى : « الجامع لأحكام القرآن » ، للإمام الفقيه المفسر المتفنن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ) ، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، ط٢ ، (١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م) ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر .

ـ التقرير والتحبير ، للإمام الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج وبابن الموقت (ت٨٧٩هـ) ، ط٢ ، (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ تقييد العلم ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق يوسف العش ، ط١ ، (١٩٤٩م) ، دار إحياء السنة النبوية ، بيروت ، لبنان .

ـ التلقين في الفقه المالكي ، للإمام القاضي الفقيه الأديب أبي محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي (ت٤٢٢هـ) ، تحقيق محمد بو خبزة ، ط١ ، (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري ، طبع سنة (١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م) ، من منشورات وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب .

ـ التنبيه في الفقه الشافعي ، للإمام الفقيه الأصولي النظار أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، إعداد مركز الخدمات والأبحاث الثقافية ، دار عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

ـ تنبيه المغترين ، للإمام الفقيه المربي أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت ٩٧٣هـ) ، نسخة مكتبة نور عثمانية ، إستانبول ، ذات الرقم : (٢٣٥١) .

ـ التهذيب في اختصار المدونة ، للإمام الفقيه أبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد ابن البراذعي الأزدي القيرواني (ت٣٧٢هـ) ، تحقيق محمد الأمين بن الشيخ ، ط١ ، (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م) ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي .

ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للإمام الحافظ المؤرخ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن القضاعي المزي (ت٧٤٢هـ) ، تحقيق بشار عواد معروف ، ط١ ، (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، للإمام ضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي (ت٧٧٦هـ) ، تحقيق أحمد نجيب ، ط١ ، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م) ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، الدار البيضاء ، المغرب .
- جامع بيان العلم وفضله ، للإمام الفقيه الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق أبي الأشبال الزهيري ، ط١ ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، السعودية .
- الجامع لشعب الإيمان ، للإمام الفقيه الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق عبد العلي حامد ، ط١ ، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية . الدار السلفية ، بومباي ، الهند .
- جزيل المواهب في اختلاف المذاهب ، للإمام الحافظ النحوي البلاغي المتفنن جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق عبد القيوم البستوي ، دار الاعتصام ، القاهرة ، مصر .
- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ، للإمام المتفنن شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (ت٨٨٠هـ) ، تحقيق مسعد السعدني ، ط١ ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الجوهر المصون والسر المرقوم فيما تنتجه الخلوة من الأسرار والعلوم ، للإمام الرباني المربي الفقيه المحدث المتفنن شيخ الإسلام أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت٩٧٣هـ) ، تحقيق شريف مصطفى الحنفي ، دار جوامع الكلم ، القاهرة ، مصر .
- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري ، للإمام الفقيه البحر أبي بكر بن علي الحدادي العبادي الزبيدي (ت٨٠٠هـ) ، ط١ ، (١٣٢٢هـ) ، المطبعة الخيرية ، القاهرة ، مصر .
- حاشية الأمير على شرح عبد السلام لجوهرة التوحيد ، للإمام النحوي الفقيه المتكلم المتفنن محمد بن محمد بن أحمد السنباوي الأمير الكبير الأزهري (ت١٢٣٢هـ) ، راجعه أحمد علي ، طبع سنة (١٣٦٨هـ - ١٩٤٨م) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، مصر .
- حاشية البجيرمي على الخطيب ، المسماة : « تحفة الحبيب على شرح الخطيب » للإمام الفقيه سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري (ت١٢٢١هـ) ، طبع سنة (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ، إشراف مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- حاشية الجمل على شرح المنهج ، المسماة : « فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب » ، للإمام الفقيه سليمان بن عمر العجيلي الأزهري المعروف بالجمل (ت١٢٠٤هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- حاشية الخرشي ، المسمىٰ : « شرح مختصر خليل » ، للإمام الفقيه أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للإمام النحوي البلاغي المتكلم المحقق المتفنن محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- حاشية الشرواني علىٰ تحفة المحتاج ، للعلامة الفقيه عبد الحميد الشرواني الداغستاني (ت١٣٠١هـ) ، بعناية لجنة من العلماء ، طبع سنة (١٣٥٧هـ ـ ١٩٨٣م) ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، مصر .
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، المسماة : « بلغة السالك لأقرب المسالك » ، للعلامة الفقيه أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ) ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .
- حاشية الصبان علىٰ شرح الأشموني ، للإمام النحوي المحقق المتفنن أبي العرفان محمد بن علي الصبان المصري (ت١٢٠٦هـ) ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعيد ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، مصر .
- حاشية ابن عابدين ، المسماة : « رد المحتار على الدر المختار » ، للعلامة الفقيه المحقق المحرر السيد محمد أمين بن عمر ابن عابدين أفندي (ت١٢٥٢هـ) ، ط٢ ، (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- حاشية العطار علىٰ شرح الجلال المحلي علىٰ جمع الجوامع ، لشيخ الأزهر الإمام المحقق المتفنن حسن بن محمد بن محمود العطار (ت١٢٥٠هـ) ، ط١ ، (١٤١٩هـ ـ ١٩٨٨م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي ، للإمام القاضي الفقيه جمال الدين أحمد بن محمود بن سعيد القابسي الغزنوي ، تحقيق صالح العلي ، ط١ ، (١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م) ، دار النوادر ، بيروت ، لبنان .
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، للإمام الفقيه أقضى القضاة أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ) ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ، ط١ ، (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الحجة في بيان المحجة ، للإمام المحدث المفسر إسماعيل بن محمد بن الفضل القرشي قوام السنة (ت٥٣٥هـ) ، تحقيق محمد المدخلي ، ط٢ ، (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م) ، دار الراية ، الرياض ، السعودية .

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، للإمام الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، ط٥ ، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) ، طبعة مصورة عن نشرة مطبعة السعادة والخانجي سنة (١٣٥٧هـ) لدىٰ دار الريان للتراث، القاهرة، مصر . دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لفخر الإسلام الإمام الفقيه أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال الفارقي (ت٥٠٧هـ) ، تحقيق ياسين درادكة ، ط١ ، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ، مؤسسة الرسالة ، ودار الأرقم ، بيروت ، لبنان .
- حياة الحيوان الكبرىٰ ، للإمام الفقيه الأديب المتفنن كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى الدميري (ت٨٠٨هـ) ، تحقيق أحمد بسج ، ط٢ ، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة ، للأستاذ علي باشا مبارك (ت١٣١١هـ) ، ط١ ، (١٣٠٦هـ) ، المطبعة الأميرية الكبرى ، القاهرة ، مصر .
- خلاصة الأحكام ، لشيخ الإسلام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق حسين الجمل ، ط١ ، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، للإمام الفقيه المفتي المحقق المتفنن شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي (ت٩٧٤هـ) ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، مصر .
- درر الحكام شرح غرر الأحكام ، للإمام المفتي الفقيه الأصولي المتبحر محمد بن فرامرز الشهير بملا خسرو (ت٨٨٥هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهر ، مصر .
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، للإمام علاء الدين محمد بن علي الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، تحقيق عبد المنعم إبراهيم ، ط١ ، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان .
- دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ، المعروف بـ « شرح منتهى الإرادات » ، للإمام الفقيه المتفنن منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) ، ط١ ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ، دار عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
- ديوان البهاء زهير ، للشاعر الكاتب بهاء الدين زهير بن محمد المهلبي العتكي (ت٦٥٦هـ) ، شرح وتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ومحمد طاهر الجبلاوي ، ط٢ ، (١٩٨٢م) ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .
- ديوان ابن نباتة ، للشاعر أبي نصر عبد العزيز بن عمر ابن نباتة التميمي السعدي (ت٤٠٥هـ) ، تحقيق عبد الأمير الطائي ، وهو عبارة عن بحث ماجستير نوقش في كلية الآداب جامعة عين شمس في القاهرة ، ثم طبع في دار الحرية سنة (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) ، بغداد ، العراق .

- الذخيرة ، للإمام الفقيه الأصولي المتكلم شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) ، تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة ، ط١ ، (١٩٩٤م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- ذم الكلام وأهله ، للإمام الحافظ الفقيه المتفنن أبي إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي (ت٤٨١هـ) ، تحقيق عبد الرحمٰن الشبل ، ط١ ، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م) ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، السعودية .
- ربيع الأبرار ونصوص الأخبار ، للإمام اللغوي النحوي المفسر أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ) ، تحقيق عبد الأمير مهنا ، ط١ ، (١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م) ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، لبنان .
- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، للإمام الفقيه قاضي القضاة أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمٰن الدمشقي الصفدي المعروف بقاضي صفد (ت بعد ٧٨٠ هـ) ، شرح وتحقيق إبراهيم محمد ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، مصر .
- رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، للإمام الفقيه المفسر المتفنن أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمٰن النفزي القيرواني (ت٣٨٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- الرسالة ، للإمام المجتهد أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي الهاشمي القرشي المطلبي (ت٢٠٤هـ) ، تحقيق أحمد شاكر ، ط١ ، (١٣٥٨هـ ـ ١٩٤٠م) ، مكتبة الحلبي ، القاهرة ، مصر .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لشيخ الإسلام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق زهير الشاويش ، ط٣ ، (١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان . عمان ، الأردن .
- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ، للإمام المؤرخ الفقيه مفتي الشام ونقيب الأشراف أبي الفضل محمد خليل بن علي ابن مراد الحسيني المعروف بالمرادي (ت١٢٠٦هـ) ، ط٣ ، (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م) ، دار البشائر الإسلامية ، ودار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .
- سنن الترمذي ، للإمام الحافظ أبي عيسىٰ محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عوض ، ط٢ ، (١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م) طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث ، بيروت ، لبنان .
- سنن الدارقطني ، للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين ، ط١ ، (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

ـ سنن الدارمي ، المسمىٰ : « مسند الدارمي » ، للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمـٰن الدارمي (ت٢٥٥هـ) ، تحقيق حسين سليم أسد ، ط١ ، (١٤١٢هـ ـ ٢٠٠٠م) ، دار المغني ، الرياض ، السعودية .

ـ سنن أبي داود ، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .

ـ السنن الصغير ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق عبد المعطي قلعجي ، ط١ ، (١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م) ، جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي ، باكستان .

ـ السنن الكبرىٰ ، للإمام الحافظ أبي عبد الرحمـٰن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) ، تحقيق حسن شلبي ، ط١ ، (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

ـ السنن الكبرىٰ ، وفي ذيله « الجوهر النقي » ، للإمام الفقيه الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، ط١ ، (١٣٤٤هـ ـ ١٩٢٥م) ، دائرة المعارف العثمانية النظامية ، حيدر آباد الدكن ، الهند .

ـ سنن ابن ماجه ، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ ، (١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٣م) ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .

ـ سنن النسائي الصغرى ، المسمى : « المجتبىٰ من السنن » ، للإمام الحافظ أبي عبد الرحمـٰن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) ، تحقيق العلامة عبد الفتاح أبو غدة ، ط٢ ، (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م) ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، سورية .

ـ سير أعلام النبلاء ، للإمام للحافظ المؤرخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، بإشراف شعيب الأرنؤوط ، ط٣ ، (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للإمام المؤرخ أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) ، تحقيق محمود الأرنؤوط ، ط١ ، (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م) ، دار ابن كثير ، دمشق ، سورية . دار ابن كثير ، بيروت ، لبنان .

ـ شرح الأربعين النووية ، للإمام المجتهد الفقيه الأصولي المحدث المتفنن تقي الدين محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد القشيري (ت٧٠٢هـ) ، ط٦ ، (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م) ، مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان .

- شرح التلقين ، للإمام الفقيه المحدث أبي عبد الله محمد بن علي التميمي المازري (ت٥٣٦هـ) ، تحقيق محمد المختار السلامي ، ط٢ ، (٢٠٠٨م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- شرح تنقيح الفصول ، للإمام الفقيه الأصولي المتكلم شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمـٰن القرافي (ت٦٨٤هـ) ، تحقيق طه سعد ، ط١ ، (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة ، مصر .
- الشرح الكبير على متن المقنع ، للإمام القاضي الفقيه شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمـٰن بن محمد المقدسي (ت٦٨٢هـ) ، بإشراف محمد رشيد رضا ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- شرح مختصر الطحاوي ، للإمام الفقيه الأصولي الكبير أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) ، تحقيق عصمت محمد وآخرين ، ط١ ، (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان . دار السراج ، المدينة المنورة ، السعودية .
- شرف أصحاب الحديث ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق محمد سعيد أوغلي ، دار إحياء السنة النبوية ، أنقرة ، تركيا .
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم ، للإمام الحافظ القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ) ، تحقيق عبده كوشك ، ط١ ، (١٤٣٤هـ - ٢٠٠٣م) ، دار الفيحاء ، دمشق ، سورية . مكتبة الغزالي ، دمشق ، سورية .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، للإمام اللغوي أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ) ، تحقيق أحمد عطار ، ط٤ ، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .
- صحيح البخاري ، المسمى : « الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه » ، لإمام الحفاظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ، عني به محمد زهير الناصر ، ط٣ ، (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م) ، مصورة عن الطبعة السلطانية اليونينية ، دار طوق النجاة ، بيروت ، لبنان . دار المنهاج ، جدة ، السعودية .
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت٣٥٤هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ط١ ، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- صحيح مسلم ، المسمى : « المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، المطبعة العامرة ، القاهرة ، مصر ، وتم اعتماد ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه لطبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- طبقات الشاذلية الكبرىٰ ، المسمىٰ : « جامع الكرامات العلية في طبقات السادة الشاذلية » ، للشيخ علي الحسن بن محمد الكوهن الفاسي المغربي (ت١٣٤٧هـ) ، تحقيق مرسي علي ، ط٢ ، (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- طبقات الشافعية الكبرىٰ ، للإمام الأصولي قاضي القضاة تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ) ، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، ط٢ ، (١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤م) ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .
- الطبقات الكبرىٰ ، المسمىٰ : « لواقح الأنوار في طبقات الأخيار » ، للإمام الرباني المربي الفقيه المحدث المتفنن شيخ الإسلام أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت٩٧٣هـ) ، بعناية لجنة من العلماء بإشراف أحمد علي ، طبع سنة (١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٤م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- الطبقات الوسطىٰ ، المسمىٰ : « لواقح الأنوار القدسية في طبقات العلماء والصوفية » ، للإمام الرباني المربي الفقيه المحدث المتفنن شيخ الإسلام أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت٩٧٣هـ) ، تحقيق محمد نصار ، ط١ ، (٢٠١٧م) ، دار الإحسان ، القاهرة ، مصر .
- عبد الوهاب الشعراني إمام القرن العاشر ، للباحث عبد الحفيظ فرغلي علي القرني ، طبع سنة (١٩٨٥م) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، مصر .
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، للإمام الفقيه جلال الدين أبي محمد عبد الله بن نجم بن شاس السعدي (ت٦١٦هـ) ، تحقيق حميد لحمر ، ط١ ، (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- العناية شرح الهداية ، للإمام الفقيه أكمل الدين أبي عبد الله محمد بن محمد البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ، للإمام القاضي الفقيه الأصولي النظار أبي الحسن علي بن عمر المعروف بابن القصار البغدادي (ت٣٩٧هـ) ، تحقيق عبد الحميد السعودي ، طبع سنة (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٦م) ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، السعودية .
- عيون المسائل ، للإمام القاضي الفقيه الأديب أبي محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي (ت٤٢٢هـ) ، تحقيق علي بورويبة ، ط١ ، (١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .
- غاية الوصول في شرح لب الأصول ، للإمام قاضي القضاة الحافظ المفسر الفقيه الأصولي المتفنن شيخ الإسلام زين الدين أبي يحيىٰ زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ) ، دار الكتب العربية الكبرى ، القاهرة ، مصر .

- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، للإمام قاضي القضاة الحافظ المفسر الفقيه الأصولي المتفنن شيخ الإسلام زين الدين أبي يحيىٰ زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ) ، ومعه « حاشية الشربيني على الغرر البهية » لشيخ الأزهر العلامة الفقيه الأصولي عبد الرحمـٰن بن محمد الشربيني (ت١٣٢٦هـ) ، المطبعة الميمنية ، القاهرة ، مصر .
- الفتاوى السراجية ، للإمام الفقيه المتكلم المتفنن سراج الدين أبي محمد علي بن عثمان التيمي الأوشي (ت بعد ٥٦٩ هـ) ، تحقيق محمد البستوي ورضا الحق ، ط١ ، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م) ، دار العلوم زكريا ، إفريقيا . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للإمام الحافظ المتبحر شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، بعناية محب الدين الخطيب ، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ ، (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م) ، طبعة مصورة .
- الفتوحات المكية ، للشيخ الأكبر سلطان العارفين محيي الدين أبي عبد الله محمد بن علي ابن عربي الحاتمي الطائي (ت٦٣٨هـ) ، طبعة مصورة لدىٰ دار صادر عن دار الكتب العربية الكبرىٰ بالقاهرة ، بيروت ، لبنان .
- الفردوس بمأثور الخطاب ، للإمام الحافظ أبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو الديلمي (ت٥٠٩هـ) ، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ، ط١ ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الفروع ، للإمام الفقيه الأصولي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الصالحي (ت٧٦٣هـ) ، ومعه « تصحيح الفروع » للإمام الفقيه علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي (ت٨٨٥هـ) ، تحقيق عبد الله التركي ، ط١ ، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- الفروق ، المسمىٰ : « أنوار البروق في أنواء الفروق » ، للإمام الفقيه الأصولي المتكلم شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمـٰن القرافي (ت٦٨٤هـ) ، تحقيق محمد سراج وعلي جمعة ، ط١ ، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .
- الفقيه والمتفقه ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق عادل العزازي ، ط٢ ، (١٤٢١هـ) ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، السعودية .
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، للعلامة الشريف المحدث المسند محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الإدريسي الحسني (ت١٣٨٢هـ) ، تحقيق إحسان عباس ، ط٢ ، (١٩٨٢م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، للإمام الفقيه شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم النفراوي (ت١١٢٦هـ) ، ط١ ، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- القاموس المحيط ، للإمام اللغوي المتبحر مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزابادي (ت٨١٧هـ) ، طبع سنة (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة (١٣٠٢هـ) ، الهيئة المصرية العامة للكتب ، القاهرة ، مصر .
- قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد ، للإمام الزاهد العارف شيخ الصوفية أبي طالب محمد بن علي بن عطية المكي (ت٣٨٦هـ) ، تحقيق محمود الرضواني ، ط١ ، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، مصر .
- الكافي في فقه الإمام أحمد ، للإمام الفقيه المحدث المحرر موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الدمشقي (ت٦٢٠هـ) ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، ط١ ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الكافي في فقه أهل المدينة ، للإمام الفقيه الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق محمد ولد ماديك ، ط٢ ، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، السعودية .
- كشاف القناع عن متن الإقناع ، للإمام الفقيه المتفنن منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، للإمام الفقيه الأصولي علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت٧٣٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مصر .
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، لمحدث الشام أبي الفداء إسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني الدمشقي (ت١١٦٢هـ) ، ط١ ، (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م) ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، مصر .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، للإمام المؤرخ مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي حاجي خليفة التركي (ت١٠٦٧هـ) ، طبع سنة (١٩٤١م) ، مكتبة المثنى ، بغداد ، العراق .
- كفاية الطالب الرباني ، للإمام الفقيه البحر المتفنن أبي الحسن علي بن محمد المنوفي (ت٩٣٩هـ) ، ومعه « حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني » للإمام الفقيه أبي الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ) ، تحقيق يوسف البقاعي ، طبع سنة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- كفاية النبيه في شرح التنبيه ، للإمام الفقيه أقضى القضاة نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد ابن الرفعة الأنصاري (ت٧١٠هـ) ، تحقيق مجدي باسلوم ، ط١ ، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، للإمام المحدث علاء الدين علي بن حسام الدين بن قاضي خان المتقي الهندي المدني (ت٩٧٥هـ) ، تحقيق بكري حياني وصفوة السقا ، ط٥ ، (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

ـ الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية ، للإمام المتبحر المتفنن زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي المناوي (ت١٠٣١هـ) ، تحقيق محمد أديب الجادر ، ط٣ ، (٢٠١٢م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

ـ الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ، للإمام المؤرخ نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت١٠٦١هـ) ، تحقيق خليل المنصور ، ط١ ، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، للإمام الفقيه جمال الدين أبي محمد علي بن زكريا المنبجي (ت٦٨٦هـ) ، تحقيق محمد فضل المراد ، ط٢ ، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م) ، دار القلم ، دمشق ، سورية . الدار الشامية ، بيروت ، لبنان .

ـ لسان العرب ، للإمام اللغوي الحجة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ) ، ط٣ ، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

ـ المبدع في شرح المقنع ، للإمام القاضي الفقيه الأصولي المؤرخ برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت٨٨٤هـ) ، ط١ ، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ المبسوط ، لشمس الأئمة الفقيه الأصولي المحرر محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ) ، طبع سنة (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

ـ المجالسة وجواهر العلم ، للإمام القاضي الفقيه المحدث أبي بكر أحمد بن مروان الدينوري (ت٣٣٣هـ) ، تحقيق مشهور آل سلمان ، طبع سنة (١٤١٩هـ) ، جمعية التربية الإسلامية ، البحرين ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لشيخ الإسلام الفقيه المفسر عبد الرحمن بن محمد الملقب بشيخي زاده ، ويعرف أيضاً بداماد أفندي الكليبولي (ت١٠٧٨) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ المجموع شرح المهذب ، لشيخ الإسلام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، ط٢ ، دار الإرشاد ، جدة ، السعودية .

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، للإمام النحوي المفسر أبي محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية الغرناطي الأندلسي (ت٥٤٢هـ) ، تحقيق عبد السلام محمد ، ط١ ، (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- المحلىٰ بالآثار ، لعالم الأندلس الإمام المحدث الفقيه أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) ، تحقيق عبد الغفار البنداري ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، للإمام الفقيه برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد ابن مازة البخاري (ت٦١٦هـ) ، تحقيق عبد الكريم الجندي ، ط١ ، (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- مختار الصحاح ، للإمام الفقيه اللغوي زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي (ت بعد ٦٦٦هـ) ، تحقيق محمد الزقيم الأسيوطي ، ط٢ ، (١٣٠٨هـ) ، المطبعة الخيرية ، القاهرة ، مصر .
- مختصر خلافيات البيهقي ، للإمام الفقيه المحدث الأديب شهاب الدين أبي العباس أحمد بن فرْح اللخمي الإشبيلي (ت٦٩٩م) ، تحقيق ذياب عقل ، ط١ ، (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية .
- مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول ، للإمام المقرئ المحدث المؤرخ أبي القاسم عبد الرحمٰن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة المقدسي الدمشقي (ت٦٦٥هـ) ، تحقيق صلاح الدين أحمد ، طبع سنة (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م) ، مكتبة الصحوة الإسلامية ، الكويت .
- مختصر المزني ، الملحق بكتاب « الأم » ، للإمام المجتهد الفقيه أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت٢٦٤هـ) ، تحقيق محمد زهري النجار ، طبع سنة (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- المدخل إلى السنن الكبرىٰ ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق محمد ضياء الرحمٰن الأعظمي ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الكويت .
- المدونة الكبرىٰ ، لإمام دار الهجرة المجتهد أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ) ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمٰن بن قاسم ، ط١ ، (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- المراسيل ، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط١ ، (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- المستدرك على الصحيحين ، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) ، ط١ ، (١٣٤٠هـ ـ ١٩٢١م) ، دائرة المعارف العثمانية النظامية ، حيدر آباد الدكن ، الهند .

- مسند الإمام أبي حنيفة ، للإمام الحافظ المؤرخ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) ، تحقيق نظر الفاريابي ، ط١ ، (١٤١٥هـ) ، مكتبة الكوثر ، الرياض ، السعودية .

- مسند الإمام أحمد ، للإمام الحافظ المجتهد أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) ، طبع سنة (١٣١٣هـ) ، المطبعة الميمنية ، القاهرة ، مصر .

- مسند الإمام الشافعي ، للإمام المجتهد أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطلبي (ت٢٠٤هـ) ، بترتيب العلامة السندي ، تحقيق يوسف الزواوي وعزت العطار ، طبع سنة (١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- مسند الشهاب ، المسمىٰ : « شهاب الأخبار في الحكم والأمثال والآداب من الأحاديث النبوية » للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي (ت٤٥٤هـ) ، تحقيق حمدي السلفي ، ط٢ ، (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للإمام اللغوي أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي الفيومي (ت نحو ٧٧٠هـ) ، بعناية وتحقيق أيمن الشوا ، ط١ ، (١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م) ، دار الفيحاء ودار المنهل ناشرون ، دمشق ، سورية .

- المصنف ، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) ، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي ، ط٢ ، (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

- المصنف ، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت٢٣٥هـ) ، تحقيق محمد عوامة ، ط١ ، (١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م) ، دار القبلة ، جدة ، السعودية . مؤسسة علوم القرآن ، دمشق ، سورية .

- مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ ، لإمام المفتي الفقيه الفرضي مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني الدمشقي (ت١٢٤٣هـ) ، ط٢ ، (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

- معالم السنن ، للإمام الحافظ أبي سليمان حمد بن محمد ابن الخطاب المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ) ، تحقيق محمد راغب الطباخ ، ط١ ، (١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م) ، المطبعة العلمية ، حلب ، سورية .

- معاني الأخبار ، أو « بحر الفوائد » ، للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن أبي إسحاق الكلاباذي البخاري (ت٣٨٠هـ) ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، وأحمد المزيدي ، ط١ ، (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- المعجم الأوسط ، للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) ، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن الحسيني ، ط١ ، (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م) ، دار الحرمين ، القاهرة ، مصر .

- معجم البلدان ، للإمام الأديب المؤرخ الرحالة الجغرافي شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ) ، بعناية المستشرق وستنفيلد ، ط٢ ، (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

- المعجم الصغير ، للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) ، تحقيق محمد شكور أمرير ، ط١ ، (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م) ، المكتب الإسلامي ، دار عمار ، بيروت ، لبنان .

- المعجم الكبير ، للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) ، تحقيق حمدي السلفي ، ط٢ ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مصر .

- معجم المؤلفين ، للأستاذ البحاثة عمر بن رضا كحالة (ت١٤٠٨هـ) ، ط١ ، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- معرفة السنن والآثار ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق عبد المعطي قلعجي ، ط١ ، (١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م) ، من منشورات جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي ، باكستان . دار الوعي ، حلب ، سورية ، القاهرة ، مصر . دار قتيبة ، دمشق ، سورية ، بيروت ، لبنان . دار الوفاء ، القاهرة ، مصر .

- معرفة علوم الحديث ، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن البيع الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) ، تحقيق السيد معظم حسين ، ط٢ ، (١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٦م) ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، الهند .

- المعرفة والتاريخ ، للإمام الحافظ أبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت٢٧٧هـ) ، تحقيق أكرم ضياء العمري ، ط٢ ، (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- المعونة على مذهب عالم المدينة ، للإمام القاضي الفقيه الأديب أبي محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي (ت٤٢٢هـ) ، تحقيق حميش عبد الحق ، وهو عبارة عن بحث دكتوراه نوقش في جامعة أم القرى ، ثم صدر عن المكتبة التجارية ، ومكتبة مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، السعودية .

- المغرب في ترتيب المعرب ، للإمام الفقيه اللغوي الأديب برهان الدين أبي الفتح ناصر بن عبد السيد الخوارزمي المُطَرِّزي (ت٦١٠هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ المغني ، للإمام الفقيه المحدث المحرر موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الدمشقي (ت٦٢٠هـ) ، طبع سنة (١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م) ، مكتبة القاهرة ، القاهرة ، مصر .

ـ مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ) ، ط١ ، (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، للإمام الحافظ المؤرخ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمـٰن السخاوي (ت٩٠٢هـ) ، تحقيق محمد عثمان الخشت ، ط١ ، (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ مقدمة ابن الصلاح ، المسماة : « معرفة أنواع علوم الحديث » ، للإمام الحافظ الفقيه المفتي تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمـٰن ابن الصلاح الشهرزوري (ت٦٤٣هـ) ، تحقيق نور الدين عتر ، ط٣ ، (١٩٨٤م) ، دار الفكر ، دمشق ، سورية .

ـ المقصد الأسنىٰ في شرح أسماء الله الحسنىٰ ، للإمام المجدد حجة الإسلام الفقيه الأصولي المتكلم أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ) ، بإشراف اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط١ ، (١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

ـ منار السبيل في شرح الدليل ، للعلامة القاضي الفقيه إبراهيم بن محمد ابن ضويان (ت١٣٥٣هـ) ، تحقيق زهير الشاويش ، ط٧ ، (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

ـ منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، للإمام أبي زكريا يحيى بن إبراهيم الأزدي السلماسي (ت٥٥٠هـ) ، تحقيق محمود قدح ، ط١ ، (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م) ، من منشورات مكتبة فهد الوطنية ، السعودية .

ـ مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ، للإمام للحافظ المؤرخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، تحقيق محمد زاهد الكوثري وأبو الوفا الأفغاني ، ط٣ ، (١٤٠٨هـ) ، لجنة إحياء المعارف النعمانية ، حيدر آباد ، الدكن ، الهند .

ـ مناقب الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام الحافظ المؤرخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمـٰن بن علي ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) ، تحقيق عبد الله التركي ، ط٢ ، (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م) ، دار هجر ، القاهرة ، مصر .

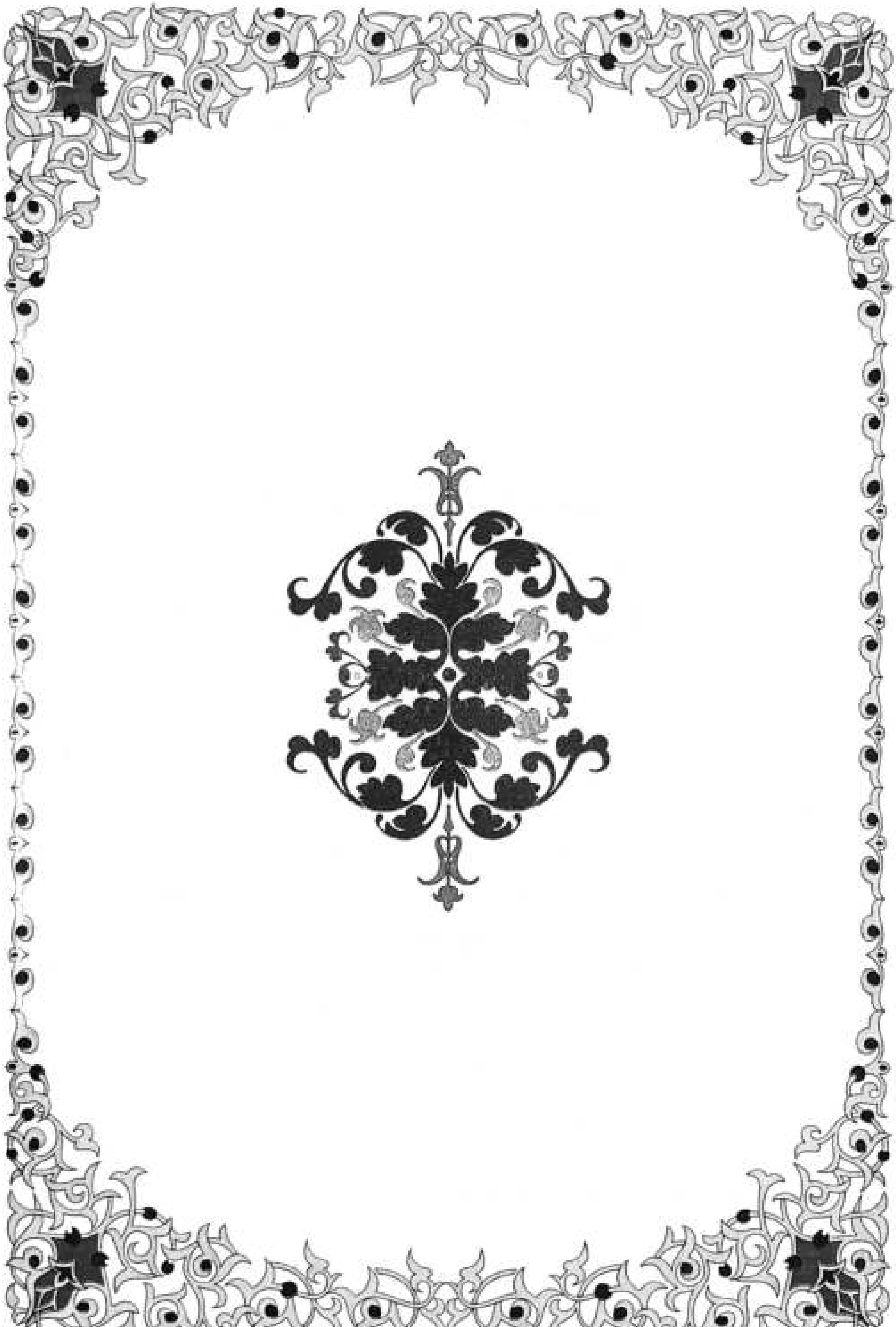
ـ المناقب الكبرىٰ ، المسمىٰ : « تذكرة أولي الألباب في مناقب الشعراني سيدي عبد الوهاب » ، للعلامة محيي الدين أبي الأنس محمد بن عبد الرحمـٰن المليجي ، طبع سنة (١٣٥٠هـ ـ ١٩٣٢م) ، مطبعة أمين عبد الرحمـٰن ، القاهرة ، مصر .

- **المنثور في القواعد الفقهية** ، للإمام الفقيه الأصولي المحرر بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، ط٢ ، (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م) ، من منشورات وزارة الأوقاف ، الكويت .
- **منح الجليل شرح مختصر خليل** ، للإمام الفقيه الشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت١٢٩٩هـ) ، طبع سنة (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد** ، للإمام الفقيه المتفنن منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) ، تحقيق عبد الله المطلق ، ط١ ، (١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م) ، دار كنوز إشبيليا ، السعودية .
- **المنن الكبرىٰ** ، المسمىٰ : « لطائف المنن والأخلاق في بيان وجوب التحدث بنعمة الله على الإطلاق » ، للإمام الرباني المربي الفقيه المحدث المتفنن شيخ الإسلام أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت٩٧٣هـ) ، تحقيق معاذ عبد الرحمٰن الهواش ، ط١ ، (١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٩م) ، دار التقوىٰ ، دمشق ، سورية .
- **المنن الوسطىٰ** ، للإمام الرباني المربي الفقيه المحدث المتفنن شيخ الإسلام أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت٩٧٣هـ) ، تحقيق أحمد المزيدي ، ط١ ، (٢٠١٠م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، لشيخ الإسلام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، ط٢ ، (١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- **المنهاج القويم** ، للإمام الفقيه المفتي المحقق المتفنن شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي (ت٩٧٤هـ) ، ط١ ، (١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- **المهذب** ، للإمام الفقيه الأصولي النظار أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، للإمام الفقيه الأصولي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت٩٥٤هـ) ، تحقيق زكريا عميرات ، طبعة خاصة ، (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م) ، دار عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
- **الموطأ** ، لإمام دار الهجرة المجتهد أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع سنة (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ الموطأ ، برواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني، لإمام دار الهجرة المجتهد أبي عبد الله مالك ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ) ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط٢ ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان .
ـ الميزان الخضرية ، للإمام الرباني المربي الفقيه المحدث المتفنن شيخ الإسلام أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت٩٧٣هـ) ، تحقيق عبد الوارث علي ، طبع سنة (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
ـ النجم الوهاج في شرح المنهاج ، للإمام الباحث الأديب المتفنن كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى الدميري (ت٨٠٨هـ) ، تحقيق اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط١ ، (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .
ـ نصب الراية لأحاديث الهداية ، للإمام الفقيه المحدث جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ) ، تحقيق محمد عوامة ، ط١ ، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م) ، مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، السعودية .
ـ النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب ، للإمام الفقيه أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن بطال الركبي (ت٦٣٣هـ) ، تحقيق مصطفىٰ سالم ، طبع الجزء الأول سنة (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م) ، وطبع الجزء الثاني سنة (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م) ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، السعودية .
ـ نفائس الأصول في شرح المحصول ، للإمام الفقيه الأصولي المتكلم شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت٦٨٤هـ) ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، ط١ ، (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م) ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، السعودية .
ـ نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ، للإمام الفقيه المفتي المحرر شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت١٠٠٤هـ) ، ومعه « حاشية الشبراملسي علىٰ نهاية المحتاج » للإمام الفقيه المتفنن المحرر نور الدين أبي الضياء علي بن علي الشبراملسي (ت١٠٨٧هـ) ، طبع سنة (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
ـ نهاية المطلب في دراية المذهب ، للإمام الفقيه الأصولي المتكلم إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ) ، تحقيق عبد العظيم الديب ، ط١ ، (١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .
ـ النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، للإمام الفقيه المحرر سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم (ت١٠٠٥هـ) ، تحقيق أحمد عناية ، ط١ ، (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، للإمام الحافظ المتكلم أبي عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي (ت٣٢٠هـ) ، تحقيق توفيق التكلة ، ط١ ، (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) ، دار النوادر ، دمشق ، سورية .
- الهداية على مذهب الإمام أحمد ، للإمام الفقيه المتبحر أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠هـ) ، تحقيق عبد اللطيف هميم وماهر الفحل ، ط١ ، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) ، مؤسسة غراس ، الكويت .

* * *



محتوى الكتاب

محتوى الجزء الأول

« الميزان الشعرانية » ١/ ٧٥

كتاب الطهارة

محتوى الجزء الثاني

كتاب الزكاة ٢/ ٣٥٥

كتاب الأطعمة ٢/ ٦٢٣

كتاب الرهن

محتوى الجزء الثالث

كتاب الغصب ٣/ ٣٥

كتاب الشفعة ٣/ ٤٧

كتاب الجعالة ٣/١٠٧

كتاب الفرائض ٣/١١١

كتاب الوصايا ٣/ ١٢٣

كتاب النكاح

كتاب الصداق

كتاب الأيمان

كتاب العدد والاستبراء

كتاب الرضاع ٣/ ٣٠٣

كتاب النفقات ٣/ ٣٠٦

كتاب الجنايات ٣/ ٣١٩

كتاب الديات

كتاب التدبير ٣/ ٦١٧

كتاب الكتابة ٣/ ٦٢٠

كتاب أمهات الأولاد ٣/ ٦٢٦

خاتمة «الميزان الشعرانية»

* * *